أكاديمية نايف العربية ل

مركز
الدراسات
والبحوث

العدالة الجنائية وم

« دراسة مقارن

اللواء د. محمد الأمين ا

الرياض

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧

١٧٢

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

العدالة الجنائية ومنع الجريمة

« دراسة مقارنة »

اللواء د. محمد الأمين البشرى

الطبعة الأولى

الرياض

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

ⓒ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البشرى، محمد الأمين

العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة. ـ الرياض

٥٤٩ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ ـ ٢٢ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الاجراءات الجنائية ٢ ـ العدالة ٣ ـ العدالة الاجتماعية

أ ـ العنوان

ديوي ٣٦٤ ١٨/٠٤٥٤

رقم الايداع: ١٨/٠٤٥٤

ردمك: ٧ ـ ٢٢ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

يعد علم إدارة نظام العدالة الجنائية (Administration of the Criminal Justice System) من فروع القانون الجنائي إلا أنه يعتمد في بادىء الأمر على العلوم وأبواب المعـرفة المختلفـة ذات الصلة بالجـريمة والتي قـد تعين على درء خطر الجريمة قبل وقوعها. ومن ثم ينتقل العلم إلى مـرحلة وقوع الجريمة ومـرحلة ما بعـد الجريمـة بغية رسم خـطط ووسائـل المعالجـة وفقا للمبـادىء العـامـة لحقـوق الانسـان والمتضمنـة في الـدسـاتـير وقـوانـين الاجراءات الجنائية وقوانين أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات العقابية ويُعنى علم العـدالة الجنـائية بـرصـد المعلومـات الجنـائيـة والاجتمـاعيـة بـاعتبارهـا أساس البحث والـوسيلة العلميـة لـرسم السيـاسـة الجنـائيـة (Criminal Policy) الخاصة بمعالجة مشكلة الجريمة وعـادة يأتي الحـديث عن العدالة الجنائية ونـظمها مقـروناً بمشكـلات ووسائـل منع الجـريمة والسؤال الذي يشغل الفقهاء ويأخذ مساحات واسعة في هـذا الميدان هـو ما هي العلاقة بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة ؟

تختلف الآراء وتتضـارب النظريـات حول إعتبـار العدالـة الجنـائيـة وسيلة لتحقيق منع الجريمـة كهدف وغـاية وتـرجع أسبـاب الخلاف إلى غياب الإتفاق حول مفهوم العدالة الجنائية ومفهـوم منع الجـريمة ورغم اختلاف الآراء والنظريات إلا أن هنالك ثوابت مستقرة ومؤشرات تاريخية دعمت وأصلت العـلاقة بـين العدالـة الجنائيـة ومنع الجـريمة ونـورد منها ما يلي :

١ ـ الجريمة هي أعلى درجات الظلم، ومنع وقوعها بالضرورة إبعاد لشبح الظلم وإقامة للعدل.

٢ ـ في تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون في المنازعات البسيطة درء لخطر الجريمة

٣ ـ الأجهزة الرسمية المنوط بها إدارة العدالة الجنائية ومنع الجريمة هي نفس الأجهزة، وسيان عندها الغاية والوسيلة

٤ ـ إجراءات العدالة الجنائية تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في منع الجريمة، كما أن منع وقوع الجريمة أو إنتشار الجريمة كظاهرة إجتماعية، تؤثر فى إجراءات العدالة الجنائية وأجهزتها شكلاً وموضوعاً

٥ ـ العدالة الجنائية ومنع الجريمة موضوعان متصلان إتصالاً وثيقاً بمختلف أبواب المعرفة المتفرعة من معرفة القانون الجنائي بإعتبارهما معاً الغاية والهدف للقانون الجنائي

بدأت بحوث علم العدالة الجنائية في القرن السابع عشر في شكل دراسات متخصصة حول السجون والجريمة، والمحاكم والشرطة ثم توحدت تلك الدراسات لتوفر العناصر المشتركة بينها لتصبح نواة دراسات تاريخ النظم القانونية ولم تنل تلك الدراسات إهتماماً كبيراً نسبة لعدم إستقرار القوانين الجنائية والنظم القضائية المستقلة يرى معظم كتاب تاريخ العدالة الجنائية أنها قد ظهرت ولأول مرة في أوروبا الغربية في أوائل القرن التاسع عشر وقد إنحصر إهتمام فقهاء تلك الفترة في العمل على تصحيح مسار النظم العقابية وكان تركيز الباحثين

قاصراً على المؤسسات العقابية وأنواع العقوبات الجنائيـة التي كانت تتسم بالوحشية والبربـرية واستغـلال الأديان التي كـانت تفسر ظاهـرة الجريمـة كعمل شيطاني يقتضي بالضرورة بتر المجرم والفـاسد إنقـاذاً للمجتمع من شـروره وفي منتصف القرن العشـرين إنتقل البـاحثون بهـذا العلم إلى الولايات المتحدة حيث وجد العنـاية والإهتمـام حتى أصبح علماً متـطوراً يشمل مراحل عديدة سابقة لإرتكاب الجـريمة ومـراحل إرتكـاب الجريمـة ومراحل ما بعد الجـريمة كـما سخر البـاحثون التقنيـة الحديثـة في دراسة علم العدالة الجنائية ، خـاصة في مجـال جمع المعلومـات وتحليل البيـانات والتنبؤ بـالظواهـر الإجراميـة والاستفادة من كـل ذلك في رسم السيـاسة الجنائية وقـد حظي العلماء والبـاحثون في هـذا الحقل بـإهتمام بـالغ في النصف الثـاني من القـرن العشـرين وفي أعقـاب تكـوين لجنـة رئيس الـولايات المتحـدة لتطبيق القـانون ومكـافحـة الجـريمـة في عـام ١٩٦٧م (The President's Commission for Law Enforcement and Crime Prevention, 1967)

وقـد صاحب تـطور هذا العلم وسـاعد في إرسـاء قـواعـده إهتمـام المجتمـع الدولي ممثـلاً في منظمـة الأمم المتحدة التي نـظمت السمنـارات وعقدت المؤتمرات العلمية التي تناولت موضوعات هذا العلم ذات الصلة بحقوق الإنسان وقد أسفرت مساعي الأمم المتحدة عن إنشـاء معاهـد متخصصة لدراسة إدارة نظم العدالة الجنـائية ومنـع الجريمـة ومعاملة المـذنبين وقد تم حتى الآن ـ إنشاء معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة لغرب أوروبا في هلنسكي (HEUNI) ومعهـد الأمم المتحـدة لآسيـا والشـرق الأقصى في طوكيو (UNAFEI) ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية في كـوستاريكـا

(ILANUD) ومعهد الأمم المتحدة في ميلانو بإيطاليا (UNICRI) ومعهد القارة الأفريقية في يوغندا (UNAFRI) وتبع ذلك إهتمام أساتذة وطلاب القانون والاجتماع بهذا العلم مما أدى إلى إفتتاح أقسام وكليات متخصصة في كثير من المؤسسات الأكاديمية

ونحن وإن كنا نتفق مع المعاصرين من فقهاء القانون الجنائي في كثير مما أثاروه حول جذور العدالة الجنائية؛ إلا أنه من رأينا أن علم العدالة الجنائية ظهر في العالم العربي في القرن الثالث عشر وكان إبن خلدون الذي تولى القضاء في مصر من مفكري هذا العلم وقد إتخذ خطوات رائدة في تطوير إدارة نظام العدالة الجنائية وكان له الفضل في تبيان الكثير من مبادىء العدالة الجنائية ووضع أسس تطبيق العدالة الجنائية كعنصر من عناصر العدالة الإجتماعية كما سيرد تفصيله في الباب الأول من هذا الكتاب

لاغراض الدارسة الأكاديمية تنقسم معرفة القانون الجنائي (The Knowledge of Criminal Law) إلى ثلاثة أبواب هي :

أولا : باب الدراسات القانونية

ثانياً : باب الدراسات التطبيقية

ثالثاً : باب الدراسات المتصلة بعلم السياسة الجنائية

وينقسم باب الدراسات القانونية إلى دراسة القوانين الموضوعية ودراسة القوانين الشكلية أما باب الدراسات التطبيقية فيعنى بدراسة علم منع الجريمة، علم كشف الجريمة، وعلم الإجرام وينقسم باب علم السياسة الجنائية إلى علم العقاب، وعلم إدارة أجهزة العدالة

الجنائية، وعلم التشريع، وعلم سلامة الأمن العام (انظر الشكل رقم ١).
والذي يهمنا في هذه التقسيمات هو علم إدارة العدالة الجنائية والذي يتفرع إلى دراسات متعلقة بأجهزة العدالة الجنائية وهي

١ ـ أجهزة الشرطة

٢ ـ النيابة العامة أو هيئات التحقيق والادعاء

٣ ـ المحاكم الجنائية

٤ ـ المؤسسات العقابية والتعليمية.

٥ ـ المؤسسات غير الرسمية العاملة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة

ورغم أهمية علم العدالة الجنائية في تطبيق القوانين ومنع الجرائم ورغم صلة هذا العلم الوثيقة بترشيد الأداء في أجهزة الشرطة، النيابة، المحاكم الجنائية والمؤسسات العقابية إلا أنه لم يجد العناية الكافية من الباحثين في العالم العربي أو الإسلامي، ولا نجد في جامعاتنا كليات أو شعباً متخصصة لدراسة هذا العلم. كما تفتقر مكتباتنا إلى المؤلفات والبحوث التي تعنى بهذا العلم في عام ١٩٧٩م أتيحت للباحث فرصة الاشتراك في السمنار الدولي رقم (٥٦) بمعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين باليابان وكان موضوع السمنار (العدالة الجنائية). من خلال أعمال السمنار بدأ اهتمامي بهذا العلم والذي أصبح فيما بعد موضوع دراساتي الأكاديمية ومحور البحوث التي أسعى جاهداً تنفيذها، اسهاماً متواضعاً لابراز نظام العدالة الجنائية في السودان مع مقارنة لنظم العدالة الجنائية المستقرة في بعض دول العالم

يتكون هذا المؤلف من ثلاثة أبواب:

الباب الأول : ونتناول فيه مسألة العدالة الجنائية بالتعريف والشرح والمقارنة ، مع بيان لنظم أجهزة العدالة الجنائية مع الإشارة بصفة خاصة إلى نظام العدالة الجنائية في بعض الدول المتقدمة. كما نبحث في هذا الباب علاقة نظام العدالة الجنائية بالمجرم والجريمة وأسبابها من جهة وبالمتضرر من الجريمة والتكاليف المالية للجريمة من جهة أخرى.

الباب الثاني : نحاول فيه توضيح العلاقة بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة بإعتبار الجريمة سلوكاً للإنسان يمثل قمة الظلم ونقيضا للعدالة بمفهومها الشامل. ونقدم في هذا الباب عرضاً للسياسات الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ومقومات خطط معالجة مشكلة الجريمة كالبحث الجنائي وتوفير المعلومات الجنائية الأخرى المتصلة بالجريمة كظاهرة اجتماعية، ونختتم هذا الباب بمحاولة متواضعة لوضع موجهات عامة نرى أنها تصلح لتحقيق العدالة الجنائية ودرء خطر الجريمة ومعالجة آثارها الضارة

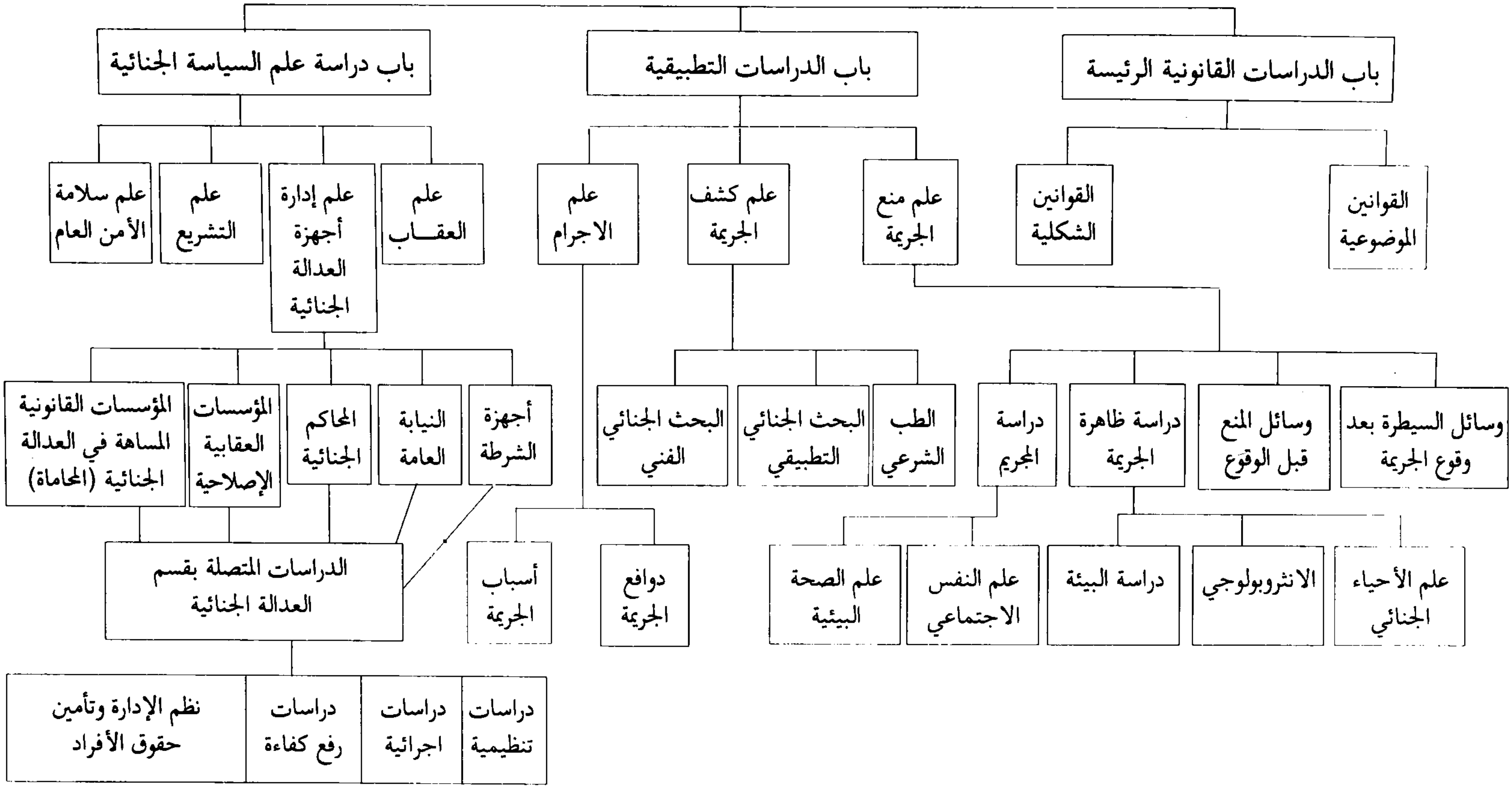
وترتكز الموجهات المقترحة على وسائل علمية وسياسات واقعية تتناسب ومقدرات المجتمعات النامية وتستند على التعاون الدولي والاقليمي خاصة وقد أصبحت للجريمة عناصر ومؤثرات لا تحدها حدود مكانية أو زمانية وتأخذ الموجهات المقترحة في الاعتبار الموازنة بين العدل الجنائي وحقوق الانسان من جهة وبين الجريمة والمتضرر منها وتكاليفها المالية الباهظة من جهة أخرى.

الباب الثالث: نقدم فيه تعريفاً بنـظام العدالـة الجنائيـة ومنع الجـريمة في السودان كنموذج لنظم العدالة الجنائية في الدول النامية

نأمل أن تكون هذه المحاولة دافعاً وحافـزاً للبحث والدراسـة في هذا المجال الهام والذي ظل مجهولاً في مكتباتنا ومؤسساتنا العلمية

الشكل رقم (١)

معرفة القانون الجنائي(*) (Knowledge of Criminal Law)



(*) الشكل العام متفق عليه إلا أن التقسيم الخاص بعلم إدارة الأجهزة العدالة الجنائية فهو من اعداد المؤلف

الباب الأول

العدالة الجنائية

الفصل الأول حول مفهوم العدالة الجنائية

الفصل الثاني إدارة نظام العدالة الجنائية

الفصل الثالث أسباب الجريمة وعلاقتها بنظام العدالة الجنائية

الفصل الأول

حول مفهوم العدالة الجنائية

الفصل الأول
حول مفهوم العدالة الجنائية

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية في فقه القانون الوضعي

رغم وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية قل أن يجد القارىء بين طياتها تعريفاً واضحاً للعدالة الجنائية ، إذ يلجأ الكتاب عادة إلى تحديد عناصر العدالة الجنائية ونظم إدارتها دون الخوض في نظريات العدل الجنائي ومبادئه العامة وقد يعزى ذلك في المقام الأول إلى صعوبة الإتفاق حول مفهوم العدل الذي أخذ شرحه كثيراً من جهد الفلاسفة أمثال هوبس (Hobbes) ، هيقل (Hegel) ، بنثام (Bentham) ، باوند (Pound) ، أرسطو (Aristotle) ، كانت (Kant) ، الكندي (فيلسوف العرب) والماوردي وغيرهم من الذين سوف يرد ذكرهم تباعاً وفقاً للأيديولوجيات المختلفة التي ينبغي الإشارة إليها متى كنا بصدد تعريف العدالة الجنائية بإعتبار الفلسفة هي باب المعرفة المختصة بتعريف وتحديد القواعد العامة لمختلف العلوم ولعل من المناسب أن نتناول هنا بإيجاز آراء من أسهموا في تعريف العدل من الفلاسفة والكتاب ومدارسهم الفلسفية على النحو التالي :

أولا : نظرية مدرسة القانون الواقعي :

تضم مدرسة القانون الواقعي (School of Positive Law Theory) الفيلسوف هوبس (Hobbes)، إسبينوزا (Spinoza) ، هيقل (Hegel)

وكلس (Kelsen) الذين يقرنون بين العدل والقانون . وفي رأي أصحاب هذه المدرسة أن العدل هو الإلتزام المطلق بالقانون. ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم (Injustice)[1]. قد يكون رأي أصحاب مدرسة القانون الواقعي مقبولاً متى كان القانون المعني صادراً بالإجماع السليم والرضا والرغبة الصادقة لجميع أفراد المجتمع ، الشيء الذي لم تألفه المجتمعات القديمة أو الحديثة وكما هو معلوم فإن القوانين الوضعية تصدرها الأغلبية المطلقة من أعضاء السلطات التشريعية التي تنتخبها الفئة المهتمة بالأمور السياسية في المجتمعات الحرة أما غالبية شعوب العصر الحديث التى تحكمها سلطات غير ديمقراطية لا تملك حقاً في إبداء رأيها حول القوانين التي تحكمها ومن هنا يتضح لنا عدم مطابقة تعريف مدرسة القانون الواقعي ومفهوم العدل. وقد إختلف فقهاء هذه المدرسة أنفسهم فيما بينهم حول نوع القانون الذي يقترن بالعدل سواء كان القانون الوضعي أو القانون الطبيعي

ثانياً : نظرية مدرسة المصلحة الاجتماعية :

من أنصار مدرسة مصلحة المجتمع (School of Social Good) الفيلسوف بنثام (Bentham) ، مل (Mill) روسو باوند (Pound) وراولس (Rawls) وفي رأي هؤلاء الفلاسفة أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدل وكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً وقد إختلف فقهاء هذه المدرسة أيضاً فيما بينهم حول المعايير التي تقاس بها مصلحة الجماعة.

ثالثاً : نظرية مدرسة الحق الطبيعي :

تضم مدرسة الحق الـطبيعي (School of Natural Right Theory) كلا من أرسـطو (Aristotle) ، جفرسـون (Jefferson) ، كانت (Kant) وبـاين (Paine)، ويدعي أنصار ومؤيدو هذه المدرسة وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الإنسـاني تمامـاً كما يتحكـم في الـظواهر الكـونية وبـذلك فـإن العدل في رأيهم أساسه الحق الطبيعي ولكن يختلف علماء هذه المدرسـة فيما بينهم حول تقديم الحقوق الـطبيعية للجمـاعة عـلى حقوق الأفـراد ونعيب على هؤلاء تمسكهم بالطبيعة دون معرفة لما وراء الطبيعة من قوى، إذ أن من غير المعقول أن نقرن مسألة العدل ذات الأهمية البالغة بالـطبيعة دون تحديد للطبيعة ومعايير قراءتها

إذن ما هو العدل ، وما هي العدالة الجنائية وما هي أهميتها في حيـاة الأفـراد والمجتمعـات الإنسـانيـة؟؟ يقـول العـلامـة دانيـال وبسـتر (Danial Wbbster) « إن العـدل هـو أهم أسبـاب سعـادة الإنسـان عـلى الأرض بـلا منـازع، إلا أنـه من المستحيـل وضـع تعـريف متفق عليـه للعـدل ، إذ أنـه من المؤكـد أن كلمـات العـدل ، القـانـون، الحقـوق، والأخـلاق، ما هي إلا كلمـات تعبر عن أفكـار غير مستقـرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان»[٢]

أمـا العلامـة أدوارد كان (Edward Cahn) فقـد عـرّف العـدل بـأنـه «نموذج للمثل العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائماً الاجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الـظلم بين الأفـراد والجماعـات»[٣] ويوضـح أدوارد كان الظلم بأنه سوء إستغلال الاجراءات القانونية لخدمة أغـراض فرديـة

أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع ولتفادي الظلم ينادي أدوارد كان بضرورة تحقيق المساواة وحماية كرامة الانسان والوعي القضائي علاوة على التزام الحكومات بمهامها بدقة وصولاً لتحقيق تطلعات شعوبهم. وفي رأينا أن «أدوارد كان» قد حاول تفادي نظرية مدرسة القانون الواقعي في تعريف العدل إلا أنه عاد ووقع في حبالها عندما قرن تعريف الظلم بالاجراءات القانونية لتظهر معضلة القانون كمصدر للعدل ومعياراً لقياسه ولكن ما يهمنا في تعريف «أدوارد كان» أنه يقر ضمنياً بضرورة العقاب العادل كعنصر من عناصر تحقيق العدل.

في الوقت الذي تناول فيه بعض الكتاب تعريف العدالة الجنائية عرضاً أو على هوامش بحوثهم أفرد الفرد كون (Alfred Cohn)(٤) وأدولف (Udolf) كتاباً بأكمله لتعريف العدالة الجنائية يذهبان فيه إلى أن العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعى عليه وفقاً لقواعد البينة ونظم الاجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع ولكن في رأي الكاتبين أن المساواة المطلقة بين جميع الناس امام المحاكم هو في الواقع إهدار لحقوق الأفراد وفي تقدير الكاتبين أن الشعار المطروح الآن ـ الإهتمام بالحقوق الفردية للمتهمين أمام المحاكم ـ يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة، إذ أن من المستحيل ضمان حقوق الأفراد في ظل مبدأ المساواة المطلقة وخروجاً من هذا المأزق الذي قاد إليه تعريف العدل المطروح في مؤلف «ألفرد وأدولف» ظهرت فكرة المساواة النسبية بين الأفراد بحيث يكون لكل فرد دوره وحجم جريمته من الحقوق والمعاملة في مختلف مراحل الاجراءات الجنائية ولا شك أنه من

الصعب تحقيق مثل هذه الغاية داخل أجهزة العدالة الجنائية خاصة ولكل جريمة أسرارها وخفاياها والتي لا تتضح في المراحل الأولية من الاجراءات الجنائية حتى يتمكن القائمون على تطبيق القانون من تصنيف الأفراد وتحديد حقوقهم الفردية وربما يكون في نظام تعويض المتهمين بعد إثبات البراءة ما يعالج مسألة الضرر الذي قد يلحق الافراد من الاجراءات العدلية

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تبيان وجهي الخصومة (Adversary System)

١ ـ نموذج منع الجريمة (Crime Prevention Model).

٢ ـ نموذج الاجراءات السليمة (Due Process Model) المتضمنان في العدالة الجنائية

يركز نموذج منع الجريمة (Crime Prevention Model) على سوء القصد الجنائي البينة غير القانونية، تحديد حق المتهم في الاستعانة بمحام وتقليل فرص الاستئناف يميل هذا النظام إلى تشجيع الانسياب الميكانيكي الروتيني للقضايا الجنائية عبر أجهزة العدالة الجنائية طالما كان في ذلك ما يحقق تخفيض معدلات الجرائم بأية وسيلة بما في ذلك الاجراءات السرية وعلى النقيض، فإن نظام الاجراءات السليمة (Due Process Model) يركز على القواعد الشكلية وضمان حق الإستئناف وإفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته كمبادىء ثابتة ينبغي تأمينها لحماية الأفراد ضد تغول أجهزة العدالة الجنائية

يعرف جوزف سنا ولاري سيقل (Joseph J. Senna and Larry S. Siegal)[٥] العدالة الجنائية بأنها معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية

بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة وقد تجاهلا جوهر الموضوع ألا وهو العدل وإنصرفا مباشرة إلى أجهزة العدالة الجنائية وكيفية توظيفها لتطبيق القوانين وذلك من زاوية أكاديمية بحتة أما الأمريكي كلمنس بارتولاس (Clemens Bartollas)(٦) فقد سلك نهجاً فريداً في تعريف نظام العدالة الجنائية ، إذ إعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحاً يقف عليه عدد من الممثلين هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها (الشرطة ، الإدعاء ، ممثل الدفاع ، المجني عليه ، المتهم ، القاضي ، ضابط السجون ، ضابط الإصلاحية والباحث الاجتماعي) يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون وفي تقديري أن محاولة بارتولاس ما هي الإ مجرد وصف خارجي لما عليه العمل الآن ولا تضيف جديداً لتعريف العدالة الجنائية الذي نسعى لتبيانه

أما تعريف الياباني أتسومي تويو (Atsumi Toyo) فقد جاء ترجمة مطابقة للتعريف الأمريكي المتضمن في تقرير لجنة الرئيس الأمريكي الخاصة بتطبيق القانون وإدارة العدالة الجنائية (١٩٦٧) وهو يقول: «نظام العدالة الجنائية جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين»(٧)

مما تقدم يتضح لنا أن مسألة العدالة الجنائية مازالت مبهمة في مضمونها الفلسفي الذي ينبغي تحديده بدقة حتى لا يكون تحقيق العدالة

الناجزة مجرد شعار يرفع في كل زمان ومكـان دون معرفـة لهويـة ونهج من يـرفع ذلـك الشعار أمـا إذا كنا بصـدد الأجهزة التي تقـوم على تـطبيق القوانين ونظمها فهذا جانب إداري وإقتصادي ولكل جماعة أن تـدبر أمـر أجهزتها ونظمها وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية في تقديرنـا أن مبعث الخلاف حول تعريف العدالة الجنائية ـ وإن كان في ظاهره لغـوياً ـ فهو في الواقع لغوي وفني وأيديولوجي، خاصة عندما يتصل الأمر بجوهر العـدالة الخـلاف اللغوي نـاجم من تفسير عبـارة «نظام إدارة العـدالة الجنـائيـة» ولهـا معـانٍ شتى غـير دقيقـة متى تـرجمت إلى مختلف اللغـات الأوروبيـة والآسيـويـة فمثـلاً عبـارة (Administration of the Criminal Justice) تعني إدارة الأجهزة التي تقوم بوظيفة العدالة الجنـائية، كـما تعني إقامة العدل الجنائي أو إعطاء العدل الجنـائي للناس وإذا أضفنـا إلى هذه العبارة كلمة (System) يتغير معنى العبارة إذ تأخذ كلمة (Administration) معناها التقليدي إدارة ومن هنا يكـون لكل بـاحث أو شارح اختيـار الجـانب الذي يـراه هامـاً حتى يسلط عليه الضـوء في صيـاغـة التعـريف وتناول الموضوع، وإن كان معظم الكتاب قد ركزوا في محاولاتهم لتعريف إدارة العـدالة الجنـائية عـلى الجانب الإداري العمـلي فإننـا نرى ضـرورة التركيز على الجانب الفلسفي لمعنى العـدل، إذ أن الأساس هـو موضـوع العدل وماهيته ومن ثم وعلى قدر تقويمنا للعدل تأتي الوسـائل التي تضمن إقامة العدل أما الاختلاف الفني فمصدره أن الأجهزة الرسمية القائمـة على تطبيق القانون كالشرطة، النيابـة، المحاكم، والسجـون وهي أجهزة ذات مزايا وكوادر وأهداف مختلفة، ومع ذلك يطلق البعض عليها نظامـاً واحداً (System Model) بينما يرى البعض الآخر إعتبارها مؤسسات مختلفة

(Institutions) لا تشكل نظاماً (Non - System or Porcess Model) وأكثر الآراء شيوعاً وقبولاً هو رأي العالم هارت[٨] (G. L. Hart) الذي يجمع بين طياته مختلف الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالقانون بإعتبار كل منها جزءاً من النظام القانوني (Sub-System) إن الخلاف الأيديولوجي مبعثه العقائد الفلسفية المادية غير المستقرة التي تفسر العدل تفسيراً مختلفاً في كل زمان ومكان إن مفهوم العدل في النظم الإشتراكية تعني حماية الطبقة العاملة ومؤسساتها ووسائل الإنتاج ولا رأفة بالفرد الذي يعتدي على تلك المؤسسات أو المال العام والعدل بمفهوم النظم الرأسمالية الحرة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأقصى الحدود الشيء الذي يقضي أحياناً على حريات بعض الأفراد الضعفاء

وهكذا وبعد أن أصبح من المستحيل الإتفاق حول تعريف للعدالة الجنائية لجأ الباحثون في الآونة الأخيرة إلى تصنيف نظام العدالة الجنائية وفق نماذج محددة تندرج تحتها مختلف النظريات وهي :

١ ـ نموذج النظام (The System Model) .

٢ ـ النموذج الإجرائي (Procss Model) .

٣ ـ نموذج المنظمات (Organizational Model) .

٤ ـ النموذج الوظيفي (Functional Model) .

يرى أنصار نموذج النظام «System Model» أن أجهزة العدالة الجنائية ـ الشرطة، المحاكم ، الإدعاء والسجون ـ تشكل نظاماً شاملاً تعمل مع بعضها البعض في ميكانيكية تحفظ لكلٍ حركتها الناتجة عن تحرك الأجهزة الأخرى ويشغل بال أنصار هذا الإتجاه دعم الترابط والتداخل

بين عناصر النظام وصولاً إلى كفاءة الأداء   أما دعـاة النموذج الإجـرائي فيرون في أجهزة العدالة الجنائية الـوسيلة لتطبيق القـانون وإقـامة العـدل ومن هنا كان إهتمامهم منصباً على القوانين الإجرائيـة وتطويـرها بـالقدر الذي يكفل للماثلين أمام أجهزة العدالة حقوقهم الدستوريـة وحريـاتهم الشخصيـة   يختلف أتباع نمـوذج النـظام أو المؤسسـات عن غيـرهم من شـرّاح العـدالـة الجنـائيـة ، إذ أنهم ينـظرون إلى المشكلة بصـورة أكثر شمولية   وفي رأيهم أن العدالة الجنائية لها عناصر ثـلاثة هي المؤسسـات التشـريعيـة والمؤسسـات الإجتمـاعيـة ذات الصلة بمحـاربـة الجـريمـة والأشخاص الذين يرتكبون أو يتهمون بإرتكـاب الجريمـة. ولهذا تصبـح لإدارة العـدالة الجنـائيـة دور في مختلف مـرافق الحيـاة بعـد وقبـل وقـوع الجريمة

أما دعاة النموذج الوظيفي فهم أكثر تشدداً في معالجة مشكلة الجريمة ولهذا فإنهم يهتمون كثيراً بتحـديد أهـداف العدالـة الجنائيـة بدقـة كمنع الجريمة وإكتشاف ما يقع منها وتطبيق القانون على من يعتدي على حقـوق المجتمع   ويقدم أنصار هذا الرأي الردع عـلى غيره من أهـداف العقاب كعلاج المجرم وإعادته إلى المجتمع معافى.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي

لاحظنا في السابق كيف أن فلاسفة القانـون الوضعي قـد إختلفوا فيـما بينهم في تعـريف العـدل ومصـادره وكيفيـة تحقيقـه بـين الأفـراد والجماعات ولعل عدم إستقرار المذاهب السياسية وتعدد الأيديولوجيـات

والفلسفة الحياتية السائدة في المجتمعات المعاصرة كان وراء إختلاف الرأي وإستبدال المواقف الفلسفية لدى أنصار القانون الجنائي الوضعي.

في الفقه الجنائي الإسلامي ، للعدل تعريف متفق عليه ومصادر ثابتة لم يختلف حولها الفقهاء وللإسلام نظرية ثابتة في العدل ، وفي القرآن والسنة ما يقرر أسباب العدل وضرورة تأمينها بإعتبار العدل هدفاً أساساً جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقه في مجتمع إنعدم فيه العدل وساده الظلم والفساد

لقد إشتمل القرآن على كثير من الآيات التي تدعو إلى العدل وتنهي عن الجور والظلم ﴿وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى﴾(٩).
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا﴾(١٠). ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾(١١) ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(١٢).
﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾(١٣) ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾(١٤).
﴿قل أمر ربي بالقسط﴾(١٥)

إن العدالة الجنائية في الفقه الجنائي الأسلامي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع ، فالعدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس ونفوس الآخرين وأعراضهم

وأموالهم   وقد جاء العدل في القرآن الكريم مقروناً بالإحسان وإيتاء ذى القـربى : ﴿إن الله يأمـر بالعـدل والإحسان وإيتـاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[١٦]

العدل لغة هو الإنصاف ، والتوسط في الأمور بـين طرفي الإفـراط والتفـريط   والعـدل أن يـزن النـاس كـل شيء بقسـطاس مستقيم فـلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا بالفعـل ولا يتعدى أحـد على أحد لا في المال ولا في الجسد وأن يسعـد الجميع بـأمن وافر وحقـوق محفـوظـة وطمـأنينـة شـاملة في الـروح والقلب والجسـد والمـال والأرض والعرض

ومـا جاء في وصف لعـدل الحاكم كـما أخـرجـه إبن إبى حـاتم عن محمـد بن كعب القرظي ، إنـه قال دعـاني عمر بن عبـدالعـزيـز فقـال : « صف لي العدل » فقلت : « بخ » سـألت عن أمر جسيم : كن لصغـير النـاس أباً، ولكبيـرهـم إبناً وللمثـل منهم أخاً، عـاقب الناس عـلى قـدر ذنوبهم ، وعلى قدر أجسادهم ولا تضربن لغضبك سـوطاً واحـداً فتكون من العادين » جاءت الإجابة هنـا في حدود عـدل الحاكم مـراعاة لمنصب السائل وهذا لا ينافى اتسـاع رقعة تـطبيق هذا الـوصف على جميـع الناس والمعاملات

ولضمان إقامة العدل نهى الإسـلام عما تـطويه الصـدور المريضـة من الحقد والحسد والكراهية وسوء الظن والتشفي والشمـاتة ونحـو ذلك ممـا يضمره غير العادل إزاء أخيه الانسان   وكذلـك أيضاً حـرمت الشريعـة القتل والزنا وقول الزور والكذب وأ.   مال الناس فيما بينهم بالباطل ومن

ثم فرضت العقوبات المشددة لمن يرتكب تلك الجرائم رحمة بالعباد وتوفير لأسباب العدل.

ومن الأحاديث الصحيحة : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل »[١٧] وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ : إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[١٨]

إنطلاقاً مں هذه القواعد الثابتة تناول رواد الفقه الإسلامي مسألة العدل بالشرح والتوضيح في إطار المصادر الرئيسية (القرآن الكريم والسنة) من عدة زوايا نوجزها فيما يلي[١٩]:

أولا : العدل السياسي (Political Justice) :

العدل السياسي هو الهدف الأساسي للدولة ومن أجله تعمل السلطة الرسمية أو الحاكم أو رئيس الدولة الذي يستمد سلطاته من القرآن الكريم - دستور الدولة الإسلامية وعلى الرعية طاعة الرعاة والحكام طالما كانوا على الطريق القويم للعمل بالدستور السماوي ولكن كيفية إختيار الحكام مازالت هي المعضلة التي ظلت تواجه الدولة الإسلامية منذ نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا ومن البدهي أن عدم الإتفاق حول طريقة إختيار ولاة الأمور في الدول الإسلامية يعوق تماماً تحقيق العدل السياسي وعلى فقهاء المسلمين تقع مسؤولية إيجاد الحلول العلمية التي تتماشى ومتطلبات

العصر الحديث لمسألة إختيار الحكام والنظم السياسية المناسبة لإدارة أمور المسملين وفقاً للمصادر الفقهية المعترف بها.

ثانياً العدل الفلسفي (Philosophical Justice):

العدل الفلسفي نعني به تعريف العدل بناء على رأي الفلاسفة وطبقا لأسباب غير مباشرة متوفرة في القرآن والسنة وذلك بهدف الوصول إلى الحقائق المتعلقة بالعدل ولم يرد بيانها بوضوح في القرآن والسنة ويعتبر الكندي أول من حاول تعريف العدل الفلسفي في إطار الكتاب والسنة على نهج الفلاسفة الأغريق

ثالثاً: العدل الأخلاقي (Ethical Justice):

العدل الأخلافي هو العدل المؤسس على القيم والمثل الإنسانية العليا وهذا النوع من العدل يختلف عن العدل القانوني الذي يستهدف أقل قدر ممكن من الإلتزامات لكونه يدعو الإنسان للإلتزام - بأعلى درجات الانضباط والسلوك الحسن يقول الفيلسوف المشهور أبوبكر الرازي ، إن الغاية ليس هو تحقيق السعادة الطبيعية فحسب بل هو الوصول إلى المعرفة وممارسة العدل

رابعاً: العدل القانوني (Legal Justice):

القانون في الإسلام متطابق مع أهداف العدل ولا تناقض بين العدل والقانون كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية وذلك لأن العدل الإسلامي والقانون الإسلامي كلاهما من ذات المصدر ونفس الشارع الذي حدد العدل وأسبابه وجعل القوانين كوسائل لتأمين تحقيق العدل الإلهي

خامساً : العدل الاجتماعي (Social Justice) :

من أوائل الفقهاء الذين تناولوا موضوع العدل الإجتماعي إبن تيمية (عام ١٢٦٣م) ونجم الدين بن الأطوع (عام ١٢٥٩م) وعلى ضوء كتابات هذين العالمين أسس إبن خلدون نهجه واهتمامه بمسألة العدل الإجتماعي كعنصر من عناصر العدل الجنائي وسعى إبن خلدون لتطوير القوانين لتأمين العدل ومنع الظلم وتتلخص نظرية إبن خلدون في العدل الإجتماعي أن الظلم والعدوان من بعض طبائع الإنسان الشريرة وينبغي وضع عقوبات رادعة للوقاية من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

ونحن بصدد توضيح مفهوم العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي ومقارنته بمفهوم علماء القانون الوضعي، ينبغي أن نتناول الموضوع في عناصره الثلاثة العدل، الجريمة فالعقاب، ولهذا الترتيب الذي يقدم العدل على الجريمة والعقاب إعتبارات إسلامية خاصة تعني السياسة الجنائية في الإسلام باقامة العدل الجنائي في المجتمع قبل وقوع الجريمة تفادياً لأضرارها البالغة وذلك بخلاف ما جرى عليه العمل في العالم الغربي وفي ظل القوانين الوضعية حيث تثار مسألة العدالة الجنائية بعد وقوع الجريمة كعمل إداري يضمن سلامة إجراءات تطبيق نصوص القانون الجنائي على مرتكب الجريمة ولا ريب أن نهج القوانين الوضعية يقلل من أهمية العدالة الجنائية ويعزلها عن أذهان عامة الناس بحيث تنحصر دراستها والإهتمام بها بين العاملين في حقل تطبيق القانون الجنائي فقط

المبحث الثالث: نظام العدالة الجنائية الإسلامي وحقوق الأفراد

أقرت الشريعة الاسلامية للفرد بالحقوق المعروفة في الفقه الحديث بالحقوق الشخصية ، كحقه في الحرية ، وفي الأمن وفي السكينة ويفترض حق الانسان في الحرية حقه في التنقل أو المقام ، كما يفترض حقه في الحياة وسلامة الجسم وحقه في صيانة عرضه وإعتباره ، وحقه في صيانة أسراره وحرمة مسكنه وحماية ماله ويتجلى هذا الإقرار من خلال الحماية المقررة لها في التشريع الجنائي الإسلامي حيث يعاقب بالعقوبات الشديدة من يعتدي على حياة الإنسان او سلامة جسمه أو إعتباره وحرمة مسكنه والنصوص الدالة على الأهمية الممنوحة لهذه الحقوق كثيرة، ويكفي أن نورد هنا نصاً عاماً زادته المناسبة التي أعلن فيها قيمة ومكانة ، وهو « الإعلان » الذي اصدره الرسول ﷺ في حجة الوداع حيث قال فيه «إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢٠]

أما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة فقد جاء النص واضحاً في الآيتين الكريمتين : الأولى وردت في سورة النور، ونصها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فإرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم﴾[٢١] والثانية وردت في سورة الحجرات ونصها : ﴿يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾[٢٢]

وبما أن التشريع الجنائي في جانبيه الموضوعي والإجرائي يستهدف عدم المساس بهذه الحقوق وتقييد هذه الحريات من خلال نصوص التجريم والعقاب ، ومن خلال الإجراءات التي تهدف إلى إكتشاف الحقيقة وبما أنه قد ينتج عن تطبيقه المساس بالأبرياء أو تجاوز الحدود التي تتضمنها قواعده الموضوعية والإجرائية فقد حرص المشرِّعون - في العصر الحديث - على وضع ضمانات لذلك التطبيق سواء في مرحلة الإجراءات والإثبات أو في مرحلة التنفيذ ومن هذه الضمانات مبدأ الشرعية ، وعدم رجعية القانون ، وقرينة البراءة ، وشخصية العقوبة وتفريدها الخ وقد أتى التشريع الجنائي الإسلامي بضمانات تشمل مرحلة التشريع ومرحلة الإجراءات والإثبات ومرحلة تنفيذ العقاب على النحو التالي :

أولا : الضمانات الفردية في مرحلة التجريم والعقاب :

تتمثل أهم الضمانات في هذه المرحلة بالنسبة للتجريم في المبادىء التالية : مبدأ الشرعية ، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، وتحديد منطقة التجريم فإذا أخذنا مدلول مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) نجد أن هذا المبدأ لم يعرف في التشريعات الوضعية إلا في القرن الثامن عشر حيث نصت عليه التشريعات الصادرة بعد الثورة الفرنسية كما تضمنه إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٧٩م ، وعنهما نقلته التشريعات الأوروبية الأخرى.

بينما عرفته الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرناً ، والأدلة على تقرير هذا المبدأ فيها كثيرة ، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها

العامة ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿وما كنـا معذبـين حتى نبعث رسولاً﴾[٢٣] وقوله ﷺ في حجة الـوداع : «إن الله تبارك وتعـالى قد حـرم دمـاءكم وأموالكم وأعـراضكم إلا بحقها كحـرمة يـومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢٤]

ومن القواعد العامة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يـدل الدليـل على التحريم، ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود النص وقد فـرع بعض الفقهاء عن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحـة، إذ لا حكم للأفعـال قبل الشرع ، «والحكم عندنا وإن كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقـه بالفعـل قبل الشرع فانتفى التعليق بعدم فائدته»[٢٥]

وإذا كـانت الجرائم ذات العقـوبة المقـدرة قد حـددت تحديـداً دقيقاً وتاماً من حيث التجـريم والعقوبـة في مصادر الشـريعة الإسـلامية الأولى وهي القرآن والسنة ، وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية ، فإنه لم يحصـل ذلك بالنسبة لجرائم التعزيـر التي يجب تحديـدها في كـل وقت وفي كل عصر ، لأنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجـور ، كما قـال عمر بن عبدالعزيز ، ولذا ترك لولي الأمر أو للقاضي مهمة تحديدها بما يتلاءم مـع كل عصر ومكان.

ونـظراً لأن التفويض المخـول لولي الأمـر قد يسـاء إستعمالـه ، فقد حاول الفقهاء وضع معيار لما يوجب التعزير وهو يتمثل في أن «كـل من إرتكب منكـراً أو آذى غيـره بغـير حق بقـول أو فعـل أو إشـارة يلزمـه التعزير»[٢٦]

هذا ما يتعلق بشق التجريم ، أما ما يتعلق بشق العقوبة فإن على ولي الأمر أن يسترشد بما حصل بالنسبة للعقوبات المقدرة بإن لا يعاقب قبل تحديد العقوبة ، وقبل الإعلان عنها ، وهذا ما طبق فعلاً بالنسبة للجرائم التي يختص بمعاقبتها المحتسب ، فقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية : «إن على المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ، فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار»[٢٧]

بل إن عمر بن الخطاب قد عفا عن شخص من تطبيق عقوبة تعزيرية لعدم إحاطة علمه بالتجريم، وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية. فقد روي إنه رأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر : أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء ، فقال : ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة ، وقال : إقتص.

أما مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي فانه يتصل بالمبدأ السابق وهو نتيجة له ، والقواعد السابقة المستدل بها لثبوت المبدأ الأول تصلح دليلا لثبوت المبدأ الثاني ، بالإضافة إلى أن الآيات القرآنية التي كانت تنهى عن أفعال شائنة كانت تقرن ـ وقت نزولها ـ النهي بما يفيد عدم سريانها على ما وقع قبل نزولها من تلك الأفعال من ذلك تحريم نكاح زوجات الآباء ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾[٢٨]، وتحريم الجمع بين الأختين ﴿وان تجمعوا بين الأختينْ إلا ما قد سلف﴾[٢٩]، وتحريم الربا. حيث وردت آية التحريم بصيغة عامة مما يفيد أنها تتضمن قاعدة عامة يتعين تطبيقها على الوقائع الأخرى لا على واقعة الربا فقط : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمْره إلى الله﴾[٣٠].

تمر الجريمة بمراحل قبل إتمامها ، وأولى هذه المراحل : مرحلة التفكير والتصميم ، وهذه لا عقاب عليها في الشريعة الإسلامية ، إستناداً لقول ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)[٣١] ولقوله ﷺ : «من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتب له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم يكتب له شيء فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة»[٣٢] أما المرحلة التحضيرية فيبدو من المتفق عليه أن الوسائل المعدة لإرتكاب الجريمة لا تعتبر كالجريمة نفسها ، ومن ثم لا تعاقب بعقوبتها ، فإعداد مفاتيح لفتح المحل المنوُى إرتكاب السرقة فيه لا يعتبر سرقة ، وشراء سلاح لإرتكاب جريمة القتل به لا يعتبر قتلاً، كما يبدو من المتفق عليه أن ما أعتبر من هذه الأفعال جريمة لذاتها، كشراء خمر لإستعمالها في إرتكاب جريمة يعاقب عليه بهذه الصفة لا بإعتباره فعلا تحضيرياً للجريمة ، ومثل ذلك شراء سلاح إذا كانت حيازته محرمة ، والدخول إلى مسكن بغرض إرتكاب الجريمة فيه وتتمثل ضمانات الأفراد بالنسبة للعقوبة في المساواة في العقوبة وفي شخصيتها وتفريدها

ونقصد بالمساواة هنا المساواة أمام النص القانوني، فلا تمييز بين الأفراد بحسب مركزهم الإجتماعي وأفصح دليل على تطبيق هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ما رُوِي أن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ كان قد كلمه موفداً من قبل أعيان المدينة في إمرأة تقرر إقامة حد السرقة عليها فأجابه الرسول ﷺ غاضباً «إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»[٣٣]، أما بالنسبة لشخصية العقوبة فقد وردت

عـدة نصوص في القـرآن والسنة تَقـرر هـذا المبـدأ وتؤكـده. من الآيـات القرآنية، قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسـه ومن أساء فعليهـا﴾[٣٤]، وقـوله تعـالى: ﴿ألاَّ تزر وازرة وزر أخـرى﴾[٣٥]، وقـولـه: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾[٣٦]

ومن الأحاديث ما رواه إبن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال: «لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريره أخيـه»[٣٧] وكذلـك ما رواه عمر بن الأحوص أنه شهد حجـة الوداع مـع رسول الله ﷺ وسمـع منه هذا الحديث: «لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والـد على ولـده ولا مولود عـلى والده»[٣٨]، ومن شـدة إحترام خلفـاء المسلمين لهـذا المبدأ انهم إستندوا إليه لتأجيل تنفيذ عقوبة الرجم على الحامل لئلا تمتد العقوبة إلى الجنـين. فقـد روي أن إمـرأة زنت في أيـام عمـر رضي الله عنـه فهَّم برجمها وهي حـامل، فقـال له معـاذ بن جبل: أن كـان لك سبيـل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقـال عمر: عجـز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها

ومن مظاهر تفريد العقـوبة تمييـز عقوبـة الشروع في الجـريمة عن عقوبة الجريمة التامة في جـرائم الحدود والقصـاص، حيث تقرر الشـريعة عدم معاقبة الشروع فيها بعقوبـة الجريمـة ذاتها إستنـاداً لقولـه ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٣٩]، إلا أن أفعال الشـروع تدخـل ضمن جرائم التعزير المتروك للحاكم أمر تجريمها وتحديد معاقبتها بمـا دون عقوبة الحد ومن مظاهره أيضاً، إقـالة ذوي الهيئـات عثراتهم، فقـد روي عن عائشة رضي الله عنهـا أن رسول الله ﷺ قـال: «وأقيلوا ذوي الهيئـات عثـراتهم إلا الحـدود»[٤٠]، وقـد فسر بعض الفهقـاء العثـرات بالصغائر، ومنهم من فسرها بالزلة الأولى، كما فسروا ذوي الهيئات بمن لا

يعـرفون بـالشر وبالصـالحين وذوي الأخـلاق الفاضلة ومن التفـريـد : تشديد العقوبة على ذوي المراكز الإِجتماعيـة الساميـة، فقد ورد في الإِثـر حسنات الأبرار سيئـات المقربـين، كما أن القـرآن قد أوعـد نساء النبي، أنهن إذا أتينَ بفاحشة مبينة يضاعف لهن العذاب ضعفين ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾[٤١]، وكـذلك تشديد عقوبة الحد على الحر بالنسبة للعبد وعقـوبة الثيب بـالنسبة للبكـر لزيادة الفضل فيهما:

ثانياً: الضمانات الفردية في مرحلة الإجراءات والإثبات :

تخصص التشـريعات الحـديثة تقنينـاً كامـلًا للإجـراءات والأصـول الواجبة الإتباع سواء في مـرحلة جمع الإستـدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي والتنفيذ القضائي، وهي تشتمل على ضمانات للأفراد لكي لا يدان برىء أو يحكم على شخص عن فعـل لا يخضع لنص تجريم أو بعقوبة غير منصوص عليها.

وإذا كـان من غير الممكن التعـرض لجميع الضمـانات التي يشتمـل عليها الفقه الإسلامي في جميع هـذه المراحـل، فإنـه يمكن الإقتصار عـلى أهم تلك الضمانات، وهي :

١ ـ قرينة البراءة.

٢ ـ درء الحدود بالشبهات.

٣ ـ بطلان الاجراءات غير الشرعية.

٤ ـ قيود الحبس الاحتياطي.

٥ ـ قيود الإثبات.

مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، وفقاً للضمانات التي يقررها القانون ومقتضى هذا أن لا يكلف هذا الشخص باثبات براءته ، بل على سلطات الإتهام أن تثبت العكس ، ولا يمكن تأكيد نفي براءته إلا بحكم قضائي ، واعتبر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من بين قواعدها الكلية وهي : الأصل براءة الذمة، وقد أورد الماوردي في الأحكام السلطانية عبارة توضح هذا المبدأ والنتائج التي تترتب عليه «فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قد إتهم بسرقة أو زنا لم تكن للتهمة لها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا إستبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً ، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق»[٤٢]، أما مبدأ درء الحدود بالشبهات فإنه يعتبر نتيجة للمبدأ السابق وهو يقرب من المبدأ المعروف في التشريع الحديث بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. ودليله قول الرسول ﷺ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[٤٣]، وقد اعتبر هذا المبدأ من القواعد الكلية التي يمكن أن يخرج عليها ما لا ينحصر من الأمور والتطبيقات الجزئية. ويترتب على تحقق الشبهة نتيجتان :

النتيجة الأولى : تبرئة المتهم مما أسند إليه وهنا لا تستبدل بعقوبة الحد عقوبة أخرى تعزيرية.

النتيجة الثانية : تطبيق عقوبة أخري تعزيرية بدل العقوبة المقدرة إذا لم تزل الشبهة عن الفعل وصف الجريمة ومثال ذلك : أن يكون الدليل الوحيد للإثبات هو الإقرار ويعدل عنه المتهم بعد إقراره ، فلا تطبق عليه

عقوبة الحد للشبهة ولكن يجوز تعزيره بعقوبة أو بعقوبات أخرى

ومن الجدير بالملاحظة أن القصاص يدرأ ـ مثل الحدود ـ بالشبهات على أن التعزير مختلف في درئه بالشبهة، فمن الفقهاء مس يقول بأنه لا يدرأ بينما يرى بعض العلماء المحدثين أمكانية ذلك ، وحجتهم : أن المبدأ وضع لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين ، ولكل متهم سواء بجريمة حد أو جريمة تعزير الحق في أن يستفيد من هذين الإعتبارين

ومن ناحية أخرى نجد أن التشريع الجنائي الإسلامي قد وضع اعتباراً كافياً للإجراءات الشكلية لضمان الحرية الشخصية وتأمين حقوق المتهم في إطار نظام العدالة الجنائية وبناء على ذلك تؤدى الإجراءات الشكلية الباطلة إلى بطلان النتائج المترتبة عنها سواءً كان ذلك فيما يتعلق بالبيّنة أو القرارات والأحكام الصادرة ضد المتهم ومس المعروف في التشريع الجنائي الإسلامي حبس المتهم رهن التحقيق مع إشتراط ضوابط وقيود ـ في تقديرنا ـ هي في صالح المتهم مقارنة بما هو عليه الحال في القوانين الجنائية الحديثة وللإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي قواعد واضحة ومسببة تدعم تحقيق العدالة الجنائية وتضع لأجهزة العدالة الجنائية معالم واضحة وعادلة تهتدي بها

المبحث الرابع دور الشرطة في نظام العدالة الجنائية الإسلامي

إختلف الفقهاء حول أصل كلمة الشرطة فمنهم مس يرى أنها بيزنطية ومنهم من يرى أنها فارسية الأصل كما يرى آخرون أنها عربية الأصل ولم تستعمل إلا بعد ظهور الإسلام إتفقت معظم المعاجم

اللغوية على تفسير كلمة «الشرطة» بما كـان يتميز بهـا رجالهـا من «شُرط» أي علامات ظاهرة فـالشرطـة علامـة جمعها «أشـراط» فقد جـاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتـة فقد جاء أشراطها﴾[٤٤]

ويمكننا القول في تصـريف كلمة الشـرطة، أنها مشتقـة من «الشَرَط» بفتح الشينّ والراء بمعنى العلامة لأن أصحابهـا إتخذوا لأنفسهم عـلامات يعرفون بها وقيل أيضاً أنها مشتقة من «الشُرط» بضم الشين وفتـح الراء بمعنى الأراذل لأن رجالها يتعـاملون مع أراذل البشر وسفلتهم من المـارقين عـلى القانـون وقد إتفق اللغـويـون عـلى أن تجمـع كلمتـا «الشـرطـة» و «الشرطي» على «شُرْط» بضم الشين وسكـون الراء وقـد عرفت وظيفـة الشـرطة بمسميـات عديـدة منهـا «العسس» أو «الـطواف» وهـو الخـروج للطواف ليلاً لتفقد أحوال الرعية وقد قام بهذه المهمة في خلافة أبي بكر الصديق (عام ١١ ـ ١٣هـ) عبدالله بن مسعود وكـان عمر بن الخـطاب أشهـر من عسس لمعرفـة أحوال المسلمـين أثناء خـلافته (١٣ ـ ٢٣هـ) ومن المسميات التي عرفت بها الشرطة :

١ ـ المعونة : وتعني معاونة الحكام ومعاونة أفراد الشعب وقد إستعملت في مصر إبان الخلافة الفاطمية

٢ ـ الشِّحنة : بكسر وتشديد الشين وتعني جمـاعة تعينهـا السلطة في بلد ما لضبطه والشحنكية تعني رئيس الشـرطة وإستعملت هـذه التسمية في الشـام وقد تـولى صلاح الـدين الأيوبي وظيفـة الشحنكية لمـدينـة دمشق (عام ٥٤٩هـ)

٣ ـ الجلواز: بكسر الجيم وكانت تطلق على أحد مساعدي صاحب الشرطة لما في الجلوزة من معاني القوة والضخامة

٤ ـ الثؤرور أو الأثرور: وردت مرادفة للشرطي ويعتقد إبن منظور أنها كانت تطلق على أحد أعوان صاحب الشرطة بدون أجر

٥ ـ الولاية وعرف صاحب الشرطة في العصر المملوكي بمصر بإسم الوالي أو والي المدينة

٦ ـ صاحب المدينة أو الحاكم: عرف صاحب الشرطة في الأندلس بصاحب المدينة كما عرف في تونس بإسم الحاكم.

٧ ـ ولاية حرب: ويعتقد أنه أطلق على «الشرطة» ولاية حرب لما يقوم به صاحب الشرطة من حروب داخلية ضد المجرمين والمارقين وأخذ الحق للضعيف وإقامة الحدود.

أولا: نشأة الشرطة في الدولة الإسلامية:

يرى البعض أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (عام ١٣ ـ ٢٣هـ) هو أول من أدخل نظام العسس للطواف ليلاً ويقول البعض ان عمر بن الخطاب هو أول من عس وقد جاء في «العقد الفريد» لإبن عبد ربه أن الشرطة بدأت في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (٢٣ ـ ٣٥هـ)، كما جاء في «الكامل في التاريخ» لإبن الأثير أن بداية الشرطة كانت في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (عام ٤ ـ ٦٠هـ) إلا أننا نرى أن الشرطة كانت بدايتها في عهد الرسول ﷺ وأن أبا بكر الصديق هو أول من أطلع بمهمة الشرطي في الإسلام لقيامه بحماية الرسول ﷺ وتأمين تحركاته وحماية أفراد المجتمع الإسلامي الصغير من إعتداءات كفار

قريش وقد إعتبره المقريزي أول من عس، ومما يدعم هذا الرأي أن الرسول ﷺ عين الصحابي قيس بن عبادة كأول صاحب شرطة وكلفه بالطواف ليلاً لتفقد أحوال المسلمين وقد عاونه في ذلك علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وبدير بن زرقاء وأوس بن ثابت وجاء في «رياض النفوس» في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم وعبادهم للمالكي، أن الرسول ﷺ نصح صاحبه أبا عبدالله حذيفة بن اليمان (عام ٩هـ) بعدم الولاية لأئمة الجور فقال له: «إياك أن تكون لهم قاضياً ولا جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً»(٤٥)

في عهد أبي بكر الصديق شهد المجتمع الاسلامي بوادر الفتنة والإخلال بالأمن المتمثل في محاولات التشكيك والردة وقد أعطى الخليفة الأول جل إهتمامه لمسائل الأمن الداخلي واستعان بالشرطة «العسس» في الطواف ليلاً على المدينة لنشر الطمأنينة ودعم الاستقرار أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣هـ) فقد إتسعت الدولة الاسلامية وظهرت عليها معالم النظم الادارية الحديثة بما في ذلك إدارة الشرطة ولما عرف به عمر بن الخطاب من العدل والرحمة؛ نجده قد إهتم كثيراً بالشرطة وأعمال أمن المواطنين وتنفيذ حدود الاسلام وقوانينه وكان يعس ليلاً ويطوف شوارع المدينة للتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها كما كان يتفقد أسواقها يصحبه مولاه أسلم وعبدالرحمن بن عوف حتى إعتقد البعض أنه أول من عس وأن الشرطة قد بدأت في عهده فقد كان - رضي الله عنه - يفرق بين دور العسس والتجسس وجاء عن عبدالرحمن بن عوف أنه خرج ذات ليلة مع عمر لحراسة المدينة وأثناء سيرهما رأى ضوء سراج في بيت، فانطلقا نحوه، فلما دنوا منه إذا بباب

مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر أخذا بيد عبدالرحمن بن عوف : أتدري بيت من هذا ؟ قال ابن عوف : بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن يشربون خمراً فما ترى ؟ قال عمر : أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه فقد قال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ ولقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم[٤٦]. واستمرت إدارة الشرطة في عهد عثمان بن عفان وعلي ومعاوية وتحت الإشراف المباشر للخلفاء الراشدين إلا أنه وبعد إتساع رقعة الدولة الاسلامية في العهد الأموي والعهد العباسي تطور نظام الشرطة وأصبح لكل ولاية إدارة خاصة للشرطة تتولى مهام حفظ الأمن وتطبيق القوانين

ثانياً : مكانة صاحب الشرطة في الدولة الاسلامية :

تعتبر وظيفة الشرطة من أجلّ الوظائف وأعظمها وكان صاحب الشرطة يعتبر الرجل الثاني في الولاية وكان ينوب الوالي في الحكم إذا ما مرض الوالي أو خرج من الولاية لأمر ما، كما كان يقوم بامامة المسلمين في الصلاة أثناء غياب الوالي وقد وصل الأمر أنه إذا قتل صاحب الشرطة يفهم أن المقصود هو الوالي، كما حدث لخارجة بن حذافة صاحب شرطة عمرو بن العاص فعندما خرج عبدالرحمن بن ملجم وقيس ويزيد (الخوارج) واتفقوا على قتل علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومضى كل منهم إلى من كلف بقتله وشاء القدر أن المرض قد منع عمرو من الخروج لصلاة الصبح فصلى بالناس نائبه صاحب الشرطة آنذاك خارجة بن حذافة وضربه يزيد بن سعد وقتله معتقداً أنه عمرو وفي مصر إبّان حكم الأمويين (٤١هـ) والعباسيين

والطولونيين وفي العهد الفاطمي والعهد الأيوبي ظل صاحب الشرطة يمثل الرجل الثاني بعد الوالي، يأخذ البيعة من الأهالي لولي العهد ويحكم البلاد في غياب الحاكم وقد تولى كثير من ولاة مصر وظيفة صاحب الشرطة قبل توليهم الولاية ومنهم عبدالملك بن رفاعة، وحنظلة بن صفوان، وحفص بن الوليد، وعبدالرحمن بن خالد، وأسامة بن عمرو وفي بلاد الشام تمتع صاحب الشرطة بمكانة عالية حتى جمع بين الصلاة والقضاء والشرطة ومما يدل على اهتمام خلفاء بني أمية بوظيفة الشرطة الرسالة التي بعث بها الخليفة مروان بن محمد (١٢٧ ـ ١٣٢هـ) إلى ابنه عبدالله قائلاً له : «فول شرطتك أوثق قوادك، وأظهرهم نصيحة، وأنفذهم بصيرة في طاعتك وأقواهم شكيمة في أمرك، وأصدقهم عفافاً، وأجزاهم عناء، وأكفأهم أمانة، وأصحهم ضميراً، وأرضاهم في العامة ديناً، وأحمدهم عند الجماعة خلقاً، وأعطفهم على وأحسنهم لهم نظراً وأشدهم في دين الله وحقه صلابة ثم فوض إليه مقوياً له وأبسط من أجله مظهراً عنه الرضى، وأن يكون لديه رأي وتجربة وحزم في المكيدة وله نباهة في الذكر وصيت في الولاية معروف البيت مشهور الحسب»[٤٧]. ومن اهتمام الخلفاء وعنايتهم باختيار صاحب الشرطة، يشير القلقشندي أن الحجاج بن يوسف الثقفي عندما أراد تعيين صاحب الشرطة آنذاك قال : دلوني على رجل للشرطة فقيل له : أي الرجال تريد ؟ فقال : أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الامانة، أعجف الخيانة، لا يخف في الحق على حره، يهون عليه سباب الأشراف في الشفاعة. فقيل له : عليك بعبدالرحمن عبيد التميمي، فقام بتعيينه أما الخليفة العباس أبو جعفر المنصور فقد كان

يسير دائماً وصاحب الشرطة بين يديه[٤٨]. وكان يسعى دائماً لاختيار أكفأ الرجال لشغل مناصب أربعة هي :

منصب القاضي، صاحب الشرطة، صاحب الخراج وصاحب البريد باعتبارها أركان الحكم العادل السليم.

مما تقدم تتضح لنا المكانة العظيمة التي كان يتمتع بها صاحب الشرطة والدور الأمني والقيادي المتميز الذي كان يؤديه صاحب الشرطة، حتى أنه جمع بين وظيفة الشرطة والقضاء في كثير من الأحيان وكان أول من جمع بين هاتين الوظيفين في مصر إبّان حكم بني أمية هو عباس بن سعيد المرادي (عام ٦٠هـ) وقد جمع صاحب الشرطة في بعض الولايات بين الشرطة والحسبة والخراج والمواريث

ثالثاً: مهام الشرطة في الدولة الإسلامية :

قامت الشرطة في الدولة الاسلامية بمهام عديدة منها:

١ ـ التصدي للمعتدين واللصوص.

٢ ـ التصدي لأهل الفساد والمحافظة على الآداب.

٣ ـ محاربة الخمور.

٤ ـ التصدي للاضطرابات والفتن السياسية بقصد تأمين الوضع الداخلي ويلاحظ أن وظيفة الشرطة قد زادت أهميتها وإعتبرت من أهم النظم الادارية عندما ضعفت الخلافة العباسية وانتشرت الاضطرابات السياسية (٦٥٦هـ).

٥ ـ مكافحة الحرائق والعمل على إطفائها

٦ ـ تنفيذ الحدود الشرعية بعد توقيعها بواسطة المحاكم والقيام بالتعزير

وكانت الإدارة الرسمية الوحيدة التي استعملها الحكام في توقيع العقوبات الجنائية.

٧ ـ الإشراف على السجون وتنفيذ عقوبات بالسجن.

٨ ـ تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة للأملاك.

٩ ـ حفظ الأمن أثناء الأزمات وتثبيت الأسعار وتنظيم الأسواق.

١٠ ـ مراقبة أبواب المدن والمداخل وتنظيم جوازات السفر والتي ظهرت لأول مرة في العصر الطولوني بمصر (٢٥٤ ـ ٢٩٢هـ) إذ أصبح من الواجب على المسافر أن يحمل سجلا مكتوباً يحتوي على المرافقين وأفراد الأسرة والعبيد.

١١ ـ تسجيل المواليد.

١٢ ـ المحافظة على الحاكم ونظامه ومشاركته للاحتفالات

١٣ ـ إعلام الحاكم بكل الأمور وحالة الأمن بواسطة تقارير يومية.

١٤ ـ نشر أوامر السلطان ومراسيمه على العامة.

١٥ ـ مراقبة الوافدين إلى البلاد.

١٦ ـ المساهمة في البناء والتعمير واقامة المنشآت كالقناطر والسدود والجسور

١٧ ـ الاشراف على الأحوال الداخلية والاجتماعية والدينية.

١٨ ـ وأخيراً قيادة الجيوش وتسلم الأسرى.

رابعاً: العلاقة بين الشرطة والحسبة والقضاء:

الحسبة: هي وظيفة رفيعة الشأن للأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وتنطلق هذه الوظيفة من منطلق

اسلامي بحت عملاً بأحكام الدين لقوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾(٤٩)

والحسبة لغة تعني الحساب والتدبر وفي الشرع تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما في مصطلح الوظيفة فهي الوظيفة التي تراقب تنفيذ أحكام الشريعة في المجتمع وكانت تطلق على حسابات الدولة ثم أوكلت لمعنى الشرطة الخاصة بالأسواق والآداب العامة وكان متولي الحسبة ينظر في الدقيق والجليل، والكثير والقليل، وما يحصر بالمقادير وما لا يحصر، ويستعلم الأخبار عن كل شيء في البلاد وهنالك تداخل بين وظيفة الشرطة ووظيفة المحتسب ووظيفة القضاء ولذلك نجد أنه وفي كثير من الأحوال تم الجمع بين وظيفتين أو أكثر لدى صاحب الشرطة أو المحتسب وقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي أن الحسبة كالقضاء ترمي إلى تحقيق العدالة وأن الحسبة والشرطة واسطتان بين القضاء والمظالم ولتحديد العلاقة بين هذه الأجهزة العدلية والدينية الثلاث نقول الآتي :

أولاً : الحسبة موافقة للقضاء من وجهين :

١ ـ جواز سماع الدعوى.

٢ ـ الزام المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه.

ثانياً: الحسبة تنقص عن القضاء في أمرين :

١ ـ قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجية من ظواهر المنكرات التي تعرض.

٢ ـ إنها قاصرة على الحقوق المعترف بها ولا يجوز لها النظر في الحقوق التي تحتاج إلى الاثبات والبيان.

ثالثاً: وتزيد الحسبة على القضاء في أمرين :

١ ـ للمحتسب حق العفو فيما يأمر بـه من المعروف ومـا ينهى عنه من المنكـر دون أن يحضر الخصم بعكس القـاضي الـذي لا يجوز له الحكم غيابياً.

٢ ـ لمتـولي الحسبـة سلطة مـطلقـة أكـثر من القضـاء لأن الحسبـة موضوعة للرهبة بعكس القضاء الذي يرمي إلى الانصاف

أمـا الشرطـة والحسبة فـإن التداخـل بين مهـامهما أكـثر من تداخـل مهامهما مع مهام القضاء ونوجز تلك المهام المتداخلة على النحو التالي :

أولاً : المهام المشتركة بين الشرطة والحسبة هي :

١ ـ بث الأمن والطمأنينة في المجتمع

٢ ـ التصدي للفساد ومتابعة المفسدين ومعاقبتهم.

٣ ـ القضاء على الخبائث جميعها ومعاقبة بايعيها ومدمنيها.

٤ ـ الاشـراف على الآداب العـامة والتصـدي للنساء المنحـرفات والرجال المنحرفين والمخنثين.

٥ ـ الاشراف على المباني ونظافة المدن.

٦ ـ الاشراف على المكاييل والموازين ودار العيار والنقود.

٧ ـ معاقبة أهل الغش والتدليس.

٨ ـ تنظيم الأمور العامة وتعبيد الطرق.

٩ ـ المشـاركة في دفن المـوتى وخـاصـة في أوقـات انتشـار الأوبئـة والأمراض.

١٠ ـ القبض عـلى النـائحـات، ونشر الفضيلة والمحـافـظة عـلى الاخلاق.

١١ ـ اقامة الحدود الشرعية والسياسية .
١٢ ـ تنفيذ الأوامر والاحكام الصادرة من الحاكم .
١٣ـ النداء بأوامر السلطان لنشرها بين الناس .

ثانياً : مهام تختص بها الحسبة دون الشرطة هي :

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢ ـ الاشراف على المصلين والسير بين الصفوف لتنظيمها
٣ ـ الاشراف على المؤذنين وقارئي القرآن .
٤ ـ حث الناس على عمل الخير.
٥ ـ متابعة التجار والحرفيين لمراعاة الأمانة في البيع والشراء ومراقبة جودة البضائع ، وحث العمال على أداء عملهم وعدم التقصير فيه .
٦ ـ الحكم في القضايا التي تعرض على صاحب الحسبة وتحتاج إلى السرعة وغرس الهيبة في نفوس الناس .
٧ ـ تنفيد بعض الأحكام أو الايعاز بها لصاحب الشرطة لتنفيذها .
٨ ـ الاشراف على المعلمين ومنعهم من ضرب الطلاب .
٩ ـ منع الحمالين من الأثقال على دوابهم .
١٠ ـ الاشراف على الجهاز الاداري ومنه الشرطة ومراجعة صاحبه وحثه للسير على الطريق السليم
١١ ـ الاشراف على مجالس العلماء والأمراء وتذكرتهم بأحكام الدين لاتباعها في أعمالهم .
١٢ ـ معاقبة صاحب الشرطة وغيره ممن يتولى أمور المسلمين إذا

ما خرجوا عن الطريق السليم وذلك بناء على أمر الحاكم.

ثالثاً: مهام تختص بها الشرطة دون الحسبة وهي:

١ - إمامة المسلمين في الصلاة.

٢ - القضاء على الفتن والثورات والتصدي لها.

٣ - التصدي للمفسدين واللصوص.

٤ - إطفاء الحرائق وهدم للأبنية المحترقة.

٥ - تنظيم الأوضاع الداخلية

٦ - مراقبة أبواب المدن.

٧ - التصدي للذعر

٨ - قيادة الجيوش وخروجها للحروب.

٩ - عرض الأخبار يوميا على الحاكم سواء كان والياً أو سلطاناً.

١٠ - معاقبة موظفي الحاكم

١١ - معاقبة المحتسب إذا أمر بذلك الحاكم.

١٢ - حماية الحاكم والجهاز الاداري كله.

١٣ - تمثيل الحاكم في غيابه.

أما الشرطة والقضاء فيمكننا تحديد التداخل بينهما على النحو التالي:

أولاً: المهام المشتركة بين الشرطة والقضاء هي:

١ - النظر في الأوقاف.

٢ - الاشراف على المحبوسين.

٣ - الاشراف على الطرقات ومنع المضايقات فيها وتنظيم المباني.

٤ - الاشراف على السجون.

٥ ـ الإمامة في الصلاة .

٦ ـ المشاركة في الاحتفالات .

ثانياً : مهام للقضاء دون الشرطة وهي :

١ ـ الفصل في المنازعات بما تحكم به الشريعة .

٢ ـ استيفاء الحقوق طبقاً لتعاليم الاسلام .

٣ ـ تزويج الأيامى والاشراف على أموال اليتامى والمحجور عليهم .

٤ ـ الاشراف على ولاة أمور المسلمين .

٥ ـ الاشراف على تنفيذ الأحكام .

٦ ـ الخطبة في المساجد والتدريس في المدارس .

ثالثاً : تختص الشرطة بمهام دون القضاء هي :

١ ـ تنفيذ الحدود الشرعية التي يأمر بها القاضي أو الوالي أو السلطان .

٢ ـ القضاء على الفتن والثورات .

٣ ـ خلافة الوالي في حكم الولاية لدى غيابه

٤ ـ حماية الحاكم والجهاز الاداري .

٥ ـ قيادة الجيوش عند الحروب .

٦ ـ مقابلة الوفود الزائرة .

٧ ـ مراقبة الأبواب .

٨ ـ الطواف في المدينة لمعرفة أحوال الرعية

٩ ـ الحفاظ على الحالة الداخلية

١٠ ـ التصدي للذعر

١١ ـ معاقبة موظفى الدولة.
١٢ ـ التصدي للحرائق وإطفائها.
١٣ ـ هدم الأبنية المحترقة
١٤ ـ جمع الأخبار واطلاعها للحاكم يومياً.
١٥ ـ القبض على المجرمين ومدمني الخبائث ومعاقبتهم.

مما تقدم يتضح لنا أن للحسبة والشرطة والقضاء وظائف وضعت لنشر العدل وتحقيق الأمن والطمأنينة وإعطاء كل ذي حق حقه وقد وضعت ضوابط وعقوبات صارمة ضد كل من يخرج على التزامات وواجبات وظيفته أو يقصر في أداء واجبه ومهما كانت السلطات المطلقة الممنوحة لمتولي هذه الوظائف إلا أنهم كانوا دائماً تحت الرقابة الدقيقة والمحاسبة مما أنجح الوظائف الثلاث في صدر الاسلام

المبحث الخامس. المبادىء العامة للعدالة الجنائية وموجهاتها:

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (Universal Declration of Human Rights) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢١٧
(٣) في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها قواعد ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة والملتزمة بمواثيقها اليوم يتكون الاعلان العالمي لحقوق

الانسـان من ثلاثـين مادة تعـالج جميـع الحقوق والحـريات الـطبيعية التي تكفلها العدالة للانسان على وجه الأرض   وقد افـرد الاعلان المـواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، لمعالجة المسـائل المتعلقـة بالعدالة الجنائيـة. ولقد جـاءت هذه المـواد بنصوص واضحـة تكفل حق الفرد في الحياة والحرية والأمن والـطمأنينـة على مـاله ومسكنـه، كما أمنت تلك النصوص على المساواة أمام القانون وحق الأفراد في المحاكمة العلنية العادلة بجانب تحريم توقيع العقوبات الـوحشية وتعـذيب الأفراد الـذين تدفعهم الظروف الاجتماعية إلى الجريمة

ومن الجدير بالذكر أن جميع دول العالم الموقعة على هـذا الاعلان قـد قامت بتعديل قوانينهـا العقابيـة والاجرائيـة ومؤسسات وأجهـزة العدالـة الجنائية لتأتي مطابقة لما جاء في الاعلان العـالمي لحقوق الانسـان وبالقـدر الذي يحقق أهداف الاعلان وبما لا يتعارض مع تقاليد وثقافات شعوبها وتقرأ تلك المواد كما يلي(٥٠):

المادة (٣): لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المـادة (٤): لا يجوز استـرقاق أحـد أو استعباده، ويحـظر الـرق والاتجـار بالرقيق بجميع صوره.

المـادة (٥): لا يجوز إخضـاع أحـد للتعـذيب ولا للمعـاملة أو العقـوبـة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (٦): لكل إنسـان، في كل مكـان الحق بأن يعتـرف له بـالشخصية القانونية.

المـادة (٧): الناس جميعـاً سـواء أمـام القـانـون، وهم يتسـاوون في حق التمتـع بحمايـة القانـون دونما تمييـز، كـما يتسـاوون في حق

التمتع بالحماية من أي تمييز يتنهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز

المادة (٨): لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة (٩): لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة (١٠): لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية.

المادة (١١): (أ) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(ب) لابد أن أي متهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك الفعل الجرمي.

المادة (١٢): لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣): (أ) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

(ب) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

ثانيا: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء :

تم وضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners) في المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بجنيف عام ١٩٥٥م وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ٦٦٣ (س) (٢٤) الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧م وقراره رقم (٢٠٧٦) (أل) (١٢) بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧م[٥١]، وتنقسم هذه القواعد إلى جزءين، الجزء الأول عبارة عن قواعد عامة تلزم إدارة السجون بتسجيل السجناء والفصل بين السجناء وفقاً للعمر والجنس والسجل الجنائي والأسباب القانونية التي قادته إلى السجن. كما ينظم هذا الجزء حقوق السجناء من غرف خاصة وغذاء وملابس وعلاج ووسائل للترفيه وممارسة الشعائر الدينية والاتصال بالعالم الخارجي، أما الجزء الثاني من هذه القواعد فهي قواعد خاصة ينبغي تطبيقها على فئات ثلاث هي :

أ - سجناء محكوم عليهم
ب - المصابون بالجنون أو الاختلال العقلي.
جـ - سجناء في انتظار المحاكمة.
د - المحبوسون دون اتهام جنائي

وقد كفلت القواعد الواردة في هـذا الجزء لجميـع فئات الأشخـاص المسجونين حق العمل المناسب لظروفهم الصحية ووفقاً للشروط القانونية التي تكفلهـا قوانـين العمل والانتـاج في الدولـة، وتؤكـد هـذه القـواعـد ضـــرورة تصنيف المــسجـــونـــين (Classifcation and Individualization) ومعـاملتهم بمـوجب ذلـك التصنيف فيـما يتعلق بـالامتيـازات والعمـــل والتعليم والمعاملة اللاحقة

ثالثا: اعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب والعقوبات الـوحشية أو المهينة للانسان.

في التـاسع من ديسمـبر ١٩٧٥م وبموجب قـرار الجمعيـة العمـوميـة للامم المتحدة رقم ٣٤٥٢ (٣٠) تم اصدار اعلان حمـاية الأشخـاص من التعـذيب والعقـوبـات الـوحشيـــة غـير الانســـانيـة أو المعـــاملة المهينـة (Declaration on the Protection of all Persons from Being Subjected to Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment) يُعرِّف هذا الاعـلان التعذيب بـأنه أي فعـل يسبب ألماً أو معـاناة جسمانية أو عقلية يوقعـه موظف عـام بقصد الحصـول على معلومـات أو اعتـراف بجـريمـة. ويلزم الاعـلان الـدول الأعضـاء بتجـريم التعـذيب بموجب القانون الجنائي وتعـويض من يقع عليـه التعذيب أو المعـاملة غير الكريمة.

رابعاً: قواعد سلوك موظفي تنفيذ القانون:

اعتمـدت الجمعية العـامـة لـلامم المتحـدة بـالقـرار رقم ١٦٩/٣٤ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م قواعد سلوك مـوظفي تنفيذ القـانون

(Code of Conduct for Law Enforcement Officials) ونعني بعبارة «ضابط أو موظف انفاذ القانون» جميع الضباط والموظفين العموميين الذين يملكون سلطات الشرطة، خاصة سلطة القبض والحبس الاحتياطي. ترمي هذه القواعد إلى تحقيق العدالة في المراحل الأولية للاجراءات الجنائية والاجراءات الادارية ذات الصلة بحقوق الانسان، ذلك أن القوانين عادة تعطي لهذه الفئة بعض الصلاحيات والسلطات الاستثنائية لتمكينها من أداء واجبها في خدمة المجتمع وتأمين الطمأنينة العامة والعدل الجنائي ومن تلك السلطات سلطة القبض والحبس الاحتياطي واستعمال القوة وسلطة اطلاق النار الخ كما أن لضابط إنفاذ القانون سلطة الاطلاع على المعلومات الشخصية والأسرار العائلية أثناء التحريات علاوة للبينات والأدلة الجنائية التي تكون في حيازتهم ولا شك أن في هذه السوانح ما يغري ضعاف النفوس من ضباط إنفاذ القانون للانحراف واستغلال السلطات والتأثير على العدالة. ولذلك جاءت هذه القواعد لضبط سلوك الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية تطبيق القانون، وقد ركزت هذه القواعد على المسائل الآتية :

١ ـ التزام ضابط انفاذ القانون بالقانون لخدمة المجتمع وحماية أفراده بدرجة عالية من المسؤولية والغيرة المهنية

٢ ـ الاهتمام بحقوق الانسان.

٣ ـ استعمال القوة عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يحد من الضرورة القصوى.

٤ ـ سرية المعلومات الشخصية.

٥ ـ تحريم الممارسات الخاطئة والرشوة والمحسوبية.

خامساً: موجهات وأسس منع الجريمة والعدالة الجنائية في ظل التنمية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد

بعد رحلة طويلة من الدراسات والبحوث بدأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١١٥ (٥) في ديسمبر ١٩٥٠م تمكن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المذنبين من الاتفاق حول الموجهات والأسس الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ظل التنمية والنظام الاقتصادي العالمي المتجدد (Guiding Principles for Crime Prevention and Criminal Justice in the Context of Development and A New International Order). وتهدف هذه الموجهات والقواعد إلى تحقيق التوازن بين منع الجريمة وبرامج التنمية والمتغيرات الدولية التي تؤثر على النظام الاقتصادي والبنيان الاجتماعي وقد استندت هذه القواعد على المؤسسات والنظم العقابية القائمة على قيم وأهداف المجتمع وتطلعات المجتمع الدولي كوسيلة لتحقيق التوازن المنشود، تتناول هذه الموجهات ـ والتي تقع في ٤٧ بنداً ـ أربعة موضوعات هي :

١ ـ منع الجريمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

٢ ـ التنمية القومية ومنع الجريمة.

٣ ـ استجابة نظام العدالة الجنائية للتنمية وحقوق الانسان.

٤ ـ التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ويمكننا ايجاز أهم ما جاء في هذه الموجهات كما يلي :

١ ـ إزالة أسباب الظلم الاجتماعي وذلك بتحقيق التنمية.

٢ ـ اكتشاف وسائل مستحدثة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية على المستويين المحلي والدولي.

٣ - الـزام الـدول الأعضـاء بـالامتنـاع عن تعـويق التنميـة في الـدول الأخرى.

٤ - العمـل عـلى منـع الجـرائم ذات الصفـة العـالميـة مثـل الجـرائم الاقتصـاديـة والجـرائم البيئيـة والاتجـار في المخـدرات والارهـاب الدولي والفصل العنصري

٥ - الوقاية من جرائم الصناعة (الأمن الصناعي).

٦ - تطوير العقوبات لتكون أكثر عدالة

٧ - تعويض المتضررين من الجريمة

٨ - التخطيط لتحقيق السلام والعدالة الاجتماعية.

٩ - معالجة مشكلة الجريمة في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية العامة مع مراعاة التقاليد والعادات والقيم الانسانية.

١٠ - التخطيط لمنع الجرائم على أسس علمية ودراسات ميدانية.

١١ - تسهيل مهمة الأفراد للوصول إلى العدالة الجنائية دون تفرقة.

١٢ - تسخير وسائل الاعلام لخدمة أهداف منع الجـريمة واقـامة العـدالة الجنائية

١٣ - مـع مراعـاة حقوق الانسـان والعدل الاجتمـاعي وسياسـات منع الجريمة لابد من تفادي تعطيل إقامة العدل الجنائي بـدعم الكوادر البشرية والفنية والاستفادة من التقنية وتطوير البحوث.

١٤ - الاهتمام بالوسائل الاجتماعية التقليديـة لمنع الجـريمة (Traditional Forms of Social Control).

١٥ - اجـراء مراجعـة شاملة للسيـاسات الجنـائيـة لتـواكب الحـاجـات المتجـددة للمجتمعـات والبحث عن بـدائـل للتـدخـل القضـائي

واجـراءات المؤسسات العقـابية التقليـديـة والتقليـل من الأفعـال المجرمة والمعاقبة بهدف تخفيض تكاليف الجريمة (Costs of Crime) .

١٦ ـ التعامل مع الوسائل التكنـولوجيـة الحديثـة في منع الجـريمة وتحقيق العـدالة الجنـائية بحيث لا يتعـارض مع مبـادىء حقوق الانسـان والحريات الشخصية

١٧ ـ التأمين على التعاون الدولي في منع الجريمة وتحقيق العدل الجنائي .

١٨ ـ دعم التعاون بين الدول النامية على المستويات الاقليمية .

١٩ ـ دعم وتطوير المؤسسات والمعاهد الدولية والاقليمية العاملة في مجال منـع الجـريمـة والعـدالـة الجنـائيـة لتكـون أداة لتبـادل المعلومـات والمعرفة .

٢٠ ـ تكليف الأمم المتحدة بدعم التعاون الفني والتكنولوجي بين الدول الأعضاء في سبيل تطوير وسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية .

بالاضافة إلى الوثائق الخمس آنفة الذكر توجد وثـائق أخرى تتضمن موجهات وقواعد خاصة بمسألة منع الجريمة واقامـة العدالـة الجنائيـة ومن بين تلك الموجهات[٥٢] :

١ ـ قـواعـد الحـد الأدنى لادارة عـدالـة الأحـداث (قـواعـد بكـين) :

(United Nations Standard Minimum Rules for the Adminstration of Juvenile Justice «The Beijing Rules»)

٢ ـ اعلان القواعد الأسياسية لعدالة ضحايا الجريمة واستغلال السلطة :

(Declaration for Basic Princles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power)

٣ ـ الاتفاقية النموذجية لنقل السجناء الأجانب إلى أوطانهم وتـوصيات معاملة السجناء الأجـانب (Modle Agreement on the Transefer of Foreign Prisoners)

٤ ـ القواعد الأساسية لاستقلال القضاء (Basic Principles on the Inde- pendence of Judiciary)

وهناك أيضاً مسائل متنوعة متعلقة بالعدالة الجنـائية وضمـان حريـة الانسان وتطوير وسائـل منع الجـريمة تجـري حولهـا الدراسـات والبحوث بواسطة المتخصصين ومعاهد الأمم المتحدة بغية تعميمها ورفعها لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية القادمة

الهوامــــش.

1 Edward, Eldfonse & Alan, R. Coffy. Criminal Law History: Philosophy and Enforcement. New York: Harper and Row, 1981. P. 22.

2 Alfred, S. Konefsky & Andrew, J. (ed.) Legal Papers. New York: Free Press, 1967, P. 217.

3-Edward, Cahn. Crime and Criminal Justice. New York: Holt, Rinehart & Wiston, 1978, PP. 25-63.

4-Elfred, Cohn & Udolf, E.Gray. Criminal Justice System and Process. London: Ernst Benn, 1985, P. 215.

5-Josef, J. Senna & Lary J.Siegl. Introduction to Criminal Justice. New York: West Publishing Co., 1984, P. 84.

6-Clemens, F. Bartollas. Crime and Justice. London: Oxford University Press, 1992, P. 213.

7-Atsumi Toyo. Lessons on Criminal Procedure Law. Tokyo: Chuo University Press, 1985, P. 211.

8-Gary, L. Hart. The Concept of Law. New York: Oxford Press, 1968, P. 43.

٩ ـ سورة الأنعام، الآية: ١٥٢

١٠ ـ سورة المائدة، الآية: ٨.

١١ ـ سورة الحديد، الآية: ٢٥

١٢ ـ سورة النساء، الآية: ٢٨

١٣ ـ سورة ص، الآية: ٢٦

١٤ ـ سورة الشورى، الآية: ١٥

١٥ ـ سورة الأعراف، الآية: ٢٩

١٦ ـ سورة النحل، الآية: ٩٠

١٧ ـ صحيح البخاري في كتاب الآذان.

١٨ ـ رواه مسلم في كتاب الامارة.

19-Majid, Khaddury. The Islamic Concept of Justice. Washington DC : John Hopkins University press, 1984. P. 192.

٢٠ أخرجه البخاري في صحيحه

٢١ ـ سورةالنور، الآيتان: ٢٧ , ٢٨

٢٢ـ سورة الحجرات، الآية: ١٢
٢٣ـ سورة الاسراء، الآية: ١٥
٢٤ أخرجه البخاري في صحيحه.
٢٥ـ أحمد، أبو زهرة. أبو حنيفة: حياته وسيرته. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢ ص: ١١٧
٢٦ـ تقي الدين، أبو العباس بن تيمية كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية تحقيق ابراهيم رمضان. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢، ص: ٤٠
٢٧ـ شهاب، الدين أبي اسحاق الحموي. كتاب أدب القضاء. تحقيق محمد مصطفى الزحيلي دمشق: دارالفكر، ١٩٨٢، ص: ١٤٩
٢٨ـ سورة النساء، الآية: ٤
٢٩ـ سورة النساء، الآية: ٢٣
٣٠ـ سورة البقرة، الآية: ٢٧٥
٣١ـ رواه البخاري، باب الطلاق.
٣٢ـ رواه البخاري، باب الرقاق.
٣٣ـ رواه البخاري، باب الحدود.
٣٤ـ سورة الشورى، الآية: ٤٦
٣٥ـ سورة النجم، الآية: ٣٨
٣٦ـ سورة الاسراء، الاية: ٧
٣٧ـ سنن النسائي رقم ٤٠٥٨
٣٨ـ رواه أحمد وأبو داود.
٣٩ـ رواه البخاري، باب الحدود.
٤٠ـ رواه أحمد وأبو داود.
٤١ـ سورة الأحزاب، الآية: ٣٠
٤٢ـ أبو الحسن، الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية.
٤٣ـ رواه الترمذي.
٤٤ـ سورة محمد، الاية: ١٨

٤٥ـ أحمد، عبدالسلام ناصف. الشرطة في مصر القديمة. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٨٧، ص: ٢٩

٤٦ـ أحمد، شلبي تاريخ التشريع ونظام العدالة في الاسلام. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧م، ص ص: ١١٨ـ١٢٥

٤٧ـ المرجع السابق، ص: ١٩٤

٤٨ـ ابن قيم، الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق إبراهيم رمضان. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٧٧، ص: ٣٤

٤٩ـ سورة التوبة، الآية ٧١

٥٠ـ الأمم المتحدة. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٣، ص: ١٢

٥١ـ المرجع السابق، ص: ٣١

52-United Nations. Crime Prevention. New York: U.N. Department of Public Information, 1991, P. 49.

الفصل الثاني

إدارة نظام العدالة الجنائية

المبحث الأول وظيفة نظام العدالة الجنائية

المبحث الثاني أجهزة نظام العدالة الجنائية ووسائل إدارتها

المبحث الثالث نظم أجهزة العدالة الجنائية في أوربا الغربية

المبحث الرابع المتضرر من الجريمة وموقعه في نظام العدالة الجنائية

المبحث الخامس التكاليف المالية للجريمة ونظام العدالة الجنائية

الفصل الثاني

ادارة نظام العدالة الجنائية

رغم اختلاف الرأي الواضح بين فقهاء القانون الجنائي حول المفهوم الفلسفي للعدالة الجنائية إلا أن هناك تقارباً في الرأي أشبه بالاجماع حول المفهوم الفني والاداري لنظام العدالة الجنائية، فإذا رجعنا لنظم العدالة الجنائية السائدة في مختلف دول العالم اليوم، نلاحظ أن أهداف تلك النظم ووظائفها وهياكل أجهزتها واجراءاتها الشكلية لا تختلف كثيراً من دولة لأخرى كما أن المعايير التي تتحكم في العدالة الجنائية لتلك النظم موضوع احترام الأمم والشعوب. ويعزى ذلك لاهتمام المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ولجان حقوق الانسان بمسألة تحقيق العدالة الجنائية نتناول في هذا الفصل المسائل الادارية والفنية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في محاولة للوقوف على أهداف النظام والمعايير التي تقاس بها مستويات العدالة الجنائية ويقتضي ذلك بالضرورة استعراض للأجهزة التي تقوم بتطبيق قوانين العدالة الجنائية وما يصاحب اجراءات تلك الأجهزة من تداخل ويأتي التفصيل بالترتيب التالي :

١ ـ وظيفة نظام العدالة الجنائية.

٢ ـ أجهزة نظام العدالة الجنائية ووسائل إدارتها.

٣ ـ نظم أجهزة العدالة الجنائية في أوربا الغربية.

٤ ـ المتضرر من الجريمة وموقعه في نظام العدالة الجنائية

٥ ـ التكاليف المالية للجريمة ونظام العدالة الجنائية

المبحث الأول. وظيفة نظام العدالة الجنائية

يعرِّف العلامة ڤاري هولتن (Gary Holten) وظيفة نظام العدالة الجنائية قائلا «إن وظيفة نظام العدالة الجنائية هي تطبيق القوانين وحفظ النظام وحماية الحريات ومنع الجريمة»(١) ويعني هذا التعريف أن الوظيفة الأساسية لنظام العدالة الجنائية هي تطبيق القوانين التي يضعها المجتمع لحماية أفراده وتأمينهم، ويترتب على هذه الوظيفة أن يقوم نظام العدالة الجنائية بابعاد الأشخاص المخالفين للقانون من الحياة العادية للمجتمع شريطة أن يجد الذين يتم ابعادهم معاملة خاصة من نظام العدالة تمكن أولئك النفر من العودة مرة أخرى إلى حياة الجماعة العادية. وإذا علمنا أن اجراءات ابعاد الأشخاص المخالفين للقوانين تشكل عنصر الردع والتخويف في سياسة منع الجريمة فإن تعريف «قاري» يعتبر عنصر الردع المتمثل في الاجراءات الجنائية والاصلاحية وظيفة ثانوية لنظام العدالة الجنائية. وفي محاولة أخرى لتعريف وظيفة نظام العدالة الجنائية يقول آرثر بيلي (Arthur Beeley) «إن نظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع»(٢) وبناءً على هذا التعريف فإن وظيفة نظام العدالة الجنائية لا تمتد إلى الاجراءات المنعية والعلاجية لأنه غير مؤهل لازالة أسباب الجريمة وجذورها الحقيقية.

بفحص التعريفين السابقين ـ آخذين في الاعتبار أن صاحب التعريف الأول «Gary» رجل قانون وأن التعريق الثاني لرجل اجتماع وعلم نفس ـ نصل إلى وجهتي نظر مختلفتين حول وظيفة وأهداف نظام

العدالة الجنائية وجهة النظر الأولى تنظر إلى وظيفة نظام العدالة الجنائية كوظيفة تأمين للمجتمع ضد الجريمة وضمان للحريات الشخصية. وفي رأي أنصار هذا الاتجاه أن منع الجريمة وظيفة أساسية لنظام العدالة الجنائية ويأتي تطبيق القوانين لتحقيق هذا الهدف ويأتي التأمين على الحريات العامة كعنصر مساعد لتحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يصعب الفصل بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة أما وجهة النظر الثانية فإنها تميل إلى الفصل بين وظيفتي منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في رأي أنصار هذا الاتجاه أن نظام العدالة الجنائية لا يملك القدرات والمؤهلات التي تمكنه من الاسهام في العمل الاجتماعي والاقتصادي الذي من شأنه أن يصحح البيئة ويزيل أسباب الجريمة ويقضي على جذورها نهائياً.

في رأينا أن وجهة النظر الأولى هي الأقرب إلى الوظيفة النموذجية التي نرجوها أن تكون لنظام العدالة الجنائية، باعتبار نظام العدالة الجنائية نظاماً قانونياً واجتماعياً واسعاً يغطي جميع المشكلات الاجتماعية التي تفرز الجريمة ويعالج تلك المشكلات بالوسائل القانونية والتي تنظم حياة الأفراد اليومية في المجتمع وترشد ممارساتهم وتضبط سلوكهم وتحمي حقوقهم. ومن الواجب اعتبار منع الجريمة وظيفة من وظائف نظام العدالة الجنائية وأولى الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق العدالة وحماية الحريات وإذا رجعنا إلى القوانين الجنائية لا نجد قانوناً ينظم أو يحدد وظيفة وأهداف نظام العدالة الجنائية سوى قانون سلامة الطريق وضبط الجريمة لسنة ١٩٦٨م (المعدل ١٩٨٥م) للولايات المتحدة الأمريكية الذي نص في المادة ٢٧ منه على أن وظيفة نظام العدالة الجنائية هي :

١ - منع السلوك الاجرامي

٢ ـ تحويل مرتكبي الجرائم من نظام العدالة الجنائية إلى معاملة أخرى خاصة.

٣ ـ اتخاذ اجراءات عادلة للذين يدخلون نظام العدالة الجنائية.

٤ ـ ادارة الأجهزة التابعة لنظام العدالة الجنائية بكفاءة واقتدار

٥ ـ دراسة وتقويم الاجراءات الجنائية واستراتيجيات وبرامج السياسة الجنائية[٣]

في اليابان وفرنسا وانجلترا والسودان لا توجد قوانين مماثلة لقانون سلامة الطريق وضبط الجريمة المعمول به في الولايات المتحدة (Safe Streets and Crime Control Act 1968 Amended 1985) إلا أننا نجد وظائف وأهداف أجهزة العدالة الجنائية في القوانين الخاصة بكل من تلك الأجهزة. وبمقارنة وظائف الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية نجدها في مجملها تمثل ذات الوظائف الملقاة على عاتق نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية ويمكننا أن نورد وظائف أجهزة العدالة الجنائية في تلك الدول موزعة على الأجهزة العدلية على النحو التالي :

أولا : وظيفة الشرطة

١ ـ حماية الأرواح والممتلكات

٢ ـ حفظ الأمن.

٣ ـ منع الجريمة.

٤ ـ اجراء التحريات وكشف الجرائم والقبض على الجناة.

٥ ـ تطبيق القوانين.

٦ ـ حماية حريات الأفراد.

٧ ـ تقديم خدمات اجتماعية متنوعة

ثانياً : وظيفة النيابة العمومية

١ ـ تحريك الدعوى الجنائية .

٢ ـ تمثيل الدولة أمام المحاكم الجنائية وتقديم الأدلة كمحامي عمومي

٣ ـ تمثيل الدولة في الدعاوى المدنية التي تكون فيها الدولة طرفاً .

٤ ـ تقديم المشورة القانونية للمؤسسات الحكومية .

٥ ـ تدريب العاملين في مهنة القانون (اليابان) .

ثالثاً : وظيفة المحاكم الجنائية :

١ ـ تقديم العدالة للماثلين أمامها

٢ ـ الفصل في القضايا الجنائية

٣ ـ توقيع العقوبة على من تتم ادانتهم .

٤ ـ مراقبة اجراءات أجهزة العدالة الجنائية (في السودان) .

رابعاً وظيفة المؤسسات العقابية :

١ ـ الردع العام والخاص (Deterrence) .

٢ ـ إعادة التأهيل (Rehabilitation) .

٣ ـ رد الحق أو إرجاع الحالة (Restitution) .

٤ ـ التعجيز (Incapacitation) .

٥ ـ اعادة المجرمين إلى المجتمع (Reintegration or Resocialization) .

وبمراجعة وظائف نظام العدالة الجنائية المفصلة أعلاه نلاحظ أن

جانباً عظيماً من الوظائف العدلية تقوم بها أجهزة الشرطة خاصة في النظم القانونية المأخوذة من النظام البريطاني كما هو الحال في السودان والهند والباكستان. فالشرطة في مثل هذه النظم القانونية تقف على بوابة نظام العدالة الجنائية، تضطّلع بمهمة منع الجريمة. تقوم بايقاف الأشخاص وتفتيشهم على الطريق العام، تضبط الجرائم، تجمع الأدلة الجنائية، تقبض على المجرمين في الجرائم المكتشفة، تقوم بتقديم المتهمين إلى المحاكم الجنائية، تمثل الاتهام بجانب النيابة العمومية، وتحفظ الاجراءات وتوصي بشطب البلاغات في الحالات التي لا تتوفر فيها الأدلة الجنائية أو يثبت عدم وقوع جريمة جنائية. والشرطة بذلك تتصل اتصالاً مباشراً بعدد كبير من أفراد المجتمع الذين يدخلون نظام العدالة الجنائية. يبدأ هذا العدد في تناقص مستمر حتى نهاية الاجراءات الجنائية فالشرطة تحيل إلى النيابة العمومية الأشخاص الذين تتوفر ضدهم أدلة جنائية تثبت تورطهم في الفعل الاجرامي موضوع التحريات ثم تقوم النيابة بتقديم جزء من المتهمين الذين تعتقد النيابة أن المصلحة العامة تقتضي تقديمهم للمحاكمة وأن البينات تكفي ادانتهم وللنيابة في هذه المرحلة من الوسائل القانونية والإعتبارات الخاصة التي تجبره على تخفيض عدد الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم الجنائية. أما المحاكم الجنائية فتقوم بادانة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم بينات لا يتطرق إليها الشك وبالتأكيد لا تتم ادانة جميع من يقفون أمام المحاكم الجنائية ففي اليابان مثلا تبلغ نسبة الادانة ٩٨٪[٤] وهي أعلى نسب الادانة المعروفة بين الدول التي تقدم احصاءات منتظمة للأمم المتحدة. أما في السودان فإن نسبة الادانة لا تتعدي ٣٥٪[٥] ومن الثابت أن نسبة ضئيلة

من المدانين توقع عليهم عقوبة السجن أو الحبس في المؤسسات العقابية الأخرى. وعليه فإن عدد الأشخاص الذين يصلون إلى السجون وتبذل الدول كثيراً من الجهد والأموال لاصلاحهم واعادة تأهليهم ـ لا يشكل سوى جزء ضئيل من عدد الأشخاص الذين دخلوا دائرة نظام العدالة الجنائية.

على ضوء ما تقدم نجد أنفسنا أمام سؤال هام ينبغي الاجابة عليه والسؤال هو: أي من الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية أكثر تأثيراً على العدالة الجنائية؟ وللاجابة على هذا السؤال نشير إلى الأرقام أعلاه ونقرر أن العدد الكبير من الأفراد الذين تتعامل معهم الشرطة واتساع دائرة الاجراءات التي تضطلع بها تجعلنا نقول أن الشرطة هي الجهاز الأكبر تأثيراً على العدالة الجنائية وأن مرحلة اجراءات الشرطة هي المرحلة التي يحتمل أن تحدث فيها تجاوزات وانتهاك لحقوق الأفراد. ومما يضاعف خطورة هذه المرحلة تداخل الاجراءات المنعية واجراءات كشف الجرائم في اجراءات تحقيق العدالة الجنائية الناجزة. كما أن قلة فرص الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين في هذه المرحلة يساعد في استمرار التجاوزات والاضرار بالحقوق الدستورية.

وبالرغم من أهمية مرحلة الاجراءات الجنائية التي تقوم عليها الشرطة إلا أن الاهتمام العام بمسألة العدالة الجنائية يتركز في المراحل الأخرى مثل مرحلة المؤسسات العقابية ومرحلة المحاكم الجنائية. وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة (مكتب منع الجريمة وادارة العدالة الجنائية) عدداً من الموجهات والقواعد التي تنظم وترشد الأداء في مرحلة المحاكمة

الجنائية والسجون كما أن العمل الأكاديمي المتمثل في المؤتمرات الدولية والاقليمية والسمنارات المتخصصة ومعاهد البحوث الجنائية قد سخر جلّ امكاناته لأجهزة العدالة الجنائية غير الشرطية. ولا شك أن إهمال مرحلة الاجراءات الشرطية فنياً قد أضر كثيراً بمسألة العدالة الجنائية وأعطت الفرصة لأجهزة الشرطة للتحصن ضد المساءلة والمحاسبة في حالات انتهاك حقوق الانسان والاعتداء على الحريات الشخصية، ويأتي الانتهاك والاعتداء على الحريات لأن العمل الشرطي في المراحل الأولية للاجراءات الجنائية يتجه إلى الشخص دون الجريمة إن البحث عن الشخص الجاني واثبات التهمة عليه يصرف الأنظار بعيداً عن دراسة الجريمة وأسبابها. ولو كان الاهتمام شاملاً للجريمة والشخص الجاني لتوفير كثير من الجهد. كما أن الاهتمام بالجريمة ودراسة ظروف ارتكابها وأسبابها يؤثر في تقويم الجاني وتقدير مسؤوليته الجنائية وبالتالي يؤثر في التعامل معه مما قد يعود عليه بالعدل والانصاف.

لا يكون الإعتداء على الحريات الفردية أثناء اجراءات التحري أو التحقيقات التي تتم بعد دخول الفرد في نظام العدالة الجنائية فحسب بل هناك ممارسات عديدة في المراحل السابقة لإجراءات العدالة الجنائية المنصوصة عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفي مقدمة تلك الممارسات تأتي إجراءات الشرطة لكشف جرائم خاصة قبل وقوعها مثل الجرائم السياسية، الجرائم المنظمة، والجرائم التي لا يوجد متضرر منها (Victimless Crimes) لضبط مثل هذه الجرائم قبل وقوعها تتبع الشرطة الأساليب المتنوعة في جمع المعلومات السرية وتضمن هذه الأساليب

المـراقبة والتجسس والإطـلاع على الخـطابات الخـاصة والملفـات السريـة وتفتيش بعض الأماكن والتنصت على المحادثات الهـاتفية والتصـوير الآلي وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة التي تعري الفرد دون علمه وتكشف أسراره الداخلية التي قد لا يعلمها الفرد نفسه تستعين الشرطة عـادة في جمع المعلومات السرية بالمتعاونـين الذين يتقـدمون بـالمعلومات بمقـابل أو طـوعاً أو تقـربـاً أو لأسبـاب غـير معلومـة والمتعـاونـون في الغـالب يتم اختيارهم من بين معتادي الإجرام وأعضاء العصابـات الإجراميـة أو من بين من لهم صلة بالمجـرمين والمشبـوهين. ففي الـوقت الذي تسعى فيـه أجهزة الشرطة لتجنيد العناصر الأمنية والقوية للعمل في صفوفهـا لتفادي الانحـراف المهني، ليس من الحكمة أن نقـوم بتجنيد متعـاونـين من بـين الأشرار لتوكل إليهم أكثر المهـام خطورة. إن المتعـاون الذي يتم اختيـاره من الـوسط الإجرامي لا يهـدد الحـريـات العـامـة والاضـرار بـالعـدالـة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الاضرار بالعمل الشرطي باستغلال موقعـه وعـلاقاتـه برجـال الشـرطـة ومس ثم التحـول إلى مخـبر مـزدوج (Double agent)[٦]

يجري العمل على هذا النمط المؤثر على العدالة الجنـائية ولا نجـد في القانون الجنائي أو قوانـين الأجهزة المتخصصـة نصوصـاً تنظم مثـل هذه الممارسات أو تعـطي تفويضـاً للشرطـة بممارستهـا على النقيض أمـامنا مواثيق دولية واضحة ومتفق عليها مثل الإعلان العـالمي لحقوق الإنسـان الصادر عام ١٩٤٨م وموجهات العـدالة الجنـائية ومنـع الجريمـة المعتمدة بواسطة المؤتمر السابـع لمنع الجـريمة ومعـاهدة المـذنبين المنعقـد تحت مظلة الأمم المتحـدة. وإن ديننا الإسـلامي الحنيف سبـاق لجميـع النـظريـات

الحديثة في تحريم مثل هذه الممارسات والأمر بستر العورات وفي الآية الكريمة ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾[٧].

من الأساليب الشرطية المعروفة لضبط المجرمين في حالة تلبس «أسلوب الكمين» المتبع عادة في جرائم الرشوة والاتجار في المخدرات وجرائم السوق الأسود. وبالرغم من محاذر هذا الأسلوب والشكوك التي تحوم حول إجراءات الكمين إلا أنه كاد أن يكون مألوفاً ومدعوماً بواسطة السوابق القضائية والمحاكم التي بدأت تقبل إجراءات الكمين وفق ضوابط محددة كأن يأخذ القاضي المختص علماً مسبقاً بإجراءات الكمين أو أن يتم تنظيم الكمين تحت إشرافه المباشر ورقابته الدقيقة مما يجعل القضاء آخر منابر العدالة الجنائية مشاركاً لأجهزة الضبط في المساعدة والتحريض على إرتكاب الجريمة. إن تنفيذ الجريمة والإعداد لها أمر في غاية الصعوبة والمجرم وهو يفكر ويخطط لجريمته يعيش حالة نفسية وظروفاً عقلية معقدة. ومن المحتمل أن يتحول في لحظة من لحظات الضعف إلى إنسان شرير ويندفع نحو الجريمة. وقد يتحول في تلك اللحظات أيضاً إلى إنسان خير ويهجر الجريمة نهائياً إلّا أن وجود شريك في صورة «كمين» أو مخبر يتصرف في طمأنينة ودون خوف يساعد ذلك النفر يعجل به نحو الجريمة ولا يترك له سانحة الإستفادة من لحظة الضعف النفسي التي كان من الممكن أن يعود فيها إلى صوابه. وهنا يظهر خطر «أسلوب الكمين» الذي يدفع الشخص إلى الجريمة قبل موعده. علاوة على أن بينة الشريك التي تتم بموجبها إدانة الشخص المقبوض عليه بينة مازالت موضع الإنتقاد والطعن.

وتختلط الممارسات الشرطية الضارة بالعدالة الجنائية بممارسات أخرى أكثر خطورة. وهذه الممارسات وإن كانت وثيقة الصلة بجانب من جوانب إجراءات منع الجريمة وسط نوعيات معروفة من المواطنين الذين يمارسون الدعارة وألعاب القمار وترويج المخدرات، إلّا أنها تشكل خطراً على أسباب العدالة الجنائية. وفي هذه الأوساط عادة ما ينحرف رجال الشرطة ويوصفون بالفساد والإرتشاء. ويقسم لورانس شيرمان (Lawrence Sherman) إنحراف رجل الشرطة في هذه المجتمعات إلى ست مراحل(٨):

المرحلة الأولى: قبول وجبات الطعام المجانية التي سرعان ما تبدو له كعمل عادي وواجب من واجبات الضيافة.

المرحلة الثانية: قبول المشروبات الروحية بالمجان.

المرحلة الثالثة: الموافقة لأصحاب المحلات التجارية والمقاهي والبارات بفتح تلك المحال بعد الساعات الرسمية المحددة وفقاً للوائح المحلية.

المرحلة الرابعة: تتحول ممارسات رجل الشرطة إلى ممارسات أكثر خطورة ومخالفة للقانون بمقابل غير ثابت.

المرحلة الخامسة: المطالبة بمقابل ضخم لتسهيلات يقدمها للمجرمين في ترويج مخدرات مثلاً بجانب الخمور.

المرحلة السادسة: توفير الحماية القانونية لمحلات القمار والدعارة وتجارة المخدرات مقابل مبالغ طائلة يحددها بنفسه لتأمين عمليات المجرمين الكبيرة.

وهكذا نجد أجهزة الأمن وهي تقوم بمهمة ملاحقة المجرمين بوسائل غير مقننة تنحاز عن طواعية إلى جانب الشر، وبعد أن كانت تسعى لمنع الجريمة قبل وقوعها تكون هي المبادرة والمساعدة في وقوع أخطر الجرائم المنظمة، ويتضاعف هذا النوع من الانحراف في المجتمعات النامية والتي لا تحسن اختيار رجال الأمن لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

المبحث الثاني: أجهزة نظام العدالة الجنائية ووسائل إدارتها

يتكون نظام العدالة الجنائية عادة من أربعة أجهزة رسمية هي :

١ ـ الشرطة.
٢ ـ النيابة العمومية.
٣ ـ المحاكم الجنائية.
٤ ـ المؤسسات العقابية.

وتضم أنظمة العدالة الجنائية في بعض الدول أجهزة أخرى مثل العمال الاجتماعيين (Social Workers) المحامين والجمعيات الشعبية التطوعية التي تقوم بدور الرعاية اللاحقة للطلقاء. وهنالك إتجاه حديث ينادي بإعتبار المجني عليه أو المتضرر من الجريمة (Crime Victim) جزءاً من نظام العدالة الجنائية لكونه صاحب المصلحة الأولى والحق الأصيل في تحريك الإجراءات الجنائية ويرى أنصار هذا الإتجاه أن إشتراك المجني عليه في نظام العدالة الجنائية يؤمن تحقيق العدالة وذلك بتقديم الأدلة والإسهام في كشف ابعاد الجريمة وحجم الضرر الفعلي الناجم عن الجريمة. كما أن تعرف المجني عليه على نوايا الجاني ودوافعه للجريمة قد

يـدفعه للتعـاطف معه والتنـازل عن جميع أو بعض حقـوقه الشيء الـذي يخدم أغراض منع الجريمـة وإصلاح المجـرمين وخـاصة المجـرم بالصـدفة والمجرم المبتدىء. ومن الناحية الأخـرى نجد رأيـاً يعارض ظهـور المجني عليه في نظام العدالة الجنائية بهذه الصورة الواضحة بحجـة حمايـة المجني عليه من الضرر الذي ينجم عن النشر والإذاعة أو تعريضه للإستفزاز من جانب الطرف الآخر.

تقـوم أجهزة العـدالة الجنـائية كـأجهزة رسميـة مستقلة عن بعضهـا البعض فنياً وادارياً ولكل جهاز إختصاصات محـددة وفقاً للقـانون إلاّ أن الإجراءات الشكلية الخاصة بالعدالة الجنائيـة تجعل هـذه الأجهزة متصلة ومتداخلة في بعضها البعض. وتسعى الحكـومات إلى دعم وتـطوير هـذا التداخل تحقيقاً للهدف المشترك لأجهزة العدالة الجنائية. تختص المحـاكم الجنائية بـالنظر في القضـايا والفصـل فيها إلاّ أنها مقيـدة بالبـلاغات التي تسجلها الشرطة والأدلة التي تجمعها الشرطة أو النيابـة. وفي نفس الوقت تتـأثر أعمـال الشـرطـة كثيـراً بقـرارات الإدانـة والبـراءة التي تصـدرهـا المحاكم. ومن الناحية الأخرى فـإن أداء المؤسسات العقـابية يتـوقف على قرارات المحاكم والعقوبات السالبة للحرية.

والعقوبة بنوعها ومقدارها هي التي تحدد مهام المؤسسـات العقابيـة. أما النيابة العمومية فلها سلطات متفـاوتة، ففي بعض الـدول (أمريكـا، اليابان) للنيابة سلطة مـطلقة في إبعـاد المتهم من إجراءات نـظام العدالـة الجنائية والفصل في الإتهام بإجراءات خـاصة تقـررها النيـابة في إطـار ما يعـرف بتحويـل القضايـا قبل إقـامـة الـدعـوى الجنـائيـة أمـام المحـاكم

(Diversion of Criminal Cases before Charge) وقــد ظـــهـــرت هــذه الممارسات لتفادي الظلم الجنائي الناجم عن :

١ ـ إزدحـام حراسـات الشرطـة وغرف الإنتـظار بالمقبـوض عليهم رهن التحري والمحاكمة .

٢ ـ تراكم القضايا أمام المحاكم الجنائية

٣ ـ إرتفاع كثافة السكان في السجون والمؤسسات العقابية

٤ ـ وجود قضايا جنائية قد لا تنتهي بالإدانة .

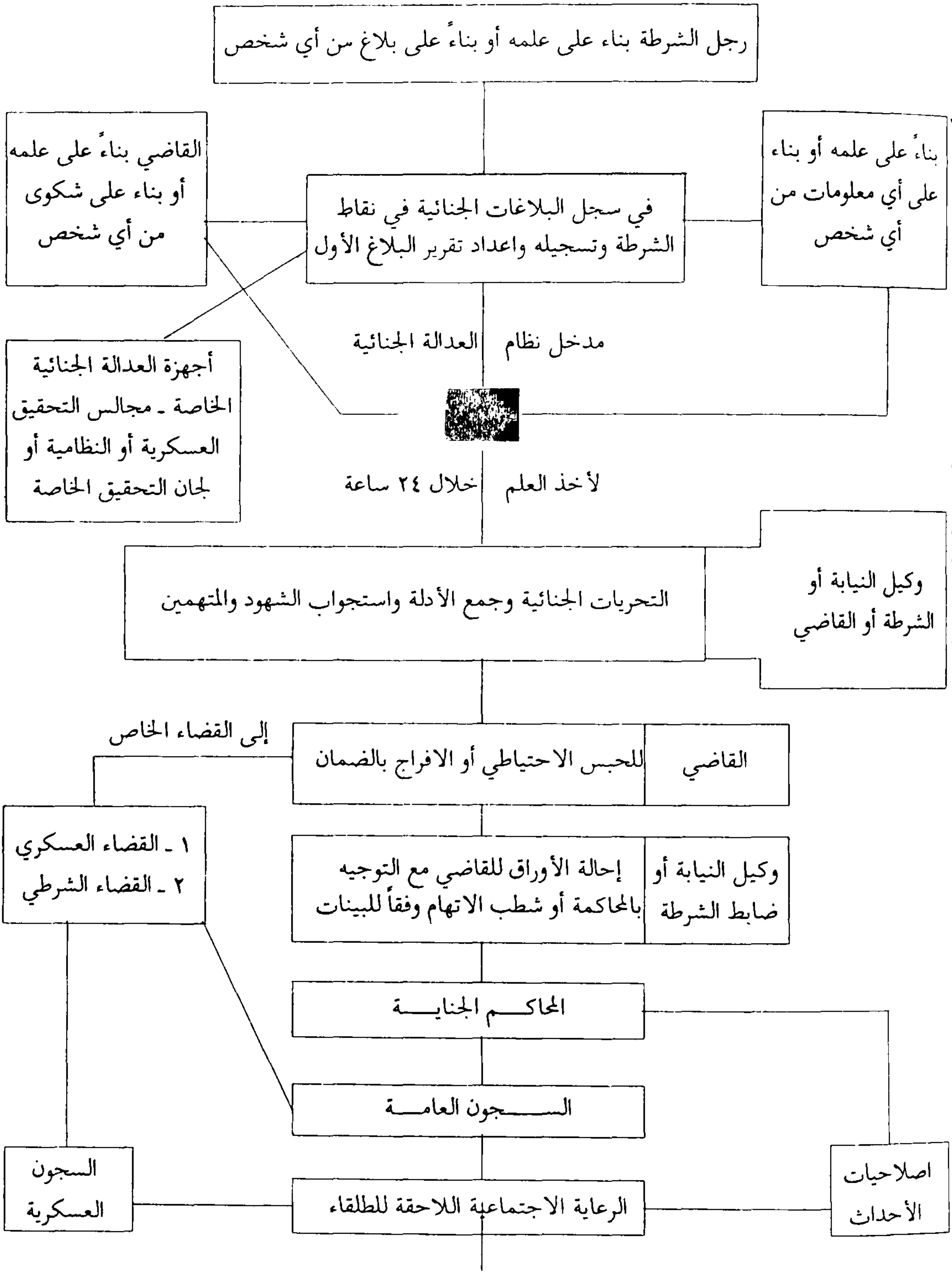
فإذا كانت الشـرطة تلقي القبض لأسبـاب محتملة (Probable cause) والإدانة لا تتم إلاّ بالبينات التي تثبت الإتهام فوق مستوى الشـك المعقول (Beyond reasonable doubt) فلا غرابة في تطبيق إجراءات قانونية خـارج نظام العدالة الجنائية تضع حلاً عادلاً للطرفـين بما يحقق أهـداف العدالـة الجنائية ويوفر الوقت والجهد للطرفين ولنظام العـدالة الجنـائية الشكـل رقم (٢) التـالي يوضـح وضع أجهـزة تطبيق القـوانـين ودورهـا في نـظام العدالة الجنائية

أولا : أجهزة العدالة الجنائية وكيفية إنسياب القضايا داخل النظام :

يشـير الشكل رقم (٢) إلى طـريقة إنسيـاب القضايـا الجنائيـة داخل نظام العدالة الجنائية . ما يهمنا في هذا المقام هو إستعراض أبواب ونوافـذ نـظام العدالـة الجنائيـة وحجم الإجراءات التي تتم أمـام كل من أجهـزة العدالة مع الوقـوف على أسبـاب العدالـة أو إهدارهـا في كل مـرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية

الشكل رقم (١)

أجهزة العدالة الجنائية وكيفية انسياب القضايا داخل النظام



رغم اختلاف نظم التقاضي من دولة لأخرى إلّا أنها لا تخرج عن :

١ ـ النظام النيابي.

٢ ـ النظام الشخصي.

٣ ـ النظام المختلط.

وعليه نستطيع القول ان المدخل الذي يلج منه طالب العدالة الجنائية إلى نظام العدالة الجنائية هو الشرطة أو النيابة أو القضاء. تتلقى الشرطة بلاغات المواطنين في جميع أنواع الجرائم والمخالفات كما أنها تحرك الإجراءات الجنائية بنفسها لسلامة الضبط في جرائم خاصة تحددها القوانين والجرائم الخطيرة أو جرائم التلبس. أما في الجرائم البسيطة والمخالفات فإن دخول نظام العدالة الجنائية يحتاج إلى موافقة القضاء أو النيابة العمومية والشرطة فوق ذلك تقوم بدور هام في تحريك الإجراءات الجنائية وإدخال الأشخاص في نظام العدالة الجنائية وذلك بكشفها للجرائم وضبطها للمجرمين.

ويعتبر دخول النظام عن طريق الشرطة هو الغالب في معظم دول العالم، إذ تقوم الشرطة بإجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الجناة ومتى توفرت لها البينة المبدئية تقوم بإحالة ملف القضية إلى النيابة أو إلى المحكمة وفقاً للقواعد والنظم المعمولة بها والتي تختلف من نظام لآخر وتقوم المحاكم بمحاكمة المتهم وتستعين في ذلك بممثل الإدعاء ومن يقف في جانب الدفاع عن المتهم من الأصدقاء والمحامين أو المساعدين القانونيين الذين تنتدبهم الدولة لغير القادرين على تحمل نفقات الدفاع الخاص. في حالة إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة

للحرية تبدأ مهمة المؤسسات العقابية من سجون وإصلاحيات أو بيوت التدريب. أما العمال الاجتماعيون (Sacial Workers) فلهم دور يبدأ بوقوع الجريمة ولا ينتهي أبداً إلّا بعد عودة مرتكب الجريمة إلى المجتمع معافى. وينحصر دور العامل الإجتماعي أو الباحث الإجتماعي كما يطلق عليه في بعض الدول في جمع المعلومات الإجتماعية ودراسة السيرة الذاتية لمرتكب الجريمة والظروف التي صاحبت إرتكاب الجريمة. تعتبر المعلومات التي يجمعها العامل الإجتماعي والدراسات التي يعدها مرشداً يعين المحاكم في تقرير العقاب، كما تكون تلك المعلومات أساساً لوضع النهج الإصلاحي المناسب لتقويم المجرم والجاني. وعلى العامل الإجتماعي أن يتابع المحكوم عليهم أثناء وجودهم في المؤسسات العقابية وبعد خروجهم من تلك المؤسسات بغية تأمين الرعاية اللاحقة للطلقاء

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، القضائية والتنفيذية أن تكون أجهزة نظام العدالة الجنائية موزعة على وزارات أو مصالح مختلفة، ففي معظم دول العالم نجد ان الشرطة تتبع لوزارة الداخلية المركزية أو الإتحادية حسب الحال. أما المحاكم الجنائية وهي تحت إشراف الهيئة القضائية والتي غالباً ما تكون ذات صفة مستقلة أو شبه مستقلة في حالة وقوعها تحت مظلة وزارة العدل. ومن المتفق عليه أن تكون النيابة العمومية تحت إشراف وزارة العدل. وتختلف الدول كثيراً عن بعضها البعض في تحديد مواقع المؤسسات العقابية التي تقع أحياناً تحت إشراف وزارة الداخلية كما هو الحال في السودان ومصر ومعظم الدول العربية بينما نجدها في الولايات لمتحدة واليابان وألمانيا والسويد تحت إشراف وزارة العدل أو وزارة الرعاية الإجتماعية. وتتسم العلاقات

بين هذه الأجهزة بالتنافس والغيرة المهنية التي تؤثر أحياناً على الأداء والعدالة الجنائية حتى أصبح موضوع العلاقات بين أجهزة العدالة الجنائية من المواضيع التي تتصدر أجندة السمنارات والمؤتمرات الدولية وأبحاث المعاهد المتخصصة

ورغم تعدد النظريات وتضارب السياسات الجنائية وإختلاف القوانين التي تقوم عليها أجهزة العدالة الجنائية في العالم، إلاّ أن هنالك تقارباً في الأشكال والهياكل الإدارية لأجهزة العدالة الجنائية في معظم دول العالم، ويرجع الفضل في ذلك في المقام الأول للأمم المتحدة في تقديرنا أن المنظمة الدولية قد قامت بدور كبير في إعداد هياكل ونظم أجهزة العدالة الجنائية وبطريقة مباشرة وغير مباشرة. ومن المؤشرات الواضحة لدور الأمم المتحدة في هذا المجال ما يلي :

١ ـ إنشاء معاهد خاصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع القارات لتقديم الخدمات البحثية والتدريبية في مجال العدالة الجنائية ونظمها لجميع دول العالم دون إستثناء ودون تقيد أو تأثير على التشريعات الجنائية الوطنية

٢ ـ المواظبة على عقد مؤتمرات خاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كل خمس سنوات وتقديم دراسات وبحوث علمية تسهم في إعدادها وإقرارها جميع الدول المنضوية تحت مظلة المنظمة الدولية

٣ ـ إعداد وإقرار معايير وموجهات عامة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وإلزام الدول الأعضاء بتقنين تلك المعايير والموجهات العامة من خلال التشريعات الوطنية ومن تلك الموجهات ما يلي :

أ ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

ب ـ قواعد وموجهات منع الجريمة والعدالة الجنائية

جـ ـ قواعد الحد الأدنى لإدارة عدالة الأحداث

د ـ ضوابط سلوك ضباط تطبيق القوانين

هـ ـ إعلان الحقوق الأساسية لعدالة المتضرر من الجريمة وسوء إستغلال السلطة

و ـ القواعد الأساسية لإستعمال الأسلحة النارية بواسطة أجهزة العدالة الجنائية

ز ـ القواعد الأساسية لإستقلال القضاء

ح ـ القواعد الأساسية لدور المحامين في تحقيق العدالة الجنائية

٤ ـ إنشاء مفوضية متخصصة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في المنظمة الدولية لإدارة وتطوير العمل الجنائي والعدلي وتقديم العون الفني للدول الأعضاء في هذا المجال

٥ ـ إعداد دراسات ميدانية حول أجهزة العدالة الجنائية بمختلف دول العالم ومتابعة حجم الأجهزة ونظم إدارتها بجانب حجم الجرائم وطرق مكافحته، ونشر تلك المعلومات على الدول الأعضاء بجميع اللغات الحية الشيء الذي ساعد في توحيد هياكل أجهزة العدالة الجنائية ومسمياتها وإجراءاتها القانونية الشكلية

ومما ساعد على تقارب نظم وهياكل أجهزة العدالة الجنائية في كثير من دول العالم وإستقرار قوانين الإجراءات الجنائية (القانون الشكلي) والقوانين المنظمة للاجهزة بعكس ما عليه الحال في مجال القانون الموضوعي الذي يحدد العقوبات ويجرم الأفعال وفقا للتصنيف

الإجتماعي لتلك الأفعال (Labelling) أو (Social Stigmatization) ذلك أن الخلافات المتجسمة حول القانون الموضوعي مازالت تتفاقم خاصة في مجال الفعل الذي ينبغي تجريمه وحجم العقوبة وتحقيق العدل الجنائي

تتكون أجهزة العدالة الجنائية في معظم دول العالم من :

أ ـ الشرطة ومن المتفق عليها انها الأقدم تاريخيا والأكثر إلتصاقاً بأعمال منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية وهي أيضاً الأكثر إنتشاراً والأكبر عدداً في معظم دول العالم

ب ـ النيابة العمومية

جـ ـ القضاء .

د ـ المؤسسات العقابية

هـ ـ جهاز عدالة الأحداث

ويلاحظ أن نظم وإدارة هذه الأجهزة تختلف من دولة إلى أخرى ويمكننا تقسيم الأطار العام لتلك النظم على النحو التالي :

١ ـ نظم الأجهزة العدلية التي تقوم على أساس مبدأ الفصل التام بين السلطات. وتعتمد الدول التي تأخذ بهذا المبدأ على أجهزة قوية للنيابة العمومية تنتشر على طول البلاد وعرضها وتكون مقربة من مسرح الجريمة لتتولى مهمة التحقيق والإشراف على إجراءات القبض والتفتيش والإفراج بالضمانة. كما أن أجهزة النيابة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان من المصلحة العامة تقديم الجاني للمحاكمة الجنائية أم إنهاء الإجراءات الجنائية بطريقة أخرى خارج إطار نظام العدالة الجنائية. ومس الدول التي تأخذ بهذا النوع من نظام العدالة الجنائية،

الولايات المتحدة واليابان وتتميز الإجراءات الشكلية في هذه الدول بالملامح التالية :

أ - وضوح دور الشرطة في مجال منع الجريمة وتحديد دورها في مجال كشف الجريمة تحديداً قاطعاً إذ يستوجب القانون على الشرطة القيام بإجراءات من الأنظمة الجنائية قبل توجيه الإتهام أو القبض والتفتيش ومن ثم تسليم الإجراءات للنيابة العمومية خلال فترة زمنية يحددها القانون

ب - حرية النيابة العمومية في توجيه الإتهام وسلطتها المطلقة في هذا المجال الشيء الذي يمكنها من السيطرة على حجم العمل القضائي وحجم طاقة السجون والمؤسسات العقابية الأخرى

جـ - تحييد القضاء حياداً تاماً يبلغ درجة السلبية ولا تستطيع المحكمة الجنائية العمل خارج ما هو معروض أمامها من بيانات وأدلة

٢ - نظم أجهزة العدالة الجنائية التي تقوم على تفويض الشرطة بقدر وافر من السلطات والمهام. وتتوفر هذه النظم في كثير من الدول النامية والدول العربية وقد تأثرت هذه الدول بالموروثات الإسلامية وموروثات القانون الأنجلوسكسوني. ومن تلك الدول الهند والسودان وباكستان وسريلانكا ودول الخليج العربية. وتوكل هذه الدول جزءاً كبيراً من مهام أجهزة العدالة الجنائية للشرطة إذ تقوم الشرطة في تلك الدول بأعمال منع الجريمة وإجراءات جمع الأدلة والتحري في القضايا الجنائية وتقديمها أمام المحاكم الجنائية. وقد ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك بإدارة السجون والمؤسسات

الإصلاحية بقوات من الشرطة. ومن خصائص هـذا النوع من نـظم العدالة الجنائية ما يلي :

أ - الانتشـار الـواسـع لقـوات الشـرطـة المسلحـة وغـير المسلحـة وبسلطات واسعــة في الأيقــاف والقبض وتفتيش الأشخــاص والأمكنة

ب - تقليص دور النيـابة العمـوميـة وجعله دوراً إستشـاريـاً للدولـة والأجهزة الأمنية

جـ - إعطاء القضاة حق الإشـراف على إجـراءات الشرطـة في جميع مراحلها مما يفقد القاضي الإستقلال والحياد التام

٣ - نظم أجهزة العدالة الجنائية المختلطة. التي تـوفر قـدراً من التداخـل والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية بحيث تنقسم الشرطة إلى شرطة عدلية (Judicial police) وشرطة إداريـة تقوم بـإجراءات منـع الجريمـة وأعمال الدوريات والإشراف على تطبيق القوانين. بينما تقوم الشرطة العدلية بـأعباء جمـع الأدلة والتحـريات الجنـائية والقبض والتفتيش. وتتبع الشرطة العدلية فنيا للنائب العام وتتبـادل المعلومات والقضـايا مع وكلاء النيابة بصورة متجانسة وتنتشر هذه النـظم في بلدان أوروبا الغربية مثل بلجيكا وفرنسا. ويتميز هذا النوع بما يلي :

أ - الشرطة العـدلية وهي تقـوم بواجبـاتها في التحقيق وجمـع الأدلة الجنائية تظهر بـالمظهـر القضائي الـوقور لكـونها شرطـة تتعامـل بالقانون وليس بالأسلحـة القمعية واستعمـال القوة الصفـة التي تتميـز بها أجهـزة الشرطـة التي تتعامـل مع المجـرمـين ومخـالفي القانون في الأماكن العامة

ب ـ يقل الإحتكاك وتنحسر القرارات المتضاربة بين أجهزة الشرطة والنيابة العمومية

جـ ـ تكون النيابة أكثر إلماماً بما يجري في المراحل الأولية من إجراءات ضبط الجرائم وجمع الأدلة

٤ ـ نظم أجهزة العدالة الجنائية الإشتراكية التي يسودها المدعي العام الإشتراكي والذي يستمد سلطاته من فلسفة الإشتراكية التي تقوم على أساس تأمين حقوق المجتمع الإشتراكي وقد طبقت هذه النظم في الدول الإشتراكية كالإتحاد السوفياتي «سابقاً» ودول أوروبا الشرقية ومصر وقد تبدل الحال الآن بعد إنهيار الدول الإشتراكية في عام ١٩٩٠ / ١٩٩١م ومن المتوقع أن تسن تلك الدول قوانين مستحدثة تتماشى والنظم العدلية المعمول بها في الدول الغربية مع ضمان الفصل بين السلطات وتأمين إستقلال القضاء وكفالة حقوق المتهمين ومن خصائص نظام العدالة الجنائية الإشتراكي ما يلي :

أ ـ وجود المدعي العام الإشتراكي كسلطة أعلى مهيمنة على جميع الإجراءات الجنائية بما في ذلك التأثير غير المباشر على إجراءات الشرطة والقضاء

ب ـ قلة فرص تحقيق العدالة الجنائية خاصة في الجرائم المتعلقة بالمال العام والإعتداء على المبادىء الإشتراكية

جـ ـ ضعف قدرات الشرطة الكشفية وميلها للعنف

د ـ سلبية القضاء الجنائي

ثانياً : الإجراءات الشكلية المؤثرة على العدالة الجنائية :

للنماذج الأربعة الخاصة بنظم أجهزة العدالة الجنائية المذكورة

إجراءات شكلية مؤثرة على العدالة الجنائية وتحكمها قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية المعمول بها في كل دولة. ويلاحظ أن القواعد العامة وموجهات العدالة الجنائية الصادرة من الأمم المتحدة قد عالجت كثيراً من تجاوزات تلك الأجهزة وكفلت قدراً من حقوق المتهمين والمتضررين من الجريمة إلّاأن هنالك مسائل تقلق المهتمين بالعدالة الجنائية ونوجز تلك المسائل فيما يلي :

١ ـ تأمين حقوق المتهمين وكفالة الحريات الخاصة للأفراد إذ أن جانباً كبيراً من العمل الجنائي تقوم به أجهزة المباحث الجنائية والتي تعمل بالزي الخاص وتسخر قدرات بشرية هائلة كمخبرين وعملاء كما لديها أن وسائل تقنية حديثة تمكنها من التجسس والتنصت والمراقبة من على البعد بقصد جمع الأدلة الجنائية بطرق يعتقد البعض أنها مؤثرة على حقوق الإنسان

٢ ـ تطور التعامل الفني بين أجهزة الشرطة والنيابة العمومية أدى إلى انسياب المعلومات بصورة تؤثر أحياناً على الإجراءات القانونية، كأن يكون من المتفق عليه أن تتخذ الشرطة إجراءات الضبط والتفتيش دون الرجوع إلى وكلاء النيابة في حالات معينة، أو أن تسكت النيابة عن الإجراء غير القانوني طالما توصلت الشرطة إلى أدلة تدين المتهم

٣ ـ وجود المختبرات الجنائية والأجهزة الأخرى كإدارة تحقيق الشخصية والكلاب الشرطية تحت إدارة الشرطة أو تحت إشراف النائب العام أثر على حياد تلك الجهات الفنية العلمية والتي في مقدورها أن

تستعين بالعلم لتحقيق ما تسعى إليه أجهزة الشرطة أو النيابة العمومية من نتائج

المبحث الثالث: نظم أجهزة العدالة الجنائية في أوروبا الغربية

أولا: المملكة المتحدة:

في المملكة المتحدة وإيرلنده الشمالية توجد (٥٢) قوة شرطة على رأس كل منها رئيس «كونستابل» ما عدا مدينة لندن التي يقود شرطتها مفوض أو مدير (Conistable) ورئيس «الكونستابل» هو المسؤول عن تطبيق القانون في دائرة إختصاصه. ولكل قوة من قوى الشرطة لجنة منتخبة مؤلفة مس مستشارين محليين وقضاة تقوم بالإشراف على أداء تلك القوة. أما بالنسبة لشرطة لندن (المتروبوليتان) فهي تحت الإشراف المباشر لوزير الداخلية

لرئيس «الكونستابل» مساعد يكلف عادة بقيادة الشرطة العدلية ذات الفرق المتخصصة في الجرائم الهامة كالجرائم الاقتصادية والمخدرات. إن الشرطة في بريطانيا هي صاحبة القرار في إتخاذ الإجراءات أو عدم إتخاذها إلّا أنها تقوم عادة باستشارة مدعي التاج (Crown Prosecutor) خاصة فيما يتعلق بوقف الإجراءات القضائية وتقوم الشرطة بإحالة القضايا الجنائية للمحاكم الجنائية والتي تتكون من[٩]:

أ ـ محاكم القضاة (Magistrates' Courts)

ب ـ محاكم التاج (Crown Courts).

جـ ـ محاكم الاستئناف (شعبة الجنائيات)

ثانياً : النظــــام الفرنســـي :

في فرنسا نجد جهازين، شرطة وطنية ذات إدارة مدنية تابعة لوزارة الداخلية (١٢٠٥١٠) رجال منهم (٨٨٩٢١) شرطياً بالزي الرسمي و (٢١٠٧١) شرطياً بالزي المدني و (١٠٥٠٩) موظفين؛ وجندرمة وطنية وهي جهاز عسكري تابع لوزارة الدفاع الوطني (٨٩٦٠٠) رجل وتنقسم الجندرمة الوطنية إلى جندرمة اقليمية وجندرمة متحركة. وتنقسم مهام الشرطة الفرنسية الى نوعين :

أولاً : مهام حفظ النظام والأمن وتقوم بها قوات شرطة بالزي الرسمي من الشرطة الوطنية والجندرمة

ثانياً : مهام جنائية تتعلق بمعاينة مكان الجريمة والبحث عن الجناة والأدلة الجنائية وإحالة من تتوفر ضدهم الأدلة الجنائية إلى القضاء. وتعرف القوات التي تقوم بهذه المهام بالشرطة العدلية وتعمل تحت إشراف النيابة العمومية. ولرجال الشرطة العدلية دوائر إختصاص معلومة يمارسون فيها سلطاتهم القضائية، كما أن هنالك شرطة عدلية مركزية لها إختصاص وصلاحيات على النطاق القومي[١٠]

ثالثاً : المهام الخاصة، وتعني مراقبة الأمن في البلاد وجمع المعلومات الاستخبارية ومراقبة الحدود ومهام الشرطة الجوية. وتأتي الإجراءات القضائية منفصلة عن الإجراءات الجنائية التي تتخذها الشرطة. إذ يقوم على القضاء في فرنسا موظفون ينتمون لوزارة العدل وينقسمون إلى قسمين :

أ - قضاة محكمة لهم سلطة إصدار الأحكام

ب ـ قضاة النيابة العامة الذين يقومون بإحضار مرتكب الجريمة أمام السلطة القضائية مع البيانات الكافية لإدانته

وتتكون المحاكم الجزائية في فرنسا من :

أ ـ محكمة الشرطة التي تفصل في المخالفات

ب ـ محكمة الجنح التي تنظر في الجنح مع إمكانية الإستئناف والنقض أمام محكمة النقض والتمييز

جـ ـ محكمة الجنايات وهي السلطة الجزائية الوحيدة التي تعقد بحضور هيئة محلفين للنظر في جميع الجرائم ماعدا قضايا الإرهاب التي تنظر بدون هيئة محلفين

ويجوز تحريك الإجراءات الجنائية في الجرائم والجنح متى توفرت الشروط التالية :

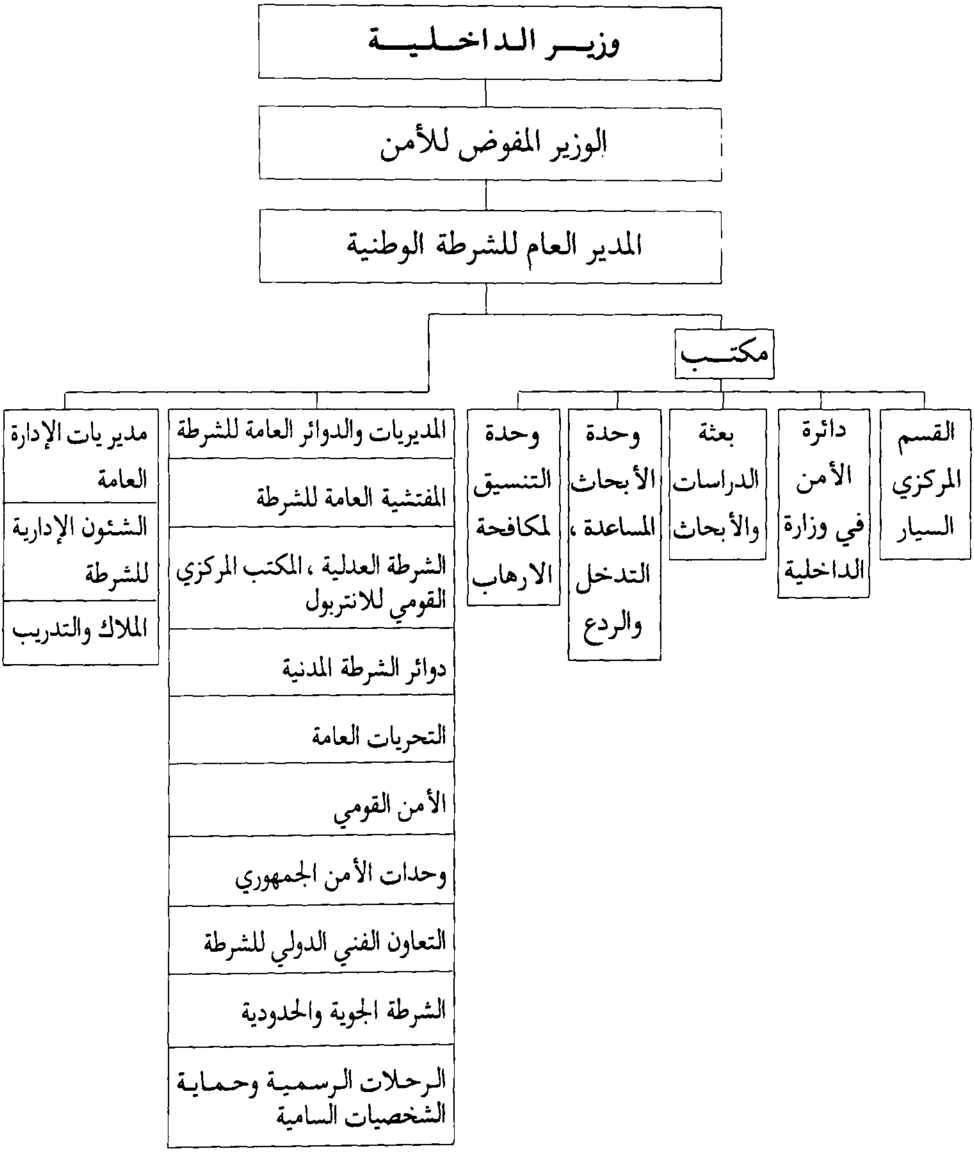
أ ـ بلاغ مباشر من شرطي أو جندرمة

ب ـ شكوى يرفعها المتضرر من الجريمة إلى الشرطة أو الجندرمة أو النيابة العامة

جـ ـ الإدعاء بحق مدني أمام قاضي التحقيق

ويعقب تحريك الإجراءات الجنائية التحقيق الذي تجريه الشرطة أو الجندرمة في إطار وظيفتها العدلية فقط. ويمكن أن تجري التحريات أيضاً بإشراف قاضي تحقيق يبلغ بالحالة مباشرة أو يتلقى طلباً من المدعي العام بالبدء في التحري

الشكل رقم (٣)
التنظيم العام للشرطة الوطنية الفرنسية



الشكل رقم (٤)
أقسام الشرطة في فرنسا



ثالثاً : النظــام الألمانــي :

تنقسم الشـرطة الألمـانية إلى دوائـر اتحاديـة ودوائر تـابعـة للولايـات الفدرالية وتقوم اكاديميـة قيادة الشـرطة بتـأمين التـدريب المستمر لجميـع رجـال الشرطـة. وتخضع الـدوائر الاتحـادية لـوزير الـداخليـة الاتحـادي وتنقسم إلى :

أ ـ الادارة الاتحادية للشرطة العدلية.

ب ـ شرطة الحدود الاتحادية.

جـ ـ الشرطة الملحقة بالدوائر الادارية في البرلمان الفيدرالي.

د ـ شرطة السكك الحديدية وفرع التحقيق للسكك الحديدية.

هـ ـ شرطة الجمارك وهي تابعة لوزارة المالية الفيدرالية.

والذي يهمنا هنا هو دور الادارة الاتحـادية للشـرطة العـدلية لكـونها المختصة بمهمة جمع المعلومات وحفظها وتقديمها لجميع دوائر الشرطة على المستوى القومي كما تتمتع بصلاحية خاصة في مجال التحقيق في القضايا ذات الـطابـع الـدولي كـالمخـدرات وتـزويـر النقـد وحيـازة الأسلحـة والمتفجرات. اما على المستوى الاقليمي فلكـل ولاية قـوات شرطـة محلية ترتدي الزي الرسمي للتدخل وضبط المخالفات ومراقبة تـأمين الحـدود. ومن نـاحية اخـرى نجد قـوات شرطـة للتحقيق القضائي اي مـا يعـرف بالشرطة العدلية الوطنية. اما النظام القضائي الالماني فيشتمل عـلى خمسة فروع رئيسية هي :

أ ـ المحـاكم العاديـة ولها اربعـة فروع هي المحكمـة المحليـة ـ محكمـة الولاية ـ محكمة الولايات العليا ومحكمة العدل الفدرالية

ب ـ محاكم العمل .

جـ ـ المحاكم الادارية

د ـ المحاكم الاجتماعية .

هـ ـ المحاكم الضريبية .

وفوق هذه المحاكم الخمس توجد المحكمة الدستورية كأعلى سلطة في النظام القضائي للدولة

نعرض بياناً بالهيكل التنظيمي لإدارة الشرطة العدلية الاتحادية وشرطة الولايات في المانيا الاتحادية، شكل رقم (٥) و(٦) :

الشكل رقم (٥)

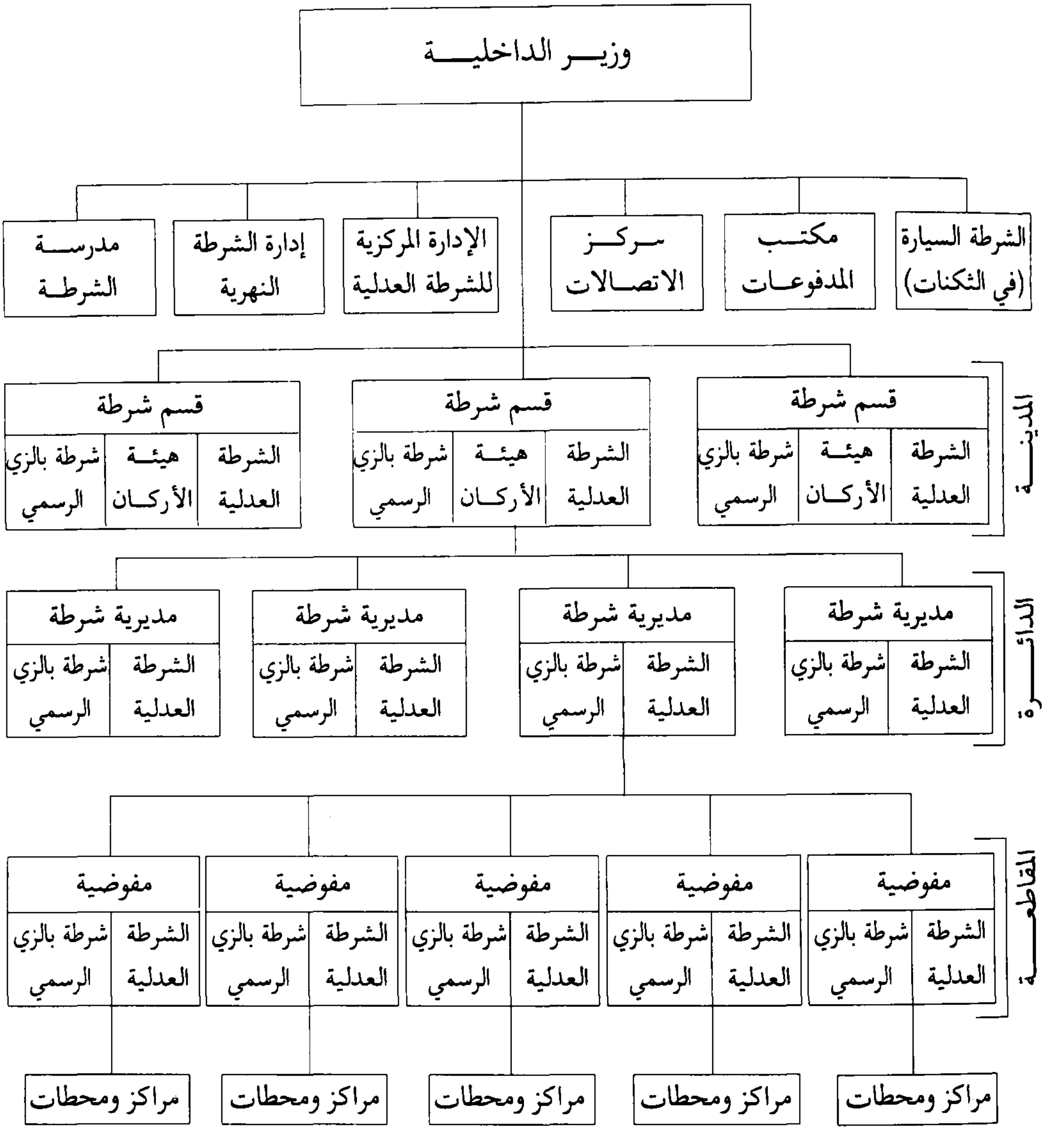
تنظيم الإدارة الاتحادية للشرطة العدلية الالمانية

وزير الداخلية الاتحادي

الإدارة الاتحادية للشرطة العدلية

التحقيقات القضائية	الوكالة المركزية	التدراك	المكتب المركزي القومي للانتربول	شئون أخرى
ميدان اختصاصها كما حدده البند (٥) من القانون حول الإدارة الاتحادية للشرطة ـ العدلية : ـ المخدرات . ـ الأسلحة والمتفجرات . ـ تزوير النقد . ـ الاعتداء على حياة أو حرمة الرئيس الاتحادي ، أعضاء الحكومة الاتحادية ، أعضاء البرلمان الاتحادي ، قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية ، أو ضيوف الأجهزة الدستورية . ـ بطلب من سلطة قضائية لاحدى الولايات . ـ بأمر من وزير الداخلية الاتحادي . ـ بأمر من النائب العام الاتحادي . ـ تفويض ولاية للقيام بملاحقات قضائية لقانون حول الادارة الاتحادية للشرطة العدلية ـ تقديم المساعدة للولايات (البند ٦ من القانون حول الإدارة الاتحادية للشرطة العدلية)	ـ المعلومات الالكترونية (الاعلامية) ـ جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بالشرطة ـ ايصال المعلومات إلى السلطات المختصة ـ الهوية العدلية ـ الشرطة العلمية ـ الاحصائيات الجنائية . ـ الأبحاث العلمية ـ دورات تدريبية عالية في بعض المجالات مثل التحقيق في الهوية والشرطة العلمية .	مساعدة الولايات في حماية الشخصيات السامية وأعضاء الأجهزة الدستورية وضيوفهم .	ـ سكافحة الأشرار الدوليين ـ العلاقات الرسمية مع السلطات القضائية الأجنبية (تبادل المساعدات في ميدان القضاء) .	ـ إصدار التراخيص بخصوص ممارسة المقامرات . ـ إصدار التراخيص لحيازة الأسلحة .

الشكل رقم (٦)
تنظيم الشرطة في الولايات الألمانية



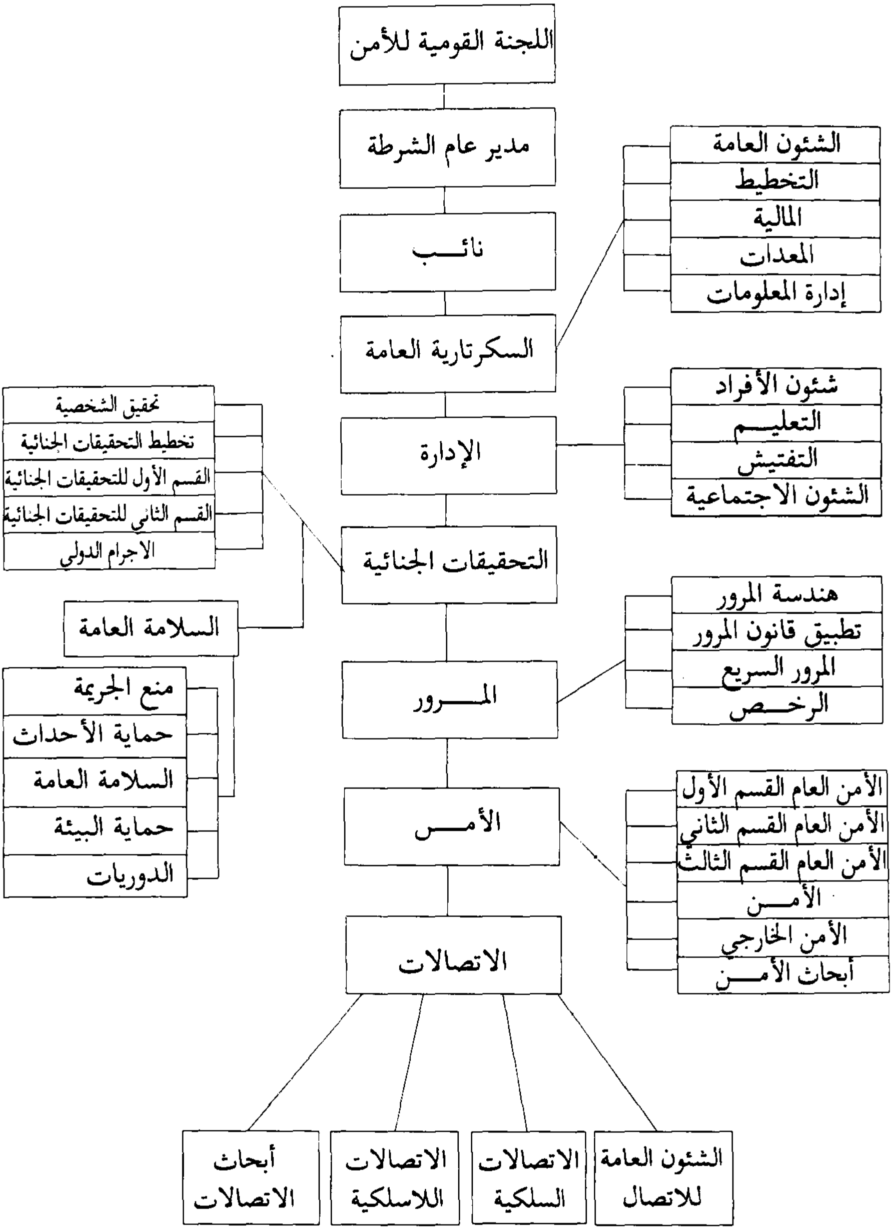
رابعاً : النظـــام اليابانـــي :

يعتـبر نظام العـدالة الجنـائية اليـاباني خليـطاً بين النـظام الأمـريكي والفرنسي والألماني والبريطاني. ومن المعـروف أن النظام القـانوني اليـاباني الذي ولد فعلاً بعد الحرب العالمية الثانيـة قد مـر بمرحلة سعت فيهـا دول الغرب على بسط ثقافاتها القانونية على اليابان إلا أن اليابـانيين قـد أخذوا من تلك النظم القانونية ما يتماشى مع تقاليدهم الإجتماعية وموروثـاتهم الاصلية. ويلاحظ أن النصوص القانونية المقابلة للنصوص القـانونيـة في الدول الأخرى تأخذ شكـلاً أخر لـدى التطبيق إذ أن التقـاليد والعـادات والمثل اليابانية الأصلية هي التي تتحكم في إداء الإنسان اليـاباني وتفكيـره الفردي

وتقوم الشرطة اليابانية بدور كبير في أعمـال الأمن وحمايـة المواطنـين وحقوقهم بجانب حماية أراضي الدولة والملكية العامـة والخاصـة على حـد سـواء وكانت الشـرطة اليـابـانيـة في المـاضي نـواة المصـانـع والمؤسسـات الاقتصادية والزراعية. تتكون الشرطة اليابانية من :

أ ـ وكالة الشـرطة القـومية وتشـرف عليها اللجنـة القوميـة للأمن (لجنـة محايدة) يرأسها وزير الشؤون الداخلية ويرأس الشـرطة القـومية أعـلى ضباط الشرطة رتبة وفيما يلي بيان بالهيكـل التنظيمي للشـرطة القـومية اليابانية الشكل رقم (٧ ، ٨)[١١] :

الشكل رقم (٧)
وكالة الشرطة القومية اليابانية



ب ـ الشرطة الاقليمية وشرطة المحافظات ولها اختصاص محلي في حدود المحافظات البالغ عددها (٤٧) محافظة والمنضوية تحت سبعة أقاليم ومدينة طوكيو العاصمة التي تتميز شرطتها بوضع خاص. (انظر الهيكل التنظيمي أدناه).

تقوم الشرطة اليابانية (الشرطة العدلية) في اليابان باجراءات التحري وجمع الأدلة وضبط الجناة في حالة التلبس. ولا يتم القبض على المشتبه فيهم إلا بعد أن تتوفر الأدلة الكافية لاتهامه أو عند التلبس. وتتقيد الشرطة بفترة زمنية محددة (٤٨) ساعة تقوم بعدها بترحيل المتهم واوراق التحقيق للنيابة العامة والتي لها أن تتولى تكملة اجراءات التحقيق وللنيابة الحق في إيقاف التحري والافراج عن المتهم في أية مرحلة، وعليها أن تقدم المتهم للمحكمة خلال فترة أقصاها (أسبوعين) لتمديد فترة الحبس رهن التحري ـ ويجب على النيابة تقديم المتهم للمحاكمة خلال فترة أقصاها (٣ أشهر) إذ لا يجوز الافراج عن المتهم في مرحلة التحقيق

يتميز القضاء الياباني بالاستقلال التام و لا يجوز للقاضي أن يتدخل في أية مرحلة سابقة للمحاكة إلا إذا وصلت امامه إجراءات استئناف أو طعن ضد قرارات النيابة وتتكون المحاكم اليابانية من

أ ـ المحكمة العليا

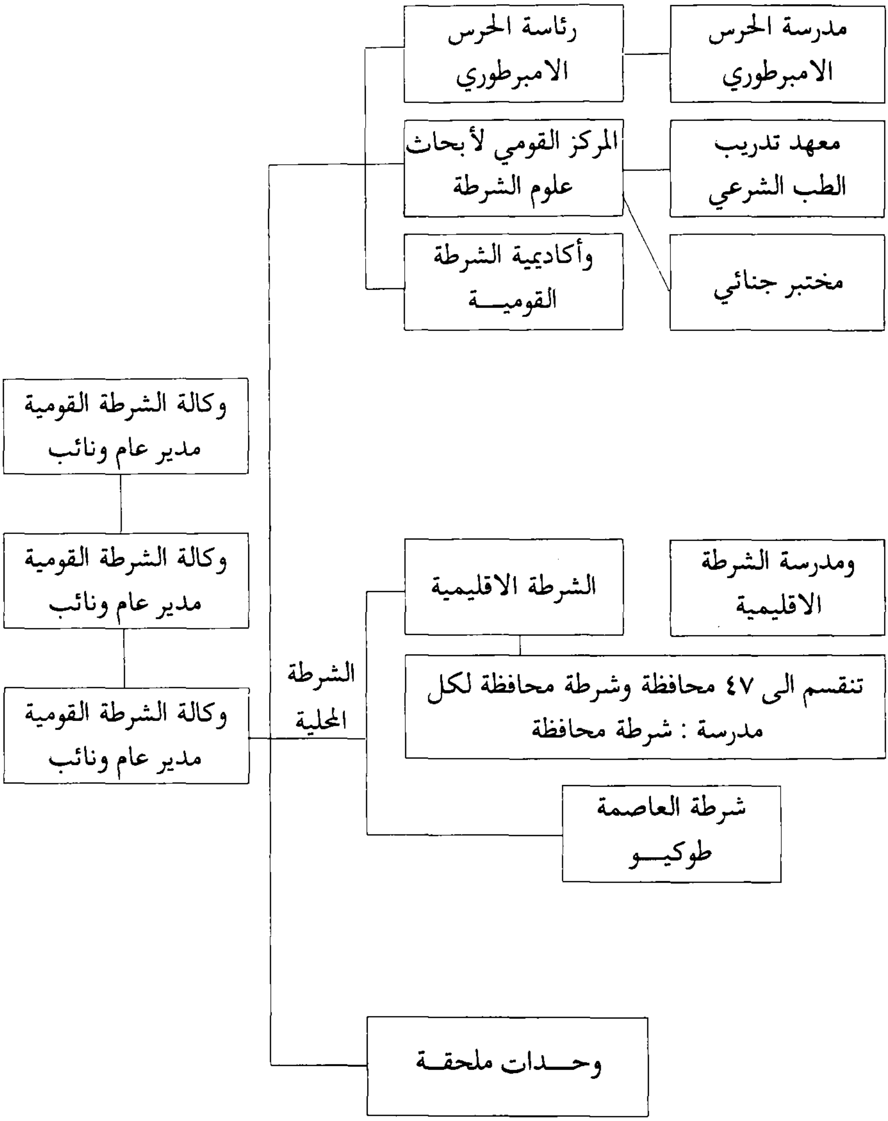
ب ـ المحاكم الكبرى وفروعها (١٤)

جـ ـ محاكم الأسرة (٥٠)

د ـ محاكم المراكز (٥٠)

هـ ـ فروع محاكم الأسرة (٢٤٢)

الشكل رقم (٨)
الهيكل التنظيمي على المستوى القومي



و ـ فروع محاكم المركز (٢٤٢)
ز ـ المحاكم الايجازية (٥٧٥).

وبجانب المحاكم نجد هيكلاً تنظيمياً مماثلاً وموازياً للنيابة العمومية لها مكاتب ملحقة بالمحاكم وأفرعها. وتشرف النيابة العمومية على السجون والمؤسسات العقابية والتي تقع تحت الإدارة المباشرة لوزير العدل

من هذا العرض يتضح لنا أن هنالك تشابهاً في نظم أجهزة العدالة الجنائية في كثير من دول العالم كما أن هنالك إتفاقاً في الإجراءات الشكلية التي تتبعها تلك الأجهزة في إداء مهامها ومن بين المسائل المشتركة نوجز ما يلي :

١ ـ دور الشرطة الواضح والمؤثر في اجراءات ضبط الجرائم وجمع الأدلة والقيام بالتحريات المبدئية الشيء الذي يجعلنا نعطي عناية خاصة لأجهزة الشرطة في تحقيق العدالة الجنائية
٢ ـ تبعية أجهزة الشرطة التحقيقية الفنية للنيابة أو خضوعها للاشراف القضائي
٣ ـ تبعية أجهزة العدالة الجنائية بصفة عامة لوزيري العدل والداخلية في معظم دول العالم.
٤ ـ استقلال القضاء.
٥ ـ تقسم الإجراءات الشكلية لأجهزة العدالة إلى تحريات أولية وتحقيق نيابي ومحاكم ثم معاملة للمذنبين
٦ ـ الفصل بين الكبار والأحداث والنساء في معاملات أجهزة العدالة الجنائية

المبحث الرابع : المتضرر من الجريمة وموقعه في نظام العدالة الجنائية :

أولا : تعريف المتضرر من الجريمة :

المتضرر من الجريمة (Crime victim)هو الشخص الذي وقعت عليه أو على أحد أفراد أسرته جريمة سببت له خسارة في المال أو النفس أو السمعة العامة أو الوضع الإجتماعي . ويتسع مفهوم الضرر الجنائي لدى بعض الفقهاء ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين يبلغهم خبر الجريمة ويؤثر فيهم ولو عاطفياً أو نفسياً أو لمجرد وضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن والطمأنينة، ويضربون مثلاً بحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز الأطفال بقصد الابتزاز التي تحول أحياناً دون التنقل بحرية وأمان كما تضع كل الآباء والأمهات في خوف دائم على أبنائهم . ويقسم البعض المتضرر من الجريمة إلى :

١ ـ متضرر مباشر وهو من وقعت على جسمه أو ماله أو سمعته الجريمة

٢ ـ متضرر غير مباشر وهو كل من يتأثر بالأضرار التي لحقت بالمتضرر المباشر كالآباء والأبناء والأقرباء والمؤسسات التي يعمل بها المتضرر من الجريمة . وهنالك أصوات عالية بين المختصين بعلم المتضرر من الجريمة (Victimology) تنادي باعتبار المتضررين والمضطهدين سياسياً وضحايا الحروب والعدوان ضمن تعريف المتضرر من الجريمة . أما أنصار المدرسة الإجتماعية فيذهبون أكثر من ذلك لمناداتهم بإعتبار المجرم نفسه ضحية الجريمة التي قاده إليها المجتمع بظروفه الاقتصادية والصحية والنفسية المتردية . وتتسابق الأيديولوجيات

والتكتلات السياسية لكسب المواقع وجمع الدلائل التي تثبت أن أنصارها هم ضحايا الظلم والاضطهاد الموجه من أنصار الطرف الآخر فالصهيونية العالمية تبكي على اليهود وتجمع لهم التبرعات والمساعدات باعتبارهم ضحايا جرائم النازية والعربية، بينما ينادي العرب والمسلمون باعتبار الفلسطينيين ضحايا جرائم الصهيونية، وفي جنوب أفريقيا العنصرية كان النزاع واضحاً فقد إنقسم العالم بين مؤيد للسود يرى أنهم ضحايا جرائم البيض وأن العنف السياسي ضد البيض حق مشروع لهم. بينما كان المؤيدون للبيض يرون أن البيض ضحايا جرائم السود يستحقون العطف والمساعدة

رغم محاولات الانحراف بعلم المتضرر من الجريمة وتسخيره لخدمة الأهداف السياسية خاصة من خلال الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة (Intrnational Society of Victimology) والتي يسيطر عليها بعض اليهود أمثال «أميل دوركايم»، «سارة بن غوريون» وبعض أصدقائهم من الألمان واليوغسلاف، إلا أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين قد حسم الأمر بأصدار الموجهات العامة لمعاملة المتضررين من الجريمة واعلان حقوقهم بعد تعديل المسودة التي كانت قد أعدت بواسطة الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة كما سيرد مفصلا في هذا الجزء.

ثانياً: المصادر القانونية وحركة المتضرر من الجريمة:

رغم ظهور حركة المتضرر من الجريمة في الستينات إلا أن القوانين

والاتفـاقيات الاقليميـة والدوليـة بدأت تتبلور في السبعينـات إذ أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لسنة ١٩٧٥ قد نـاقش ولأول مرة الآثار الاقتصادية والاجتمـاعية للتضـرر الجنائي، وجـاء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمـة ومعاملة المـذنبين (كـراكاس ١٩٨٠) ليخاطب مباشـرة مسألـة المتضرر من الجـريمة بتكـوين اللجان التي تقـوم بالدراسة ووضع مسودة الموجهـات وحقوق المتضـرر من الجريمـة. في عام ١٩٨٣ أصدر المجلس الأوروبي أنموذجـاً لاتفاقيـة المتضررين من جـرائم العنف. وفي عام ١٩٨٤ تمت اضافة المتضرر من الجـريمة في ثـلاث وثائق قانونية ذات مكانة علمية هي :

١ ـ التشريع النمـوذجي لمعهد الأمم المتحـدة لمنع الجـريمة والسيـطرة على الجريمة (Model Legislation of the U. N. Institute for Crime Prevention and Control)

٢ ـ التشريع النموذجي للجنة القـانون الجنـائي الدولي التـابع للجمعيـة الدولية للقانون (International Law Association's Committee on International Criminal Law)

٣ ـ التشريع النموذجي للجمعية الدولية للقانون الجنـائي (International Association of Penal Law) في عـام ١٩٨٥ أصدر المؤتمـر السـابـع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميـلانو) اعـلان القواعـد الأسـاسية لعـدالة المتضـررين من الجـريمـة وسـوء استعمـال السلطة (Declaration of Basic Princples of Justice for Victims of Crime and abuse of Power) وذلك بناءً على مسودة الإعلان التي أعدتهـا لجنة من خبراء الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمـة. وتمت المصادقـة على

الاعلان بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ وقد جاء الاعلان رغم معارضة الولايات المتحدة وقلة من الدول التي كانت تنادي بأن يكون الاعلان قاصراً على المتضررين من الجريمة تحت القانون الجنائي القومي فقط، موسعاً وشاملاً المتضررين سياسياً كالاضطهاد العنصري والمتضررين اقتصادياً بواسطة تناقض المعاملات الاقتصادية والسياسية الدولية والقومية. ورغم هذا التعميم أعطى الاعلان اعتباراً خاصاً ومركزاً للمتضررين من الجريمة بوضع قواعد واضحة فيما يتعلق بحقوق المتضررين من الجريمة في :

١ ـ الوصول إلى العدالة الجنائية

٢ ـ المعاملة العادلة

٣ ـ التعويض (Campensation).

٤ ـ رد الحق (Restitution).

٥ ـ والخدمات الأخرى التي من شأنها أن تعينه على الخروج من أزمته النفسية والاجتماعية والاقتصادية وأصبح الاعلان ملزماً لجميع الدول الأعضاء خاصة الموقعة منها على الاعلان وعلى الدول الأعضاء أن تقوم بتقنين الموجهات والقواعد العامة لمعاملة المتضرر من الجريمة في التشريعات القومية. وبالفعل قامت بعض الدول باصدار قوانين خاصة للمتضرر من الجريمة قبل أو بعد صدور اعلان المنظمة الدولية. ففي الولايات المتحدة أجاز الكونغرس القانون الاتحادي لحماية المتضرر من الجريمة والشهود عام ١٩٨٢ (Federal Victim and Witness Protection Act 1982)[١٢].

وكانت بعض الولايات قد أصدرت قوانين مماثلة منذ السبعينات. وفي عام ١٩٨٤ أجاز الكونغرس قانون ضحايا الجريمة والذي أتى بنصوص تلزم الحكومة المركزية بتوفير المال اللازم (١٠٠ مليون دولار سنوياً) لتطبيق القانون وذلك عن طريق عائدات الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجنائية والأموال المصادرة ومبالغ الكفالة والضمانة دون أن يتأثر دافع الضرائب العادي. في اليابان صدر قانون تعويض المتضررين من الجريمة في عام ١٩٧٣ ويتميز القانون الياباني لشموله على قواعد تنظم تعويض المتضرر من الجريمة وكذلك المتضرر من الاجراءات الجنائية بصفة عامة كالشهود والمتهمين الذين يتم القبض عليهم أو تتخذ ضدهم اجراءات قانونية وتثبت براءتهم متى ثبت تضررهم مادياً أو أدبياً من تلك الإجراءات القانونية.

أما المشرع البريطاني فقد وضع قانوناً خاصاً للعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧ (Criminal Justice Act 1967) لمعالجة مسألة التضرر من جرائم الغش والاحتيال ولم يكن شاملاً القواعد تعويض المتضررين من الجريمة التي لم تكن واضحة في ذلك الوقت. وفي عام ١٩٨٦ وبناءً على توصيات لجنة اللورد روسكل (Lord Roskill) التي أشارت إلى قصور قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٦٧ وخطورة جرائم الغش التي باتت تهدد المركز التجاري العالمي للعاصمة البريطانية تم اصدار قانون جديد للعدالة الجنائية عام ١٩٨٧ متضمناً كيفية التعويض في الجرائم الجنائية المتعلقة بالمال كما تضمن القانون اجراءات خاصة بالبينة والتحقيق والمحاكمة الناجزة لتلك القضايا وأنشأ مكتباً خاصاً أطلق عليه اسم مكتب جرائم الغش الخطيرة (Serious Fraud Office) وفي عام ١٩٨٨م صدر قانون

العدالة الجنـائية (Criminal Justice Act 1988) متضمنـاً معظم التـوصيات والمـوجهات العـامة الصـادرة من الأمم المتحدة بشـأن العدالـة الجنـائيـة ومعاملة المتهمين وتعويض المتضرر من الجريمة ومنحـه جميع الحقـوق التي أقرتها الأمم المتحدة (Prevention and Administration of Criminal Justice

أقرتها الأمم المتحدة (United Nations Rules and Guidlines of Crime Pre-vention and Administration of Criminal Justice) ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين قرباً إلى روح وموجهات العدالة الجنائية الصادرة من المنظمة الدولية كما أنه يعتـبر بمثابـة تفسير وتكملة لقـانون الاجـراءات الجنائيـة وجميع القوانـين الأخرى المتعلقـة بالشـرطة واجـراءات الضبط والتفتيش والايقاف والبينة ومعـاملة السجناء والأحـداث وتعويض المتضـررين من الجريمة. ونستطيع أن نقول في إيجاز أنه عبارة عن دليل لجميع العاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها. أفرد هذا القانـون فصلاً خـاصاً لتعـويض المتضرر من الجـريمة وأنشـأ لجنة خـاصة ومستقلة لادارة شؤون التعويضات (The Criminal Injuries Compensaticn Board) ونص القانون على الآتي : «The Board shall not be regarded as the servant or agent of the crown or as enjoing any status, immunity or previlege of the crown, and the Board's property shall not be regarded as of crown»[١٣]

وللجنة أجهزة فنية لتقويم الضرر وتلقي الشكاوى واتخـاذ اجراءات التحقيق وسداد التعويضات. وتقوم هذه الأجهزة بـوضع الفئـات المقابلة لكل اصابة أو ضرر جنائي كما تقوم بتعديلها من وقت لآخر وفقـاً لمعايـير علمية دقيقة

وفي السودان لم يصدر المشرع قانوناً خاصاً بتعويض ضحايا الجريمة والمتضررين منها إلّا أنه أفرد مواداً خاصة تضمن للمتضرر من الجريمة تعويضاً مناسباً لما لحقه من ضرر وقد جاء ذلك بوضوح في نص المادة ٦٤ (٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ والتي تقرأ على النحو التالي

«يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضرراً قد ترتب على المجني عليه أو ألماً من ارتكاب الجريمة ما لم ينص على ذلك صراحة في العقوبة المحددة»[١٤] وكانت هذه المادة منسجمة مع اعلان القواعد الأساسية لعدالة المتضرر من الجريمة الصادر من الأمم المتحدة، إلّا أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الغى النص القديم وآتى بنصوص متفرقة تقرأ كالآتي :

المادة ٣٤ (الفقرة ٢) :

يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضا لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً

المادة (٤٣) :

تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية

١ ـ في العمد من القتل والجراح، إذا سقط القصاص
٢ ـ في شبه العمد من القتل والجراح
٣ ـ في الخطأ من القتل والجراح
٤ ـ في القتل والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز

(المادة (٤٦) :

تأمر المحكمـة عند إدانـة المتهم برد أي مـال أو منفعة حصـل عليها ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائـه أن تحكم بالتعـويض عن أي ضـرر يترتب عـلى الجريمـة وذلك وفقـاً لأحكام المعـامـلات والاجراءات المدنية

يلاحظ أن المادة (٤٣) من القانون الجنـائي لسنة ١٩٩١ قـد عالجت مسألة تعويض المتضرر من الجريمة في الجرائم الواقعة على جسم الإنسـان بصورة واضحة ودقيقة وتشمل المعالجة مسألة تقدير التعـويض المقابـل لكل ضرر محدد في القانـون. أما بـالنسبة لتعـويض المتضرر من الجـرائم الواقعة على المال وغيرها من الجرائم فإننا نجد لـه العلاج في المـادة (٤٦) من القـانون المـذكور ولكن يـلاحظ أن النص قـد تـرك التعـويض رهنـاً لأحكـام المعامـلات والاجراءات المـدنية الشيء الـذي أفقد النص معنـاه وأهدافه، إذ أن ما ترمي إليه حركة المتضرر من الجـريمة هـو إيجاد البـديل العاجل للاجراءات المدنية الخـاصة بتعـويض المتضرر بصفـة عامـة والتي كانت موجـودة من قبل ولم تنجـح في معالجـة مشكلة المتضرر من الجـريمة الذي يكون عـادة في حاجـة إلى إنقاذ عـاجل ومن خـلال أجهزة العـدالة الجنائية

ومـع ارتفاع عـدد جرائم المـال خاصـة سرقـات المنـازل التي تسلب المـواطن البسيط من أموالـه الخاصـة وحاجيـاتـه الضـروريـة كـالمـلابس والأدوات المنزلية فقد إقترحت ورقـة الشرطـة في مؤتمر العـدل والاصلاح القانوني (أبريل ١٩٩١) مسـألة اصـدار قانـون لتعويض المتضـررين من

الجريمة إلّا أن الاقتراح لم يجد التجاوب والاهتمام بحجة التكاليف المالية الباهظة للتعويض. وفي تقديري أنه من واجب الدولة حماية المواطنين وتأمين سلامة الأرواح والأموال. ويتحقق ذلك بمنع الجريمة واكتشاف ما يقع منها، كما يتحقق ذلك بتعويض المواطن متى تضرر من الجريمة. وفي الحالتين تتحمل الدولة نفقات وتكاليف باهظة إلّا أن الأفضل هو توفير التكاليف اللازمة لمنع الجريمة وإن لم يتحقق المنع فعلى الدولة واجب التعويض وجبر الكسور. وهنالك موارد عديدة يمكن الاستفادة منها في توفير المال اللازم مثل الغرامات والأموال المصادرة جنائياً ورسوم الخدمات الأمنية وأموال الزكاة والتكافل الاجتماعي خاصة والشريعة الإسلامية التي رفعت رايتها في السودان كانت سباقة إلى فرض تعويض المتضرر من الجريمة على جميع المسلمين تحقيقاً لمبدأ (لا ضرر ولا ضرار). وبعد قيام مؤسسات الدولة الإسلامية المكلفة بمحاربة الجريمة وتحقيق العدل أصبحت الحكومة ممثلة في تلك المؤسسات مسؤولة عن حماية المجني عليه وملتزمة بالقبض على الجناة وتعويض المضرور من الجريمة في حالة عدم القبض على الجاني. وكان التعويض يدفع من الخزينة العامة للدولة (بيت المال) ويلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية قد فرَّقت بين مسؤولية المباشر والمتسبب في الضمان. وفي حالة وقوع جريمة ترتب عليها ضرر لأحد الأفراد تكون الدولة بتقصيرها واهمالها في حفظ الأمن قد تسببت في وقوع الفعل الضار فتكون في هذه الحالة متسببة في الفعل الضار وليست مباشرة له ولا تسأل الدولة عن التعويض طالما وجد الجاني الأصلي. وإذا كانت الدولة في الفكر الغربي لا يقع عليها واجب مطلق وعام بحماية كل فرد فلا يسرى ذلك على الدولة الاسلامية إذ أن

كل فرد في الدولة الإسلامية ملزم بحماية ومناصرة أخيه المسلم ويقوم جهاز الأمن بهذا الالتزام نيابة عن جميع المواطنين. غير أن مسؤولية الدولة الإسلامية في التعويض عن الجريمة مقيدة بشرط الامكان وعلى الوالي تحديد الحالات التي ينبغي فيها تعويض المضرور من الجريمة من الخزينة العامة وفي الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يُفرض على الدولة الالتزام بدفع تعويض للمضرور من الجريمة في حالة إعسار الجاني أو عدم التمكن منه. وفي القرآن الكريم ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(١٥) والتعويض الذي تفرضه الشريعة الإسلامية للمتضرر من الجريمة في جرائم القتل وجرائم الجراح ورد المال أو مثله أو قيمته من جرائم المال حق تقرره جهة قضائية وليس بمساعدة أو هبة تحددها جهة ادارية(١٦)

ثالثاً: ميكانيكية التضرر من الجريمة.

إهتم الباحثون في مجال الجريمة كثيراً بالشخص المجرم والطفل الجانح وذلك منذ الظهور المبكر لعلم الإجرام والعقاب في القرن الثامن عشر وإلى يومنا هذا. وإتجهت الدراسات الخاصة بأسباب الجريمة نحو الشخص المجرم وظروفه الاجتماعية. كما أن قوانين العدالة الجنائية قد ركزت كثيراً على حقوق المتهمين وحقوق المذنبين. وقد إتخذت معالجة المجرم وإصلاحه وسيلة لمحاربة الجريمة وهدفاً أساسياً من أهداف السياسة الجنائية وعلى النقيض لاقى المجني عليه أو المتضرر من الجريمة اهمالاً كبيراً ربما كان السبب في فشل السياسات الجنائية في كثير من دول العالم.

إن المتضـرر من الجـريمـة (Crime Victim) عنصر أسـاسي في نـظام العـدالة الجنـائية ومن أهـداف نظام العـدالـة الجنـائيـة أن يمنـح العـدل للمتضـــرر من الجـريمـــة وأن يفحص دوره في مشكلة الجـريمـــة وطــرق معالجتها

إن المتضرر من الجريمة هو الشـاهد الأول وقـد يكون الـوحيد الـذي وقف عـلى كل الحقـائق والظروف التي إرتكبت فيهـا الجريمـة ولهـذا فـإن الاهتمام بدوره في نظام العدالة الجنائيـة لا يخدم حقـوقه فحسب بـل هو الطريق إلى تأمين حقوق المتهمين وعدالة المدانـين. ومن الناحيـة الأخرى فـإن عدم الاهتمـام بالمتضـرر من الجريمـة قد أدى إلى اهمـال احصـاءات المتضررين من الجريمة ففي كثير من الدول تصمم الاحصاءات الجنـائية الرسمية مركزة عـلى المجرم والمعلومـات المتعلقة بـه فقط علماً بأن هنـالك جرائم عديدة لا يتم ضبطها بواسطة الشرطـة كما أن هنـالك عـدداً وافراً من الأفراد يفضلون السكوت عـلى ما أصـابهم من ضرر جنـائي إلاّ أنه ومـع ظهور علم المتضـرر من الجريمـة (Victimology) في الستينات شـرع البـاحثون في البحث عن وسـائـل لجمـع المعلومـات عن المتضـررين من الجريمة وظهور نظام مسح المتضررين من الجريمة (Victim Survey) كوسيلة لاعداد احصاءات المتضررين من الجريمة. ويتم اعداد استمـارات تحتوي على أسئلة محددة ويطلب من المواطنين كافة الاجابـة عليها ولمـا كان من غير الممكن الحصول على اجابات جميع المواطنين تبنى الـدراسة عـادة على اجابات عينات من المواطنين وعينات من المناطق الجغرافية وتقابـل هذه الاستمارة استمارة الاحصاءات الجنائية وتحتوي على البيانات التالية :

(١) الاسم (ليس ضـــروريـاً) (٢) العمـــر (٣) الجـنس (٤) المهـنـة

(٥) الـوضع الاجتمـاعي (٦) نوع الجـريمة التي وقعت عليـه مـع وصف دقيق لمـا حدث ومـع ذكر لأسـماء المتهمين والشهـود. وفي حالـة الجـرائم الـواقعة عـلى جسم الإنسان ينبغي إيضـاح الضـرر الجسمـاني أو النفسي والقدر الذي حصل عليه المبلغ من عـلاج وأي تكاليف أو أضـرار ماديـة ناجمة من تلك الجريمة. في حالة الجرائم الواقعة على المـال يجب ذكر المـال المسروق أو التالف وأوصاف المال ومقداره أو قيمته بالنقود وأسـماء المشتبه فيهم. والأضرار النفسية والمادية الأخـرى التي صاحبت وقـوع الجريمـة. ويجـوز للمبلغ أن يسكت أو يخفي أي بيانـات يعتقـد أنها قـد تضر بـه أو تضاعف ما وقع عليه من ضرر. (٧) هل أبلغ للشرطة عن الجريمة وإن لم يكن قد أبلغ يذكر الأسباب التي حالت دونه والتبليـغ للشرطـة أو أجهزة العدالة الجنائية (٨) وقت وقوع الجريمـة مفصلاً (٩) مكـان وقوع الجـريمة (١٠) العـوامل التي سـاعدت في وقـوع الجريمـة (١١) في حالـة إبـلاغـه للشرطة تذكر الإجراءات التي إتخذت

وهنالك نوع آخر من الاستبيان يطلب فيه من المواطنين الكشف عن الجـرائم التي إرتكبـوهـا دون ذكـر أسمـائهم وتتضمن إستمـارة الكشف الذاتي بيانات مماثلة لتلك التي يقـدمها المتضـرر من الجريمـة. ويتم حصر المعلومات والبيانات بالطريقتين أو إحداهما وصـولاً إلى احصاءات دقيقـة عن الجريمة والمجرمين والمتضررين من الجريمة. وبناء عـلى هذا النـوع من الاحصاءات يتم تقويم الاحصاءات الجنائية الرسميـة ويتم التعرف عـلى نسبة الجريمة المستترة (Dark Figure) إلى الجـرائم المكتشفة أو التي وصلت إلى علم السلطات الرسمية

يأخذ التضرر من الجريمة أشكالاً مختلفة وصوراً عديدة يصعب حصرها ورصدها وتقدير حجمها أو قيمتها المالية. وللجريمة أضرار ظاهرة ومقروءة هي :

١ ـ الأضرار البدنية

٢ ـ الأضرار المالية

الأضرار البدنية التي تلحق بجسم الإنسان تتكون من القتل والجراح الجسيمة أو البسيطة والكسور ومن هذه الجراح ما يترك عاهة مستديمة أو عجزاً كاملاً أو جزئياً لعضو من أعضاء الجسم وتتبع الأضرار البدنية أضرار أخرى مالية في شكل منصرفات للعلاج أو تقليل في القدرة على الإنتاج أما الأضرار المالية فهي أضرار مالية مباشرة تسببها جرائم السرقات وإتلاف الأموال والجرائم الاقتصادية الأخرى. كما أن للأضرار البدنية أيضاً أضراراً مالية غير مباشرة كما تحدثنا عنها من قبل

وللجريمة أيضاً أضرار مستترة أو غير مباشرة وتتكون تلك الأضرار من :

١ ـ الأضرار الإجتماعية

٢ ـ الأضرار النفسية

إن الأضرار الإجتماعية التي تسببها الجريمة تنعكس بوضوح في بعض الحالات خاصة على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرةً إذ أن الجريمة قد تقضي على مهنة المجني عليه أو تسلبه وظيفته أو مصدر رزقه أو ما جمع من أموال فينتقل المجني عليه في لحظات من مكانة إجتماعية متميزة إلى موقع الفقراء والعطالة والمتشردين. ولا تقف مثل هذه الآثار

في حدود شخص المجني عليه بل تمتد إلى أسرته ومن هم تحت كفالته أو يعملون معه إن كان صاحب تجارة أو صناعة أما الأضرار النفسية فهي الأكثر خطراً على المجني عليه وأفراد أسرته والمجتمع بأسره إذ أن الأضرار النفسية تظهر بصورة غير مباشرة في ممارسات ضارة ومواقف سلبية تهدد أفراد أسرة المتضرر من الجريمة والمجتمع وسوف يأتي تفصيل كل ذلك واضحاً لدى تناولنا للمسألة بأرقام حسابية فيما يعرف بتكاليف الجريمة

رابعاً: وضع المتضرر في نظام العدالة الجنائية:

تقديراً لجسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر من الجريمة رأى علماء السياسة الجنائية ضرورة إيجاد وضع متميز للمتضرر من الجريمة واستبدلت استراتيجية مكافحة الجريمة من زاوية علم الإجرام (Criminology) إلى زاوية علم المتضرر من الجريمة (Victimology). وصدرت تشريعات خاصة بالمتضرر من الجريمة في كثير من دول العالم. من تلك التشريعات قوانين تضمن للمتضرر حقوقاً خاصة وأخرى تنظم مسؤوليته في الجرائم التي تقع في حقه. وأصدرت الأمم المتحدة إعلاناً يحدد حقوق المتضرر من الجريمة ولدعم هذه التوجيهات نشأت في كثير من دول العالم جمعيات خاصة تعنى برعاية المضرور من الجريمة وحقوقه[17] وتطورت تلك الجمعيات حتى أصبحت تشكل الآن الجمعية العالمية للمضرورين من الجريمة (Intrnational Society of Victimology) التي أصبحت من المنظمات المعترف بها بواسطة الأمم المتحدة. ولم يعد الآن من الممكن تجاهل دور المجني عليه في نظام العدالة الجنائية، إذ يتم التعامل مع المجني عليه بداءة وكأنه جزء من نظام العدالة الجنائية لا يهمه

كسب القضية الجنائية واسترداد حقوقه فحسب بل من واجبه الإسهام بكل ما يملك من معلومات وحقائق في تحقيق العدالة الناجزة وذلك عن طريق

١ ـ القيام بابلاغ الشرطة بالجرائم التي تقع في حقه أو في حق من هم تحت كفالته مهما كانت تلك الجريمة بسيطة أو غير مؤثرة عليه

٢ ـ التزام جانب الصدق والتجرد في المعلومات التي يدلى بها لأجهزة العدالة الجنائية

٣ ـ الإبتعاد عن الادلاء بمعلومات ضد أشخاص أو ذكر أسماء بقصد الانتقام أو لتحقيق أغراض شخصية

٤ ـ الاهتمام بالحضور أمام الأجهزة القضائية للاداء بشهادته متى طلب منه

٥ ـ عدم إفشاء أسرار العمل الجنائي التي قد يطلع عليها من خلال تعاونه مع أجهزة العدالة الجنائية

٦ ـ عدم البوح بالمعلومات المتعلقة بالقضية الجنائية والمتهمين لوسائل الإعلام أو أية جهة أخرى

٧ ـ الامتناع عن التأثير على العدالة أو العمل على أخذ حقوقه بيده عن طريق استعمال القوة مع المتهمين أو بأية وسيلة أخرى خارج نظام العدالة الجنائية بعد قبوله بالدخول كطرف. ومقابل هذه الالتزامات تلتزم الدولة ممثلة في أجهزة العدالة الجنائية بما يلي :

أ ـ توفير الحماية اللازمة للمجني عليه وأسرته حتى لا يتضاعف الضرر

ب ـ السماح للمتضرر من الجريمة بالوقوف على سير الاجراءات الجنائية والاستماع لرأيه في سير تلك الاجراءات

جـ ـ إحترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر على العدالة

د ـ مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة

هـ ـ حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به

و ـ تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات والادلاء بالشهادة ومعرفة نتائح التحقيقات والمحاكمات القضائية النهائية

ز ـ العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقاً للقوانين السارية

ح ـ الاستفادة من المتضرر من الجريمة فى إجراءات منع الجريمة باستقطابه إلى أعمال الخير وجمعيات منع الجريمة وتنظيم الأسرة ومساعدة طلقاء السجون وتوعية المواطنين ودعم أجهزة تطبيق القانون

المبحث الخامس التكاليف المالية للجريمة ونظام العدالة الجنائية

للجريمة تكاليف مالية وافرازات ضارة بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية فهي تسبب خسائر في الأرواح والأموال والممتلكات، تحبس المواطنين في مساكنهم وتحرمهم من حرية الحركة والعمل والانتاج، تبث الخوف والقلق في النفوس، تقضي على الثقة بين أفراد المجتمع، تهدد عدالة توزيع الثروة والسلطة، تؤثر فى الاختيار للوظائف العامة وفرص

العمل. ولمنع الجريمة وإزالة أضرارها الإجتماعية والنفسية تنفق الدول الأموال الطائلة لإدارة أجهزة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية

تسيطر الجريمة على مبالغ نقدية طائلة مجمدة خارج النظم المصرفية لتسخيرها للعمليات غير القانونية ولتسهيل عملية تطور الجريمة وحماية العاملين بها ليس من الممكن وضع تقديرات دقيقة لتكاليف الجريمة للأسباب الآتية :

١ ـ عدم توفير احصاءات مكتملة للجرائم وحالات التضرر من الجريمة التي لا تصل لعلم الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية
٢ ـ صعوبة حصر الأضرار المالية الناجمة عن الجريمة في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة
٣ ـ صعوبة حصر وتقدير القيمة النقدية للأضرار النفسية والإجتماعية غير المحدودة خاصة في عصر المعلومات التي أصبحت تنتشر على نطاق غير محدد مسببة الخوف والقلق عبر القارات
٤ ـ صعوبة تقدير القيمة النقدية لأثر الجريمة على الأطفال ـ رجال المستقبل
٥ ـ صعوبة الفصل بين الأموال النقدية المتداخلة بسبب غسل الأموال بواسطة البنوك والحسابات السرية. وبالرغم من المصاعب التي تواجه مسألة تقدير القيمة النقدية لأضرار الجريمة تسعى الأجهزة الفنية التابعة لنظام العدالة الجنائية لوضع أرقام تقترب كثيراً من الأرقام الحقيقة خاصة في الدول الكبرى ذات الامكانات الحسابية المتقدمة

تتكون تكاليف الجريمة من ستة بنود مختلفة وهي :

١ ـ قيمة الخسارة المباشرة للأموال وتتمثل هذه الخسارة المباشرة في حرق الممتلكات وتفجير المباني ووسائل النقل خاصة وسائل النقل الجوي الغالية وتدمير المنشآت الصناعية والمؤسسات العامة أو الخاصة بقصد التخريب. وتشمل الخسارة المباشرة الخسارة في الأرواح الناجمة من جرائم القتل العمد (رغم صعوبة تقدير القيمة النقدية للإنسان)

٢ ـ قيمة الخسائر الناجمة عن نقل ملكية الأموال والذي يتم عن طريق السرقة والنهب. والمال المسروق هنا رغم وجوده الفعلي إلّا أنه يشكل خسارة للحائز القانوني وربح غير قانوني للحائز عن طريق السرقة أو النهب وتتضاعف خسارة المال المسروق كلما إنتقل بالبيع من فرد إلى آخر من مستلمي المال المسروق وأحياناً تتحول الأموال المسروقة من هذا البند إلى بند الخسارة المباشرة بسبب إخفائها أو إتلافها أو إعدامها أو تغيير معالمها بقصد تفادي الضبط والمحاكمة الجنائية.

٣ ـ قيمة الخسائر الناجمة من جرائم العنف الواقعة على الإنسان والتي تؤدي أحياناً إلى عجز جسماني أو عاهة تقلل من إنتاجية الفرد. وتشمل هذا الخسائر أيضاً التعويضات التي تدفع للمضرور من الجريمة العاطل عن العمل ومعالجة المصابين بالأذى الجسماني والكسور وتكاليف العمليات الجراحية اللاحقة وتكاليف الضمان الإجتماعي وتكاليف دفن جثث القتلى وإقامة المآتم

٤ ـ قيمة الخسائر الناجمة من التصرف غير القانوني للأموال ونعني بذلك المال المتداول في تجارة المخدرات والدعارة والقمار إذ أن الصرف في

هذه المجالات يخرج أموالاً طائلة من دائرة الاستعمالات القانونية وبالتالي تخسر المؤسسات المالية الكثير من الأرباح التي كانت ستعود عليها بالنفع لو صرفت تلك الأموال في أوجه صرف قانونية كما أن تداول الأموال في التجارة غير المشروعة تسبب خسائر إضافية للخزينة العامة بحرمانها من العائدات الضريبية والرسوم الجمركية ومن ناحية اخرى فان الصرف بقصد التسلية والمتعة الفردية بلعب القمار وتعاطي المخدرات وممارسة الدعارة يسلب أسر المجرم وأطفاله أموالاً وحقوقاً كان من الممكن أن يسفيدوا منها بالطرق القانونية كما أن تلك الممارسات تسبب أمراضاً كالادمان والايدز والتي يكلف العلاج منها أمولاً أخرى إضافية

٥ ـ قيمة الأموال المنصرفة على أجهزة تطبيق القانون وتشمل منصرفات أجهزة العدالة الجنائية، الشرطة، القضاء، النيابة العامة، السجون والمؤسسات العلاجية والاصلاحية. ويتسع هذا البند ليشمل المصروفات التالية :

١ ـ مرتبات العاملين بأجهزة العدالة الجنائية.

٢ ـ تكاليف تعليم وتدريب العاملين بأجهزة تطبيق القوانين

٣ ـ تكاليف المباني والمنشآت كمباني الشرطة والمحاكم والنيابة والسجون وما يصرف على تأثيث وصيانة تلك المرافق

٤ ـ تكاليف اصلاح المجرمين واعاشتهم وعلاجهم

٥ ـ قيمة الوقت الضائع من الكوادر العاملة في هذا المجال والذي

كان من الممكن الاستفادة منه في أداء عمل آخر منتج

٦ ـ قيمة الأدوات المكتبية ووسائل النقل والأسلحة والزي للعاملين في تطبيق القانون .

٦ ـ تكاليف منع الجريمة وحماية الممتلكات وتشمل جميع الأموال المصروفة لمنع وقوع الجريمة وتأمين المنازل بأجهزة الانذار وشاسات المراقبة والأسوار العالية والأسلاك الشائكة ونفقات التأمين على الأموال. ومن الجدير بالذكر أن المواطن يتكبد كل هذه الخسائر لمجرد الاحساس بعدم الأمن وتوقع الجريمة

وبنظرة عامة للبنود التي تشكل تكاليف الجريمة يلاحظ أنها تتضاعف في حجمها الحقيقي إذ أن الخسارة الناجمة عن الجريمة تعني خسارتين. الخسارة الأولى هي الخسارة الواضحة نتيجة الضرر الذي أصاب المال بقيمته النقدية المباشرة، أما الخسارة الثانية فتكمن في النتيجة السلبية لتلك الأموال التي فقدت أو حجبت عن مجال الاستثمار المشروع أو الاستعمال الطبيعي للمال قبل أن يصبح موضوع الجريمة في الدول الصناعية المتقدمة تعتبر جرائم الموظفين العموميين (أصحاب الياقات البيضاء) أكثر الجرائم تكلفة لما تسببه الجرائم من خسائر للخزينة العامة عن طريق تزوير المستندات المتعلقة بالضرائب والسلع المهربة. وتأتي بعدها في الخطورة الجرائم المنظمة وجرائم الكمبيوتر وإذا أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية كمثال نجد أن تكاليف الجريمة قد جاءت بالأرقام التالية[١٨]:

١ ـ في عام ١٩٨٤ بلغت قيمة الخسائر الناجمة عن جريمة الغش في

المتوجات (٨) بلايين دولار أمريكي وتشريد (١٣١) ألف عامل

٢ - بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣م بلغت قيمة الخسائر الناجمة عن جرائم الكمبيوتر وجرائم التزوير والغش (٢٠٠) مليون دولار

٣ - في عام ١٩٨٦م بلغت خسائر جريمة تزوير الوثائق الضريبية (١١٠) بلايين دولار

٤ - في عام ١٩٨٦ تسببت الجرائم المنظمة خسارة قدرها ١٨,٢ بليون دولار للخزينة العامة وأدت تلك الجرائم إلى ضياع (٤١٤) ألف فرصة عمل ورفعت الأسعار بمعدل ٠,٣٪ وخفضت في الدخل القومي (٧٧) دولاراً لكل مواطن

٥ - في عام ١٩٨٧ بلغت منصرفات العاملين بأجهزة العدالة الجنائية (١٤٣٧٠٠٠ موظف) ٤٥,٦ بليون دولار

للجريمة أضرار جسمانية تتراوح ما بين القتل والإيذاء البسيط ولكل أصابة أو أذى يلحق بجسم الإنسان ما يقابله من خسائر تتمثل في تكاليف العلاج والآلام التي تصاحب الأذى والعجز أو العاهة الجسمانية التي قد تلازم الإنسان طوال حياته، وتتبع الضرر الجسماني أضرار إجتماعية ونفسية بالغة الخطورة. وإذا أخذنا جرائم الإغتصاب أو غيرها من الجرائم الجنسية نجدها تحدث تحولاً خطيراً في حياة المتضرر من الجريمة وعلاقته بأسرته وتكون نتيجة التحول أن تخرج الضحية من أسرتها وتفقد فرصتها الطبيعية في الحياة الزوجية المعافاة وقد تمتهن الضحية جريمة الدعارة أو الإتجار بالجنس أو غيرها من الجرائم الانتقامية تعبيراً عن حقدها أو بحثاً عن المال. وفي المجتمعات المحافظة تتضاعف هذه الآثار بدخول أفراد الأسرة كطرف آخر تسعى للثأر أو إرتكاب جرائم أخرى بقصد محو آثار الفضيحة الإجتماعية الناجمة عن الجريمة.[١٩]

الهوامـــــش.

1-Gary, Holten & Melvin, E. Jones. The System of Criminal Justice. London: Little Brown and Co., 1982, PP. 71-75.

2-Arthur, L. Beeley. "A Socio-Psychological Theory of Crime and Delinquency: a Contribution to Ethology" The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science. 4, 45 (1985): PP. 20 - 22.

3-U.S. Department of Justice. Safe Street and Crime Control Act: 1985 Amendments. Washington D.C. : U.S. Government printing office, 1988.

4-National Police Agency of Japan. White Paper on Crime. Tokyo: Government prints office, 1991, PP. 210.

٥-وزارة الداخلية السودانية . التقرير الجنائي السنوي للعام ١٩٩١ الخرطوم: مطابع جامعة الخرطوم، ١٩٩٢م، ص ص : ١٩-٣١

6-Frank, R. Prassel. Criminal Law Justice and Society. Goodyear Publishing Co., 1989, PP. 118.

٧-سورة الحجرات، الآية: ١٢

8- Lawrence, W. Sherman. Police Corruption: a Sociological Perspective. London: Garden City Anchor Books, 1987, PP. 201.

9-Richard, J. Terrill. The World Criminal Justice System Survey. New York: Anderson Publishing Co., 1984, PP. 33.

10-International Criminal Police Review, 316 (1989) Lyons: General Secretariat Publications, PP. 5.

11- General Secretariat of the Supreme Court of Japan. Justice in Japan. Tokyo: Lawyers Association, 1983, PP. 18.

12-Edelhertz, H. & G. Geis. Public Compensation to Victims of Crime. New York: Praeger, 1986, PP. 24.

13-Gordon, C. Barclay. The Criminal Justice System in England and Wales. London: Home Office, 1995, PP. 207.

١٤ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣
١٥ ـ سورة التوبة، الآية : ٧١
١٦ ـ هلال ، فرغلي هلال . النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة . الرياض : المركز العربي للدراسات الآمنية والتدريب، ١٩٩٠ ، ص : ٤٤
17-John, Hagan, "Victim Before the Law: A Study of Victim Involvement in the Criminal Justice System". American Journal of Criminal Law and Criminology, 73 (1982): PP. 12 14.
18-James, A.Inciardi. Criminal Justice. Washington D.C.: Academic Press, Inc., 1984, P. 322.
19-Jeffery, C.Ray. Crime Prevention Through Environmental Design. London: Sage Publications, 1990, PP. 299.

الفصل الثالث

أسباب الجريمة وعلاقتها بنظام العدالة الجنائية

المبحـــث الأول تعريف علم الاجرام

المبحث الثانـي نظريات علم الاجرام وتفسير ظاهرة الجريمة

المبحث الثالـث علم العقاب والعدالة الجنائية

المبحث الرابـع المدرسة الإسلامية لعلم الاجرام والعقاب

الفصل الثالث

أسباب الجريمة وعلاقتها بنظام العدالة الجنائية

معرفة الجريمة وأسبابها أو العوامل المؤثرة عليها ودراسة مميزات المجرمين وسبل معالجتهم تقع في دائرة اختصاص علماء الاجرام، في الوقت الذي يعنى فيه علماء ادارة العدالة الجنائية بتحليل وشرح وظائف واجراءات وأداء أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة والقضاء والنيابة والمؤسسات العقابية ولكن لم يعد من الممكن أن يضطلع خبراء العدالة الجنائية بمهمة رسم وتنفبذ السياسات الجنائية الناجحة دون وقوفهم على أصل الجريمة بجذورها والعوامل المؤثرة عليها سلباً وايجاباً

وبناء عليه، من المناسب أن نتناول هنا بعض ما توصل إليه خبراء علم الاجرام ليقف القارىء على حقيقة الجريمة كمشكلة اجتماعية وعلى حقيقة الشخص المجرم كمريض في مستشفى العدالة الجنائية ويقيني أن هناك اجماعا حول ضرورة التشخيص العلمي للأمراض قبل البدء في تحديد جرعات العلاج

هنالك عدد لا بأس به من المراقبين ورجال القانون وخبراء علم الاجرام يعتبر نظام العدالة الجنائية سبباً من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة، وقد بنى أولئك المراقبون قناعتهم على أساسين، الأول أن العقوبة لم تعد مخيفة ورادعة للمجرمين، والثاني أن هنالك فرصاً وافرة للهروب من نظام العدالة الجنائية وأجهزته وقد أكد عدد كبير من معتادي الاجرام بأنهم على ثقة بأن أجهزة الشرطة لا تستطيع أن تلقي القبض عليهم، وإن أفلحت الشرطة في القاء القبض

عليهم فإن بين أيديهم وسائل متنوعة للقضاء على البينة وكسب حكم البراءة أمام المحاكم الجنائية ويزعم بعض معتادي الاجرام أنهم دائماً أكثر سعادة بالقبض عليهم لأن في ذلك ما يتيح لهم فرص المطالبة بالتعويض المالي مقابل اتهامهم، الشيء الذي أصبح يؤثر على تصرفات رجال الشرطة تجاه معتادي الاجرام. ومعتاد الاجرام لا تخيفه الادانة أمام المحاكم لأنه لا يملك ما يخشى عليه كالوظيفة أو السمعة أو الوضع الاجتماعي.

وفي الجانب الاصلاحي لنظام العدالة الجنائية يرى المراقبون أن نظريات العقوبة والاصلاح التقليدية قد فشلت تماماً في الحد من حجم الجريمة خاصة بعد أن ثبت أن السجون في كثير من دول العالم قد أصبحت مرتعاً لمعتادي الاجرام ومكاناً آمناً للجريمة المنظمة. ويقرن البعض بفشل المؤسسات العقابية فشل المؤسسات الاجتماعية وعناصر الرعاية اللاحقة التي من شأنها أن تستقبل الطلقاء وتأهلهم للعيش في المجتمع. وازاء هذه المفاهيم والآراء الحرجة من الضروري والعاجل العمل على فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها أولاً قبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية

لا يفوت علينا أن نشير هنا إلى تزايد عدد علماء الاجرام الذين ينادون بالكف عن البحث في مجال أسباب الجريمة، ومن أقوى المنادين بالكف عن اجراء البحوث الرامية الى تعريف أسباب الجريمة البروفسور كابلان (J. Kaplan) والذي يدعم دعوته بأمرين:

الأمر الأول: إن الجريمة ظاهرة متنوعة العناصر والآهداف والظروف ومن غير المنطقي الحديث عن أسبابها بالعمومية والشمولية إذ أن لكل جريمة

أسبابها وظروفها المتميزة ولكل مجرم يرتكب ذات الجريمة دوافعه وأسبابه الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

الأمر الثاني: إن جميع الأسباب التي تم التوصل اليها كتفسير لظاهرة الجريمة ما زالت أسباباً ضعيفة ذلك أن عدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الأسباب والعوامل المعروفة ويرتكبون الجرائم أقل بكثير من أولئك الذين تتوفر فيهم تلك الخصائص ولا يرتكبون الجريمة[1]

وفي رأي كابلان أنه من الصعب تحديد عاملا من العوامل وتسميته سبباً إذا كان ذلك السبب يؤدي الى نتيجة أقل نسبياً «It is hard to call Somthing a Cause of an event if it Produces the event only in a Relatively Small Percentage of cases» [2]

ويرى وولف ڤانغ (Wolf Gang) أنه من الممكن وضع خطط وبرامج مكافحة الجريمة دون تحديد أسبابها، كما هو الحال في الطب إذ الأطباء نجحوا في اكتشاف علاج لمرضى السرطان قبل أن يتمكنوا من التعرف على أسباب الداء[3]

في تقديرنا أن ما أثاره العالمان «كابلان وولف ڤانغ» من تعقيدات حول مسألة البحث عن أسباب الجريمة أو الدعوة لاهمال تلك الأسباب تدعونا في الواقع الى الاهتمام بتفسير ظاهرة الجريمة إذ أن كلاهما لم يقدم مبرراً معقولا، وعلى العكس تركا لنا تساؤلات تزيدنا دفعاً للبحث وبصورة مفصلة عن أسباب الجريمة لكل مجرم أو جانح على حدة ولكل حالة اجرامية بظروفها وملابساتها كما أننا ونحن نبحث عن وسائل مكافحة الجريمة وسبل تحقيق العدالة الجنائية لا نستطيع التعامل مع

حدث الفعل الاجرامي بالعدل دون تفسير أبعادها وظروفها وأسبابها حالة بحالة.

المبحث الأول. تعريف علم الاجرام

أولا: التعريــــف:

علم الاجرام هو باب المعرفة الذي يعنى بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بقصد تفسير ظاهرة مخالفة القانون الجنائي وتحديد رد الفعل الاجتماعي الناجم عن تلك الظاهرة.

(It is a discipline that gathers and analyzes empirical data in order to explain violations of the criminal law and societal reactions to those violations).

كان علم الاجرام في الماضي عملاً أكاديمياً يقتصر على علماء الاجتماع، وجرى العمل على تدريس هذه المادة من خلال أقسام الدراسات الاجتماعية في كثير من الجامعات في الولايات المتحدة وغرب أوربا، إلّا أن الأمر قد تبدل الآن. ولم يعد علم الاجرام مادة أكاديمية تختص بها الدراسات الاجتماعية وحدها، بل تعدى علم الاجرام تلك الحدود الضيقة ليغطي مجالات واسعة، ويضم علوماً مختلفة تحيط بمشكلة الجريمة، علم الاجتماع يعيننا على فهم الأسرار المعقدة للحركة الاجتماعية والثقافية وأثرها على الجريمة، علم النفس يسعى إلى تعريف المتغيرات التي تؤثر على تقييم الفعل الاجرامي الصادر من شخص معين، والدراسات التاريخية تكشف لنا تأثير الوقائع القديمة على مشكلة

الجريمة في الحال، الكيمياء والأحياء والفيزياء علوم تسهم في الأدلة الجنائية وتحقيق العدالة، القانون الجنائي ينظم ويحدد الجرائم وعقوباتها وإجراءات المحاكم ومعاملة المجرمين، الأديان السماوية وقواعد الأخلاق تقدم الضوابط والمثل التي من شأنها أن تتفاعل مع مشكلة الجريمة، وفي الختام تصب هذه العلوم وأبحاثها مجتمعة في باب من أبواب المعرفة النظامية، يعرف بعلم الاجرام والذي يقوم بدوره بحصر وتنقيح نتائج الأبحاث الجنائية العلمية ويعمل على تحليلها واستنباط المعادلات التي تفسر ظاهرة الجريمة والسلوك الانساني المنحرف، ويضع لها العلاج.

ولعل في هذا التعريف الواسع الاختصاص والشامل ما يضاعف أهمية علم الاجرام ومسئولية علماء الاجرام تجاه مشكلة الجريمة التي أصبحت هاجس اليوم لكل المجتمعات والأسر والشعوب والنظم السياسية، وهذه المساحة الواسعة التي يغطيها علم الاجرام يحتم على علماء الاجرام توفير قدر هائل من المعلومات الجنائية الدقيقة والسليمة كقاعدة أساسية تقوم عليها الأبحاث المقارنة والنظريات العلمية التي تحدد مواصفات الشخص المجرم والفرد الجانح وتصف الأسباب والعوامل التي تدفع الى الجريمة، لعلم الاجرام طرق خاصة للبحث واستراتيجيات لدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية، وأكثر ما يزعج علماء الاجرام والباحثين في مجال الجريمة صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة والبيانات الدقيقة التي تتسم بالغموض والسرية بطبيعة الحال، كما أن القيود القانونية والاعتبارات الانسانية العديدة تحول دون التوصل الى المعلومات الدقيقة الشيء الذي دفع علماء الاجرام في العصر الحديث إلى إدخال طرق علمية متنوعة لتوفير المعلومات الجنائية، إلّا أنه ورغم تلك

الاجتهـادات تبقى الأهمية الكبـرى للاحصـاءات الجنائيـة الرسميـة التي يمكن الحصول عليها من سجلات أجهزة إنفاذ القانون كالشرطة، النيـابة العامة، المحـاكم والسجون عـلاوة على الاحصـاءات غير الـرسمية والتي يمكن الحصول عليها عبر المسح الميداني للرأي العام خاصة وسط الشهـود وضحايا الجريمة.

رغم تعـدد مجالات أبحـاث علم الاجرام وتشعبهـا يمكننا أن نـوجز المعالم البارزة لتلك الأبحاث فيما يلي :

١ ـ تصنف الجرائم إلى :

أ ـ جـرائم تقليديـة وتنقسم الى: جـرائم العنف كـالقتـل والنهب والاغتصـاب، والاعتداء، وجـرائم المال كـالسرقـة وسرقـات المنازل وسرقات السيارات والاحتيال والحريق والتخريب.

ب ـ جرائم أصحاب الياقات البيضاء (White Collar Crime)

جـ ـ الجريمة المنظمة.

د ـ الجرائم بدون ضحايا. كالقمار والدعارة واستعمال المخدرات والصور الفاضحة.

٢ ـ الاحتياجات والدوافع التي تؤدي إلى الجريمة سـواء كانت بيـولوجيـة المنبع أو نفسية أو اجتماعية.

٣ ـ تناقص درجات الالتزام بالقانون لدى بعض أفراد المجتمع

٤ ـ تعلم طرق ارتكاب الجريمة.

٥ ـ فرص ارتكاب الجريمة.

٦ ـ العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الجريمة.

٧ ـ ممارسة الجريمة كمهنة.

٨ ـ رد فعل المجتمع على النشاط الاجرامي

٩ ـ معالجة مشكلة الجريمة سواء كانت بالطرق المحافظة أو الليبرالية أو الطرق الراديكالية.

١٠ ـ جنوح الأحداث

ثانياً: الخلفية التاريخية لعلم الاجرام:

يرجع تاريخ علم الاجرام إلى عهد فلاسفة اليونان، أمثال أبو قراط أو سقراط وأفلاطون الذين تعرضوا لأسباب الجريمة وفلسفة العقاب، وقد اعتبر أفلاطون الجريمة رمزاً لمرض في النفس تسببه الانفعالات الداخلية والجهل والبحث عن اللذة، كما أشار في مؤلفه (الجمهورية) إلى الفقر كسبب لبعض الجرائم، ثم جاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد ما ذهب إليه فلاسفة اليونان ليضع الأسس الحقيقية لفلسفة القانون الجنائي لأول مرة.

وفي بداية العصر الحديث نجد محاولات توماس مور (١٤٧٨ - ١٥٣٥) التي ربطت بين الاجرام والمجتمع لأول مرة حيث أشار في تصوره الشهير للاتوبيا إلى أن شدة العقوبة ليست هي الوسيلة للحد من الجريمة. وفي عام ١٥٨٦ أعد ديلابورتا (Della Porta) دراسة في علم الاجرام يربط الجريمة بعيوب خلقية تظهر في وجه الانسان، ووجدت نظريته تأييد بعض الفلاسفة أمثال داروين، أما العالم الرياضي أدولف كاتليه (١٧٩٦ ـ ١٨٧٤) فقد سلك نهجاً إحصائياً لتفسير ظاهرة الجريمة واتجه إلى القول بثبات الجريمة في المجتمعات التي تحوي بداخلها بذور

الجريمة وأشار إلى التعليم والفقر والمهنة وتغير الفصول والحرارة كعوامل مؤثرة على الجرائم وأنواعها. وهكذا بدأ العلماء والفلاسفة أبحاثهم حول مشكلة الجريمة واستقر رأيهم أن الفرد يختار بحرية تامة سلوكه وتصرفاته الخاصة، وظهر مبدأ حرية الارادة (Free will) وتبعاً لذلك اعتبر الفرد مسئولاً عن تصرفاته، وفرضت العقوبات التخويفية التي توقعها الدولة على من يرتكب الجريمة حماية لغيره من أفراد المجتمع على أساس العقد الاجتماعي (Social Contract) كانت هذه الأفكار هي أساس المدرسة الكلاسيكية لعلم الاجرام والتي ظهرت كحركة فكرية متصلة بمشكلة الجريمة والعقاب من رواد هذه الحركة الفيلسوف الايطالي سيزر بكاريا (Cesare Beccaria) (١٧٣٨ - ١٧٩٤) والبريطاني جيرمي بنثام (Benth-am Jermy) (١٧٤٨ - ١٨٣٢) رائد المدرسة الكلاسيكية لعلم الاجرام. تأثر العالمان بأفكار فلاسفة ذلك العصر أمثال فولتير وروسو ومنتسكيو، وطالبا باحترام الانسان وإسقاط العقوبات الوحشية وتحسين معاملة المذنبين. كان من حسن الطالع أن صاحبت تلك الحركة الفكرية محاولات علمية لتفسير ظاهرة الجريمة قام بها طبيبان من مدينة فينيس الايطالية أف جي ڤال (F.G. GALL) وسبورزهايم (Spursheim) (١٧٥٨- ١٨٢٥) وقد تابع أبحاثهما المعملية العالم الإيطالي سيزر لومبروزو (Cesare Lombroso) الذي عرف بالأب الفعلي لعلم الاجرام الحديث (١٨٣٥ - ١٩٠٩)[٤] وقد أنشأ لومبروزو المدرسة الواقعية لعلم الاجرام (Positive School of Criminology) لتفسير أسباب الجريمة على أسس علمية، وقد قام كل من آنركوفيري (Enrico Ferry) وروفائيل ڤاروفالو (Raffaele Garofalo) بتطوير أفكار لومبروزو بأبحاث تجريبية

وإكلنيكيـة ترتكـز على شخص المجـرم (السن، الجنس، الحالـة النفسيـة وظـروفه البيئيـة)، وهكذا بـدأ علم الاجرام يـأخذ طـريقه إلى المعـاهـد والجامعات.

ولارتبـاط علم الاجرام بمشكلة اجتمـاعيـة عميقـة الجـذور اكتسب عناية الباحثين في مختلف أبواب المعرفة وظهرت المدرسة الاجتمـاعية ومن روادها وليم بونجر واميل دركايم (١٨٥٨ ـ ١٩١٧) اللذان تأثـرا بأفكـار أرسـطو وماركس وتنبـاوم لإثبات حقيقـة ان المجرم يـولـد بـريئـاً وتجبـره الـظروف الاجتماعيـة والاقتصاديـة للانحـراف. تفرعت نـظريات علم الاجرام في مجال تفسير الجريمة وتحديد أسبابهـا وطرح وسـائل معـالجتها، ومن الباحثين من يجمع بين الأسبـاب البيولـوجية والنفسيـة والاجتماعيـة والاقتصادية لتفسير ظاهـرة الجريمـة ومنهم من يذهب بعيـداً عن الأسباب وينادي بتعديل القوانين وعدم تجريم بعض الأفعال التي يقبلها المجتمع، ومن ذلـك نـظريـات المـدرسـة الجـديـدة (School of New Crimiology) ونـظريـات التصنيف الاجتمـاعي (Lablling theory) وأخيـراً ظهـرت نظريات علم الاجرام الحسابي (Mathimetical Criminology) والتي تضـع معادلات حسابية لتفسير ظاهرة الجريمة مثل نظرية ديفيد ابراهامس.

ثالثاً طرق البحث في علم الاجرام:

انـطلاقاً من المسـاحة الشـاسعة التي يشغلهـا علم الاجرام واتصـاله الوثيق بكثير من أبواب المعرفـة الانسانيـة والعلمية يسلك علماء الاجـرام عدداً لا بأس به مس طرق البحث العلمي واستراتيجيات دراسة الظواهـر الاجتمـاعيـة والتجـارب الاكلينيكيـة، ومن أكـثر طـرق البحث العلمي المألوفة لدى معظم مدارس علم الاجرام ما يلي

١ ـ طريقة البحث التاريخي المقارن:

وترتكز هذه الطريقة على تفسير ظاهرة الجريمة ومخالفة القانون لدى عدد من المجتمعات والشعوب وعبر مختلف الأزمان. ويتابع الباحث وفقاً لهذا النهج أسباب الجريمة في مجتمع ما وفي زمن محدد ويقارن تلك الأسباب والظروف مع أسباب وظروف وحجم الجريمة في مجتمع آخر، ويسمح هذا النهج من أبحاث علم الاجرام انتقال الباحث من مجتمع معين ليجري بحثاً جنائياً في مجتمع آخر يختلف عن مجتمعه في العادات والتقاليد، والبحث بالنهج التاريخي يكشف لنا حجم مشكلة الجريمة وتطورها مع المتغيرات التاريخية والسياسية والاقتصادية، كما يكشف لنا كيف أن المجتمعات تفاعلت مع مشكلة الجريمة في كل عصر من العصور. ويهدف الباحثون بالطريقة التاريخية المقارنة إثبات ما إذا كانت نظريات علم الاجرام عالمية أو إقليمية أو محلية التطبيق. ورغم أهمية هذا النوع من الأبحاث إلّا أن عدم توفر الاحصاءات الجنائية والمعلومات الموحدة واختلاف طرق تصنيف الجرائم من مجتمع لآخر يعيق تطور أبحاث علم الاجرام عن الطريق التاريخي.

٢ ـ طريقة البحث في السيرة الحياتية:

وهي البحث والتدقيق في السيرة الذاتية للمجرم الفرد والتعمق في تفاصيل حياته الخاصة وتطور سلوكه الاجرامي واكتشاف الحاجات والدوافع التي قادته الى طريق الجريمة وتبدأ أبحاث هذه الطريقة بمتابعة حياة المجرم منذ طفولته والتحولات التي مرت بها ظروفه الأسرية والاجتماعية والصحية والطريقة التي تعلم بها الجريمة والمنافذ التي اكتسب

منها الخبرة وفنون الجريمة، ومس أشهر الأمثلة لهذا النوع من الأبحاث دراسة العالم الأمريكي (أدوين سوثرلاند) (Edwin Sutherland) عام ١٩٣٧م حول المجرم شك كونويل (Chic Conwell) والذي تخصص في السرقات طوال حياته الاجرامية. من مشكلات الطريقة البيوقراطية انها تركز على المجرم الفرد الذي قد لا يمثل مجموعة مقدرة من المجرمين وبالتالي لن تكون نتائج فحصه صالحة للتطبيق كقاعدة مطلقة كما أنه من الصعوبة بمكان أخذ عينات من الأفراد وإخضاعهم للدراسة بهذا النهج وذلك لاختلاف الأفراد وأنواع جرائمهم وظروفهم، الشيء الذي يكلف الكثير من الجهد لتوفير المعلومات الدقيقة، ومن ناحية أخرى تواجه هذه الطريقة مشكلة المعلومات الكاذبة والبيانات التي يقدمها المجرم لإظهار جوانب مشرقة في حياته.

٣ ـ طريقة البحث في عينات الجريمة (Patterns of Crime)

تعتمد هذه الطريقة على إحصاءات الشرطة الجنائية مع التركيز على نوع الجريمة، من ارتكبها؟ أين ارتكبت؟ وكيف ارتكبت؟ ومن كان الضحية لتلك الجريمة؟ وتقودنا الدراسات في عينات الجريمة إلى معرفة المناطق أو المدن التي ترتكب فيها جريمة معينة والخلفية الاجتماعية للمجرمين والعلاقة بين الجناة والضحايا وحركة المجتمع الميكانيكية التي أفرزت تلك الجريمة. ومن أشهر أتباع هذه الطريقة البحثية مارفن ولفقانف (Marvin Wolfgang) أستاذ علم الاجرام بمركز دراسات علم الاجرم في جامعة بنسيلفانيا وتستعمل نتائج الأبحاث التي تجرى بهذه الطريقة في تحديد عناصر الجريمة في القانون الجنائي ووضع ضوابط

القبض والملاحقة الوقائية للمجرمين. ومن عيوب هذه الطريقة قصور احصاءات الشرطة وعدم اهتمام الطريقة بأسباب الجريمة وعكس رأي المجرم والذي لا تتم مقابلته وفقاً لهذا النهج

٤ ـ طريقة بحث الجماعات (Cohort Study Method)

في هذه الطريقة يقوم البحث على مجموعة مس المجرمين وغير المجرمين يتم تحديدها تحديداً دقيقاً، ووفق فترة زمنية معلومة ومن ثم يبدأ البحث عن المعلومات الخاصة بالمجموعة منذ الميلاد ومروراً بمختلف مراحل حياة أفراد المجموعة، وتستغرق الدراسة فترة زمنية قد تزيد على ٢٥ عاماً، حتى تكتمل وتظهر نتائجها لقلة عدد الجرائم التي ترتكب قبل سن العاشرة، واحتمال توقف النشاط الاجرامي في الغالب بعد سن الخامسة والثلاثين. وتحتاج هذه الطريقة إلى معلومات إضافة للمعلومات الرسمية مما يقتضي إجراء مقابلات دورية مع أفراد المجموعة واستقصاء الآراء والاستعانة بالنماذج والاستمارات المتنوعة. ويعيب هذه الطريقة البحثية تكلفتها المالية العالية والضغوط التي تمارس على الباحثين لنشر أعمالهم قبل أن تكتمل الفترة الزمنية المقررة، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المقابلات الدورية التي تتم مع الأفراد تؤثر على التربية والنمو الطبيعي للأفراد وقد تؤثر أيضاً في حرية اختيارهم لنوع التعليم والمهنة وسبل كسب العيش.

٥ ـ طريقة البحث من خلال السجلات الرسمية وغير الرسمية :

(Analysis of Official and Unofficial records)

المعلومات الجنائية التي توفرها سجلات الشرطة والمحاكم والسجون

تشكل مرجعاً مقدراً ويمكن إجراء البحوث حولها وصولاً إلى جوانب القصور في أداء تلك الأجهزة ووسائل إنفاذ القانون ومدى كفاءة ضمانات حماية حقوق الانسان، وترتكز الأبحاث الجنائية التي تجري على هذا النهج على الآتي :

أ - حالات القبض.

ب - التفتيش.

جـ - التحقيق.

د - المساواة في تقدير العقوبة.

هـ - الافراجات الشرطية.

و - المعاملة اللاحقة للطلقاء.

أما السجلات غير الرسمية مثل سجلات المحلات التجارية التي تدون فيها جرائم النشل والسرقات البسيطة التي لم تصل إلى علم الشرطة ومع تطور نظام الحراسات الخاصة للشركات والمؤسسات المالية يتوقع أن توفر السجلات الخاصة بتلك المؤسسات معلومات جنائية قيمة لعلم الاجرام

٦ - طريقة البحث بالمسح الميداني (Survey Method)

أصبح المسح الميداني وتقصي الآراء وسط الجمهور من أكثر الوسائل العلمية المتبعة الآن لجمع المعلومات وتقييم الظواهر الاجتماعية والاتجاهات السياسية والاقتصادية. وكان علم الاجرام سباقاً لاستعمال المسح الميداني والمقابلات الفردية في إجراء البحوث. وتأخذ هذه الطريقة في الاعتبار ضرورة تقصي الحقائق وأخذ الآراء من عينات تغطي مختلف

عناصر مشكلة الجريمة، وعادة يتم أخذ عينات من المجرمين وغير المجرمين ومن بين ضحايا الجريمة والشهود وتستعمل هذه الطريقة في الأبحاث الخاصة باختبار نظريات الجريمة والجنوح. ومن أشهر الأبحاث التي أجريت بهذا النهج دراسة ترافي هيرشي (Travis Hirschi) الخاصة بنظرية السيطرة (Control theory) عام ١٩٦٩م.

٧ ـ الطريقة التجريبية (Experimental Method)

في هذه الطريقة يتم تحديد مجموعات من الناس ويوضع برنامج خاص لمعاملة كل مجموعة ومراقبة التحولات في سلوك أفراد كل مجموعة عبر فترة زمنية قد تمتد إلى (١٥ عاماً) كما يمكن اختيار مجموعات من أنواع متفاوتة من السجناء لإجراء التجربة عليهم وفقاً لمعاملات متفاوتة أثناء وجودهم داخل السجون، وبعد خروجهم منها، وخلال فترة الافراج الشرطي.

٨ ـ طريقة الملاحظة (Observational Method)

تتطلب هذه الطريقة رصد ومتابعة السلوك الاجرامي وتصرفات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعد ارتكابها وقد حققت هذه الطريقة نتائج طيبة في أبحاث أجريت حول مروجي المخدرات والجرائم الجنسية غير الطبيعية والجريمة المنظمة، كما أنه من الممكن اتباع هذه الطريقة في دراسة كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وعلاقة أعضائها بالمشبوهين والمتهمين والمذنبين.

٩ ـ طريقة النماذج الحسابية والاقتصادية (Mathematical Methods and Econometric Techniques)

وهي من أحدث الطرق البحثية التي بدأ العمل بها بعد تطور نظام الحاسب الآلي واستغلال تقنية الكمبيوتر في البحوث العلمية. وتقوم هذه الطريقة على معلومات تجمع من سجلات الشرطة، القضاء والسجون ومن ثم إعداد معادلات من تلك المعلومات وفحص العلاقة بين تلك المعدلات، وتكشف مثل هذه الأبحاث أثر العقاب على السلوك الاجرامي ومدى تأثير الظروف الاقتصادية على جرائم العود.

١٠ ـ الطريقة المزدوجة (Combining Research Methods)

أحياناً يسلك باحثو علم الاجرام عدداً من الطرق البحثية التي ذكرناها سابقاً، والقصد من اتباع هذا النهج هو تغطية جوانب القصور في إحدى طرق البحث بإيجابيات طرق البحث الأخرى كأن تكمل الاحصاءات الرسمية بالمعلومات التي تجمع عن طريق المسح الميداني والمقابلات.

المبحث الثاني نظريات علم الاجرام وتفسير ظاهرة الجريمة

بدأ البحث حول ظاهرة الجريمة وأسبابها منذ أن عرف الانسان الجريمة إلّا أن البحث لم يأخذ صورته العلمية إلّا بعد ظهور مدارس علم الاجرام الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر ووجد علم الاجرام اهتماماً عظيماً في أوائل هذا القرن حيث أصبح العلم مادة تجذب طلاب الجامعات والباحثين لتداخل علم الاجرام في كثير من أبواب المعرفة، كما أسلفنا، وأسفر هذا الاهتمام بعلم الاجرام عن أبحاث ومراجع علمية ونظريات تتناول مشكلة الجريمة والجنوح وفيما يلي نتناول أهم نظريات علم الاجرام ومضمون تلك النظريات وهي :

أولا: المدرسة الكلاسيكية لعلم الاجرام:

قبل القرن الثامن عشر للميلاد كان تفسير ظاهرة الجريمة قائماً على أفكار غريبة تنسب الجريمة لعوامل شيطانية (demonological) وطبيعية (Naturalism) وقد افترض الشراح أن المجرمين كانوا مدفوعين بواسطة الأرواح الشريرة أو الجن أو كانوا يرتكبون الجريمة تحت مؤثرات عقلية، وكان العلاج على ضوء هذه الأسباب أن يبتر المجرم من المجتمع بصورة قاسية مں التعذيب والقتل والحرق حتى تختفي معه الأرواح الشريرة كما كان يجلد المجرمون وتقطع بعض أطرافهم حتى تغادر الأرواح الشريرة أجسادهم وما زال علاج المصابين بالجنون في بعض المناطق المتخلفة مں العالم يتم عں طريق الجلد والتعذيب والتجويع وذلك بناء على ذات المفاهيم التي كانت سائدة قبل القرن الثامں عشر

ثانياً: المدرسة الواقعية لعلم الاجرام:

انتقد أنصار المدرسة الواقعية القوانين العقابية المتشددة التي أفرزتها نظرية المدرسة الكلاسيكية ونادوا باستبدال مبدأ حرية الارادة (Free Will) بمبدأ التحديد (Determinism) وفتح الواقعيون الباب لفلسفة تفريد العقاب والمعالجة العلمية للمجرمين على أساس العلوم الفيزيائية والاجتماعية. أول من بدأ البحث العلمي لتفسير ظاهرة الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هما الطبيبان اف. جي. قال (F.J. Gall) وجي سيورزهايم (G. Spuerzheim) واللذان توصلا إلى رأي موحد يقول أن للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم مميزات وخصائص يمكن تحديدها والاستفادة منها في الحد من الجريمة، وتبعهما كل مں الايطالي سيزر لومبروزو المعروف بأب

علم الاجرام (١٨٣٥ ـ ١٩٠٩م) واندیکوفیري وروفائيل غاروغالو في تطوير البحوث وإجراء التجارب العلمية وصولاً للمميزات التكوينية والبدنية التي ينفرد بها الشخص المجرم.

تخصص الطبيب لومبروزو في دراسة العلاقة بين التشريح والمخ ثم أصبح أستاذاً لعلم الاجرام الاكلنيكي والانثروبولوجي (Criminal Anthropology) انتقد لومبروزو مبدأ حرية الارادة الذي نادى به أنصار المدرسة الكلاسيكية باعتباره مبدأ لا تسنده التجارب والحقائق العلمية، وبعد دراسات عديدة ومطولة توصل لومبروزو الى أنواع متعددة من المجرمين على النحو التالي[٥]:

١ ـ المجرم بالميلاد (Born Criminal) ويرى لومبروزو أن المجرم شخص يولد بخصائص بدنية محددة منها الجبهة العريضة والأذنان الكبيرتان والأيادي الضخمة إلى غير ذلك.

٢ ـ المجرم بالصدفة (Criminaloid) والذي يتأثر سلوكه بالظروف والفرص التي تسمح له بارتكاب الجريمة

٢ ـ المجرم بالعاطفة (Criminal by Passion) ويتميز بخصائص على نقيض الخصائص التي يتميز بها المجرم بالميلاد. ولهذا النوع من المجرمين الخصال الحميدة منها الظرف وحب المرح والشعور النبيل والكرم، ويوجه هذا النوع جرائمه دائماً لأهداف نبيلة كإنفاق عائدات الجريمة في الهبات ومساعدة الفقراء، وقد أدخل لومبروزو تعديلاً على هذا التصنيف في أواخر أيامه وقد ظهرت هذه التعديلات في الطبعة الجديدة من كتابه «الرجل المجرم» وقد أعدت هذه الطبعة عام ١٩٧٢م بمعاونة ابنته غيتنا

وبنـاء على هـذه التعديـلات يقسم لومبـروزو المجرمـين على النحـو التالي :

١ ـ المجـــرم المجنـــون (Insane Criminal) ويشمـــل جميع المصـــابـين بأمراض عقلية دائمة أو عارضة ومدمني الكحول والمسكرات الأخرى.

٢ ـ المجرم بالصدفة : ويشمل

أ ـ المجرم الذي يقـع في مرحلة وسـطى بين المجـرم بالصـدفة والمجـرم بالميلاد في التقسيم القـديم ويطلق عليـه (Criminaloid) ، أي تتوفـر فيه الخصائص البدنية وقابلية التأثر بالظرءف والفرص.

ب ـ المجرم المعتاد.

جـ ـ المجرم بالصدفة أو بالمناسبة.

د ـ المجرم بالعاطفة.

وقـد أجرى عـالم الأنثـروبـولجي الأمـريكي آرنست هـوتن (Ernest Hooton) مراجعة لنظرية لـومبروزو عـام ١٩٣٩م ولم يكتف بتأييـد ودعم النـــظريـة فحسب بـــل صنف الأشخـاص وفقـاً لتكـوينهم الجسمـاني ونوعيـة تخصصـاتهم الاجـراميـة. وكتب قـائـلاً: «من الملاحظ أن الرجل الطويـل النحيف يميل لارتكـاب جرائم القتـل ـ والنهب، والـرجل الـطويل السمـين يميل لارتكـاب جـرائم القتـل والتـزوير والغش. أمـا الرجـل النحيف والقصير فيميـل لارتكـاب جـرائم السرقـات والرجـل القصير السمـين يرتكب جـرائم العنف والاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى. أما الرجـل المتوسط الحجم فيميـل لارتكاب مخـالفة القـوانين دون أهـداف واضحة أو غـرض محدد»[٦]

تناول لومبروزو جرائم النساء بصفة خاصة واعتبرها جرائم لها دوافع وأسباب تختلف عن جرائم الذكور. وفي رأي لومبروزو أن الزوج أو المحب هو الذي يدفع زوجته أو عشيقته لارتكاب جرائم الاجهاض والزنا والدعارة ولهذا يرى ضرورة تخفيف العقوبة عليها وتوقيع عقوبات رمزية عليها مثل قطع شعرها. الى غير ذلك

هكذا بدأ لومبروزو تفسيراته للجريمة وأسبابها على أسس بيولوجية تلقي بالمسئولية كلية على عاتق الشخص، وجاءت معالجته لمشكلة الجريمة مركزة على شخص المجرم اذ اقترح الغاء عقوبات السجن لأن السجن يجعل من الشخص العادي مجرماً خطيراً على حد زعمه.

وقد لوحظ أن لومبروزو قد تحول في أبحاثه الأخيرة عن النظرية البيولوجية والتي ترتكز على شخص المجرم الى النظرية الاجتماعية التي تعطي اعتباراً كبيراً للظروف الاجتماعية التي ترتكب فيها الجريمة إلاّ أنه لم يشر صراحة إلى خطأ النظرية البيولوجية بالرغم من الأخطاء والتناقضات التي وضحت من مراجعة أبحاث لومبروزو إلاّ أنه ظل الرائد الأول لعلم الاجرام، وقد وجهت له انتقادات عديدة طوال السنوات الماضية خاصة من المحدثين في علم الاجرام أمثال غورنغ (Goring) وهوتن (Hooten) وولف ڤانغ (Wolfgang) وسللن (Sellin) الذين أثاروا تساؤلات وانتقادات كثيرة حول نظرية لومبروزو، إلاّ أنهم أجمعوا على مدحه والاشادة بأبحاثه باعتبارها البداية العلمية والوقود المستمر للأبحاث العلمية الجنائية.

والعالم الثاني الذي أسهم في أبحاث المدرسة الواقعية هو أستاذ

القانون الجنائي بارون روفائيل غارفالوا (Baron Raffael Garafalo) (١٨٥٤ ـ ١٩٣٤م) الذي اقترح مفهوم الجريمة الطبيعية بدلاً من الجريمة المعرفة بالقانون وصنف الاجرام إلى نوعين

١ ـ جرائم ضد حياة الانسان.

٢ ـ جرائم ضد الأموال

ويتفق غارفالو مع لومبروزو في اعتباره المجرم شخصاً غير عادي في تكوينه الطبيعي إلّا أنه لا يعول كثيراً على هذا ويختلف مع لومبروزو حول تصنيفه للمجرمين إلى مجرم بالميلاد ومجرم بالصدفة ومجرم بالعاطفة ويصنف المجرمين إلى

١ ـ مجرم نموذجي أو قاتل (Typical Criminal or Murderer)

٢ ـ مجرم عنيف (Violent Criminal)

٣ ـ مجرم شهواني (Loscivious Criminal)

ويعتقد غارفالو مثل زميله لومبروزو في عدم جدوى السجون في إصلاح المجرمين. أما ثالث رواد المدرسة الواقعية هو تلميذ لومبروزو، انريكو فيري (Enrico Ferri) (١٨٥٦ ـ ١٩٢٩م) وقد اتفق مع لومبروزو في تقسيم المجرمين بيولوجياً إلّا أنه أعطى اعتباراً كبيراً للظروف البيئية التي تجعل من الشخص مجرماً

وفي رأي فيري أن المجرم بالميلاد يمكن أن يلتزم بالقانون ويعيش حياة عادية متى وجد الظروف الاجتماعية المساعدة له من حوله، وقد خلص فيري الى معادلة علمية تقول «انه في ظروف اجتماعية محددة يعيش فيها عدد من الأفراد بظروف بيولوجية محددة تقع جرائم محددة»(٧)

وعليه فإنه من رأي «فيري» إذا كنا بصدد الحد من الجريمة، من الضروري أن نحدث تغييراً في الظروف الاجتماعية عن طريق توفير العمل وكذلك حرية التنقل، تعديل النظام الضريبي، تخطيط المدن، الامداد الكهربائي وتعديل قوانين الزواج والطلاق.

ثالثاً: المدرسة الكلاسيكية الحديثة:

نشأت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر ومن روادها الإيطالي «كرارا» والفرنسي «روسي» والألماني (ميتر ماير). آمن أنصار المدرسة الكلاسيكية الحديثة بنظرية المدرسة الكلاسيكية القديمة ولكنهم حاولوا إصلاح عيوبها والتوفيق بينها وبين الآراء العلمية الحديثة التي ظهرت في القرن التاسع عشر وفي رأي دعاة النظرية الكلاسيكية الحديثة ان هناك اختلافاً بين الأشخاص من حيث المقدرة على مجابهة الدوافع الاجرامية. فبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية وعليه فإن المساواة أمام القانون تتحقق عن طريق مساءلة كل فرد بما يتناسب وحريته في الاختيار والمقصود من وراء هذا التفسير هو اعتماد المسئولية المخففة ودحض فكرة المساواة المطلقة التي نادى بها أنصار المدرسة الكلاسيكية القديمة اعتمدت المدرسة الكلاسيكية الحديثة مبدأ العدالة المطلقة ومبدأ المنفعة الاجتماعية مع مراعاة أن تكون العقوبة مناسبة للجرم في ظل الظروف الخاصة بالمجرم، وهكذا لفتت هذه المدرسة الأنظار إلى أهمية الظروف الشخصية للمجرم والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، وقد اهتم أنصار هذه المدرسة بالعقوبة وكفاءتها في الردع العام والردع الخاص ولم يأتوا بجديد في تفسير الجريمة وأسبابها أو تعريف الشخص المجرم ودوافعه.

رابعاً: نظريات المدرسة الاقتصادية:

١ - النظرية الماركسية والجريمة:

محاولة تفسير أسباب الجريمة على أسس اقتصادية بدأها أرسطو وأفلاطون وفيرجيل وغيرهم من الطوباويين إلّا أن الفضل الأول لترجمة تلك المحاولات الى نظرية يرجع لكتابات كارل ماركس وانجلس. ربط المفكران ظاهرة الاجرام بالظروف الاقتصادية السائدة واعتبرا النظام الرأسمالي عاملاً أساسياً في وقوع الجرائم كرد فعل للظلم وعدم العدالة الاجتماعية وقاما بتقسيم المجتمع الى طبقتين أولاهما الطبقة الرأسمالية وثانيتهما طبقة العمال. واستغلال الطبقة الرأسمالية للطبقة العاملة يؤدي الى عوامل من شأنها أن تدفع الى ارتكاب الجرائم ومن ناحية أخرى من رأي المفكرين أن الجريمة لا تقع في المجتمع الاشتراكي الذي يقضي على الطبقات، وقد صادفت هذه النظرية القبول لدى علماء الاجرام مثل العالم الهولندي وليم بونجر (١٨٧٦ - ١٩٤٠م) الذي أجرى أبحاثاً عديدة فسر فيها العلاقة الوثيقة بين الظروف الاقتصادية والسلوك الاجرامي وفي رأي «بونجر» ان الانسان يكتسب منذ طفولته غرائز اجتماعية، فإذا صادفت هذه الغرائز خلال سنوات حياته ظروفاً ملائمة ازدادت رسوخاً في نفسه وضعفت لديه الغرائز الفردية، أما إذا صادفته على العكس من ذلك ظروف غير ملائمة اهتزت لديه غرائزه الاجتماعية وتضاعفت قوة الغرائز الفردية واتجه الى الجريمة، وفي رأي بونجر ان الظروف الاجتماعية تكون غير ملائمة في ظل المجتمع الرأسمالي المليء بالأحقاد والتناقضات[٨] ومع ذلك فإن النظريات الاقتصادية لم تقدم تفسيراً لظاهرة الجريمة من جميع الزوايا، فهناك جرائم لا صلة لها بالمال

مثل جرائم الاعتداء وجرائم العرض والتي لا تتأثر بالتغيرات الاقتصادية كما أن النظرية الاقتصادية لم تقدم تفسيراً للجرائم التي يرتكبها الرأسماليون وأصحاب الأعمال أنفسهم، كما أن المجتمعات الاشتراكية كالاتحاد السوفييتي (سابقاً) ظلت تعاني من الجريمة كغيرها من المجتمعات الرأسمالية.

٢ - علم الاجرام الراديكالي :

علم الاجرام الراديكالي أو علم الاجرام الجديد هو امتداد لأفكار ماركس وانجلز مع التشدد في إلقاء المسئولية على النظام الرأسمالي والصراع الطبقي، ويرى أنصار هذه النظرية الجريمة وكأنها تعبير عن الصراع الطبقي ويرون أن الجريمة هي ثمرة المجتمعات التي تتوفر فيها أسباب الفساد والظلم وان أجهزة إنفاذ القانون التي خلقتها الطبقات الحاكمة هي أدواتها العسكرية الداخلية في السيطرة على مقاليد الأمور. من أنصار هذه المدرسة آر اف ميير (R.F. Meer) وبلات (Blatt) وآر كويني (R.Queny) والذي وضع مبادىء هذه النظرية فيما يلي :

أ - المجتمع الأمريكي يقوم على نظام رأسمالي متقدم وتتوقف حركة الحياة على طريقة الانتاج الرأسمالي.

ب - الدولة مهيأة لخدمة مصالح الطبقات الاقتصادية والرأسمالية الحاكمة.

جـ - القانون الجنائي أداة الدولة والطبقة الحاكمة للحفاظ على الوضع الاجتماعي القائم والنظام الاقتصادي.

د - مكافحة الجريمة في المجتمع الرأسمالي تتم عبر مؤسسات حكومية يقوم عليها مثقفون يخدمون مصالح الطبقة الحاكمة.

هـ - تناقضات الرأسمالية المتقدمة تقتضي بقاء الطبقات الـدنيا مقهـورة بشتى الوسائل خاصة بواسطة نظام العدالة الجنائية ورجـاله أدوات الحكم.

و - معالجة مشكلة الجريمة تتـوقف على انهيـار النظام الـرأسمالي وخلق مجتمع جديد على أسس اشتراكية.

٣ - علم الاجرام الانتقادي :

ظهـرت مجموعـة من علماء علم الاجرام وسط أنصـار علم الاجرام الـراديكالي آثـرت أن تطلق عـلى نفسها أنصـار علم الاجـرام الانتقـادي (Critical Criminology) ومن رواد هـذه الجماعـة «قرشمـان سـايكس» و ديفيد ماتزا (David Matza) وقد تناولوا ثلاث مسائل هي :

المسألة الأولى : انتقاد النظريات البيولوجية والسيكولوجيـة والاجتماعيـة بـاعتبارهـا غير سليمـة والمناداة عـلى علماء الاجـرام للبحث عن أسبـاب تصنيف بعض الأفراد كمجرمين دون غيرهم.

المسألة الثانية : تقييم دوافع أجهزة إنفاذ القانون وتعاملهم مـع الجريمـة، والاحتجاج على أجهزة العدالة الجنائية لكونها متحيزة وتميل دائـماً لصالـح الأغنياء وتفرق بين الأطراف على أساس الحالة الاجتمـاعية تحيـزاً للطبقة الحاكمة ضد الطبقات الفقيرة.

المسألة الثالثة : القانون الجنائي لا يمثل الأنموذج السليم لدى أنصـار علم الاجرام الانتقادي وبالتالي فـإن القانـون لا يعد معبـراً عن القيم الحقيقية لأفراد المجتمع.

المسـألة الـرابعة : رفض الاحصـاءات الرسميـة كوسيلة لتعـريف حجم

المشكلة، اذ لا يمكن الاعتماد على معلومات جمعتها أجهزة وظيفتها تحريف الحقائق لأغراض السلطة الرسمية فقط.

٤ ـ النظرية الاقتصادية لغير الماركسيين :

تناول ماركس وأنصاره الاقتصاد الرأسمالي كأساس للجريمة في إطار ايديولوجي شامل له أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية وفلسفية إلّا أن أنصار النظرية الاقتصادية من غير الماركسيين كان لهم رأي آخر يسعى للربط بين الجريمة والاقتصاد دون اعتبار للأبعاد الفلسفية الأخرى التي أشار إليها ماركس وانجلز ومن أنصار هذه النظرية راد زنوفكز (Radznovics) (١٩٧٧م) وينولوس (Enolos). والجريمة وفقاً لهذه النظرية عنصر من عناصر بعض الجرائم الاقتصادية، إلّا أن النظرية لم تقدم طبيعة العلاقة بين الاقتصاد والجريمة وحجم التأثير أو الاتجاه الاقتصادي في الجريمة، ولكن هنالك بعض الملاحظات التي يجب اعتمادها في تفسير تلك العلاقة وهي :

الملاحظة الأولى: اعتبار العامل الزمني اذ انه من الضروري اعتبار الفترة الزمنية التي يأخذها العامل الاقتصادي ليؤثر على الجريمة سلباً أو إيجاباً

الملاحظة الثانية : لا يمكن وضع معدل حسابي واضح لربط العلاقة بين الاقتصاد والجريمة أي ان هبوط الاقتصاد بمعدل ١٠٪ لا يعني هبوطاً في معدل الجريمة بمقدار ١٠٪ أو العكس.

الملاحظة الثالثة : ليس من الضروري أن تكون الجرائم المرتكبة في ظل الركود الاقتصادي جرائم ذات صلة بالمال أو الحاجة

الملاحظة الرابعة : ليس من الضروري أن تتأثر الجريمة مباشرة بحركة الاقتصاد.

الملاحظة الخامسة : بعض الجرائم قد تظهر في ظل الركـود الاقتصادي وفي ظـل الانتعاش الاقتصـادي وبذات المعـدل. وهـذا لا يعني أن تلك الجرائم لم تتأثر بالاقتصاد بل العكس هو الصحيح

الملاحظة السادسة : هنـالك فـارق كبير في الحـالة الاقتصـادية من دولـة لأخرى ولكن من المعروف أن تأثير الاقتصاد على الجريمة في الدول الفقيرة أكبر من تأثيـرها في الـدول الغنية. وفي دراسـة أجراهـا العالم سـوذرلاند وكرسي عام ١٩٧٨م حول النظرية الاقتصادية خلصا الى النتائج التالية :

النتيجـة الأولى : المعدلات العـامة للجـريمـة لا تـرتفـع في ظـل الـركـود الاقتضادي

النتيجة الثانية : هنالك ارتفاع طفيف يظهر على الجرائم الخطيرة في ظـل الركود الاقتصادي ، كما يطرأ انخفاض بسيط عـلى تلك الجرائم في زمن الانتعاش الاقتصادي.

النتيجة الثالثة : جرائم المال المصحوبة بالعنف تزداد قليلاً في ظل الركـود الاقتصادي أما جرائم المال غير العنيفة فتـزداد في فترات الركود الاقتصادي والانتعاش الاقتصادي.

النتيجة الرابعة : جرائم السكر ترتفع في زمن الانتعاش الاقتصادي

النتيجة الخامسة : الجرائم الـواقعة ضـد جسم الانسان ليس لهـا علاقـة واضحة بالاقتصاد.

النتيجة السادسـة : ترتفـع معدلات جنـوح الأحداث في ظـل الانتعاش الاقتصادي وتنخفض مع الركود الاقتصادي

٥ ـ الأنموذج الاقتصادي للجريمة :

نظرية الأنموذج الاقتصادي للجريمة ظهرت لأول مرة خلال أعمال لجنة الجريمة للرئيس الأمريكي عام ١٩٦٧م وكان من أوائل الباحثين حول هذه النظرية «قاري بيكر» الذي استعمل العبارة الاقتصادية تكاليف الفرصة الزمنية أو تكاليف الجريمة في علم الاجرام. في رأي أنصار هذه النظرية ان للجريمة فوائد اقتصادية واضحة إذ انه من الممكن تقدير عائدات الجريمة وحصرها بلغة الأرقام الاقتصادية وبمعيار الربح والخسارة، ويخطو الجاني نحو الجريمة دائماً وفقاً لحسابات اقتصادية تحدد عائدات الجريمة بعد خصم تكاليفها ونفقاتها المتوقعة وتواجه هذه النظرية معضلة تقييم الأموال المسروقة والأموال الأخرى التي يتم الحصول عليها عن طريق الجريمة كما أنه من الصعوبة بمكان تحديد النفقات غير القانونية التي يتحملها مرتكب الجريمة أثناء وبعد ارتكاب الجريمة لتفادي العقوبة وذلك في شكل رشاوى أو منح وغرامات اذ ان تلك النفقات في حد ذاتها عائدات المجرمين في مواقع أخرى. تعتبر هذه النظرية رغم صعوبة أبحاثها مؤشراً لاتجاهات الجريمة الحديثة التي أصبحت تشكل عملاً تجارياً له جوانب مشروعة وأخرى غير مشروعة كما هو الحال في الجريمة المنظمة.

خامساً: نظريات المدرسة الاجتماعية:

رغم اتفاق الرأي بين أنصار الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية على إعطاء العوامل البيئية المحيطة بالانسان المجرم «أي العوامل الخارجية» أهمية مطلقة في تفسير السلوك الا انهم اختلفوا فيما

بينهم نظراً لتعدد العوامل الاجتماعية وتنوعها وتفاوت أهميتها ونتناول هنا أهم النظريات التي عرفت الجريمة على أسس اجتماعية وظروف خارجية تخلق المجرم هي :

١ ـ نظرية علم خصائص الامراض الاجتماعية.
٢ ـ نظرية الأنومي لاميل دركايم.
٣ ـ النظرية البيئية الاجتماعية.
٤ ـ النظرية الحديثة للتناقضات.
٥ ـ نظرية التكوين الاجتماعي.

١ ـ نظرية علم خصائص الأمراض الاجتماعية أو نظرية الباثولوجية الاجتماعية

نبعت فكرة الباثلوجيا الاجتماعية (Social Pathology) من خلال تطبيق آراء داروين حول الظاهرة البيولوجية في دراسة المؤسسات والمشاكل الاجتماعية وقد ربطت نظرية داروين المؤسسات الاجتماعية ببعضها البعض تماماً مثل أعضاء جسم الانسان، وتأتي نظرية الباثولوجيا الاجتماعية في علم الاجرام لتؤكد أن المجتمع يمثل جسداً واحداً متماسك الأعضاء وأي خلل أو مرض في عضو من أعضاء المجتمع الواحد يؤثر على ميكانيكية الحركة الاجتماعية ويصيبها بالعجز والفشل. من المعروف أن هناك عوامل تؤثر على الحالة الباثولوجية للانسان كالادمان، الدعارة، الأمراض العقلية والعطالة، أما بالنسبة للباثولوجيا الاجتماعية فقد كشفت هذه النظرية عن عاملين يؤثران على أعضاء المجتمع :

العامل الأول : التغير الاجتماعي

العامل الثاني : فشل بعض فئات المجتمع في الحصول على حاجاتهم التي تمكنهم من القيام بدورهم في المجتمع

ويمكننا تعبير الباثولوجيا الاجتماعية بالمعادلة التالية :

التغير الاجتماعي	فشل بعض الأفراد في التأقلم مع متطلبات المجتمع الصناعي	فرد غير مضغوط	جريمة + جنوح + مرض عقلي

انتقدت نظرية الباثولوجيا الاجتماعية لعدم وضوح تعريفها للظروف الباثولوجية والذي جاء في شكل عام يمثل رفضاً للأخلاقيات وتحيزاً للمثل الاجتماعية الريفية كما أن من عيوب هذه النظرية أنها عادلت بين المرض والسلوك الاجرامي بينما هناك مفهوم علمي يحدد المرض في كل زمان ومكان وبالنسبة للكافة، الأمر الذي لا ينطبق على الجريمة.

٢ ـ نظرية الأنومي لاميل دركايم :

يرى اميل دركايم (١٨٥٨ ـ ١٩١٧م) الذي أسهم بأبحاث متنوعة في معالجة مشكلة الجريمة باعتبارها مرضاً اجتماعياً محضاً، أن الجريمة إفراز عادي ووظيفي للمجتمع، ولا علاقة لها بالتكوين البدني أو الحالة الصحية للفرد، وفي رأي دركايم انه من غير الممكن تطهير المجتمع نهائياً من الجريمة لأن أي مجتمع يتكون من أفراد غير متطابقين ولا بد أن يكون

من بين أفراد المجتمع من يتميز بأخلاق مختلفة ورغبات لا تطابق رغبات الجماعة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الجماعية.

في عام ١٨٩٣م جاء دركايم بنظرية الأنومي وهي كلمة قديمة مأخوذة من اللغة الاغريفية القديمة وتعني حالة الخروج عن القانون (Lawlessness) وعلى أساس هذه النظرية يرى دركايم أن من أهم الأسباب التي تقي المجتمع مخاطر الجريمة أن يتوفر الاتحاد والتجانس بين أفراده، ويقسم دركايم هذا الاتحاد الى نوعين[٩]:

١ ـ الاتحاد الميكانيكي: (Mechanical Solidarity)، وهو شعور طبيعي بالتجانس والتماسك ويتوفر عادة كخصائص أصيلة في المجتمعات البدائية.

٢ ـ الاتحاد العضوي: (Organic Solidarity)

وهذا النوع من الاتحاد من خصائص المجتمعات المركبة التي تتحد فيها وسائل الانتاج ولا يتوفر التجانس بين الطبقات، ويقول دركايم انه ومع انخفاض درجة التجانس بين أفراد وطبقات المجتمع يشعر الفرد بالعزلة والوحدة وتظهر حالة «الأنومي» الذي يهيىء مناخ السلوك الفردي المعادي للمجتمع، فتنتشر الجريمة لفحص نظرية «الأنومي» قام روبرت ميرتون (Robert Merton) بإجراء تجارب ميدانية وعلمية في مدينة بوستن الأمريكية وتوصل الى ما يؤيد صحة النظرية الا انه قرن (الأنومي) بالنظريات البيولوجية، زاعماً أن للفرد رغبات فيزيولوجية قد لا يمكن تحقيقها في مجتمع غير متجانس ويتميز بالفوارق المعيشية وان الضغوط الاجتماعية هي التي تدفع الفرد ليسلك سلوكاً يتعارض وأهداف

المجتمع. وفي ذات الاتجاه واصل هيرمـان مانهايم (Herman Mannheim) أبحاثه لتطوير نظرية «الأنومي» الى نظرية الثقافة الثانوية-Theory Subcul) ture) والنظريات الطبقية (Class - Oriented theories). ويقول مانهايم ان افراد الطبقات الدنيا لا يستطيعـون تحقيق رغباتهم بـالوسـائل التي تقـرها مجتمعاتهم نسبة للتقسيمات الطبيعية التي لم تكن في صالحهم، وبما انه من غير المستحيل أن تصل الطبقات الدنيـا الى رغباتهـا بالـوسائـل المشروعـة فلا بد ان يتجه بعض أفرادهـا إلى الوسـائل غـير المشروعـة لتحقيق تلك الأهداف مما يكون سبباً مؤكداً للجريمة[١٠].

٣ - **النظرية البيئية الاجتماعية :**

تعنى الدراسات الايكولوجية بانتشار الظواهر وعلاقتها بالبيئات التي تولد فيها تلك الظواهر، ويفسر لا دولـوجي أسباب الجـريمة بـأنها وظيفة التغيـرات الاجتمـاعيـة التي تحـدث طبقـاً للتغيـرات البيئيـة. من أشهـر الدراسات التي أجريت في هذا المجـال الأبحاث التي قـدمها كلفـورد شو وهنري مكاي عام ١٩٤٢م. حصل الباحثان عـلى عينات من الأحـداث الذين قدموا لمحاكم الأحـداث ثم فحصا مسـاكن العينات وقـاما بتقسيم المدينة الى أميال مربعة لمقارنة عدد الجانحين في كل ميل مربع من المدينة، ثم قاما بفحص المشاكل الاجتماعية موزعة على كل ميل مربع بما في ذلك نسب جـرائم الكبار والأمـراض العقلية وأمـراض الأطفال وسبـل كسب العيش، وخلصوا الى أن هناك تطابقاً نسبياً بين عـدد العينات في الأميـال المـربعة مـع نسب المشاكـل الاجتماعيـة الأخرى التي تعـاني منها المنـطقة موضوع الدراسة، مما جعل الباحثين يحكمـان بأن جنـوح الأحداث ليس ظاهرة معزولة عن الظروف الاجتماعية المحلية، ومن الجدير بـالذكـر أن

دراسة شو ومكاي هي الدراسة الوحيدة التي تم تطبيقها عملياً في محاولات تجريبية لمنع الجريمة في مدينة شيكاغو وقد وجدت محاولتها المعارضة باعتبارها مؤثراً على الحريات الفردية والأسرار الخاصة للمواطنين.

٤ - **النظرية الحديثة للتناقضات** : (Conflicts Theory) :

قامت نظريات علم الاجرام الاجتماعية على افتراض أن المجتمعات الحديثة عادة لها أهداف مشتركة وقيم محددة تسعى لتحقيقها بواسطة قوانين وضوابط تنظم سلوك الأفراد الا انه في بعض الأحيان يخرج بعض الأفراد على هذه النظم والضوابط لأنها تتعارض مع مصالحهم الشخصية الضيقة التي لا يستطيعون التضحية بجزء منها من أجل الجماعة، وهذا هو التناقض الذي يؤدي الى الجريمة، قد يكون هذا التناقض حول مصالح اقتصادية كما أشار لها ماركس وانجلز، وقد يكون تناقضاً وتضارباً حول السلطة أو الوضع الاجتماعي المتميز من دعاة هذ النظرية الأمريكي ريتشارد كوني (Richard Quinny) الذي انتقد النظريات الواقعية والاجتماعية والفيزيوسايكوباتية لعلم الاجرام لأنها ظهرت في عهود كان الانسان فيها مقهوراً ومظلوماً، وتحت سيطرة الحكومات المتسلطة وانتقد كوني نظم العدالة الجنائية لأنها تدار بواسطة رجال ينتمون لطبقة الحكام ولا يمثلون المصلحة العامة للمواطنين، واقترح كوني نظاماً اشتراكياً هدفه التحرر من القهر الرأسمالي وتحقيق المساواة في توزيع الفوائد الناجمة من العيش في جماعة ، ومتى تحقق ذلك النظام الاشتراكي فإن أسباب التنافس وتضارب المصالح ستنتقل الى باب الدراسات التاريخية على حد زعمه. ولا يشك كوني وغيره من أنصار

النظرية الحديثة للتناقضات بأن نهاية الجريمة في زوال التناقضات الاجتماعية وتضارب المصالح المتفاقمة بين الأفراد والجماعات

٥ - نظرية التكوين الاجتماعي (Social Structure Theory)

تقوم نظرية التكوين الاجتماعي على أساس تفسير العلاقة بين السلوك الجانح والجريمة من جهة وبين عوامل الدين، التعليم، الفقر، وسائل الاعلام. الخ من جهة أخرى. وبهذه الطريقة حولت نظرية التكوين الاجتماعي أبحاث علم الاجرام الى التركيز على خصائص البيئة الاجتماعية التي تظهر فيها الجريمة، ومن أنصار هذه النظرية كيتلي (Quetelet) (١٨٣٥م) الذي يقول (Everey body is guilty in Crime Exept the Criminal)[11] أي أن التكوين الاجتماعي وجميع الأفراد الذين يعيشون في المجتمع يفرزون العوامل السالبة التي تؤدي الى جرائم يكون ضحيتها حقيقة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم.

أما غبريال تريد (G. Trade) (١٨٤٣ - ١٩٠٤م) فيقول ان الشخص لا يولد مجرماً كما يقول لومبروزو الا «ان المجتمع يخلق منه مجرماً»[12]، ويعترف تريدا بأن للفرد قدراً من الاختيار في سلوكه الا انه لا ينبغي أن يسأل جنائياً اذا فقد ذلك القدر من الاختيار بفضل الظروف والعوامل الاجتماعية.

وقد طور تريد نظرية التكوين الاجتماعي الى نظرية التقليد (Criminological theory of imitation) وفي اعتقاده ان الأنشطة الهامة في الحياة الاجتماعية تمارس تحت سيطرة أمثلة ونماذج معلومة تقدمها مجموعة أو أفراد من داخل المجتمع، وبنفس القدر فالشخص الجانح تسيطر على

سلوكه نماذج وعينات من الأنشطة الموجودة في المجتمع أو لدى أقرب الناس إليه من الأهل والأصدقاء.

ونظرية التقليد كما حددها تريدا تقوم على ثلاث قواعد هي

١ ـ الأفراد يقلد بعضهم بعضاً، وكلما تكاثر عدد الأفراد في دائرة التعامل والاتصال يتضاعف التقليد، وتتنوع مجالاته.

٢ ـ الصغير يقلد الكبير والأدنى يقلد الأعلى والضعيف يقلد القوي والفقير يقلد الغني.

٣ ـ قانون الادماج أو الادخال (Insertion) يعتبر نوعاً من التقليد، وتنعكس هذه النظرية بوضوح على واقعنا ممثلة في موضات الأزياء وموديلات السيارات التي تظهر كل عام وبفضل هذا التقليد يسعى الجميع لاقتناء الأشياء الجديدة فيختفي القديم ويبقى الجديد دائماً.

سادساً نظريات علم النفس الاجتماعي :

١ ـ النظرية النفسية الاجتماعية لآرثر بيلي (Social - Psychological Theory)

تتميز النظرية النفسية الاجتماعية لارثر بيلي (Arthur l. Beeley) عن النظريات الأخرى لكونها محاولة تجريبية لتعريف الجريمة على أسس نفسية واجتماعية قام ارثر بيلي بتعريف الجريمة بأنها مخالفة لقوانين الجماعة بواسطة أي شخص يفترض بحكم سنه أو وضعه الاجتماعي مسئولاً كعضو في ذلك المجتمع المعين، وفي اجابته للسؤال لماذا يرتكب الشخص الجريمة؟ يرى بيلي انه من الضروري التفريق بين المسألة القانونية والمسألة السلوكية بحجة أن لكل فرد ميولا أساسية إن لم تتم

السيطرة عليها أو تركت لها حرية التعبير تظهر بصورة غير ودية ومعادية لرفاهية بقية أفراد الجماعة التي يعيش فيها الفرد، ويعتقد بلي إن هناك عوامل تدفع الفرد وفقاً الى السلوك الاجرامي وتنقسم تلك العوامل الى[١٣].

أولاً : عوامل تضعف القدرة في السيطرة على النفس (Enfeeble Self - Control) وهي :

١ ـ العجز والعاهات الطبيعية الموروثة أو المكتسبة

٢ ـ المرض والاصابات الجسمانية

٣ ـ الاصابات العقلية الموروثة أو المكتسبة.

٤ ـ الأمراض النفسية

٥ ـ فقدان التوازن نتيجة تعاطي الخمور أو ممارسة الجنس.

٦ ـ الجهل

ثانياً: عوامل تضعف السيطرة الاجتماعية (Enfeeble Social Control)

١ ـ المجتمعات المريضة.

٢ ـ الخلل في النظام الاقتصادي.

٣ ـ التحضر

٤ ـ التناقضات الاجتماعية المتغيرة.

٥ ـ الأسرة غير المنظمة.

٦ ـ المجتمع المتفكك والجوار والخَرِبْ.

٧ ـ الحكومات المتناقضة المتداخلة.

٨ ـ القانون الجنائي

٩ ـ سوء إدارة العدالة الجنائية.

١٠ - الجهل.
١١ - الظلم أو عدم تحقيق العدالة.
١٢ - وسائل الاعلام.
١٣ - المنافسات الشخصية.

٢ - **نظرية المشاركة التفضيلية** (The theory of Diferential Association)

قدمت نظرية المشاركة التفضيلية بواسطة ادوين سوثرلاند (Edwin Sutherland) المعروف بعميد علم الاجرام الأمريكي عام ١٩٣٩م الذي فصل نظريته لتفسير جرائم محددة ترتكب بطريقة محددة الا أنها في النهاية أصبحت نظرية عامة يمكن تطبيقها على جميع الجرائم. حاول سوثرلاند في البداية تفسير ظاهرة الجريمة على أسس النظرية الاجتماعية والبيئية والوراثية الا انه وبعد فشل محاولاته تلك لجأ الى التعليم والاتصال والتداخل كقواعد لتفسير ظاهرة الجريمة وأسس سوثرلاند نظريته على قواعد تسعة نوجزها فيما يلي(١٤):

١ - يصبح الفرد مجرماً بتعلم الجريمة.
٢ - يتعلم الفرد السلوك الاجرامي عن طريق الاتصال بالآخرين.
٣ - المرحلة الرئيسية في التعليم تتم بين الأقربين.
٤ - يشمل التعليم طرق ارتكاب الجريمة.
٥ - يتعلم الفرد مواصفات الجريمة ودوافعها من تعاريف القوانين ويدرك ما يكون في مصلحته أو ضده.
٦ - يصبح الشخص مجرماً لتوفر القواعد القانونية التي تكون في صالحه أكثر من تلك التي تحول دون ارتكاب الجريمة
٧ - يختلف التأثير بالمرافقة في درجته وكثافته وحجمه ومدته.

٨ - تعليم السلوك الاجرامي يستغل جميع وسائل وتقنية التعليم وأبواب المعرفة الأخرى.

٩ - السلوك الاجرامي تعبير لـلاحتياجـات والقيم الا انه لا يتم تفسـير الجريمة وفقاً لتلك القيم والاحتياجات كما هو الحال بالنسبة للسلوك غير الاجرامي الذي يعد تعبيـراً للاحتيـاجات والقيم ويتم تفسيـره على أساس الاحتياجات والقيم.

وفي تقديرنـا ان هذه النـظرية رغم مـا وجدتـه من اهتمام، ورغم كثرة المؤلفات التي صدرت لتأييدها أو الانقاص من شأنها إلّا أنها محـدودة للغاية وقاصرة على التعليم فقط، وحتى في مجال التعليم لم توضح النظرية كيفية التعليم ولم تتناول مسألة تعلم السلوك الحميـد وكيفية المـوازنة بـين الاتصال الطيب والخبيث.

ومن الناحية الأخـرى نلاحظ ان هنـالك فئـات من المجتمع تعمـل داخل السجون والمحاكم وأجهزة مكافحة الجريمة وأجهزة العدالة الجنائية وتقضي حيـاتهـا العمليـة مـع المجـرمـين والجـريمـة الا انهم لا يميلون الى الجريمة، وأخيراً، فإن نظرية سوثرلاند لا تختلف كثيراً عن نظرية التقليـد التي قدمها تريدا.

٣ - نظرية التصور الذاتي والاحتواء (Self Concept and Containment Theory)

في عام ١٩٦٧م وضع وولتر ركلس (Walter Rechlss) نظرية التصور الذاتي والاحتواء، وتقول هذه النظرية ان الفرد الذي يعيش في مجتمـع ما يجد أمامه عدة خيارات وله فرص كثيرة ليقبل أو يرفض مـا يشاء من تلك

الخيارات المتعددة وعليه فإن التقدير الشخصي للفرد هو العامل الحاسم في اختيار الفرد للسلوك أو التصرف الذي يأتيه، والتقدير الشخصي السليم هو الذي يقود الفرد الى الاعمال الطيبة بينما التقدير الشخصي الخاطىء هو الذي يقود الفرد الى الأعمال الاجرامية والسلوك المنحرف

قام ركلس ودينتز بفحص (١٢٥) من طلبة المرحلة الابتدائية الممتازين مقابل (١٠١) من طلاب نفس المرحلة الرديئين وفقاً لاختيار أساتذتهم وبعد دراسة قدرة التصور والاختيار الشخصي للطلاب من المجموعتين توصل الباحثان إلى :

١ ـ التقدير الشخصي للصغار قد يكون عاملاً حاسماً في تحديد سلوكه عند الكبر.

٢ ـ التقدير الشخصي القويم يقود الفرد الى السلوك الملتزم بالقانون أما الاحتواء الشخصي العاجز أو الضعيف فيقود الفرد إلى السلوك المعادي للمجتمع

٣ ـ التقدير الشخصي الضعيف يقود الفرد الى مجتمع غير معافى حيث ينحرف الطفل مع أصدقاء السوء وأطفال الشارع وبتطوير نظرية التصور أو التقدير الذاتي (Self Concept Theory) توصل وولتر ركلس الى نظرية جديدة أطلق عليها (الاحتواء) (Containment theory) التي تحدد للفرد نظامين للسيطرة، نظام للسيطرة الداخلية ونظام للسيطرة الخارجية (Inner Control System and outer control System) الأول يتمثل في ضبط النفس وحسن التقدير الشخصي وحسن التصرف وقوة الارادة والقدرة على تحمل المكاره والصبر والشعور بالمسئولية والقدرة على مقاومة الرغبات الغريزية، أما

الثـاني فيتمثل في الـوضع الاجتمـاعي للفرد وأهـدافـه والضـوابط الاجتماعية السـائدة ولإثبـات هذه النـظرية أورد ركلس الأسس السبعة التالية(١٥) :

١ ـ نـظرية الاحتـواء الشخصي تطبق عـلى غالبيـة حالات الـطبقة الوسطى من الجانحين والمجرمين.
٢ ـ تفسر النظرية بصفة خاصة حالة مرتكبي الجرائم ضد الانسان والمال.
٣ ـ تقدم النظرية معادلة معقولة يمكن للأطبـاء ورجال الاجتمـاع وعلماء النفس ورجال القانون من التعامل بها على السواء.
٤ ـ السيطرة الداخلية والسيطرة الخارجية يمكن اكتشـافها بـدراسة الحالات الفردية.
٥ ـ النظرية تصلح في العلاج العملي للجانحين.
٦ ـ النظرية وسيلة عملية لمنع الجريمة.
٧ ـ من الممكن تقدير وتقييم السيطرة الداخلية والسيطرة الخارجية والعمل على رفع كفاءتهما في الفرد.

٤ ـ نظرية الضبط الاجتماعي (Sociol Control theory)

في عام ١٩٦٩م قدم ترافي هرشي (Travis Hirschi)(١٦) نـظرية الضبط الاجتماعي لعلم الاجرام لتفسير أسباب جنوح الأحداث تحدد النظريـة أربع ضمانات اجتماعية باعتبـارها الـواقي من الجريمـة، وضعف هذه الضمـانات الأربـع أو عدم الالتـزام بها يفتـح الباب أمـام الفـرد ليسلك السلوك الجانح الضمانة الأولى تتمثل في تعلق الصغار بالوالـدين ومدى احتـرامهم للوالـدين والأقـارب والمعلمـين (Attachment) وقـد أثبتت

النظرية أن الأطفال الأكثر تعلقاً وحباً واحتراماً للوالدين والأقارب أقل انحرافاً لأنهم لا يحبون الإساءة الى ذويهم أو القيام بعمل لا يرضيهم.

الضمانة الثانية تتمثل في التزام الفرد وارتباطه (Commitment) بالنشاطات الاجتماعية الضرورية كالتعليم، العمل الخاص، أو العمل العام والنشاطات الأخرى التي يتوقف النجاح فيها على السمعة العامة. ولا شك أن الشخص المستثمر في هذه المجالات أكثر حرصاً على سمعته وبالتالي أقل ميلاً للسلوك الاجرامي.

الضمانة الثالثة هي التورط (Involvement) في أعمال منزلية والقراءة والاهتمام بالحصول على الدرجات العلمية العليا، ومن كان هذا شأنه لا يجد متسعاً من الوقت للتفكير في الجريمة

والضمانة الرابعة هي الاعتقاد والإيمان بالمثل والتقاليد والنظم الاجتماعية للفرد الذي يؤمن بمثل مجتمعه ويقتنع بقوانينه ويكون أقل إخلالاً بتلك القوانين وبالتالي أقل ميلاً للإجرام.

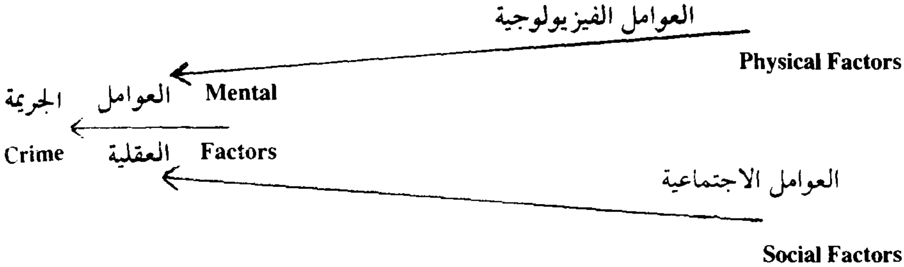
وتكشف هذه النظرية من الناحية الأخرى بطريقة غير مباشرة الأفراد الأكثر ميلاً للإجرام وهم أولئك النفر الذين ليست لديهم صلات قوية بالوالدين وبالأهل ولا يملكون شيئاً يخسرونه في المجتمع الذي لم يقدم لهم شيئاً ولم يكن لهم به ارتباط أو التزام. والنظرية توضح بعض خصائص الشخص الذي قد لا يصبح مجرماً، إلّا أن تلك الخصائص تحتاج الى تبيان أسبابها وهي خصائص لا تتعلق بالفرد في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي وهي في الغالب خصائص تتصل بالآخرين من حوله كالوالدين، والمدرسة والمجتمع والأجهزة التشريعية. لم تستبعد النظرية العوامل

التقليدية التي توصل لها أنصار النظرية الواقعية أو النظريات الاجتماعية والبيئية والنفسية رغم توفر العلاقة القوية بين تلك العوامل والضمانات الأربع التي جاءت بها نظرية الضبط الاجتماعي.

لم تتوقف محاولات علماء علم الاجرام وما زالت النظريات تتوالى والآراء تتجدد بحثاً عن أسباب الجريمة ومن النظريات الجديدة النظرية الحديثة (Modern theory of Criminology) التي قدمها لويس شيلي (Lo-wise Shelley) قامت شيلي بدراسة أسباب الجريمة في مدينة موسكو وقد قسمت مشكلة الجريمة إلى[١٧]:

١ - الجريمة في الدول الرأسمالية المتقدمة.
٢ - الجريمة في الدول الاشتراكية المتقدمة
٣ - الجريمة في الدول الرأسمالية النامية.
٤ - الجريمة في الدول الاشتراكية النامية.

وقد توصلت شيلي الى أن الجريمة تسببها المدنية والتقدم الصناعي والاقتصادي سواء كان ذلك في المجتمعات الرأسمالية أو المجتمعات الاشتراكية نامية كانت أم متقدمة، إلاّ أن النظرية استثنت اليابان وبعض دول الشرق الأوسط من هذه القاعدة لالتزام تلك الدول وتمسكها بالتقاليد والمثل القديمة في ظل الظروف الجديدة. ونختتم نظريات علم الاجرام الغربي التي حاولت الوصول الى أسباب الجريمة والجنوح بالمعادلة التي وضعها، أستاذ علم الاجرام البريطاني هيرمان مانهائم (Herman Mannheim) والتي تمثل تلخيصاً لمعظم الآراء الاجتماعية والصحية والبيئية والنفسية على النحوالتالي :



وجرت محاولة لتطوير هذه المعادلة وتوجيهها وجهة رياضية دقيقة بواسطة ديفيد قرينبيرقر (David Greenburger) [18] في نظريته لعلم الاجرام الرياضي (Mathimatical theory) عام ١٩٨٣م والتي تحاول توضيح أسباب الجريمة وكشف الشخص المجرم قبل أن يصير مجرماً وبذات المعادلة أجرى محاولة لكشف المجتمعات والظروف التي يمكن أن تفرز الجريمة وإعداد إحصاءات الجرائم والمجرمين عن طريق التنبؤ بوسائل حسابية ومس ثم العمل على مكافحتها والقضاء على جذورها، وقد وضعت هذه النظرية موضع التطبيق في بعض الدول المتقدمة للاستعانة بها في وضع خطط وبرامج مكافحة الجريمة إلّا أن عدم توفر المعلومات الدقيقة ووسائل جمعها وتحليلها بطرق علمية يجعل من الصعب العمل بهذه النظرية خاصة في الدول النامية التي لا تتوفر فيها الاحصاءات الأساسية للسكان ومعدلات نمو السكان ـ الدخل القومي ـ التغيرات الاجتماعية والاقتصادية. الخ

٥ ـ نظرية التصنيف الاجتماعي (Labeling theory)

يرجع تاريخ نظرية التصنيف الاجتماعي إلى الأفكار التي قدمها أنصار النظريات الاجتماعية أمثال قبريال تريد، اميل دركايم وفرانك تانبناوم، والذين روجعت أعمالهم بواسطة بيكر (H. Bekker) وكتسو

(Kitsue) واركسـون (Erikson) وغيرهم من كتـاب علم الاجرام الجـديد (New Criminology) (١٩) جرت العادة في جميع نظريـات علم الاجرام أن يركز الباحثون حول أسباب الجريمة وما إذا كانت هي لعـوامل اجتمـاعية وظـروف خارجـة عن شخص المجرم أم هي وليـدة من حيث تكوينـه أو صحته الجسمانية أو العقلية أم أن الجريمة تأتي نتيجة عوامل مشتـركة بـين المجتمع والفرد الجانح وعـلى عكس هذه الاطـروحات القـديمة جاءت نظرية التصنيف الاجتماعي بطرح مختلف تمـاماً يتلخص في الاجـابة عن السؤال لماذا يصنف المجتمع أفعال محددة ويعتبرها جـريمة؟ ومـا هي صفة المجتمـع أو غالبيـة أفراده التي تمنحهم حق تجـريم بعض الأفعال وتحليـل غيرها، والسؤال بمعنى آخر ليس هو لماذا يكون الفرد مجرمـاً بل لـماذا يجرم المجتمع أفعالاً بعينها؟

لقـد رفض أنصـار نـظريـة التصنيف الاجتمـاعي آراء النـظريـات البيولوجية والاجتماعية والسيكولوجية وغيرها من العـوامل المتعـددة التي تؤدي الى الجريمة، وكبديل للنظريات السابقة طرحوا سؤال الانحراف لمن أو الانحـراف الى مـاذا؟ (Deviant to whom? or Deviant to what?) وفي رأي أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي أن القوانين التي يضعهـا المجتمع ووسـائل مكـافحة الجـريمة التي يـأتي بها هي التي تفـرز الجريمـة وتـوجـد المجـرمين وتـطلق عليهم صفة مجـرم، ومن المؤسف في رأي أنصـار هـذه النـظرية ان هنـالك أفعـالاً كثيرة وممـارسات لا حـدود لها تنتـظم مختلف مناحي الحياة ولا يطلق على من يأتي بمثل تلك الأفعـال صفة مجـرم الا اذا كان الفعل من تلك الأفعال القليلة التي اختارها وصنفها المجتمـع كفعل إجرامي

وبناء على هذا الاعتقاد يرى أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي أن معالجة مشكلة الجريمة بالكف عن تجريم الأفعال وتحليل الأفعال التي جرمتها القوانين (Decriminaliztion) وان العقاب يرفع الجاني من مجرم مبتدىء الى مجرم محترف وبالتالي يضاعف عدد الجرائم وعدد المجرمين، إلّا أن الغلبة ما زالت للقوانينّ العقابية لأن العقوبة لا تهدف الى تخفيض حجم الجريمة فحسب بل لها أهداف أخرى على رأسها تحقيق العدالة الجنائية.

سابعاً: النظريات العقلية والنفسية لعلم الاجرام:

١ - النظرية العقلية والنفسية

منذ أقدم العصور وقبل التطور العلمي للأبحاث العقلية كان من المعروف أن الشيطان، والأرواح الشريرة، هي التي تدفع المجرم لارتكاب الجريمة. ووفقاً لهذه التفسيرات الشيطانية (Demonological Explanations) كان السائد أن المرض العقلي هو سيطرة الأرواح الشريرة على الفرد وكان الجلد والتعذيب البدني هو الوسيلة لطرد الأرواح الشريرة عن جسم المريض عقلياً، وفي القرن الثامن عشر ومع تطور الطب ظهر التفسير العلمي للأمراض العقلية وفي عام ١٩١٥م، وجدت العلاقة بين الأمراض النفسية والعقلية واعتبرت الأمراض النفسية من العوامل المؤدية الى الأمراض العصبية وأصبحت الدراسات النفسية (Psychology) جزءاً من معرفة العلوم العصبية (Psychiatry) ويرى علماء طب العقل أن كل فرد له شخصية متميزة ويحتاج الى دراسة متخصصة يشترك فيها علماء النفس والعقل والاجتماع والانثروبولوجي والفيزيولوجي

يعتبر وليام هيلي (William Healy) (١٩١٥م)[٢٠] هو مؤسس مدرسة الفحص الاكلنيكي المشترك لمعرفة حقيقة الفرد الجانح وقد قام بدراسات في مستشفيات الفتيان الجانحين وتوصل الى قناعة أن الوسيلة الوحيدة لمعرفة أسباب الجريمة والجنوح هو الفحص وبتعمق شديد في جذور الفرد الصحية والاجتماعية والعقلية وجميع الملابسات والظروف التي مر بها منذ ميلاده، لأن أي حدث أو واقعة في حياة الفرد قد تكون سبباً لجنوحه. في عام ١٩٣٦م نشر وليام هيلي و اقستا برونر مؤلفاً تضمن خلاصة أبحاثهما في هذا المجال، تناول العالمان (١٩٥٣) جانحاً بالفحص الاكلينيكي والدراسة المشتركة بواسطة الاخصائيين من أطباء النفس والعقل والاجتماع والفيزيولوجي والتشريح والانثروبولوجي، وقد عثرا من بين العينات فقط (٢٢) جانحاً لهم تاريخ معقول من حيث الأسرة المتماسكة والبيئة المعافاة والمجتمع السليم والجيرة الحسنة والظروف المعيشية المعقولة والقدر المناسب من العناية الصحية وأسباب الرفاهية والمعاملة الحسنة.

وقد كشف البحث عن انحرافات متنوعة لجميع أفراد العينة منذ وقت مبكر وفي شكل أخطاء بسيطة بدأت من داخل الأسرة ثم انتقلت الى الجوار فالمجتمع حتى وصلت بهم الى محاكم الأحداث ودور العلاج. وخلصت دراسة هيلي وبرونر الى ان الجنوح هو القلق الذي يصيب الطفل لدى فشل محاولات الحصول على الحاجيات الضرورية في بداية حياته مثل الأمن الاجتماعي داخل وخارج أسرته ومن العلماء الذين أسهموا في أبحاث النظرية النفسية والعقلية سيقموند فرويد (١٨٥٦ - ١٩٣٦م)، وفي رأي فرويد أن الرغبات الطبيعية الخاصة التي يسعى الفرد الى تحقيقها مثل الرغبة الجنسية، ممارسة الحب، الرغبة في الحيازة

والتملك، والتي لا يقبلها المجتمع يسبب للفرد أمراضاً عقلية ونفسية تحوله الى عضو هدام في المجتمع لأن الفرد يشعر بأن هذه الرغبات الخاصة تمثل حياته الطبيعية وأي مجتمع أو قوانين تحول دون تحقيقها تعتبر موجهة ضد مصالحه وبقائه، والفرد المعافى في رأي فرويد هو الذي يستطيع أن يوازن بين رغباته الخاصة ومصلحة الجماعة، وقد حدد فرويد ثلاثة عناصر تقوم عليها شخصية الفرد هي :

١ ـ منبع الأنانية (Theid) وهو عبارة عن مخزن للرغبات والدوافع والضروريات الداخلية للفرد.

٢ ـ الأنا العليا (Super ego) وهي مثل وأخلاق المجتمع التي تكبح رغبات الفرد وتقيد حركته.

٣ ـ الأنا (Ego) والذي يحاول دائماً لتحقيق التوازن بين الأنانية والأنا العليا.

ويرى فرويد أن الاد والأنا العليا (Super ego) يمثلان جانب اللاوعي في الفرد، بينما يمثل الأنا (Ego) جانب الوعي والشخصية الفردية تقوم من خلال التضارب بين البناء والهدم، البناء يتمثل في تحقيق الرغبات الفردية وخاصة الرغبات الجنسية والهدم يتمثل في ضروريات ومصالح المجتمع التي تقتضي معاقبة الفرد الذي يعتدي عليها

في عام ١٩٤٤م قام ديفيد ابراهامسن (David Abrahamson)[٢١] بنقل آراء فرويد لتفسير أسباب الجريمة في رأي أبراهامسن أن انحراف الطفل يعزى في الأساس الى والديه خاصة السلوك العاطفي للأم. والسلوك غير الاجتماعي للطفل ينمومعه تدريجياً متى أوجدت فيه الأم بذور الأنانية وحب التملك. وبعد دراسات مطولة توصل ابراهامسن الى المعادلة التالية :

$$\text{الجريمة} = \frac{\text{الميل الاجرامي + الظروف}}{\text{المقاومة النفسية ضد الجريمة}} \qquad C = \frac{T + S}{R}$$

وهذه المعادلة تعني : C : means Crime

T : Criminal tendency

S : Situation

R : Psychological resistance to Criminal impulses.

٢ ـ نظرية الشخصية لسايكوباتية (Sociopathic personality theory)

نظرية الشخصية السايكوباتية خلط بين النظريات الفيزيولوجية والنفسية والعقلية وقد استعملت التسمية المركبة لأول مرة بواسطة جي ال. كوش (J. L. Koch) عام ١٨٨٨م. هنالك قاعدة مقبولة بواسطة عدد كبير من علماء النفس وعلماء الأعصاب العقلية وتقول تلك القاعدة أنه وبالرغم من أن أي مجرم قد لا يكون سايكوباتياً إلّا أن أي سايكوبات قد يكون مجرماً. وقد اعتبر السايكوباتي شخصاً ضد المجتمع (Antisocial) أو (Sociopathic) لأنه لا شك مرتكب فعلاً من الأفعال التي يطولها (قانون الجماعة) أو ينافي أخلاق وآداب المجتمع الذي يعيش فيه، ويمكن تحديد خصائص الشخصية السوشيوبات بالآتي:

١ ـ عدم القدرة على خلق العلاقات الشخصية الحميمة

٢ ـ فقدان القدرة على الإحساس بالذنب.

٣ ـ عدم الاهتمام بالقيم والمعايير السائدة في المجتمع.

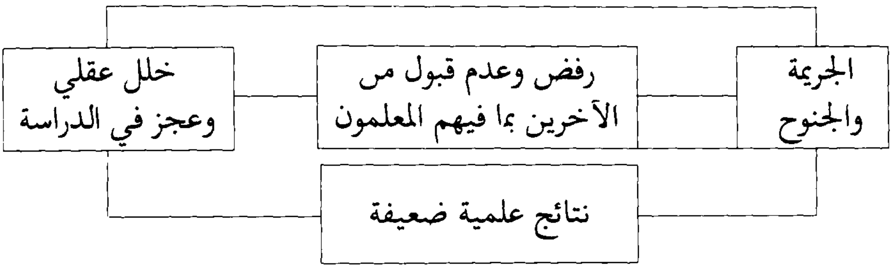
٤ ـ ضيق النظر

٥ ـ غياب القيم الأخلاقية لديه.

٦ ـ عدم وجود الذات العليا لديه.

٧ ـ عدم وجود خطة لحياته.
٨ ـ قدرة محدودة على الحب وتبادل العواطف.
٩ ـ الاعتماد الكثير على الغير.
١٠ ـ عدم النضوج الجنسي والعاطفي

محاولة لرسم علاقة بين القدرات الذهنية وقدرات التحصيل الدراسي من جهة وبين الجريمة والجنوح من جهة أخرى.



وكانت خلاصة النظرية المختلطة (فيزيولوجية + عقلية + نفسية) ما يلي:
١ ـ أن السلوك الاجرامي موروث.
٢ ـ ان السلوك الاجرامي نتيجة لعوامل فيزيولوجية أو عقلية موروثة.
٣ ـ ان السلوك الاجرامي نتيجة لتجارب الطفل المبكرة والتي غرزت فيه اللامبالاة.

ولكن يلاحظ ان هذه الآراء التي توصل اليها أنصار النظرية المختلطة لا يمكن اعتبارها سبباً قاطعاً للجريمة لوجود عدد كبير من الأفراد الذين دخلوا السجون أو ولدوا فيها وعاشوا مع والدين مجرمين أصبحوا مستقبلاً من العناصر الاجتماعية الصالحة كما ان من المجرمين من يتوب كما اننا نجد بين مرضى العقل من يلد أبناء أصحاء وغير مجرمين.

ومن الأطفـال من يعـانـون في الصغـر من التشـرد والبؤس والمـرض والضغوط الاجتماعيـة المختلفة الا انهم في الكـبر يصبحون من المشـاهير ويسهمون في الحياة الاجتماعية بقدر وافر من الأعمال الصالحة.

ثامناً: النظريات البيولوجية والعضوية لعلم الاجرام:

الاعتقاد بأن السلوك الشخصي يحـدده شكل الجمجمـة وان هنالـك علاقة بين التكوين الجسماني للشخص ونوع الجـريمة التي يـرتكبها يعـود أصـلاً إلى جي. بابتست ودلا بـورت (١٥٣٥ ـ ١٦١٥) الا أن الأبحاث التي قـام بها جـون لافـاتـير (John Lavater) (١٧٤١ ـ ١٨١١) وفـرانتس جوسيف ڤال (Frans Joseph Gall) ١٧٥٨ ـ ١٨٢٨ أحدثت تطوراً في مجـال علم دراسـة الـوجـه (Physiginomy) وعلم دراسـة الـدمـاغ (Phrenology) لقـد خلصت تلك الأبحـاث الى أن الشكـل الخـارجي للجمجمة يعكس حقيقة مخ الانسان وطـريقة تفكيـره وقدراتـه العقلية، وقد قسم الباحثون مخ الانسـان الى أقسام متخصصـة، وبالمقـابل قـاموا بتقسيم الجمجمة وفقاً لتلك التقسيمات الداخلية لتسهيل مهمـة التعرف عـلى تصرفـات الشخص بمجرد مـراجعة الشكـل الخارجي للجمجمـة، وجدت تلك الأبحاث دعماً بواسطة نظام العدالة الجنائية، حتى أصبحت معلومـات الجمجمة تشكـل جزءاً من سجـلات السجناء، الا ان نـظرية علم الـدماغ قـد ألغيت تمامـاً في النصف الثاني من القـرن التـاسـع عشر نتيجة للأبحاث العلمية الحديثة لتشريح المخ

١ ـ نظرية الغدد الصماء:

توجد هذه النظرية علاقة بين السلوك الاجرامي وعدم تـوازن الغدد

الصماء (Endocrine) لدى الشخص الجاني، ظهرت هذه النظرية عام ١٩٢٨م ويرى أنصارها بأنها جاءت لتصحيح جميع الأخطاء التي صاحبت النظريات البيولوجية في تعريف أسباب الجريمة، وفي اعتقاد أصحاب هذه النظرية انه من الممكن معالجة المجرم بتعديل نظام الغدد الصماء. انتقدت هذه النظرية ووصفت بالضعف واللامعقولية ومن أكثر المناهضين لهذه النظرية عالم الانثروبولوجي اشلي مونتاقو (١٩٤١م) الذي وصف نظرية الغدد الصماء بأنها محاولة لشرح مجهول بواسطة مجهول[٢٢].

٢ - نظرية هوتون في علم الاجرام :

في عام ١٩٢٦م اجرى أرنست هوتون دراسة احصائية لتحديد ما اذا كانت المميزات الفيزيائية للشخص لها علاقة بسلوكه غير الاجتماعي أم لا وأجرى هوتون حصراً للخصائص الفيزيائية في الأشخاص المجرمين مقارنة مع حجم تلك الخصائص في الأشخاص غير المجرمين، ولم يحصل على شيء يؤيد موقف انصار النظريات الفيزيولوجية مما جعله يوجه نقداً قاسياً للومبروزو وغيره من رواد المدرسة الواقعية ووصف محاولاتهم بأنها صبيانية وضللت الكثيرين من صغار علماء علم الاجرام من نتائج دراساته التي ضمنها في كتابه تحت عنوان: الجريمة والانسان ما يلي :

١ - عدم مراعاة لعامل السن، المجرمون أقل زواجاً وأكثر طلاقاً.
٢ - يزداد عدد المجرمين وسط العمال والخدم ويقل عددهم وسط التجار والموظفين والمهنيين.
٣ - المجرمون اقل تعليماً وسط أي مجموعة من العينات.
٤ - هناك فارق في القدرات الذهنية بين المجرمين وغير المجرمين، ولم

يسلم هوتون نفسه من النقد لتحيزه وللمغالطات التي وقع فيها وقد استبعدت نظريته تماماً بواسطة مانهايم.

٣ ـ النظرية الوراثية :

لإثبات أثر الوراثة في المجرم أجرى الألماني جوهانس لانق دراسة مطولة في الأشقاء التوائم من الجنس الواحد فوجدهم أكثر عدداً داخل السجون من التوائم المكونة من جنسين ذكر وأنثى مما يشير الى أن للوارثة دوراً في السلوك الاجرامي وفي دراسة أجراها كي : دي. كريستانس وسط ٦,٠٠٠ من التوائم خلص الى القول بأن السلوك الاجرامي قد ظهر في ٦٦,٧٪ بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل ٣٠,٤٪ بالنسبة للتوائم من جنسين، الا انه أضاف قائلاً «بأن التقارب في السلوك الاجرامي لم يكن نتيجة الوراثة فحسب بل كان العيش في ظروف بيئية واحدة سبباً مؤثراً في تشابه السلوك»[٢٣]

ومن أحدث الدراسات التي أجريت لتحديد أثر الوراثة على السلوك الاجرامي كانت تلك التي قام بها فرانس اكسنر (Franz Exner) الذي توصل الى ثمانية عشر عاملاً من العوامل المصاحبة للوراثة للتفريق بين العائدين للجريمة وغير العائدين وهي[٢٤] :

١ ـ ضعف الوراثة في الأسرة.

٢ ـ ارتفاع معدل الجريمة في الأسرة.

٣ ـ الظروف السيئة في بيت الوالدين.

٤ ـ التخلف في الدراسة.

٥ ـ الفشل في اكمال التعليم.

٦ ـ العمل غير المنظم.

٧ ـ ظهور الجريمة قبل سن الـ ١٨ سنة

٨ ـ وجود أكثر من سابقة جنائية.

٩ ـ التحولات والتناقضات في عادات الجماعة فيما يتعلق بعادة التدخين وتناول الخمور والجنس.

١٠ ـ تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الأبوين

١١ ـ تفكك المجتمع وأسر الجوار.

١٢ ـ الحكومات المتضاربة والمتقلبة

١٣ ـ حدود القانون الجنائي.

١٤ ـ فساد ادارة نظام العدالة الجنائية.

١٥ ـ النشاط التعليمي غير الكافي.

١٦ ـ عدم كفاءة التدريب والتأهيل.

١٧ ـ عدم كفاءة السيطرة على وسائل الاعلام.

١٨ ـ التناقضات الاجتماعية

٤ ـ نظرية شذوذ الكروموزومات اكس. واي. وآي.

اكس (X) هو كروموزوم الأنثى و واي (Y) هو كروموزوم الذكر ويكون الذكر اكس واي (XY) وتكون الأنثى اكس اكس (XX) وتعنى نظرية الـ /اكس، واي واي بالذكر غير العادي الذي يحمل كروموزوم (Y) اضافي ويطلق عليه ذكر غير عادي أو الرجل الخارق. تم اكتشاف صاحب الكروموزومات غير العادية في عام ١٩٦١م، الا انه اكتسب أهمية خاصة في عام ١٩٦٥م بعد صدور الدراسة التي أعدها بي.

أي جـاكـوبس (Patria A. Jacobs)[٢٥] تنـاول جـاكـوبس ١٩٧ من السجنـاء، وبالفحص وجـد أن أكثرهـم من حملة كـروموزوم اكس واي. ووضـح ان الذكـر حامـل الكـرومـوزوم اكس. واي واي أكـثر ميـلاً للعنف وجـرائم الشذوذ الجنسي. وقـد استعملت هـذه النـظريـة مؤخـراً للدفاع عن بعض المتهمين باعتبار انهم مصابون بهـذا المرض الـذي يقود الى الجـريمة، وقـد أوصى المعهد القـومي للأمـراض العقلية في الـولايات المتحدة عام ١٩٦٩م بضرورة اجراء دراسات علمية واسعة لتأكيد نظريـة (YYX) أو دحضـه، الا ان الأبحـاث التي أجـراهـا بـريـان بيكـر (Brian Baker)[٢٦] عام ١٩٧٠م قد كشفت عن توفر المعلومات والبيانـات العلمية الكافية عن الـ (YYX) سنـدروم بالقـدر الذي يجعـل نتائـج النظريـة بينه مقبولة، أمام المحاكم الجنائية.

٥ ـ نظرية التكوين الجسماني (Body Type Theory)

تعنى نـظرية التكـوين الجسماني (Body Type Theory) بـالبحث عن العلاقة بين التكوين الجسماني للانسان وسلوكه. طرحت هذه النظرية في عـام ١٩٢٦م بواسـطة البـاحث أرنست كـرتشمـر (Ernest Kretschmer) الـذي استطاع تحـديد ثـلاثة أنـواع تكوينيـة لجسم الانسان عـلى النحـو التالي[٢٧].

١ ـ النـوع الضخم (Asthenic Type) الـذي يتميـز بـالـطول والجلد السميك.

٢ ـ النوع الريـاضي (Athletic Type) الذي استـطاع تنمية الهيكـل العام للجسم والعضلات.

٣ ـ النـوع البكنيكي (Pyknic Type) الـذي يتميـز بـالقصر والقـابليـة للسمنة.

وقد أوضح كرتشمر أن لكل نوع من أنواع التكوين الجسماني جريمة معينة يميل لها بحكم هذاالتكوين. في عام ١٩٤٩م أجـرى وليام شلدون (William H. Sheldon)[٢٨] دراسة حديثة حول نظرية كرتشمر بغيـة تحديـد اجابة قاطعة للأسئلة التالية:

١ ـ هل يوجد تشابه في السلوك بالنسبـة للأشخـاص الأكثر تشـابهاً من حيث التكوين الجسماني؟

٢ ـ هـل يمكن القول بـأن نوعـاً معيناً من التصـرفات والأفعـال تـلازم تكويناً بدنياً بعينه؟

٣ ـ هل يمكننا التنبؤ برغبات وميول الشخص بقياس أجزاء بدنه؟

قام شلدون في البداية بإعـادة تسمية أنـواع التكوين البـدني الثلاث التي أوجدها كرتشمر على النحو التالي

١ ـ البدن الجلدي الطويل النحيف (Ectomorph)

٢ ـ البدن القصير السمين (Endomorph)

٣ ـ البدن الرياضي (Mesomorph)

ويعتبر الشخص من أحد الأنواع السابقـة إذ سجل (١٧) نقـطة من المقاسات والنقاط العشرين المحددة، وبالمقابل قام شلدون أيضاً بتحـديد وحصر سلوك الانسان في ثلاثة أنواع هي:

١ ـ الشخص الذي يميل للراحة والاسترخاء والمتعة والحياة الاجتماعيـة السهلة (Viscertenia).

٢ - الشخص النشط كثير الحركة الذي يميل الى المنافسة والعدوان (Somaretonia).

٣ - الشخص الذي يميل للإنفراد والمتعة والحساسية ويفضل التقدم نحو القيادة والرئاسة (Cerebretemia).

وزعم شلدون انه وجد علاقة بين أنواع السلوك وأنواع التكوين الجسماني وبأن التكوين الجسماني في الفرد يطابق التصرفات والميول مطابقة كاملة، الا أن شلدون لم يوجد علاقة بيّن تلك الحقيقة والشخص المجرم أو غير المجرم وان ايجاد العلاقة بين السلوك والتكوين الجسماني (Temperament and Physique) لا يكفي للربط بين التكوين البدني وأن يكون الشخص مجرماً، وقد وصف سوثرلاند نظرية شلدون بأنها غير دقيقة وقائمة على عينات فقيرة.

أعيدت مراجعة نظرية شلدون بواسطة الينور وشلدون قلوك، بين عامي ١٩٣٩م و ١٩٤٩م (Eleaner and Sheldon Gluck) بقصد تطوير المميزات البدنية وتحديدها بوسائل أكثر دقة وقد أضافا نوعاً رابعاً للأنواع الثلاثة التي حددها شلدون وأطلقا على هذا النوع الرابع الموزون (Balanced Type) وهو الشخص الذي يتميز تكوينه الجسماني بالمعقولية والتوسط ما بين الطول والقصر والسمنة والنحافة ولا توجد بين أجزاء بدنه أعضاء شاذة، والقصد من التعرف على الشخص الموزون والتأكد من أن سلوكه حميد وتصرفاته معقولة هو اثبات ما ذهب إليه شلدون بأن الشخص غير الموزون بدنياً قابل للانحراف.

اختار شلدون وقلوك ٥٠٠ من الصبيان الجانحين و ٥٠٠ من

الصبيان غير الجانحين من نفس العمر ذات الظروف الاجتماعية والعرقية ودرجة الذكاء، وقد تم فحص هذه العينات على أربعة مستويات هي :

١ - الوضع الاجتماعي الثقافي : ويتم الحصول على بياناته ومعلوماته بواسطة علماء الانثروبولوجي.

٢ - الوصف للبدن والتكوين الجسماني: ويتم الحصول على معلوماته بواسطة أطباء.

٣ - درجة الذكاء وتجمع بياناتها بواسطة علماء النفس.

٤ - المؤثرات والتغيرات في السلوك.

توصل شلدون وڤلوك إلى حقيقة أن الصبيان الجانحين كانوا في الغالب من النوع الرياضي (Hesomorphic) وأوردا في النهاية ملاحظات متناقضة هي :

١ - من الصعب جداً تحديد أسباب جنوح الأطفال.

٢ - التكوين الجسماني وحده لا يكفي لتحديد السلوك الاجرامي للجانحين.

ولم تقف محاولات أنصار النظرية البيولوجية حتى عام ١٩٧٢م حيث قام جوان كورتس (Juan B. Corts) بمحاولة جديدة لدراسة العوامل البيولوجية وعلاقتها بالجريمة وخلص الى الآتي :

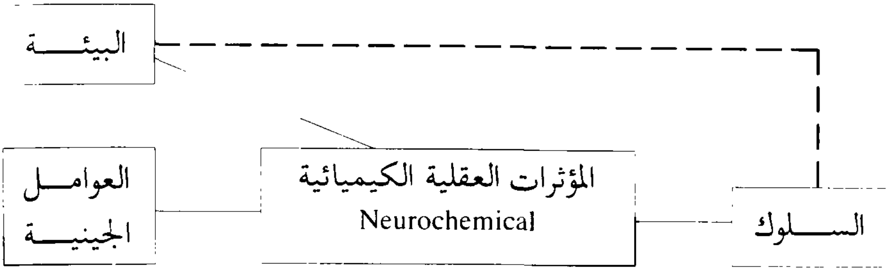
١ - الظروف البيئية والاجتماعية مقرونة مع الظروف الصحية للشخص قد يؤثر على سلوكه الاجرامي

٢ - الربط بين الجريمة أو الجنوح والتكوين الجسماني لا يعني شيئاً لتفسير أسباب الجريمة.

٣ - الشخص صاحب البدن الرياضي (Hesomorphic) قد يكون شخصاً راقياً وحسن السلوك وليس دائماً سيىء السلوك كما أشارت الأبحاث السابقة لأنصار المدرسة البيولوجية.

ولم تقف محاولات العلماء في مجال الطب من البحث عن العلاقة بين الجريمة والأمراض المختلفة بعد اكتشاف ليناس باولنف (Linus Pawling) الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء، الذي يقول ان الأمراض العقلية والسلوكية تسببها التفاعلات الكيميائية داخل جسم الانسان، وتنجم تلك التفاعلات عن أخطاء في التغذية، وتركيز الفيتامينات وتذبذب نسبة السكر في الدم وقد عرف هذا الاكتشاف بالتفسير البايوكيميائي للجريمة. (Biochemical approch of erthomenteculor psychiatry) وتبع ذلك الاكتشاف فحص كثير من الأمراض ومراجعة المصابين بها لمعرفة علاقة تلك الأمراض بالجريمة، ومن تلك الأمراض الدسنطاريا (Dyslexia) و (Hyperkiness) والصرع بأنواعها المختلفة والخلل الذي يصيب ذبذبات المخ (Brain Waves) وقد تم اكتشاف جهاز خاص لقياس الموجات الكهربائية في المخ يسمى (E.E. G. Electronic phalograph). وأخيراً ظهر مرض الإيدز الخطير كعامل مؤثر على مشكلة الجريمة ونظام العدالة الجنائية، ويدور الجدل الفقهي حول مريض الايدز وما اذا كان شخصاً مجرماً يهدد غيره بالمرض القاتل أم هو ضحية من ضحايا الجرائم التي خلقها المجتمع، واختلفت الآراء حول حقوقه وحرياته الدستورية كمواطن وتأثير حرية مريض الايدز على الآخرين وحقوقهم خاصة بعد أن تضاعف عدد مرضى الايدز على مستوى العالم.

العلاقة بين الجينات والسلوك الاجرامي :



٦ - النظرية البيوكيميائية والاجرام

نشأت النظرية البيوكيميائية (Biochemical theory) عام ١٩٦٨م ومن روادهـا ليناس بـاولنف (Linous Pawling) الحاصـل على جـائزة نـوبـل في الكيميـاء مرتـين، في رأي ليناس ان للمـرض العقلي والسلوك المنحـرف أسباباً تـرجع الى معـدل التفاعـل غير العـادي في جسم الانسان والـذي يحدث نتيجة خلل في التكـوين وسوء التغـذية أو التـركيز غـير العادي في العنـاصر الرئيسـة. ونادى لينـاس بمـراجعـة الحـالـة الكيميـائيـة للمـخ والأعصـاب كعلاج لـلانحراف لأن كثيـراً من الجانحـين انحـرفـوا لخلل بيوكيميائي وليس لظروف نفسية أو اجتماعية، ودعم لينـاس رأيه بحـالة الأطفال الذين يتحركون كثيراً ويبذلون جهداً جسمانياً كبيراً قد يعتبـرهم البعض مشـاغبـين ويتـطور هـذا التصنيف للطفـل النشط الى وصفـه بالمنحرف بينـما في الحقيقة ان مثـل هؤلاء الأطفال لـديهم عجز في الجهـاز الهضمي مما يسبب لهم انخفاضاً في تركيز السكر في الـدم (Hypoglucima) ويـأتون بـأفعال لا يشعـرون بها، وبنـاء على هـذه النظريـة التي ما زالت أبحاثها تأتي بنتائج غير مستقرة من الضروري العناية الصحيـة بالأطفـال

خاصة في مرحلة الدراسة الأولية وينبغي اجراء فحص طبي دوري على الأطفال الذين تظهر عليهم الحركة غير العادية والنشاط سواء كانت تلك الحركة المضاعفة في اللعب والعمل النافع أو الجري واللعب الخشن والمشاغبة، وذلك قبل مساءلته أو توجيهه حول تلك الحركة والنشاط.

ومن الناحية الأخرى يسعى العلماء لإدخال ما يعرف بعلم الاجتماع الحيوي أو البيوسوشيال (Biosocial) في علم الاجرام في محاولة لربط الجريمة بفاعلية واستقلالية الجهاز العصبي، وقد ظهرت هذه النظرية بعد الدراسة التي أجراها «ليكن» عام ١٩٥٧م وتوصل فيها الى أن الجهاز العصبي المستقل له تأثير بالغ على السلوك متى تأثرت فاعليته لسبب من الأسباب الصحية أو النفسية وقد جرى العمل بهذه النظرية في علاج السجناء وإعادتهم الى المجتمع ويفترض ذلك :

أ - احترام القانون يتم بالتعلم.

ب - تعليم احترام القانون يحتاج الى ظروف خارجية وأخرى داخلية.

جـ - نقص في أي من تلك الظروف يؤدي إلى السلوك الضار بالمجتمع

تشير المؤلفات الغربية الى أن علم الاجرام قد نشأ في دول غرب أوربا ثم انتقل الى الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذ علماء الاجرام الغربي بكثير من مبادىء علم الاجرام الاسلامي دون الاشارة الى المدرسة الاسلامية التي أسست مبادئها الجنائية على القرآن والسنة، ولا شك أن في ذلك طمساً للحقائق. تناول المسلمون الأوائل مسألة تفسير ظاهرة الجريمة ودوافعها وكيفية معالجتها ووسائل اقامة العدل الجنائي، وكان في

مقدمة المهتمين بهذه الدراسات الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من الفقهاء أمثال الكندي ، الماوردي ، ابن خلدون ، والامام محمد أبو زهرة ، الا ان جانباً هاماً قد أهمل في القرن العشرين ألا وهو ترجمة المؤلفات والنظريات الى اللغات الأخرى الحية ، أهمل علماؤنا الترجمة والتأليف باللغات الأجنبية القادرة على نقل حضارتنا ودعوتنا وقناعاتنا الى الغير، فطنت الدول العربية والاسلامية لهذا الجانب مؤخراً الا انها أوكلت مهمة الترجمة لغير المسلمين مما أدى الى النقل غير السليم كما أن كثيراً من الأجانب قاموا بترجمة الفقه الجنائي الاسلامي الى لغات أخرى إلا أن أعمالهم قد جاءت ضعيفة

لم يقف قصور الباحث الجنائي العربي في هذا الحد فحسب بل أصبحت نظريات علم الاجرام الغربي تشكل مادة دراسية في مختلف جامعات الدول العربية والاسلامية وقد أخذ بها كثير من أساتذة الجامعات وكأنها حقائق علمية لا تقبل الجدال ، وبدأوا يدعون لها الباحثين والطلاب لاتخاذ تلك النظريات كوسائل لوضع أسس وسياسات معالجة مشكلة الجريمة ، ومع تقديرنا لتلك الاجتهادات لا بد لنا من إبداء الملاحظات التالية :

١ - نظريات علم الاجرام الغربي بنيت على دراسة عينات من المجرمين وغير المجرمين تم اختيارهم من أقطار أوربا الغربية وأمريكا حيث تختلف كثيراً في عاداتها وتقاليدها عن العناصر ذات الصلة بالجريمة في المجتمعات الأخرى خاصة المجتمعات الاسلامية فالفرد في تلك البلاد يفتقر الى العنصر الروحاني (Sprituallity) النابع من الايمان

بـالله، ولا شك أن العنصر الـروحي هو حجـر الزاوية في مسـألـة السلوك الاجرامي

٢ ـ التركيب الاجتماعي والظروف الاقتصادية والسياسيـة والثقافيـة في الغرب تختلف عما عليه الحال في العالم الاسلامي

٣ ـ تمثل العينات التي بنيت عليهـا نظريـات علم الاجرام الغـربي نسبة ضئيلة من السكـان لا تتعـدى بضـع مئـات من الجـانحـين وغـير الجـانحين الشيء الـذي يقلل من القيمة العلميـة لتلك النظريـات نـظريات التكـوين الجسمـاني (Body Type Theory) لشلدون قلوك (Sheldon Gluck) بنيت عـلى دراسة ٥٠٠ من الأحـداث الجانحـين و ٥٠٠ من الأحداث غير الجانحين، نظرية المفهـوم الذاتي (Self Con-cepet theory) لــوليم ركلس وسيمـون دينــتر (Reckless and Simon Dintise) بنيت عـلى دراسـة ١٣٥ حـالـة من الأحـداث، نـظريـة التصنيف الاجتماعي (Labeling theory) لرتشارد اشفارتذ وجيروم اسكـولنك (Richard Schwartz and J. Skolnick) بنيت عـلى دراسة ١٠٠ حالة من الجانحين.

٤ ـ لم تظهر دراسات مماثلة في بـاقي أنحاء العـالم الذي يقـطنه أكـثر من ثلاثة أرباع سكان العالم وعليه لا ينبغي تعميم تلك النظريات عـلى مختلف المجتمعـات التي لم تتم فيهـا دراسـات محليـة تفسر ظـاهـرة الجريمة

٥ ـ نظريات (علم الاجـرام) المختلفة تقـوم أساسـاً على انتقـاد بعضها البعض فالنظريـات الواقعيـة جاءت بعـد أن أثبتت فشل نـظريات المدرسة التقليـدية ثم جـاءت نظريـات المدرسـة الاجتماعيـة تنتقد

بعضهـا البعض، حيث يقول العـلامة سـوثرلانـد (الأب الـروحي لعلم الاجرام الأمريكي) وصاحب نظرية المشاركـة التفاضليـة «أن نظريات علم الاجرام تحمل بين طياتها أفكاراً متنـاقضة كـل واحدة منهـا تثبت فشل الأخـرى، وهي بـذلـك لا تقـدم عـلاجـاً لمشكلة الجريمة»[٢٩].

٦ ـ نـظريات علم الاجـرام الغربي تـأثرت كثيـراً بـالعقـائـد والأفكـار السياسية التي سادت في كل حقبـة من الحقب التاريخيـة، ولا شك أن في تلك العقائد ما لا يتماشى ومبادىء المسلم.

٧ ـ من بـين النظريـات ما يفسر ظـاهـرة السلوك الاجـرامي ووسـائـل معالجتها بما يخالف بعض المبادىء الأساسية في الاسلام فمثلاً من أحـدث النظريـات السائـدة الآن (نظريـة التصنيف الاجتمـاعي) والتي تؤكد أن المجتمع هو الذي يصنف الفعل الاجرامي والفـرد الـذي تتضارب مصـالحه مع مصـالـح المجتمع هـو الذي يـرتكب الفعـل الذي يحـرمه القـانون والمجتمـع ولتفادي الجـريمـة ينـادي مفكرو هذه النظريات برفع العقـوبة عن بعض الأفعـال، أي عدم تجـريم الأفعـال التي لا تضر المجتمـع (كشـرب الخمـر، الـزنـا، واللواط). وغيرها من الجرائم الأخلاقية، التي لن تجد القبول لدى المجتمعات المحافظة ذات الثقافات الدينية

المبحث الثالث. علم العقاب والعدالة الجنائية

أولا: تعريف علم العقاب

علم العقـاب هو بـاب المعرفـة الـذي يتنـاول العقـوبـات الجنـائيـة

ومؤسساتها والتدابير الاحترازية وأساليبها بالبحث والتقييم والتطوير على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها التي ترسمها لها مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ويلاحظ من هذا التعريف ان موضوع علم العقاب يتجه الى ذات الغاية التي تسعى من أجلها مختلف أبواب المعرفة الجنائية، ألا وهي درء المجتمع من خطر الاجرام، اذ يعنى علم العقاب بدراسة أنواع العقوبات الجنائية ومدى ملاءمتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية كما يعنى بطرق تنفيذ العقاب والمؤسسات العقابية ونظمها وقواعدها ويعطى علم العقاب عناية خاصة بالتدابير الوقائية التي من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة أو تمنع تكرارها مما يقود البحث العلمي العقابي الى ملاحقة الشخص المجرم في مختلف مراحل الجريمة والرعاية اللاحقة.

ويلتفت علم العقاب الى مصلحة المجتمع وكافة أفراده سواء كان الجاني أو المجنى عليه حفظاً لكرامة الانسان وأمنه وسلامته وتأميناً لحقوقه من أجل مصلحة الجماعة في إطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين. والعقوبة هي احدى وسائل الضبط الاجتماعي بها تحقق الجماعة الموازنة والسيطرة على سلوك أفرادها وعن طريقها يتحقق العدل الجنائي بالردع والتخويف وتعويض المتضرر وتأمين الحقوق والحريات.

والعقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع على من تتم إدانتهم أمام محاكم مختصة لإيمانهم بفعل يجرمه القانون، وتتميز العقوبة بخصائص أربع :

١ ـ شرعية العقوبة، أي لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص من القانون

٢ ـ شخصية العقوبة، بحيث لا تنزل العقوبة الا على من تثبت مسئوليته الجنائية

٣ ـ مساواة العقوبة، أي أن تكون العقوبة التي يقررها القانون لجريمة معينة متساوية بالنسبة للكافة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي

٤ ـ تختص السلطة القضائية بتوقيعها والاشراف على تنفيذها باسم المجتمع.

وحتى تحقق العقوبة أغراضها في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة يجب توفر شروط ثلاثة هي

١ ـ السرعة في كشف الجريمة ورفع الدعوى الجنائية والحيلولة دون تهرب الجناة من العدالة بالقدر الذي يؤكد للجناة أن الجريمة لا عائد لها.

٢ ـ توفير الفرص العادلة للمحكوم عليهم بالعودة الى المجتمع من جديد كمواطنين صالحين

٣ ـ على الدولة وهي توقع العقوبة على الجناة نيابة عن المجتمع ان تتمسك بالمثل والقيم التي من شأنها أن تكسب اعتراف واحترام المجتمع

ويأتي دور علم العقاب كعمل نظري أكاديمي يدفع بالعقاب الى غاياته الاجتماعية وأهدافه الانسانية، فإذا كانت الجريمة مرضاً اجتماعياً والعقوبة وسيلة من وسائل العلاج، على علم العقاب أن يفحص العقوبة فحصاً علمياً بغية تطويرها ودعم سبل تطبيقها وابتكار الآليات التي من

شأنها أن تجعل العقوبة عادلة ومحققة للأغراض التي تبرر بقاءها كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة.

ثانياً: نظريات علم العقاب:

ظهر العقاب كرد فعل اجتماعي لمواجهة الجريمة منذ أن عرفتها البشرية كظاهرة ضارة ومر العقاب بمراحل تاريخية طويلة آخذاً أشكال وصوراً متنوعة وفقاً للمفهوم الذي كان سائداً عن الجريمة في كل عصر من العصور، وبناء على عادات وتقاليد وثقافات تلك الشعوب اتسم العقاب قديماً بالقسوة وكان موجهاً مباشرة لشخص المجرم دون مراعاة للأسباب والعوامل التي دفعته للفعل الاجرامي. ومع بداية عصر النهضة الأوربية التفت المفكرون الى السياسات العقابية كجزء من عملية الاصلاح الاجتماعي وتحقيق العدالة وظهرت مدارس علم الاجرام التي تبحث في ظاهرة الجريمة وطرق معالجتها، وجاءت نظريات علم العقاب تسير جنباً الى جنب مع نظريات علم الاجرام، قامت المدارس المختلفة لعلم الاجرام وهي تفسر ظاهرة الجريمة والجنوح بوضع نظريات عقابية محددة تعنى بمعالجة مشكلة الجريمة، وأعطت تلك النظريات اعتباراً خاصاً للعقوبة نوعها، مناسبتها للمجرم، تفريدها، كيفية تنفيذها ومدى كفاءتها في الردع العام والردع الخاص، وفيما يلي نقدم آراء المدارس العلمية المختلفة في العقاب:

١ ـ المدرسة التقليدية القديمة:

نشأت المدرسة التقليدية القديمة في القرن الثامن عشر وكان من روادها الايطالي سيذربكاريا، وفويرباخ الألماني والبريطاني بنثام الذين

ثاروا ضد العقوبات التي كانت سائدة في زمانهم، ووصفوها بالقسوة وعدم المساواة وإهانة كرامة الانسان وطالبوا بتعديل القوانين العقابية بما يحفظ كرامة الانسان ويحقق العدل والاستقرار نادى بكاريا بإسناد العقاب الى فكرة العقد الاجتماعي والتي بموجبها يتنازل الأفراد عن حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم مقابل ما يوفره لهم المجتمع من أمن وحماية، وركز بكاريا في دعوته على أمرين :

الأمر الأول : المساواة المطلقة بين جميع الأفراد أمام القانون الجنائي لكونهم تنازلوا عن قدر مساو من حقوقهم.

الأمر الثاني : التخفيف من شدة العقوبات وقسوتها

أما بنثام وفوريرباخ فقد لجآ الى فكرة المنفعة الاجتماعية لتبرير العقوبة لكونها وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة المجتمع وخلصا الى أمرين :

الأمر الأول : تشديد العقوبة الى المدى الذي يحقق المنفعة الاجتماعية.

الأمر الثاني : منح القضاة سلطة تقديرية لتحديد العقوبة الملائمة لتحقيق المنفعة الاجتماعية

وقد أدى ظهور المدرسة التقليدية الى تعديل في قوانين العقوبات بدول غرب أوربا منها قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م.

٢ ـ المدرسة التقليدية الحديثة :

ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر لإصلاح العيوب التي وصفت بها المدرسة التقليدية، ومن دعاة هذه المدرسة الفرنسي روسي وكرارا الايطالي وميتر ماير الألماني الذين آمنوا بمبادىء

المدرسة التقليدية وحاولوا التوفيق بينها وبين الآراء العلمية التي ظهرت في القرن التاسع عشر، وذهبوا الى القول باختلاف الأشخاص فيما بينهم من حيث التحكم على الدوافع الاجرامية وحرية الاختيار، وبناء على ذلك دحض أنصار المدرسة التقليدية الحديثة فكرة المساواة المطلقة في العقوبة واعترفوا بالمسئولية المخففة لمرضى العقل وتتلخص المبادىء الفكرية لهذه المدرسة فيما يلي

أ - حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة نابع من العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

ب - يجب أن تتناسب العقوبة الموقعة على الجاني مع مدى توفر حرية الاختيار

جـ - الجريمة هي الظلم واهدار العدالة وعليه فإن العقوبة تمثل العدالة ورد المظالم.

٣ - المدرسة الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية أو المدرسة الايطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يدي لومبروزو وقاروفالو في رأي أنصار المدرسة الوضعية ان للجريمة عوامل داخلية وأخرى خارجية ومتى توفرت تلك العوامل لا يملك الجاني حرية الاختيار، ومن ثم فلا محل للقول بمسئوليته الجنائية وبالتالي عدم جواز توقيع العقوبة، الا ان هذه المدرسة تلفت الأنظار الى خطورة المجرم على المجتمع وتنادي بضرورة وضع تدابير وقائية ووسائل للدفاع الاجتماعي على أن تتجرد تلك التدابير من معاني الزجر والايلام، وتتعدد هذه التدابير وفقاً لخطورة المجرم، فقد تكون

استئصالية كالاعدام أو عازلة كالسجن مدى الحياة أو النفي، وقد تكون علاجية في مستشفيات الأمراض العقلية الى غير ذلك.

وقد طبقت هذه المدرسة الأساليب التجريبية ولفتت الأنظار الى التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة كما أرست تفريد العقاب في صورته التشريعية والقضائية.

ويعاب على هذه المدرسة أنها حصرت أغراض التدابير الوقائية على الردع الخاص وأغفلت الردع العام ومسألة العدالة الجنائية رغم أهميتها في مكافحة الجريمة.

٤ ـ حركة الدفاع الاجتماعي ومفهوم العقاب :

نشأت حركة الدفاع الاجتماعي في القرن العشرين بأفكار الفقيه الايطالي جرامتيكا والفرنسي مارك انسك. وان كانت حركة الدفاع الاجتماعي قد ولدت في ظل المدرسة الكلاسيكية بمفهوم الدفاع عن المجتمع ضد المجرم إلاّ أن الدفاع الاجتماعي في ظل الحركة الحديثة قد أخذ معنى شاملاً يتمثل في حماية المجتمع والمجرم من ظاهرة الجريمة، كاد جراماتيكا أن يلغي الأفكار التقليدية وما ترتب عليها من نظام القانون الجنائي بإحلال الفعل اللا اجتماعي بدلاً عن الجريمة والشخص اللا اجتماعي محل المجرم، كما تحدث عن اعادة التأهيل الاجتماعي بدلاً عن المسئولية الجنائية، واقترح تدابير اجتماعية وعلاجية بدلاً من الجزاء الجنائي وتصحيحاً لأفكار جرامتيكا الراديكالية تدخل أنصار الدفاع الاجتماعي امثال مارك انسك، فتبلورت على يديه حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بصورة أوضح، تسعى الى تحقيق توازن بين

الاعتبارات الانسانية من جهة والاعتبارات القانونية من جهة أخرى ويرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة ما يلي :

١ ـ صبغ القانون الجنائي بالطابع الانساني.
٢ ـ اعتبار نتائج البحث العلمي في دراسة السلوك الاجرامي للفرد.
٣ ـ انكار الجريمة كفكرة قانونية بحتة.
٤ ـ رفض الاعتراف بالعدالة المطلقة كهدف للعقاب
٥ ـ اهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصاً على احترام كرامة الانسان.
٦ ـ العمل على تأهيل المجرم اجتماعياً ومنع عودته لارتكاب الجريمة
٧ ـ رفض الاعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للاصلاح.
٨ ـ عدم إقرار عقوبة الاعدام المنافية للقيم الانسانية.

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي أثر كبير في كثير من التشريعات الجنائية الحديثة التي أخذت في إصلاح نظامها الجنائي وفقاً لمبادىء حركة الدفاع الاجتماعي مثل إيطاليا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا، وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحركة الدفاع الاجتماعي وأنشأت قسماً للدفاع الاجتماعي يتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين.

وشهدت السنوات الأخيرة تطوراً لنظريات علم العقاب نحو الأساليب الانسانية والأخلاقية بعد أن أثبتت الوسائل العقابية القديمة فشلها، وخاصة بعد أن أصبحت مشكلة ازدحام السجون تشكل عقبة أمام تحقيق أهداف العقاب الاصلاحية والتعليمية، فظهرت فكرة

السجون المفتوحة ونظام الافراج الشرطي، كما بدىء العمل في مجال المساهمة الشعبية التطوعية في إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدخالهم في المجتمع.

ثالثاً: مبررات العقوبة:

في التاريخ القديم كانت العقوبات السائدة هي الاعدام والتعذيب الجسماني، بتر عضو من أعضاء الجسم، النفي، الاذلال العام، الغرامة، مصادرة الممتلكات، الإبعاد والسجن، وكانت هذه العقوبات تنفذ بعدة طرق ووسائل، فعقوبة الاعدام مثلاً كانت تتم شنقاً أو صلباً، أو بالحرق أو رمياً بالرصاص أو عن طريق الكرسي الكهربائي، قام العلامة الأمريكي سوثرلاند بتجميع مختلف أنواع العقوبات وصنفها الى مجموعات أساسية أربعة وهي:

١ ـ الخسارة المالية.
٢ ـ التعذيب الجسماني.
٣ ـ الاهانة الاجتماعية.
٤ ـ العزل من المجتمع

ومع مرور الزمن وتطور المجتمعات طرأ تعديل عام على أنواع العقوبة وطرق تنفيذها، ورغم استمرار بعض العقوبات الوحشية في ايطاليا الفاشية وألمانيا النازية وروسيا القيصرية إلى عهد قريب الا ان تلك العقوبات أخذت طريقها الى الاختفاء النهائي بفضل الحركات السياسية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية، كما ان كتابات الفلاسفة ودعاة الاصلاح وحقوق الانسان قد دعم الاصلاح الشامل لقوانين

العقوبات ونظم العدالة الجنائية في أوربا والدول الواقعة تحت تأثيرها وجاءت النظريات العلمية لتقييم العقاب على ضوء مرحلة القسوة والإيلام الى مرحلة الاصلاح والعلاج منسجماً مع التطور الحضاري والتغيرات الاجتماعية، وأخذت الدول الحديثة تميل الى إلغاء كثير س العقوبات البدنية القديمة بما في ذلك عقوبة الاعدام التي ألغتها دول غرب أوربا وأمريكا الجنوبية ألغيت عقوبة الاعدام في بلجيكا عام ١٨٦٣م وفي الدنمارك عام ١٩٣٣م، هولند، عام ١٨٧٠م، النرويج عام ١٩٠٥م، البرتغال عام ١٨٦٧م، السويد عام ١٩٢١م، الأرجنتين عام ١٩٢٢م، البرازيل عام ١٩٨١م، كولومبيا عام ١٩١٠م، اكوادور عام ١٨٩٥م، المكسيك عام ١٩٢٩م، كما أن هناك دولاً قامت بإلغاء عقوبة الإعدام ثم إعادتها مرة أخرى مثل إيطاليا التي أعادت عقوبة الاعدام في عام ١٩٢٨م والنمسا في عام ١٩٣٤م ورومانيا في عام ١٩٣٩م، وتوجد الآن أكثر من ٥٠ دولة من دول العالم قامت بإلغاء عقوبة الاعدام تماماً، وقيدت بقية الدول عقوبة الاعدام في نطاق محدود للغاية ويتم تنفيذها بوسائل تحيطها العناية والحذر[٣٠]

وجاءت التشريعات الجنائية لتعطي الأولوية للجوانب الانسانية في العقاب باعتبار الفرد الجانح مريضاً دفعته عوامل داخلية وأخرى خارجية لا سلطان له عليها، الا ان العقوبة كرد فعل اجتماعي لمواجهة ظاهرة الجريمة تظل ملازمة للمجتمعات بذات المبررات القديمة والمتضمنة فيما يلي

١ ـ الردع.

٢ ـ التعجيز

٣ ـ المجازاة.

٤ ـ إعادة التأهيل

٥ ـ كفارة الذنب.

٦ ـ الاصلاح.

٧ ـ حماية المجتمع.

وبالرغم من هذه المبررات العامة للعقوبة والتي قبلها المجتمع وتعامل معها فإن للعقوبة تأثيرات مؤكدة ومباشرة على المجرم وهي :

١ ـ تجعل العقوبة المجرم أكثر حذراً في اخفاء نشاطه وتصرفاته غير الاجتماعية.

٢ ـ تصنف العقوبة المجرم وتعزله عن المجتمع.

٣ ـ تعطي العقوبة للمجرم صفة البطل أو الشهيد أحياناً.

٤ ـ توجد العقوبة في نفس المجرم الحقد والعداء للمجتمع.

٥ ـ تمنع جرائم الغير.

٦ ـ تصلح الأضرار التي لحقت بالمجتمع.

٧ ـ تعيد العقوبة صياغة شخصية المجرم

وفيما يلي نتناول المبررات التي أجمعت عليها المجتمعات لحقها في توقيع العقوبة على من يخالف القانون.

١ ـ الردع :

طالب فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال سيذرلاند وجيرمي بنثام بأهمية العقوبة كوسيلة لردع وتخويف الأشخاص الذين قد يرتكبون

الجريمة، أو تكون لديهم ميول للإضرار بالمجتمع، ومنذ أوائل القرن العشرين بدأ الردع يهمل مع بروز دعوة المدرسة الواقعية الى العناية بالفرد والظروف الاجتماعية كسبب من أسباب الجريمة الا أنه، ونتيجة لأبحاث وكتابات البروفيسور جوهانس أندنيس النرويجي، ظهر الاهتمام مرة أخرى بالردع ويجري العمل على تقييم فاعلية العقوبة الردعية منذ الستينيات في كثير من دول العالم.

والردع نوعان: ردع خاص يستهدف شخص المجرم الذي ارتكب الجريمة بتوقيع العقوبة عليه بقدر جرمه وحريته في الاختيار عند اتيانه الفعل الضار، وردع عام يخاطب الكافة وينذرهم من ارتكاب الجريمة وهذا الردع العام هو الغرض الأول من السياسة العقابية وذلك لوجود ثلاثة عوامل تؤثر على حركة الجريمة وهي :

١ ـ الالتزام الأخلاقي الداخلي للفرد.

٢ ـ الالتزام الاجتماعي

٣ ـ الخوف من العقوبة القانونية.

ينقسم الردع الى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ ردع مطلق، وهو لا يتحقق الا نادراً ويظهر ذلك جلياً من استمرار النشاط الاجرامي وتزايد معدلات الجريمة.

٢ ـ ردع تقييمي، أي ان الجناة يتقيدون خوفاً من العقوبات الرادعة ويسعون لإخفاء جرائمهم وتفادي العدالة إلّا أن تلك المساعي تقلل في النهاية مس حجم جرائمهم أيضاً.

٣ ـ ردع حدي، والردع الحدي يعني أن تأثير فعالية العقوبة الرادعة لا تظهر الا اذا كانت أجهزة العدالة الجنائية على درجة عالية من

الكفاءة في ضبط الجرائم وتوفير الأدلة وتوقيع العقاب، ويتحقق الردع في بعض الجرائم وبالنسبة لبعض فئات المجرمين بينما لا تخدم العقوبة أهدافها في الردع في بعض الجرائم والمجرمين الذين لا يأبهون بالعقوبة لكونهم مرضى أو ضحايا ظروف اجتماعية معقدة.

ولا شك أن لكفاءة العقوبة من حيث ملاءمتها وحسن تفريدها وسرعة تنفيذها وعدالتها إثراءً واضحاً في تحقيق الردع العام والردع الخاص، وكل ذلك مرهون بالمظهر العام لأجهزة العدالة الجنائية وإجراءاتها الوقائية خاصة الشرطة وكفاءتها وقدرتها على ضبط الجرائم وملاحقة المجرمين وتحقيق قواعد العدالة الجنائية.

٢ ـ التعجيز:

التعجيز هو السيطرة على المذنب عن طريق الحبس حتى لا يجد سانحة لارتكاب الجريمة خلال فترة زمنية معلومة ويقول العلامة جيمس ولسون (James Willson) ان التعجيز لا يتحقق إلّا في ظل شروط ثلاثة هي[٣١]:

الشرط الأول : وجود مجرمين معتادين.

الشرط الثاني : المجرمون الذين تم احتجازهم وتعجيزهم لم يخلفهم آخرون طلقاء.

الشرط الثالث : ان تسهم السجون في خفض عدد المجرمين بإصلاح بعضهم لا أن تزيد عددهم.

وينقسم التعجيز إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : التعجيز الجماعي (Collective) الذي يعني توقيع عقوبة سجن متساوية لكل من تتم إدانته في جريمة معينة. ويؤدي التعجيز الجماعي الى خفض معدلات الجريمة المرتكبة بمقدار ١٠٪ الى ٢٠٪ الا ان التعجيز الجماعي يؤدي الى ازدحام السجون وبالتالي يتحمل المجتمع تكاليف بناء سجون جديدة.

النوع الثاني : التعجيز الاختياري (Selective)، والمقصود هو توقيع عقوبة السجن على بعض الذين تتم ادانتهم في جرائم محددة، ويتم انتقاء أكثر المدانين خطورة وأكثرهم ميلاً لارتكاب الجريمة مرة أخرى لتوقع عليهم عقوبة السجن تعجيزاً لهم ومنعاً لجرائمهم وتخويفاً لغيرهم من الذين يتم الافراج عنهم إفراجاً شرطياً أو توقع عليهم عقوبات أخرى غير السجن. وهناك صعوبة بالغة في اختيار المجرمين الذين توقع عليهم عقوبة السجن، وفي هذا الشأن يقول بيتر قرينوود أن أكثر المجرمين ميلاً الى معاودة الجريمة يتميزون بأربعة أو أكثر من الصفات الآتية :

١ ـ أدين مبكراً في نفس الجريمة

٢ ـ حصل على عقوبة بالسجن قبل أقل من عام من تاريخ الجريمة موضوع المحاكمة.

٣ ـ أدين قبل سن السادسة عشرة.

٤ ـ التحق بمؤسسات الأحداث.

٥ ـ استعمل مواداً مخدرة خلال العامين السابقين.

٦ ـ استعمل المخدرات وهو حدث.

٧ ـ تعطل عن العمل لعام أو أكثر خلال العامين السابقين.

النوع الثالث : تعجيز معتادي الاجرام، ويعتمد هذا النوع من التعجيز على السجلات الجنائية للمجرمين وسوابقهم الجنائية، ومن خلال تلك السوابق يتم تحديد أكثر المجرمين ميلاً الى النشاط الاجرامي من واقع تاريخهم الاجرامي ويتم توقيع عقوبة السجن عليهم لعامين أو ثلاثة على أن تكون تلك الأعوام هي أعوام عمر المجرم المعتاد التي يبلغ فيها قمة نشاطه الاجرامي

وهكذا نجد أن عقوبة السجن لتعجيز المجرم من ممارسة نشاطه لفترة زمنية محددة تحقق نتائج محدودة نسبة للصعوبات المادية والفنية التي تواجه هذا النوع من العقوبات وتأتي في مقدمة تلك الصعوبات معضلة ازدحام السجون والتكاليف الباهظة التي تواجه المجتمع لبناء سجون إضافية وإدارتها.

ومن ناحية أخرى نجد أن تحديد عقوبة السجن يشكل معضلة أخرى لصعوبة اختيار المدان المناسب لتوقيع عقوبة السجن عليهم سواء كان ذلك عن طريق المعلومات الشخصية أو من خلال سجلات معتادي الاجرام، كما أن العمل على تفادي الزحام في السجون بتقليل عدد الذين توقع عليهم عقوبة السجن يفقد التعجيز أهدافه، ويضر بالعدالة الجنائية أيضاً.

٣ ـ المجازاة (Retribution) أو القصاص أو العقوبة من أجل مجازاة المجرم أو حق العدالة (Just deserts) :

تعني أن الأشخاص الذين يخالفون القانون يستحقون الجزاء لكونهم سببوا الضرر لغيرهم عن قصد. وينادي أنصار الجزاء بضرورة خلق التوازن في المجتمع وتحقيق العدل ولن يتأتى ذلك الا بتوقيع العقوبة على الجاني.

وتختلف المجازاة عن الانتقام لأن في الانتقام يأخذ الفرد حقه بيده منتقماً من ضرر لحق به، ولا تقوم به سلطة رسمية كالدولة، وتحتاج المجازاة الى سلطة رسمية تقوم بتنفيذه والمنتقم يكتفي أحياناً بالتعويض بينما تقتضي المجازاة أو القصاص تطبيق القانون حفظاً لنظام المجتمع.

وتقترن المجازاة أو القصاص عادة بالعقوبات المثلية (العين بالعين والسن بالسن) التي عرفت في قانون حمورابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد. وينادي أنصار هذا الاتجاه بضرورة ايلام الجاني بذات الحجم ومقدار الضرر الذي سببه حتى ولو كانت تلك العقوبة ضد مصلحة المجتمع ولا تحقق الردع أو الاصلاح، ونظام العقوبة من أجل المجازاة أو القصاص يأخذ المجرم بوصفه شخصاً مسئولاً جنائياً وكان له حرية الاختيار ليرتكب جريمته، دون مراعاة لسياسات المجتمع الاصلاحية، ويرى أنصار هذه النظرية أن المبرر الأساسي للعقوبة هو أن الجاني أتى بفعل ضار استحق عليه عقاباً مماثلاً أما العقوبات الردعية والاصلاحية فهي مبررات ثانوية لا تأتي في المرتبة الأولى.

وتتأثر فكرة المجازاة بدور أجهزة العدالة الجنائية، فالشرطة تعنى بجرائم معينة دون غيرها باعتبارها جرائم ذات خطورة ولكونها مؤثرة على جوانب سياسية أو اقتصادية محددة، مما يؤدي الى عدم ضبط جرائم

أخرى أو توفير الأدلة الكافية للادانة فيها، وبالتالي تكون النتيجة أن بعض الجناة يلقون الجزاء بقدر جرمهم بينما يفلت البعض الآخر من العدالة، والنيابة لها واجبات وسلطات في توجيه الاتهام وإجراء الصلح مقابل أدلة يتقدم بها الجاني طوعاً، والنيابة في هذه الحالة تبعد عدداً من الجناة من دائرة القصاص بينما تقدم البعض الآخر للمحاكمة والجزاء، والسلطة التقديرية التي كفلتها القوانين للقضاة تجيز للمحاكم الجنائية الخروج على قواعد نظرية القصاص بتخفيف العقوبة تارة أو باستعمال العقوبات البديلة تارة أخرى.

٤ ـ إعادة التأهيل (Rehabilitation) :

ظهرت فكرة تأهيل المذنب وإعادته للمجتمع كمواطن صالح منذ القرن الثامن عشر إلاّ أنها لم تجد الاهتمام إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين، تقوم نظرية إعادة التأهيل على افتراضات خمسة :

الافتراض الأول: السلوك الانساني ناتج عن الأسباب الممكن تحديدها.

الافتراض الثاني : واجب العلماء هو التعرف على الأسباب التي تؤثر على سلوك الانسان.

الافتراض الثالث : التعرف على أسباب السلوك المنحرف يجعل من الممكن السيطرة علمياً على سلوك الفرد.

الافتراض الرابع : الوسائل التي تستعمل لمعاملة المذنب يجب أن تكون وسائل علمية قائمة على التشخيص الصحي

الافتراض الخامس: الغاية من علاج المذنب هو تصحيح سلوكه بالقدر الذي يحقق له السعادة، وبالكيفية التي تحقق مصالح الدفاع الاجتماعي

وعليه فإن نظرية اعادة التأهيل ترى المجرم إنساناً مريضاً يحتاج الى علاج لكونه ارتكب فعلاً ضاراً لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية يمكن تشخيصها وتحديدها بواسطة العلماء، والعقوبة بمبرراتها الردعية والزجرية أو التعجيزية لا تحقق العلاج الناجع ولا تخدم مصلحة المجتمع. بدأ دعاة فكرة إعادة التأهيل محاولاتهم لإصلاح السجون منذ عام ١٨٢٠م وقد أفلحوا في إدخال وسائل العلاج والتدريب والتعليم الديني في بعض سجون أوربا الغربية سعياً لتأهيل المذنبين، ولكن دعاة الردع والتعجيز والعقوبات المشددة لم يتركوا فرصة لفكرة التأهيل التي عادت كمبرر مقبول للعقوبات في النصف الثاني من القرن العشرين لأسباب عديدة منها :

١ ـ فشل السجون التقليدية في الحد من الجريمة.

٢ ـ ازدحام السجون وتكلفتها الباهظة.

٣ ـ انتشار مفهوم الدفاع الاجتماعي الذي يأخذ بيد المجرم كشخص مريض.

٤ ـ اقتناع علماء الاجرام بأن للجريمة عوامل اجتماعية وأخرى اقتصادية أو بيئية خارجة عن إرادة الفرد تدفعه الى الجريمة.

٥ ـ النظريات الحديثة للعدالة الجنائية التي تميل الى مصلحة المجتمع.

٦ ـ حماية حقوق الانسان.

٧ ـ حماية حقوق المتضرر من الجريمة، ومن بينهم أفراد أسرة الجاني والجاني نفسه في رأي بعض الفقهاء.

تعتبر الشرطة لا شأن لها بالتأهيل اذ ان الشرطة تعمل على تطبيق القانون وضبط الجرائم وتترك الأمر بعد ذلك لإجراءات النيابة والقضاء،

ولكن بروز فكرة التأهيل يجعل ضابط الشرطة يمارس سلطته التقديرية في توجيه التهمة أو إنهاء الدعوى بتوجيه إنذار أو بتسليم الجاني لذويه ان كان صغيراً، أما المحاكم الجنائية فهي التي تلعب دوراً هاماً في عملية التأهيل وإجراءات إعادة المجرم الى المجتمع وذلك عن طريق تفريد العقاب وتوقيع عقوبات السجن المحدودة الزمن أو غير المحدودة التي تنتهي وفقاً لما يحققه السجين من تقدم نحو تأهيل نفسه وتقبل العلاج.

يتم تحقيق أهداف العقوبة التأهيلية بإجراءات قانونية تتخذ في مختلف مراحل الدعوى الجنائية على النحو التالي :

١ - يجوز لضابط الشرطة أن يوقف الدعوى الجنائية قبل فتح البلاغ بإنذار الجاني أو لفت نظره.

٢ - يجوز للنيابة تحويل المجرم بعيداً عن نظام العدالة الجنائية بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع

٣ - في حالة المساومة للاعتراف (Plea Bargaining) يجوز توقيع العقوبة التي مس شأنها أن تساعد في إعادة التأهيل.

٤ - للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في توقيع العقوبة التي من شأنها أن تحقق إعادة تأهيل المدان.

وقد توسعت بعض الدول الأوربية في تطبيق نظرية إعادة التأهيل، مثل السويد والدنمارك، وذلك بإنشاء السجون المفتوحة وإدخال وسائل علمية في السجون وتهيئة السجن بالمكتبات وأدوات الثقافة والتعليم والتدريب على مختلف التخصصات، ويقوم الأطباء والباحثون الاجتماعيون بدراسة الحالات الفردية والظروف الاجتماعية للمذنبين ويسعون لمعالجة العوامل التي دفعتهم الى الجريمة، كما ان نظام الافراج

تحت المراقبة (Parole) وإلحاق السجناء بالأسر المتطوعة لرعاية السجناء قد بدىء العمل به في المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة وأوربا واليابان دعماً لنظرية اعادة التأهيل وإعادة إدخال المذنب في المجتمع(Resocialization)

وتجد فكرة اعادة التأهيل قبولاً في كثير من الدول العربية والاسلامية خاصة ونظرية اعادة التأهيل لها مرجعية في روح التشريع الاسلامي الذي يسعى الى اصلاح المجتمع والأخذ بيد الضعفاء والدعوة الى التوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة أسباب الجريمة من المجتمع، ونشير في هذا المجال الى المادة ٣٢ من قانون السجون في مصر ونصها: «يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية»(٣٢)

- والمادة ٨٣ من لائحة السجون السودانية ونصها: «توفر للسجناء بقدر الامكان وسائل الوعظ الديني والخدمات الاجتماعية»(٣٣)

- والمادة ٨٥ من قانون تنظيم السجون الكويتي ونصها: «يكون لكل سجن واعظ ديني أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وأداء الفرائض الدينية»(٣٤).

وسنت السجون في المملكة العربية السعودية والسودان سنة حميدة تشجع النزلاء على حفظ القرآن الكريم، ويمنح الذين يحفظون القرآن الكريم جوائز مجزية ويتم أحياناً العفو عنهم وإسقاط العقوبات غير الحدية عنهم.

لا شك أن كل ذلك يصب في رصيد نظرية اعادة التأهيل الا أن

الذي ينقص الدول العربية هو عدم توفر الدراسات والبحوث العلمية التي تقيم مدى كفاءة محاولات اعادة التأهيل، وان كانت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة ودول غرب أوربا عن مدى كفاءة إعادة التأهيل لم تسفر عن نتائج مرضية الا اننا نتوقع نجاحاً لنظرية إعادة التأهيل في الدول العربية والاسلامية لاهتمامها بتنمية الجوانب الروحية والمعاني السامية للتوبة المستقرة في الوجدان.

ورغم تقدم نظرية إعادة التأهيل في الدول الأوربية والولايات المتحدة واليابان كعمل نظري وأكاديمي الا انها في الواقع تجد انتقاداً لعدم قدرتها على تخفيض معدلات الجريمة والعائدين الى الجريمة

وعن أسباب فشل نظرية إعادة التأهيل يقول روبرت ماينسون (Robert Mainson) «نظام إعادة التأهيل لم يحقق النجاح لوجود عيب أو خلل في استراتيجية النظام التعليمي والطب النفسي اذ ان النظام التعليمي في أفضل صوره لم يفلح في السيطرة على الميول الاجرامية لمن نالوا التعليم، كما أن برنامج اعادة التأهيل القائمة على أساس ان الجريمة مرض يمكن علاجه قد يكون معيباً لوصف الجريمة بالمرض»[٣٥]

ويتضح من رأي ماينسون ان أسباب الجريمة ما زالت في حاجة الى تشخيص وتعريف دقيق حتى تحقق اعادة التأهيل غايتها وحتى تكون خطط وبرامج اصلاح المجرمين ملائمة للأسباب الواضحة والمؤكدة.

ارة (Expiation)

عرفت الكفارة كمبرر للعقوبة منذ القدم لحمل الجاني على تكفير

فعله بتلقي قـدر من الألم والعذاب، وهي مثـل فكرة المجـازاة تجعـل من الجاني كبش فداء يتحمل القدر الأكبر من الإيلام مقابل الـوقت، وتترجم كفـارته الى وسيلة ردع لغيـره ممن تسول لهم نفـوسهم لارتكاب الجـريمة. ويرى أنصار العقوبة المشددة والمذلة للجاني انها تحفظ للمجتمـع تماسكـه ووحدته ضد فئات المجرمين، كما أن مثل هذه العقوبة تضع أخلاق ومثل المجتمع في المقدمة. ورغم أن النظريات الحديثة بدأت تجارب العقوبـات البدنية المؤلمة والمهينة للإنسان وتقلل من أهميـة الكفارة الا ان المجتمعـات المحافظة ما زالت تبدي اطمئنانها لفكرة الكفـارة التي تحقق العدل وتحفظ توازن المجتمع

- الإصـــلاح (Reformation)

ظهـرت فكرة اعتبـار العقوبـة وسيلة من وسائـل اصـلاح وتهـذيب المجرمين مع انتشار عقوبة السجن، وقد ظهرت فكرة الاصلاح نظرياً في بريطانيا ودول غرب أوربا وفي الولايـات المتحدة. أسنـدت فكرة السجن بداءة الى التوبة والندامة (Penitence) قبل أن تـأتي كلمة سجن الاصـلاح (Penitentiary)، وقـد ظهرت الاصـلاحيات وبيـوت التأهيـل حقيقـة في وقت لاحق لظهور الفكرة الاصلاحية كمبرر للعقوبة، وتبع ذلك ادخـال البرامج التعليمية والتدريبية التي من شأنها أن تؤدي الى اصـلاح المجرم والعقوبات الاصلاحية توقع غالباً عـلى صغار السن أي الـذين لا تسمح القوانين بتوقيع عقوبة السجن عليهم حتى لا يختلطوا بـالمجرمـين الكبار، والاصلاح يقوم على نفس البرامج والخطط التي تخدم أهداف التـأهيل الا ان اعادة التأهيل تشمل جميـع فئات المجـرمين من الكبـار والصغار، أمـا

الاصلاح الذي يتم في المؤسسات الاصلاحية والتي تختلف في شكلها ونظم ادارتها عن السجون بمختلف درجاتها، فإنه يعني في المقام الأول بالأحداث، والعقوبة التي تصدر بشأن الحدث تعتبر حجزاً بالاصلاحية وليس سجناً وتحدد القوانين مدة السجن والحد الأقصى وشروط وكيفية التعامل مع المحبوس بالاصلاحية، وقد تطورت نظريات الاصلاح على خط متواز مع التطورات التي شملت أسس وقواعد إعادة التأهيل.

- حماية المجتمع (Protection)

عرفت العقوبة كوسيلة من وسائل حماية المجتمع منذ أن كانت الدول المتقدمة تحتفظ بعقوبة الاعدام والنفي والتي كانت تطبق عادة على الأعداء السياسيين لإبعادهم مؤقتاً أو نهائياً من دائرة التنافس على السلطة. وقبلت فكرة حماية المجتمع كمبرر للعقوبة بعد انتشار نظام السجون وشرعت بعض الدول تنشىء سجوناً خاصة لحبس معتادي الاجرام والمصابين بالأمراض العقلية حماية للمجتمع من شرورهم.

وقد تطورت فكرة حماية المجتمع مع ظهور نظريات الدفاع الاجتماعي وهي تعلل توقيع عقوبة السجن على المجرمين الخطرين والأشخاص غير العاديين ليس فقط لحماية المجتمع منهم بل لحفظهم أيضاً من مخاطر المجتمع والظروف البيئية التي قد تجعل منهم ضحايا خاصة في حالة الدفاع عن النفس أو أثناء إجراءات مكافحة الجريمة.

لقد أصدرت بعض الدول تشريعات من شأنها أن تقود المجرم الخطر أو المريض عقلياً إلى المؤسسات العقابية وفق إجراءات قضائية قبل أن يرتكب ذلك المعتاد أو المريض عقلياً فعلاً ضاراً وذلك حماية للمجتمع

من ضرر محتمل الـوقوع، والحمـاية كمبـرر للعقوبـة تتميز عن المبـررات الأخرى لكونها تستخدم العقوبة تحسباً لفعل إجرامي لم يقع بعد.

ورغم أن القوانين التي تعتـرف بضرورة حمـاية المجتمـع من الأشرار تضـع ضوابط إجـرائية مشـددة لإثبات خـطورة الشخص عـلى المجتمـع ومدى قوة احتمالات ارتكابه الجريمة، إلّا أننا نجد كثيراً من النقـد يوجـه لمثل هذه الاجـراءات خاصـة في ظل مبـادىء حقوق الانسـان التي بدأت تأخذ اهتمام المجتمعات الحديثة.

الردع، الاصلاح، الحماية، اعادة التأهيل، المجازاة، كفارة الذنب والتعجيز هي المبررات والوسائل التي يملكها المجتمـع حتى الآن لممارسـة حقه في توقيع العقوبـة على أفـراده الذين يحيـدون عن نظمـه ومثله، وفي واقع الأمر كما يقول جـاكسون تـوبي (Jackson Toby) ، «لا يملك المجتمع سوى هذه المبـررات، الا أننا نـلاحظ أن العقوبـة بمبرراتهـا تلك لم تحقق الغاية التي يتطلع اليها المجتمع الا وهي خلق مجتمع معـافى من الجريمـة، ويعـزى ذلك لعيب في التـطبيق وليس لخلل في النظريـات العقابيـة»[٣٦]
ظلت العقوبة منذ أن عرفتها البشريـة مقبولـة لدى الكـافة بشكلهـا العام وبمبرراتها المعروفة، ومتى وقعت جريمة تهز مشاعـر الناس وتثـير الرعب في النفوس ينظر المجتمع بعين العطف على الضحية ويثور غضباً على الجـاني ويطالب السلطة الرسميـة بتوقيـع أشد أنـواع العقاب عـلى الجاني ويـظل يـلاحق السلطة حتى لحظة تـوقيع العقـوبة. وفـور دخول المـدان السجن يتحول الرأي العام الذي ظل موحداً يطالب بالعقاب ويتفـرع لوجهـات نظر مختلفة. مس الناس من يرى السجن إهـانة لكـرامة الانسـان، ومنهم

من يرى التكاليف الباهظة التي تنفقها الدولة خسارة ينبغي توجيهها وجهة أخرى تفيد المجتمع. وكما أن التحسن البسيط الذي يبدو على سلوك النزيل فور دخوله السجن لأسباب نفسية يدعو المجتمع للتعاطف معه كل ذلك في النهاية يؤثر على كفاءة عقوبة السجن بدءاً من القائمين على المؤسسات العقابية من الحراس والمشرفين على البرامج التعليمية والصحية الذين ينظر إلى دورهم كوظيفة تقليدية وروتينية يسهل الإخلال بقواعدها ومتى أصيبت كفاءة المشرفين على المؤسسات العقابية بالفشل أو العجز أو التهاون امتدت الاصابة الى خارج السجن حيث يبدأ التعاطف مع النزيل من أسرته وأصدقائه والذين يقعون تحت تأثيره ويقومون بتقديم المساعدات «من الممنوعات»، والتي تصب في الغالب في أسباب افساد النزيل لا إصلاحه. وتأتي بعد ذلك مرحلة السعي لنقل السجين الى دائرة المعاملات الاصلاحية والعلاجية كالحجز في مستشفيات الدرجة الأولى بأمراض لا وجود لها والاجازات، والافراج الشرطي أو تعليق العقوبة وغيرها من المؤثرات على العقوبة بطرق غير مشروعة لا شك أن مثل هذه المعاملات الخاطئة لبعض النزلاء تضر بكفاءة العقوبة وتبعدها عن غاياتها الاصلاحية والتعليمية، وهكذا ينشغل النزيل بأمور ليست لها صلة بما ينبغي أن يتلقاه في المؤسسات العقابية من البرامج الاصلاحية، وينحصر اهتمامه بحياته الخاصة داخل السجن، ووسائل راحته، ويلاحظ ان مثل هذه الممارسات الخاطئة لا يستفيد منها جميع النزلاء لكونها معاملة متميزة لفئة من النزلاء المقتدرين من أصحاب المال والجاه أو من لهم علاقة بالجريمة المنظمة والعصابات، أما النزلاء الذين لا يملكون القدرة على اختراق لوائح ونظم المؤسسات

العقابية فإنهم يقعون ضحايا الاحساس بالظلم الاجتماعي الـذي دفعهم الى الجـريمـة وظـل يـلاحقهم حتى داخـل السجن. وتعيش هـذه الفئـة مضطهدة داخل المؤسسات العقابية تعمل في خدمة الفئة المفسدة مقابل ما يمكن أن يحصل عليه من الممنوعات كـالمخدرات والمكيفـات والمأكـولات والمشروبات الواردة من خارج المؤسسة العقابية بطرق غـير مشروعـة لا غرابة إذن إذا وجدنا العقوبة التي نادى بها المجتمـع تنهار وتنقص كفـاءتها بفعل أفراد المجتمع ليعود المجرم الى المجتمع أكثر قدرة وخبرة بالجريمة.

في تقديرنا ان العقوبة هي العدل الجنـائي والعدالـة الجنائيـة تقتضي أولاً عدم وقوع الجريمة بإزالة أسبابها ومعالجة دوافعها، وإذا وقعت الجريمة فهي أقصى درجات الظلم فإن العقوبة العادلـة تعيد التـوازن والاحساس بالأمن ولهذا لا بد للعقوبة ان تخدم غاياتها في الردع العام والردع الخاص كقاعدة عامة، أما الإصلاح وإعـادة التأهيـل والمعالجـة الاجتماعيـة فهي مكملة للعقـوبـة، والعقـوبـة حقيقـة كـما قـال سـير آرثـر فـودهـارت (Arthur Foodhart) «إذا لم تكن رادعــة فعلينـا أن نلقي بكـامـل نــظام القانون الجنائي في القمامة»(٣٧)

المبحث الرابع: المدرسة الاسلامية لعلم الاجرام والعقاب

بدأ تاريخ علم الاجرام الغربي في القرن الثامن عشر كما أوضحنا من قبـل بمحاولات رواد المـدرسة الكـلاسيكية أمثـال سيزربكـاريا وجيـرمي بنتام، بينما يعود تاريخ علم الاجرام والعقاب الاسلامي الى القرن الثامن للميـلاد. جاءت مبـادىء علم الاجرام والعقـاب الاسـلامي في القـرآن الكـريم والسنة النبـوية، وقـدمها لأول مـرة الأئمة الأربعـة رضـوان الله

عليهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام ابن حنبل وسار على نهجهم علماء المسلمون وفلاسفتهم أمثال الكندي، الماوردي، ابن تيمية، وابن خلدون والإمام محمد أبو زهرة وغيرهم من الفقهاء الذين تناولوا مشكلة الجريمة تعريفها، أسبابها، وطرق معالجتها بالدراسة والتفسير وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى مع اجتهادات عظيمة أوجدت العلاقة بين ما جاء في المصادر الرئيسة والواقع المتجدد.

أولا: تعريف الجريمة:

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، وقد خصصت هذه الكلمة للكسب المكروه وغير المستحسن، ويراد من كلمة جرم حمل على الفعل حملاً آثماً، كما هو في قوله تعالى ﴿ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد﴾(٣٨) أي لا يحملنكم حملاً آثماً شقاقي، ومثل قوله تعالى ﴿ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألّا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾(٣٩) أي لا يحملكم بغضكم لقوم على الظلم. ولهذا أطلق الفقهاء كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل، وقد وردت كلمة الجريمة ومشتقاتها في القرآن الكريم مثل قوله تعالى ﴿ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾(٤٠) ﴿كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون﴾(٤١) ﴿ان المجرمين في ضلال وسعر﴾(٤٢) ومن هذا البيان يتضح ان الجريمة في معناها اللغوي تعني فعل الأمر الذي لا يستحسن وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه ومستمراً فيه ولا يرضى بتركه ويقول

الماوردي في تعريف الجريمة «انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٤٣] ويقول الامام محمد أبو زهرة «ان ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة والإثم ألفاظ متلاقية في معناها وان كان ثمة اختلاف في إشاراتها البيانية، فالجريمة لوحظ فيها ما يكتسبه المجرم من كسب خبيث ومن أمر مكروه مستهجن في العقول، والاثم لوحظ فيه انه مبطىء عن الوصول الى المعاني الانسانية العالية، والخطيئة يلاحظ في معناها ان الشر يستغرق النفس ويستولي عليها حتى يصدر عنها من غير قصد اليه، أما المعصية فيراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه»[٤٤].

ويلاحظ من هذا التعريف أن الجريمة في التشريع الاسلامي جاءت معرفة ومحددة الأركان والعناصر لحماية المصلحة المعتبرة في الاسلام والمصالح المعتبرة في الاسلام ترجع الى المحافظة على أمور خمسة هي :

١ ـ المحافظة على الدين.

٢ ـ المحافظة على النفس.

٣ ـ المحافظة على العقل.

٤ ـ المحافظة على النسل.

٥ ـ المحافظة على المال.

إن الجريمة في الاسلام كما هي في القانون الوضعي عمل ضار يأتي به شخص أهل لتحمل المسئولية ويحدد القانون أو الشرع له عقاباً، وعليه فإن الجريمة في التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي تصنيف قانوني الا ان الفارق يكمن في مصدر القانون الذي يصنف الفعل الضار، وإذا كان التصنيف في القوانين الوضعية من صنع المجتمع وسلطاته التشريعية فإن

التصنيف في التشريع الاسلامي جاء من عند الله شاملاً وثابتاً ومناسباً لكل زمان ومكان.

أما عن شخص المجرم والأسباب التي تدفع الفرد ليكون مجرماً فإن النظرية الاسلامية لعلم الاجرام لم تتبع نهج نظريات علم الاجرام الغربي الكلاسيكية منها والحديثة.

فالشرع يعتبر الانسان أفضل المخلوقات وأفضلها صورة ويتفوق بالعقل وليس لتكوينه البدني علاقة بالجريمة في السبب أو النتيجة. وقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ليعمر الأرض ويعبد الله وأعطى كل فرد دوراً في الحياة صغيراً أو كبيراً، قوياً كان أم ضعيفاً

تناول علماء الاجرام والعقاب تعريف الجريمة والمجرم والعقوبة وأسبابها في كثير من مؤلفاتهم بإسهاب، وقد أخذوا من مبادىء علم الاجرام الاسلامي دون الاشارة الى مصادر تلك المبادىء، ولم يفلح الفقهاء المسلمون في طرح تلك المبادىء باللغات الأجنبية التي تثبت حقوقهم الأدبية. ونحن بصدد إجراء المقارنة بين المفهوم الوضعي للعدالة الجنائية والمفهوم السماوي للعدالة الجنائية لا بد لنا من الاشارة الى تفسير الفقه الاسلامي للجريمة وأسباب العقاب لصلتها بالعدالة الجنائية.

١ - ينطلق المسلم في عقيدته من قاعدة صلبة هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان بالله يعني الايمان بإحاطته وقدرته وهيمنته التامة على كل ما في الكون كله ومن ضمنه المخلوق، كما يعني في نفس الوقت الإيمان بعلمه واطلاعه الكامل على جميع ما يجري في الكون ومن ضمنه أقوال المخلوق وتصرفاته وما يضمره في نفسه أو

يخفيه في وجدانه أو يدبره في عقله. وان ثمة حياة أخرى يبعث فيها البشر وينشرون فيواجه كل انسان بعمله ويعاقب عليه أو يثاب، وهذا الاعتقاد هو الضابط الحقيقي لسلوك المسلم وتصرفاته في الدنيا.

وبناءً على هذه العقيدة يفترض في المسلم الصحيح الايمان أنه لا يرتكب الجريمة مطلقاً ويبتعد عن الشبهات وينعم بما أقرته الشريعة من وسائل الحياة الشريفة التي تبعد عن فرص التردي في الخطيئة. وبالرغم من هذا الافتراض يعترف الاسلام بحقيقة ان الانسان بطبعه معرض لارتكاب الخطأ ﴿وما ابرىء نفسي ان النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾[٤٥] إذ ان النفس الانسانية مجبولة على حب الشهوات على اختلاف ألوانها الّا أن المسلم متى تشربت نفسه بالعقيدة وتمكن الايمان من قلبه ومشاعره ومفاهيمه أصبح قلعة صامدة لا تؤثر فيه عوامل الفتنة والإغراء من داخله أو من الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به مهما عظمت.

- يعرف الإمام محمد أبو زهرة أسباب الجريمة بقوله «ان الجريمة في المسلم ناتجة عن رقة في اعتقاده وضعف في ايمّانه، فالرقة في الاعتقاد وضعف الايمان يولد في نفس المسلم عناصر الحسد والطمع وحب النفس والميل الى الشهوات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وينهار ويتردى في الخطيئة والسلوك الاجرامي»[٤٦] في قناعة المسلم ان الانسان يولد في أحسن صورة، وان ولد بمرض عقلي وشب على علته فهذه إرادة الله وحكمته، فالشريعة الاسلامية لا تسأل المجنون وغير البالغ والنائم عن أعمالهم سواء في الدنيا أو

في الآخرة. أما إذا ولد وشب وكان عاقلاً فهو مسئول عن أفعاله، ولا شك أن لوالديه وأسرته ومجتمعه أثراً مباشراً في بناء سلوكه. وان أحسن الوالدان تربيته وأسسا فيه الايمان بالله فإنه يقوى أمام كل الظروف اللاحقة. وان وقع الفرد منذ فجر حياته في براثن الرذيلة وارتمى في أحضان أصدقاء السوء فهذا قدره، بيد أن أبواب التوبة واسعة والفرص مواتية لكل من ضل الطريق ليعود الى رشده وصوابه في أية مرحلة من مراحل حياته، فيتوب الله عنه ما تقدم من خطايا، والمجتمع الاسلامي لا ينظر الى المجرم التائب كمجرم ولا يطلق عليه صفة معتادة إجرام (Habitual Offender) التي تلازم المجرم التائب بقية حياته في المجتمعات الغربية، فالتوبة في الاسلام هي عودة الى النفس والهدى وهي أيضاً عودة الى المجتمع كفرد يتمتع بالحقوق والواجبات ويكسب احترام الناس ولا تنعكس جرائمه السابقة في سيرته أبداً. والتوبة بذلك أكثر أثراً من مختلف وسائل الاصلاح والتربية وتدابير إعادة المجرم إلى المجتمع (Re-Socialization) التي تكلف المجتمع مبالغ طائلة وجهوداً عظيمة. أما أسباب الجريمة كما طرحتها النظريات الغربية ابتداءً من المدرسة التقليدية القديمة ومروراً بالمدرسة الواقعية وانتهاءً بالمدرسة الاجتماعية والبيئية وما يتفرع عن هذه المدارس من نظريات متضاربة لا يقبلها المنطق السليم الذي بنيت عليه السياسة الجنائية في الاسلام.

ثانياً: نظرية العقوبة في التشريع الإسلامي :

تُعنى السياسة الجنائية في الاسلام بتطهير المجتمع من العناصر

السالبة التي تقود ضعاف النفوس إلى الجريمة والمجتمع الاسلامي بطبيعة تكوينه مجتمع معافى من العناصر السالبة إذ أن العادات والتقاليد الاسلامية لا تسمح بمظاهر الفساد والممارسات الضارة كالعلاقات الجنسية بغير الزواج الشرعي، المسكرات، لعب الميسر، التفكك الأسري. الخ ومن أهداف المجتمع الاسلامي تهيئة البيئة الطاهرة والرعاية الاجتماعية ومعالجة العوامل النفسية وحل مشكلات الزواج وتنشئة الأطفال في ظروف صحية وأسرية منضبطة

والمسلم الذي ينشأ في المجتمع الاسلامي السليم يؤمن بالله ويعبده، والعبادات تحتوي على الأوامر والنواهي التي تحفظ النظام الاجتماعي من أي انحراف بطريق غير مباشر وذلك عن طريق تهذيب النفس والسمو به لكي يستطيع تنفيذ الأوامر والكف عن النواهي. إن الدين هو الذي يزكي النفوس ويطهر القلوب ويقيم حارساً على كل من نفسه. ويدعو الاسلام إلى الاخوة الصادقة بين المسلمين إذ أن للاخوة الصادقة بين المسلمين أثراً عاماً في التخفيف من الجريمة. يقول محمد أبو زهرة: «ان الضمير العاطفي للاخوة هو الحب لله والحب في الله بين المسلمين يشكل دافعاً قوياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث أن هذا الحب الأخوي يولد حرص المسلم على أخيه ورأفته به ورحمته عليه وهو يؤدي بالضرورة إلى أن يحز على المسلم ما يلاقيه أخوه من تسلط الجريمة عليه»[٤٧]. وفي الحديث الشريف: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٤٨]. وحب المسلم لأخيه يولد الرحمة، ورحمة المسلم بأخيه المسلم من أبرز الدوافع إلى عدم الاعتداء عليه أو الاضرار به أو الطعن فيه والرحمة من أشد الحوافز إلى

جلب المصالح وهذه الرحمة هي الوسيلة إلى مجتمع معافى من السلوك الاجرامي.

إن السياسة الجنائية في الاسلام بعد أن وضعت كل ما من شأنه أن يمنع الجريمة ويوفر الاستقرار والأمن في المجتمع لم تنتقل مباشرة إلى توقيع العقوبات على مرتكبي الجريمة. فالخطوة الأولى السابقة لمعاقبة المجرم هو وضع الوسائل التي تهيء معاملته بالاحسان والمعروف والشفاعة له والعفو عنه : ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر لكم الله﴾[٤٩] وقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله﴾[٥٠] أقر الاسلام التوبة ومتى تاب المسلم عن جريمته قبل أن تصل إلى علم السلطة الرسمية تاب الله عنه وتسقط عنه العقوبة حتى في الحدود في رأي معظم المذاهب

وكمرحلة أخيرة تأتي العقوبة في السياسة الجنائية وهي في ذلك لا تحمل معاني الانتقام أو التعذيب، بل هي غاية في الرحمة والاحسان ويمكن تلخيص أهداف العقوبة هنا :

١ ـ مكافحة الجريمة وصيانة المجتمع من الفساد وحماية المصالح الأساسية وهي حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ الحياة ـ الضرورات الخمس لقيام حياة الناس وصلاحهم

٢ ـ العقوبة رحمة من الله بعباده، إذ شرع العقوبة لمن يشذ عن المسلك القويم. ولو لا ذلك لعم الفساد والظلم في الأرض

٣ ـ العقوبة كفارة لمن أقيمت عليه وتقيه عذاب الآخرة

٤ ـ العقوبة تشفي غيظ المجني عليه ولذلك وضح أثرها في الحد من جرائم الثأر المتكررة .

٥ ـ الشريعة لا تعاقب إلاّ على الجرائم التي تظهر ويمكن اثباتها وتترك دون ذلك إلى يوم القيامة

انتهى الفكر الحديث أخيراً إلى ما قرره الفقه الاسلامي قبل ١٤ قرناً إذ بدأ علماء القانون الجنائي في المزج بين فكرة العقوبة والعدالة التي دعا إليها «كانت» وفكرة المصلحة الاجتماعية التي نادى بها «بنتام» بمعنى أن القانون لا يعاقب على الجريمة إلاّ لسلامة المجتمع ولكن في حدود العدل. ومن هنا برزت ثلاث نظريات للعقوبة هي (١) نظرية المنفعة (٢) نظرية العدالة (٣) نظرية المزج بين المنفعة والعدالة. والأخيرة هي نظرية الاسلام في العقوبة

وبناءً على ذلك فإن ما يبرره العقوبة في القوانين الوضعية ليس هو ما فيها من منفعة للمجتمع من حيث الحماية من الجرائم وردع الجاني وجعله عبرة لغيره، وإنما العقوبة عمل تقتضيه العدالة المجردة الخالية من كل اتجاه نفعي. وبهذا النظر يكون العقاب من قبيل الواجب الذي يحقق العدالة بين الناس ويكون إرضاءً للعدالة في ذاتها[٥١]

وتقرر الشريعة أن اقامة العقاب على أساس حماية المصالح الانسانية المقررة هو المذهب العلمي السليم وهو الذي يتفق مع المبادىء المقررة في الاسلام مع قيام العدالة ووضع حدود لمنع الاسراف في العقاب وتقييده. هذه هي المفاهيم التي رسخت في أذهان أكثر من ٩٠٠ مليون مسلم ولأكثر من ١٤ قرناً، وسوف تظل راسخة كما هي إلى أن تقوم الساعة

الهوامــــش.

1-Sue, Titus Reid. Crime and Criminlogy. C.A.: Dryden Press, 1976. P. 180.

2-Jahn, Kaplan. Criminal Justice: Introduction. New York: Foundation Press, 1987, P. 114.

3-Marvine, Wolfgang & Leonard, Savits. Sociology of Crime and Delinquency. London: John Wiley & Sons, 1979, P. 268.

4-Edwin, Sutherland. Principles of Criminology. Philadelphia: Lippincott 1973. P. 377.

5-Hooton, E.A., Crime and the Man. New York: Grossman, 1988. P. 239

6-Herman, Manheim. Comparative Criminology. Boston: Houghton Maffin, 1965, P. 231.

7-Ibid. P. 266.

8-William, A.Bonger. Criminality and Economic Conditions. Translated by Henry, P. Horton. Boston: little Brown, 1978. P. 73.

9-Emile, Durkeim. The Rules of Sociological Method. New York: Free Press, 1964, P. 51.

10-Herman, Manhein. Comparative Criminology. C.A.: Ames Press, 1984, P. 67.

11-Adolphe, Quetelet. Research on the Propensity for Crime Difference ages. Washington D.C.: NCI, 1984, P. 319.

12-Gabriel, Trade. Penal Philosophy. London: Macmillan, 1978, P. 187.

13-Arther, L. Bealey. "A Socio-Psychological Theory of Crime and Delinqunecy: A Contribution to Ethology". American Journal of Criminology and Police Science. 4, 45, (1987): 125.

14-Edwin, Sutherland. opcit., P. 313.

15-Walter, C. Reckless. The Crime Problem. New York: Goodyear Publishing , 1985, P. 511.

16-Travis, Hirschi. Causes of Delinguency. C.A.: Berkely University Press, 1969, P. 121.

17-Louise, I. Shelley. Crime and Modernization. Illinois: Southern Illinois University press, 1989, P. 221.

18-David, F. Greenburger. Mathemetical Criminology. New York: Rutgers University Press, 1987, P. 390.

19-Lyan, Taylor, P.Walton & J.Young. New Criminology for Social Theory and Deviance. New York: Random House, 1973, PP. 17-25.

20-William, Heally . New Light on Delinquency and its Treatment. New Haven CT.: Yale University Press, 1971, P. 70.

21-David, Abrahmson. Crime and Human Mind. New York: Colombia University, 1974, P. 100.

22-Ashley, Montagu & R.Merton, "Crime and the Anthropology", Journal of American Anthropology. 42, 7 (1964): 119.

23-Johons, Lang. Risks among Inner-city Young Teens. Washington D.C.: NIJ, 1993, PP. 61-35.

24-Franz E.J, "Preventive Detection" Maryland Law Review, 2, 46, 1985.

25-Patricia, A. Jacobs. Aggressive Behavior: Mental Abnormality and XXY. C.A.: State University Press, 1965, P. 96.

26-Brian, C. Baker. "Chromosome Syndrome and the Law". American Journal of Criminology, 4, 7 (1970): P. 121.

27-Ernest, F. Kretschmer. Outline of Sociological analysis of Crime. New York: Macmillan, 1979.

28-William, H. Sheldon.The Varieties of Temperament. London: Harber & Brothers, 1947, P. 55.

29-Edwin Sutherland. OPCIT., P. 109.

30-Kenneth, C.Haas & James Inciardi. Challenging Capital Punishment. New York: Sage Publications, 1984, P. 102.

31-James, Q. Willson. Varieties of Police Behavior and Criminal. New York: A theream 1968, PP. 9 - 11.

٣٢- قانون السجون بجمهورية مصر لسنة ١٩٣٦

٣٣- لائحة السجون السودانية لسنة ١٩٤٨

٣٤- قانون تنظيم السجون الكويتي لسنة ١٩٨١

35-Robert, K. Mreton. Treatment of Crime Problem. New York: Macmillan, 1964. P. 96.

36-Sue, Titus Reid. Crime and Criminology. London: Dryden press 1967. P. 254.

37-Arthur, J. Forhard. Sociological Prediction of Crime. California: Ames Press, 1986, P. 94.

٣٨ـ سورة هود، الآية : ٨٩ .

٣٩ـ سورة المائدة، الآية : ٨ .

٤٠ ـ سورة المطففين، الآية : ٢٩

٤١ ـ سورة المرسلات، الآية : ٤٦

٤٢ ـ سورةالقمر، الآية : ٤٧

٤٣ـ شهاب، الدين ابى اسحاق الحموى كتاب أدب القضاء، تحقيق محمد مصطفى الزحلي دمشق : دارالفكر، ١٩٨٢، ص : ١٤٩

٤٤ـ محمد، أبو زهرة. الجريمة والعقاب. الجزء الأول، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص : ٨٤

٤٥ ـ سورة يوسف، الاية : ٥٣

٤٦ ـ محمد، أبو زهرة. سرجع سابق. ص : ٢٢٧

٤٧ ـ محمد، أبو زهرة. المرجع السابق، ص : ٢٣٩

٤٨ ـ رواه البخاري. كتاب الايمان .

٤٩ ـ سورة النور، الآية : ٢٢

٥٠ ـ سورة الشورى الآية : ٤٠

٥١ ـ محمد، أبو زهرة. مرجع سابق. ص : ٤١٠

الباب الثاني

منع الجريمة وعلاقته بالعدالة الجنائية

الفصل الأول حول مفهوم منع الجريمة

الفصل الثاني دور البحوث الجنائية العلمية في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

الفصل الثالث منظمة الأمم المتحدة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفصل الرابع منع الجريمة والعدالة الجنائية

الفصل الأول

حول مفهوم منع الجريمة

المبحث الأول تمهيد

المبحث الثاني الخلفية التاريخية لمنع الجريمة

المبحث الثالث سياسات منع الجريمة

المبحث الرابع موقع أجهزة الشرطة في استراتيجية منع الجريمة

المبحث الخامس منع الجريمة في الشريعة الإسلامية

الفصـــل الأول
حول مفهوم منع الجريمة

المبحث الأول: تمهيــــــــد

الجريمة هي مخـالفة القـوانين الجنـائية السـارية المفعـول والتي تنقسم بصفة عامة إلى قوانين جنائية وضعية وقوانين جنـائية مستمـدة من الكتب السماوية وإن كانت القوانين الجنائية السماوية ثابتة ومستقرة منـذ أقدم العصور وغير قابلة للتعديل، فإن القوانين الجنائية الوضعية عـلى النقيض يجوز تعديلها بواسطة السلطات التشريعية وفقاً لرغبة الجماعة التي تضـع ما تشاء من نصوص عقابية. فالفعل الذي تطاله قوانين مجتمـع ما وتفـرد له عقاباً رادعاً قـد يكون عمـلاً مباحـاً وممارسـة مقبولـة في مجتمع آخـر الجريمة في هذه الحالة من صنع البشر ولبعض أفراد المجتمع دور في تحديد حجم الجريمة بتحديد السلوك الاجـرامي وتصنيف الأفعال التي ينبغي أن يـطالهـا القـانـون الجنـائي فيـما يعــرف بنـظريــة التصنيف الاجتمـاعي (Labelling) أو (Social Stigmatization) أي أن يقرر المجتمع أو من بيدهم سلطة التشريع السلوك المعيب ووصمات العار في أفعال الأفراد.

قصدنا بهذا التفريق ان نقول أن منع الجريمة بـداءة يقتضي تحديـد ما إذا كان ممكناً محاصرة الجريمة والقضـاء على جـزء منها بـاعدامهـا بواسـطة التشريع أي عن طـريق عدم تجـريم بعض الافعال (Decriminalization) ونبادر هنا بتقرير أمرين على درجة عالية من الأهمية :

الأمـر الأول: من الممكن ـ والمعمول بـه الآن في بعض الدول الغـربيـة ـ

السيطرة على حجم الجريمة بالتقليل من الأفعال المعاقب عليها برفع القيود على الأفراد وتحليل المحرمات واباحة المحظورات واطلاق الحريات الفردية متى كان ذلك مقبولاً لدى المجتمع وتحقيق ذلك بصفة خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تمس حقوق الآخرين أو الجرائم بدون ضحايا (Victimless Crimes) مثل شرب الخمر وتعاطي المخدرات والزنا والشذوذ الجنسي. . الخ .

الأمر الثاني : أن محاصرة الجريمة عن طريق التقليل من الأفعال المجرمة لا يمكن تحقيقها في ظل التشريعات السماوية، فالجرائم التي رفع عنها العقاب في ظل القوانين الوضعية كالزنا وشرب الخمر واللواط وتعاطي المخدرات تنص الكتب السماوية على تجريمها ولا يجوز تحليلها لكونها حرية فردية ولا تؤذي الآخرين. في التشريع الجنائي الاسلامي مثلاً للعقاب غاية محددة بصرف النظر عن رغبات المجتمع والنزعات الغريزية للأفراد وتلك الغاية هي حماية المصلحة العامة والمحافظة على النفس وعلى الدين وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال. والجريمة بلاشك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور فالزنا اعتداء على النسل والسرقة اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل. وهذه المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها مصالح دائمة واحتمالات الاعتداء عليها واردة في كل مكان وزمان ولهذا كانت العقوبات الرادعة لمنع الآثم من أن يستمر في أثمه وفساده.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ألفتها المجتمعات منذ أن عرف الانسان العيش في الجماعة. فهي نتيجة طبيعية لميكانيكية التعامل بين الناس، إذ

أن لكل انسان ظروفه الاجتماعية الخاصة ولكل رغبات ونزوات غريـزية يتميز بها دون غيره ولكل انسان أيضاً قدرات بيولوجية محـددة ومشكلات صحية ونفسية تؤثر في مسلكه وتصـرفاتـه وتعامله مـع الآخرين ومن هنـا ينبع الخلاف والتنافر وتضارب المصالح بين الأفـراد. وللحد من أسبـاب التنـافر والاختـلاف اتبعت الأديان نهجـاً روحياً للسيـطرة على الـرغبـات والغرائز التي تقود إلى التصرفات الشريرة المؤدية إلى الجريمة. وقد نجحت الشـرائع السمـاوية في تـرقية السلوك وتهـذيب النفوس بـالنهج التـربوي المتميـز وبغرس الفضـائل وأسبـاب الحب بين الأفـراد الذين يعيشـون في المجتمع الواحد بالعمل في الدنيا من أجل الفوز بالآخرة وتفادي العقـاب في الأولى والآخرة. في المقابل نجد أن التشـريعات الـوضعية وإن كـانت تأخذ بشيء من مبادىء الدين إلّا أنها في الغالب تسعى وبصورة غير جادة لخلق الفرد الصالح والمجتمع المعـافى ولكنها تعتمـد أساسـاً على العقـاب الجنـائي الرادع والتي تـرقى لدرجـة بتر الفـرد من المجتمع كمـلاذ أخـير لتحقيق منع الجريمة.

تتفق القوانين الجنائية سماوية كانت أم وضعية حـول أهمية العقـاب وأنواعه إلّا أن هنالك خلافاً واضحاً بين أهـداف العقوبـة. فالعقـوبة في القوانين الجنائية الوضعية تسعى لتحقيق الردع والتخويف العام وتعويض المجتمع والفرد عن الضرر الذي لحق به أما في القوانين الجنائية السماوية فالعقوبة تهدف إلى تطهير النفوس وتحقيق العدل المصحوب بالرحمة كثمرة من ثمراته.

أكدت التجارب عبر التاريخ الانساني أنه من المستحيل منـع الجريمـة والقضاء عليها نهائياً إذ ظلت أرقام الجريمة تتضاعف في جميع أنحـاء العالم وتتنوع أشكالها ووسائل ارتكابها، وباتت سجـلات الشرطـة تسجل كـل

يوم ظاهرة اجرامية مستحدثة تواكب التطور العلمي وتستفيد من التقنية العالية التي توصل إليها انسان العصر الحديث، لقد انصرفت أجهزة المنع كما انصرف الباحثون وخبراء السياسة الجنائية عن الحديث حول منع الجريمة أو تخفيض معدلاتها السنوية لعدم توافر تلك الحقيقة في الواقع.

والمعيار المعمول به الآن لقياس قدرات الشرطة ونجاح السياسات الجنائية هو السيطرة على معدل الزيادة أو تخفيض معدل الزيادة بنسب ضئيلة. ومصداقاً لذلك أمامنا الموقف الجنائي المتردي الذي تعكسه الاحصاءات الجنائية في الدول الأكثر تقدماً في الصناعة والاقتصاد ونورد منها ما يلي كمثال:

الجدول رقم (١)

حجم الجرائم الهامة المبلغة للشرطة في عام ١٩٩٠ في بعض الدول الصناعية

نوع الجرائم	الدول الصناعية				
	الولايات المتحدة	بريطانيا	فرنسا	ألمانيا الغربية	اليابان
القتل العمد	٢٠٠٩٦	٢٧٦٤	٢٢٨٦	٢٦٥١	١٥٨٤
النهب	٥١٧٧٠٤	٣٢٦٣٣	٤٨٢٥٨	٢٨١٢٢	١٨٧٤
الاغتصاب	٩١١١١	٥٤٨٢	٣١٩٦	٥٢٨١	١٨٢٣
السرقات	٢٠٢٤٧٠٩	٢٩٠٦١٤١	١٩٤٤٣٦٧	٢٧٩٠٨٤٩	١٣٦٤٧٩٦
سرقات الأماكن	٣٢٣٦١٨٤	٩٠٠١٠٤	٣٧٥٤٩٣	١٧٢٩٨٩٢	٢٧٨٧٣٦

المصدر: Police White Paper, Issued by National Police Agency in Japan, 1991

المبحث الثاني : الخلفية التاريخية لمنع الجريمة

أولا : الخلفية التاريخية للجريمة :

أوضحنا في التمهيد أن الجريمة قديمة قدم الانسان وقد أدرك الانسان خطر ظاهرة الجريمة منذ أقدم العصور وبدأ محاولاته لدرء هذا الخطر وولدت لديه فكرة منع الجريمة وصاحب ميلاد تلك الفكرة ميلاد نظام الشرطة كأقدم المؤسسات الرسمية اللصيقة بالسلطة الحاكمة وفي كتب التاريخ مؤشرات عن ظهور الشرطة في حوالي عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد في مصر الفرعونية والصين القديمة وبابل وممالك (أذتك) في أمريكا الاستوائية[١] وقد أوكلت للشرطة في ذاك التاريخ القديم قائمة من المهام على رأسها منع الجريمة والقبض على المجرمين. كان المفهوم السائد قديماً أن الجريمة عمل شيطاني وأن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن والأرواح الشريرة مما جعل وسائل المنع تميل إلى العقوبات الجسدية والتعذيب وكانت المعالجة السائدة هي الاستئصال بأقسى الوسائل إذ عرفت الأمم القديمة في الصين وأوروبا القتل والحرق في الأفران والتقطيع والضرب المؤدي إلى الموت كعقوبات استئصالية لمرتكب الجريمة. ظلت هذه العقوبات الوحشية سائدة في دول أوروبا حتى القرن الثامن عشر وجاء المفكرون أمثال بكاريا وبنثام مناديں بضرورة تعديل العقوبات المنعية الوحشية بعقوبات تتناسب والجريمة، كما نادوا بضرورة المنع الخاص عن طريق تقديم المجرم وإن ظلت وسيلة التقويم هي العقوبة البدنية في كثير من الأحيان مع التضييق في تطبيق عقوبة الاعدام وتحريم وسائل الاستئصال الوحشية كالتقطيع والحرق.

يلاحظ أن التحول الذي ظهرت بوادره بأفكار بكاريا وبنثام وأكدته

الثورة الفرنسية قد أحدث تغييراً كاملاً، فبعد أن كان الهدف هو ردع عامة الناس عن الاقتداء بالمجرم، أصبح الهدف هو حماية المجتمع من الفرد مع محاولة كسب الفرد واعادته للمجتمع بعد تقويمه. وهكذا تحولت المعاملة الجنائية من الاتجاه الاستئصالي الرامي إلى المنع العام إلى المنع الخاص.

في القرن التاسع عشر شرع علماء الاجرام في التفسير العلمي للجريمة والبحث عن أسبابها بحيث يكون المنع مؤسساً على قواعد علمية، وقد تزعم الايطالي سيزار لمبروزو الثورة على المدرسة التقليدية وتبعه أنريكو فري وروفائيلي جارفالو وتناول هؤلاء الرواد من علماء الاجرام الانسان المجرم من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي وظروفه البيئية والاقتصادية جرت هذه الدراسات فيما عرف بنظرية علم الاجرام الواقعي وكانت الاجراءات المنعية السائدة في هذه المرحلة موجهة لشخص المجرم، تبع ذلك تحول بعض علماء المدرسة الواقعية إلى فكرة النظرية الاجتماعية والتي تُعنى بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والظروف الخارجية المحيطة بالانسان باعتبار أن هذه الظروف الاجتماعية هي التي تدفع الانسان دفعاً إلى الجريمة.

وعليه أصبح القانون الجنائي والتدابير الجنائية من وقائية وتقويمية تشكل أهم خطوط السياسة الجنائية التي يملكها المجتمع ضد الخارجين عليه مس الأفراد، وقد ظلت هذه الخطوط هي السائدة في المراحل السابقة والتي يمكن ايجازها في :

١ - مرحلة الاتجاه الاستئصالي.
٢ - مرحلة التركيز على الجريمة بوصفها كياناً قانونياً مجرداً.

٣ ـ مرحلة الاهتمام بشخص المجرم.

٤ ـ مرحلة التوفيق بين مسؤولية الشخص المجرم ومسؤولية المجتمع في خلق المجرم.

ومن هذه المبادىء جاءت فكرة الدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٥م التي تنادي بالتركيز على مكافحة ظاهرة الاجرام كافراز اجتماعي عن طريق ازالة أسبابها في البنيان الاجتماعي وتعتبر ذلك واجباً على الدولة. ومن رواد هذه الحركة البروفسور فليبو جراماتيكا مؤسس الحركة ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمستشار الفرنسي مارك آنسل ولهذه الحركة مبادىء نوجزها فيما يلي:

ـ بالنسبة للمبادىء الأساسية:

١ ـ الاعتراف بأن مكافحة الجريمة من الواجبات الأولية التي تقع على عاتق المجتمع

٢ ـ على المجتمع أن يلجأ إلى شتى الوسائل لمكافحة الجريمة سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعدها ويشكل القانون الجنائي احدى تلك الوسائل.

٣ ـ يجب النظر إلى وسائل المكافحة باعتبار أنها لا تهدف إلى مجرد حماية المجتمع ضد الجريمة وإنما تتعدى ذلك إلى حماية أعضاء هذا المجتمع من الوقوع في الجريمة

ـ بالنسبة للقانون الجنائي:

١ ـ يجب أن تعتبر غاية القانون الجنائي حماية المجتمع وأفراده ضد الجريمة

٢ ـ تطبيق وسائل المدنية الحديثة على الجانحين.

٣ ـ يجب أن يتقيد القانون الجنائي باحترام حقوق الانسان.

٤ ـ ضرورة تأسيس القانون الجنائي على الحقائق العلمية.

٥ ـ توحيد المعايير القانونية لمعاملة المذنبين.

٦ ـ تطوير التدابير الوقائية.

٧ ـ احترام القانون للقيم الاخلاقية الراسخة في ضمير المجتمع

ثانياً تعريف عبارة منع الجريمة:

يقع الكثيرون في أخطاء جسيمة لعدم اهتمامهم بالعبارات الدالة على منع الجريمة، واستعمالها في مواقع لا تعني بدقة ما يرمي إليه الكاتب، والعبارات السائدة الآن[٢]:

١ ـ منع الجريمة (Crime Prevention).

٢ ـ السيطرة على الجريمة (Crime Control).

٣ ـ محاربة الجريمة (Crime Fighting)

٤ ـ مكافحة الجريمة (Crime Control).

٥ ـ الوقاية من الجريمة (Crime Prevention).

٦ ـ معالجة مشكلة الجريمة (Treatment of Crime Problem).

إذا كان من المستحيل منع الجريمة منعاً مطلقاً (Absolute Prevention) فلا يستقيم عقلاً التوسع في استعمال هذه العبارة. ومن الأصوب أن يكون استعمالها قاصراً على الاجراءات التي من شأنها أن تمنع الجريمة فعلا وتقضي على جذورها نهائيا وبما أن للجريمة جذوراً متعددة وعوامل وأسباباً يستحيل حصرها وتتبدل تلك العوامل من مجتمع لمجتمع ومن

فـرد لآخر فـإنه من المنـاسب أن تطلق هـذه العبارة عـلى حالـة الشخص المجرم وليس على الجريمة كـأن نقول منـع الفرد من ارتكـاب الجريمـة عن طريق التدخل أو بالقيود القانونية، ولكن المنع الحقيقي ـ وقبل أن تـدخل أسبـاب السلوك الاجرامي إلى قلب الفـرد ـ لا يتحقق هـذا إلاّ بـالنسبـة للصغار والأحداث خاصة الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجنائيـة. يتحقق منـع الجريمـة بمعناه المـطلق متى تمكنت الاجراءات القـانـونيـة والاداريـة والاجتماعية من تحويل مجرى حياة الطفل بنقله من الظروف الاجتماعيـة والنفسيـة والصحية التي يعتقـد أنها قد تؤدي الجـريمة إلى ظـروف معافـاة تصنع الانسان الصالح

أما عبارة السيـطرة على الجـريمة أو مـراقبة الجـريمة (Crime Control) فـالمقصود بهـا مراقبـة المجرمـين والأماكن المشبـوهة والقبض عـلى الجنـاة والتدخل القانوني ووضـع القيود والضـوابط للحيلولة دون وقـوع جريمـة نعلم علم اليقين بتوفر أسبابها. كما تعني هذه العبارة السيطرة على الجريمة بمعنى التحكم فيها بعد ارتكابها بحيث لا تنتشر في أمـاكن أخرى وبحيث تقل الأضرار الناجمة عنها فمثلاً إذا نشبت مشاجرة قبليـة تؤدي السيطرة عليهـا إلى تقليل عـدد الضحايـا. فالعبـارة بهذا المفهـوم اعتـراف ضمني بـوجود الجـريمة واستمـراريتها والقبض عـلى الجناة قبـل أو بعد ارتكـاب الجريمة لا يعني بالضرورة الـزوال المطلق للجـريمة أو عنصر الشر المتجسم في الفـرد الذي أظهـر نيته الاجـرامية بـإتيانـه لركن من الأركـان المـاديـة للجريمة

العبارة الثالثـة هي محاربـة الجريمـة فهي عبارة يكـثر استعمالهـا لدى العامة ورجـال السياسـة الجنائيـة في الولايـات المتحدة الأمـريكية، وقـد

أخذت هذه العبارة شهرتها من خلال شعارات محاربة الجريمة التي درج على رفعها المرشحون في الانتخابات الرئاسية وفي تقديرنا أن هذه العبارة أكثر شمولية وتتضمن معاني منع الجريمة والسيطرة على الجريمة وكل المحاولات السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة وهي تشمل أيضاً اصلاح السياسات الجنائية والاجتماعية وكل ما من شأنه أن يكون حرباً على الجريمة. ولكن محاربة الجريمة بهذا المفهوم الضعيف لا تتفق وأهداف الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والتي تنادي بضرورة الأخذ بيد المجرم والتزام المجتمع بحماية الفرد من مشكلة الجريمة.

إن عبارة محاربة الجريمة تضع المجتمع بكامل قدراته في مواجهة عدائية ضد الجريمة والمجرمين مما قد يؤدي إلى اتساع شقة الخلاف بين الأعداء واستمرار الحرب بين الطرفين دون سعي للسلام والصلح بين الطرفين وتحمل مسؤولية القوي تجاه الضعيف الأمر الذي يقلل من فرص اصلاح المجرمين واعادتهم للمجتمع كعناصر صالحة.

وردت التفرقة بين مفهوم منع الجريمة ومفهوم السيطرة على الجريمة في كثير من مؤلفات فقهاء القانون الجنائي لقد أجرى وليم ركلس (Wiliam Reekless) في كتابه (مشكلة الجريمة) مقارنة بين منع الجريمة (Crime Prevention) والسيطرة على الجريمة (Crime Control) إذ يقول «ان السيطرة على الجريمة لا تعني الاصلاح والذي يتضمن جميع اجراءات المؤسسات العقابية من اصلاح وتهذيب وتدريب وتعليم، كما أنها تختلف عن منع الجريمة (Crime Prevention) الذي يعني بمشكلة الأحداث الجانحين فقط»[٣] ويقول العلاّمة الأمريكي كونكلن (Conklin) «ان منع الجريمة هو ملاحقة الجذور الحقيقية للجريمة والقضاء عليها. أما محاولة

تقليل حجم الجرائم المرتكبة عن طريق الشرطة والمحاكم والسجون ما هي إلاّ مثل محاولة معالجة المريض بالأدوية المسكنة دون اجراء التشخيص السليم لأسباب المرض وجذوره الحقيقية»[٤] أما جيمس كرامر فقد استعمل عبارة السيطرة على الجريمة (Crime Control) في حديثه عن المراقبة العامة للسلوك البشري كاجراء يختلف عن اجراءات منع الجريمة التي ينبغي توجيهها إلى الجريمة ولذلك فإنه من رأي كرامر أن اجراءات السيطرة على الجريمة قد تمتد إلى النشاط القانوني وغير القانوني، إذ من المحتمل أن يؤدي إلى مخالفة القوانين ويتبع ذلك القول بأن التدخل الشرطي لا يكون بالضرورة لاتخاذ اجراءات قانونية بل قد يكون التدخل بقصد الاستفسار أو التوجيه أو لفت الأنظار إلى الجانب القانوني قبل أن يشرع الفرد في بدء تنفيذ ركن من أركان الجريمة[٥].

وتجدر الاشارة هنا ونحن نتناول السيطرة على الجريمة إلى السيطرة على المجتمع أو النظام العام (Social Control) إذ أن تنظيم المجتمعات والتوجيه العام لأفرادها والسيطرة على تصرفاتهم يشكل نوعاً من أنواع السيطرة على الجريمة والأسباب المؤدية لها وفي هذه الناحية يقترح سام سوريال[٦] وسيلتين للسيطرة على حركة المجتمع الميكانيكية :

١ - وسيلة سلمية تتحقق بتنظيم الأفراد والجماعات والأسر عن طريق التوعية والتوجيه والتعليم والقيادة الراشدة المتمثلة في سلوك الكبار ورجال الدين ورجال الدولة وقادة العمل العام.

٢ - وسيلة تستعمل القوة القانونية للسيطرة على المجتمعات عن طريق الأجهزة الرسمية وأجهزة ادارة العدالة الجنائية واجراءات تطبيق القوانين.

ونحن نحاول فحص المفهوم العام لمنع الجـريمة والتعـاريف السائـدة لعبارة منع الجريمة لابد لنا من الاشارة إلى مسألتـين على درجـة عاليـة من الأهمية :

المسألة الأولى :

امكانية تطبيق القوانين وكفاءة أجهزة تطبيق القـوانين بـالقدر الـذي يجعل القانون قادراً على تحويل جميع أفراد المجتمع إلى أشخاص يحترمـون القانون ويلتزمون بموجهاتـه ، إذا نظرنـا من هذه الـزاوية فـإن عبارة منـع الجـريمة تعني جميـع الاجراءات القـانونيـة والمحاولات الاداريـة الـراميـة لتخويف الأشخاص الذين من المحتمل أن ينجـرفوا نحـو الاجرام ، كـما أنها تشمل الاجراءات القانونية المتخذة بشأن مرتكبي الجرائم بقصد الحد من جرائمهم المتكررة .

المسألة الثانية :

امكـانيـة اعـادة النـظر في القـواعـد الأسـاسيـة لتحسـين الـظروف الاجتماعية التي تشكل جذور الجـريمة وبـذرتها الأولى ، وعـلى ضوء هـذه الفكرة تعني عبارة منـع الجريمـة جميع الاجـراءات الراميـة إلى تقويـة دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية وتشمل جميع محـاولات الظروف البيئيـة والمؤثرات التي من شـأنها دعم النشاطـات الاجتمـاعيـة السـالبـة والمؤدية إلى الجريمة . وتقوم الاجراءات المنعية هنـا على الـوسائـل الصحية والنفسية والتربية السليمة وتغذية الفرد بالفضائل والمعـارف التي تصححه وتحول دونه والانحراف .

رغم هذه الخلافات النظرية في تعريف العبارات السائدة في مجال منع الجريمة إلاّ أننا نلاحظ أن هنالك تقارباً في الجوانب العملية المتعلقة بمنع الجريمة، ولا شك أن الخلافات النظرية تؤثر كثيراً على نجاح الاجراءات العملية المتخذة، ولهذا بدأت المنظمات الدولية والاقليمية تعدل المسميات حتى يتحقق التوافق ما بين الجوانب النظرية والعملية أطلقت الأمم المتحدة على الادارة الخاصة بمنع الجريمة والسيطرة عليها اسم مجلس الدفاع الاجتماعي ثم عدلت التسمية إلى فرع منع الجريمة ثم أنشأت في عام ١٩٩٢م لجنة الأمم لمتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. في الستينات استخدمت جامعة الدول العربية عبارة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها من الدول القليلة التي تفرد قانوناً خاصة يعرف باسم قانون السيطرة على الجريمة لسنة ١٩٨١م (Crime Control Act 1981). في السودان أفرد قانون الاجراءات الجنائية فصلاً كاملاً تحت عنوان (في منع الجريمة) وهي اجراءات منها الشرطية ومنها القضائية ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب شخص معروف لجريمة محتملة الوقوع. ولم تقدم القوانين السودانية تعريفاً لمنع الجريمة أو محاربتها أو السيطرة عليها كما أنها لم تحدد اجراءات محددة لتنفيذ السياسة المعنية. ويفهم من القوانين السارية والتي لها صلة بالجريمة، أن الهدف العام من القوانين الجنائية هو الحد من الجريمة

مما تقدم نخلص إلى تعريف العبارات السائدة في حقل منع الجريمة على النحو التالي:

١ - منع الجريمة يعني إيقاف حدوث الجرائم بجميع الوسائل المتاحة

(To Stop Crimes from Occuring by all available means)

٢ ـ السيطرة على الجريمة: تعني التأمين على استمرار جميع نشاطات الانسان بأفضل الصور التي يقبلها المجتمع وذلك عن طريق وسائل السلطة العامة (To keep all human activities running in the best order by means of public authorities)

٣ ـ محاربة الجريمة : تعني اعلان اجراءات تشمل خططاً دفاعية وهجومية ضد المجرمين وبقصد تحقيق النصر ورفض الهزيمة

٤ ـ معالجة مشكلة الجريمة: تعني دراسة وتحليل ظاهرة الجريمة والتوصل ألى أسبابها والعمل على درء خطرها بشتى الوسائل القانونية والانسانية. ونحن نميل إلى التسمية الأخيرة «معالجة مشكلة الجريمة» (Treatment of Crime Problem) لأنها تحمل معاني الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتخفف من حدة التعامل بين المجتمع والمجرم الذي يعتبر في هذه الحالة كالمريض موضع العطف والرحمة. إذ أن المشكلة تمتد إلى جنوح الأحداث والذي لا نستطيع أن نطلق عليه جريمة(٧).

ومهما حاولنا تحديد الفرق بين معاني هذه العبارات وغيرها من العبارات الدالة على منع الجريمة سنجد أن هنالك تداخلاً بين الاجراءات المتخذة لتحقيق المنع أو السيطرة أو المحاربة أو معالجة مشكلة الجريمة. ولا شك أن هذا التداخل والاختلاف الواضح في التعريف والناجم عن النظريات الايديولوجية قد أثر كثيراً في وضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الموحدة على المستويات الاقليمية والدولية رغم وحدة الهدف والاتفاق على ظاهرة الجريمة والتي بدأت تأخذ شكلاً عالمياً الآن (Global)

المبحث الثالث: سياسات منع الجريمة

أولا: سياسات منع الجريمة:

هنالك قبول عام لسياسات منع الجريمة والحد من جنوح الأحداث كرد فعل اجتماعي لظاهرة الجريمة. ولكن تختلف الآراء حول الوسائل والمناهج والاستراتيجيات المفصلة والرامية إلى منع الجريمة وجنوح الأحداث. وأن أية محاولة لوضع استراتيجية موحدة تواجه صعوبات جمة، ويعزى ذلك للاختلافات الأيديولوجية وبروز نظريات السياسة الجنائية المشبعة بتوجهات سياسية قاصرة على بعض الشعوب دون غيرها، كما يعزى ذلك إلى عدم وجود تفسير واضح ومتفق عليه لمشكلة الجريمة وظاهرة جنوح الأحداث، فإذا كانت نظريات علم الاجرام القديمة منها والحديثة قد فسرت الجريمة وعدّدت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المؤدية إلى الجريمة إلاّ إننا نجد الفشل يواكب محاولات التنبؤ بالفرد القابل للجنوح

قام علماء علم السياسة الجنائية بمحاولات كثيرة لوضع الخطط العامة لاستراتيجية منع الجريمة ويلاحظ في تلك الخطط العامة أنها تميل إلى التساهل والابتعاد عن العقوبات الرادعة واستبدالها بالمصالحة الاجتماعية واعادة التأهيل ولهذا نلاحظ في الدول الغربية سقوط نظريات علم الاجرام الكلاسيكية لتحل محلها النظريات الواقعية (Positive School of Criminology)

فيما يلي نقدم مقارنة تتضمن الخطوط العامة للسياسة الجنائية وفقا لتوجهات نظريات علم الاجرام السائدة الآن:

مقارنة موجهات استراتيجية منع الجريمة وفقاً لنظريات علم الاجرام والعدالة الجنائية

المدسة الكلاسيكية	المدرسة الواقعية	مدارس الدفاع الاجتماعي	منظور العدالة الجنائية
١ ـ الاحساس الاخلاقي بالذنب.	عدم الامتثال لمخالفة الاخلاق.	حرية الارادة والمسؤولية الفردية	حرية الادارة والمسئولية الفردية.
٢ ـ الحماية القانونية للحريات المدنية	لا حماية للحريات المدنية	حماية الحريات المدنية	حماية حقوق الانسان.
٣ ـ التعريف القانوني للجريمة.	تعريف اجتماعي للجريمة.	تعريف قانوني اجتماعي للجريمة.	تعريف قوانين أجرائية سليمة.
٤ ـ القيم الاخلاقية.	دراسات علمية.	اعتماد العلم والاخلاق.	دراسات علمية تلتزم الجانب الأخلاقي والانساني.
٥ ـ الاحتفاظ بالقانون الجنائي.	اهمال القانون الجنائي.	مراجعة القانون الجنائي على مفاهيم اجتماعية.	مراجعة القانون الجنائي على أسس اجتماعية واقتصادية.
٦ ـ العقاب والردع.	حماية المجتمع واصلاح المجرم.	معالجة الأفراد الجانحين.	معالجة المذنبين وحماية حقوق المتضرر من الجريمة.

في إطار النظريات السابقة وضعت مشروعات وبرامج متنوعة لمنع الجريمة، منها برنامج شلدون وقلوك الذي تضمن النقاط الست التالية:

١ - البرامج الاجتماعية المنسقة.

٢ - البرامج المدرسية.

٣ - البرامج الداخلية للارشاد والتوجيه.

٤ - البرامج الشرطية.

٥ - البرامج الخارجية للارشاد والتوجيه

٦ - البرامج الترفيهية وأندية الصغار

أما العلّامة جفري راي (Jeffery Ray) فقد اخترع نموذجاً لاستراتيجية موحدة لمنع الجريمة تتكون من ثلاث نقاط هي[٨]:

١ - أحكام التقنية الخاصة بالبيئة الاجرامية.

٢ - الاحتياطات السابقة لوقع الجريمة واللاحقة لارتكابها.

٣ - السيطرة المباشرة وغير المباشرة لسلوك المواطنين.

ويشدد جفري على الوسائل الوقائية الخارجة عن دائرة الشخص المجرم مثل تأمين الأهداف التي قد تتعرض للجريمة وفي رأيه أنه من الأسهل والأكثر ضماناً تقوية الأبواب والمنافذ وسد الثغرات التي قد توصل الجاني إلى المال الذي ينوي سرقته بدلاً عن السعي لتعليم المجرم واعادة تأهيله. وقد وجد هذا الطرح قبولاً لدى دعاة مساءلة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة متى ثبت أنه أهمل في حفظ نفسه أو ماله

ثانياً: استراتيجية منع الجريمة المعدة بواسطة الأمم المتحدة:

تعتبر استراتيجية منع الجريمة المعدة بواسطة الأمم المتحدة والتي

أقرتها الدول الأعضاء في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من أكثر البرامج الجادة والمقبولة لدى معظم الشعوب والدول. تم اعداد هذه الاستراتيجية بواسطة خبراء من عدة دول ثم طرحت للتداول في كثير من المعاهد الدولية، وتمت اجازتها عام ١٩٨٥ في (ميلانو)[٩] بايطاليا على أن تقوم المنظمة الدولية بمتابعة هذه الاستراتيجية على المستوى الدولي للوقوف على كيفية تنفيذها ومدى نجاحها ودرجة التزام الدول الأعضاء بها

ولعل من المناسب أن نقدم هنا ملخصاً لبنود تلك الاستراتيجية لتكون قاعدة لما نأمل أن تجري عليه خطط واستراتيجيات منع الجريمة في السودان. تتكون استراتيجية منع الجريمة بواسطة الأمم المتحدة من أربع مجموعات هي :

المجموعة الأولى: استراتيجيات غير مباشرة (Indirect Strategies) وهي :

١ - تحسين المستوى المعيشي وتطوير الحياة الاجتماعية عن طريق الغذاء، التعليم، العمل، الاعاشة والضمان الاجتماعي.
٢ - تقديم التعليم المناسب والتربية الراشدة للأحداث خاصة الذين يحتمل تعرضهم للمشاكل الاجتماعية
٣ - تهيئة الخطط والبرامج لتغطية أوقات الفراغ لدى الشباب خاصة الجانحين منهم
٤ - تقديم فرص العمل والتدريب للشباب خاصة للعاطلين والذين يعيشون في ظروف اجتماعية حرجة

٥ ـ ترقية المجتمعات بأبعاد العناصر السالبة والممارسات الاجتماعية السالبة

٦ ـ تقديم مساعدات مالية للمحتاجين بصفة عامة مع تخصيص بعض المبالغ لأسر المجرمين والطلقاء

المجموعة الثانية : استراتيجيات مباشرة (Direct Strategies) وهي :

١ ـ التدخل لمعالجة الأزمات والتي تشمل الخدمات العامة بما في ذلك الخدمات الهاتفية التي تقدم النصح والمشورة للأفراد وايجاد السكن والعلاج ومساعدة المخمورين والمدمنين

٢ ـ تقليل فرص ارتكاب الجرائم وذلك عن طريق :

أ ـ الهندسة المعمارية.

ب ـ الأمن المادي (Physical Security) والتسهيلات التقنية المتوفرة مثل استخدام كاميرات الفيديو للرصد والمراقبة والتغطية التلفزيونية واستعمال الأرقام السرية والأصوات المغناطيسية لفتح الأبواب وأجهزة الانذار

جـ ـ وضع علامات مميزة على الممتلكات لتسهيل التعرف عليها

د ـ أعمال الشرطة التقليدية مثل الدوريات بأنواعها المختلفة

٣ ـ حملات توعية الجمهور بمشكلة الجريمة وذلك عن طريق الاستفادة من أجهزة الاعلام بمختلف أنواعها والاجتماعات الشعبية والندوات وتشمل معلومات التوعية والنشر ما يلي :

أ ـ معلوات عن اجراءات منع الجريمة

ب ـ معلومات عن اعمال الشرطة ودورها في المجتمع

جـ ـ معلومات قانونية لتمكين المواطنين من الإلمام بحقوقهم وواجباتهم القانونية

٤ ـ زيارة السجون بواسطة العامة للوقوف على اجراءات الردع العام

المجموعة الثالثة : مساهمة المجتمع في ردع الجريمة :

تعتبر مساهمة المواطنين في منع الجريمة من الاستراتيجيات المستحدثة إلّا أنها اصبحت من أكثرها فاعلية. خاصة في المجتمعات التي أدركت خطورة الجريمة وأسبابها الاجتماعية. يتم تحريك الجماهير للاسهام في أعمال منع الجريمة عن طريق تأسيس جمعيات منع الجريمة ولجانها الفرعية على مستوى المدن والقرى والأرياف كما تتم الاستعانة بمساهمة الجمهور في حل المشكلات المحلية والأزمات الاجتماعية والمنازعات قبل أن ترقى إلى جريمة ويمكن تنظيم أعمال هذه الجمعيات تحت اشراف الشرطة أو بعيداً عنها، ويجوز الاستفادة من هذه الجمعيات في أعمال الدوريات وجمع المعلومات وترشيد النشاطات الاجتماعية وتعبئة الشباب للعمل الصالح

المجموعة الرابعة : الاستراتيجيات الأخرى لمنع الجريمة وهي:

١ ـ القانون الجنائي المتطور في جانبه الموضوعي والشكلي

٢ ـ البحث عن وسائل تحقيق العدالة الجنائية بعيداً عن أجهزة العدالة الجنائية بإبتكار نظام تحويل الاجراءات الجنائية (Diversion) وعدم تجريم بعض الأفعال (Decriminalization) وتقصير فترات عقوبات السجن لتفادي المؤثرات الضارة للسجن

٣ ـ استبدال الاجراءات الجنائية الرسمية باجراءات خاصة لحل المشكلات بطرق خاصة

٤ ـ دعم وتطوير العلاقة مع المتضررين من الجريمة (Victims) ومساعدتهم بغية الاستفادة منهم في برامج منع الجريمة مستقبلاً

٥ ـ تطوير البحوث الجنائية وتبادل المعلومات اقليمياً وعالمياً

٦ ـ التخطيط للعدالة الجنائية

٧ ـ تقويم استراتيجيات منع الجريمة من وقت لآخر عن طريق احصاءات جنائية دقيقة تشمل احصاءات توضح رأي المجنى عليهم في الخطط والبرامج المنعية وأداء أجهزة العدالة الجنائية

بعد اتفاق الدول الأعضاء على هذه الاستراتيجيات قامت المنظمة الدولية وعن طريق مكاتبها المختصة باجراء دراسات ميدانية حيث خاطبت الدول الأعضاء لمعرفة الاستراتيجيات التي طبقت عملياً في كل دولة. وقد أوضحت الردود التي تلقتها المنظمة خلال الأعوام ١٩٨٦ـ ١٩٩٠م أن أكثر الاستراتيجيات المنفذة هي :

١ ـ حملات التوعية الجماهيرية عن الجريمة وطرق منعها وقد طبقت هذه الاستراتيجية في ٣٠ دولة.

٢ ـ أعمال الشرطة التقليدية كالدوريات ونقاط الشرطة وطبقتها ٢٩ دولة

٣ ـ تهيئة الخطط والبرامج الترفيهية لتغطية أوقات الفراغ لدى الشباب وقد نفذت هذه الاستراتيجية في ٢٨ دولة

٤ ـ استراتيجية الأمن المادي ونفذتها ٢٦ دولة

٥ ـ استراتيجية تحسين المستوى المعيشي وتطوير الحياة الاجتماعية ونفذت في ٢٥ دولة
٦ ـ استراتيجية الهندسة المعمارية وطبقت في ٢٦ دولة
٧ ـ تقديم المساعدات المالية للمحتاجين وقد عملت بهذه الاستراتيجية في ٢٤ دولة
٨ ـ استراتيجية تقديم الخدمات الاجتماعية واستراتيجية توفير فرص العمل والتدريب واستراتيجية التدخل في الأزمات الخاصة وقد طبقت كل منها في ٢٣ دولة

ويتضح من هذه المعلومات أن معظم الدول ـ خاصة النامية منها ـ تميل إلى الاستراتيجيات الأقل تكلفة لصعوبة توفير المال اللازم الذي يمكن الدولة من تطبيق الاستراتيجيات البالغة التكاليف والتي قد تكون أكثر فاعلية والتي قد تكون مستقبلاً أكثر قبولاً من الناحية الاقتصادية. لقد أغفلت مقترحات الأمم المتحدة بعض البرامج الناجحة والتي أثبتت التجارب نجاحها ومنها :

١ ـ الحراسات الخاصة أو الأمن الخاص المنظم وفقاً لضوابط تضعها أجهزة الشرطة.
٢ ـ التعليم الديني والتربية الدينية والتي من شأنها تهيئة الشباب روحياً وتنقية النفوس وترقية الانسان وخلق الفرد القادر على السيطرة على نفسه وغرائزه. إن التربية السليمة تجعل الفرد قادراً على تقويم الأمور وتقويم السلوك وتحمل التضحيات في سبيل حماية الانسان.
٣ ـ التمسك بالتقاليد والعادات المحلية مثل احترام الكبار ومساعدة الضعفاء وتحمل المسؤولية الأسرية والاجتماعية.

٤ - نظام خلق مجتمعات بدون جريمة بأن تتكون جمعيات في الأحياء السكنية ينضم إليها كل من يلتزم من السكان باحترام القانون والامتناع عن الجريمة وقد طبقت هذه الاستراتيجية في بريطانيا واليابان واثبتت نجاحها

المبحث الرابع موقع أجهزة الشرطة في استراتيجية منع الجريمة

تعتبر أجهزة الشرطة القاعدة الأولى التي تبنى عليها استراتيجيات منع الجريمة في جميع بلدان العالم. بدأت الشرطة منذ نشأتها الأولى بهدف منع الجريمة وظلت تضطلع منفردة بمختلف المهام المتعلقة بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية إلّا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر وظهور القوانين الجنائية الحديثة وانتشار مبادىء حقوق الانسان وظهور مبدأ الفصل بين السلطات، انضمت أجهزة رسمية أخرى إلى استراتيجيات منع الجريمة مثل السجون والمؤسسات العقابية الأخرى والمحاكم الجنائية والمحاكم الخاصة بالأحداث والنيابة العامة ومع تقدم نظريات منع الجريمة وتفسير الظاهرة الاجرامية انضمت إلى الاستراتيجيات أجهزة أخرى رسمية وغير رسمية منها الباحثون الاجتماعيون والأطباء النفسانيون والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأندية الاجتماعية والرياضية والمتطوعون والجمعيات والمنظمات الخاصة. ولكن، ورغم هذا التوسع الهائل في العناصر التي بدأت تسهم في اعداد وتطبيق سياسات منع الجريمة إلّا أننا نلاحظ في الواقع أن الشرطة هي التي تتحمل العبء الأكبر وذلك للأسباب التالية :

١ - مبدأ الفصل بين السلطات مازال حبراً على ورق في بعض الدول إذ

أن قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية مازالت تقوم في تلك الدول بمهام اكتشاف الجرائم وضبط الجناة والتحقيق وجمع الأدلة وتمثيل الاتهام أمام المحاكم وتنفيذ العقوبة لكونها مسؤولة عن السجون والمؤسسات العقابية الأخرى في تلك الدول، نذكر منها على سبيل المثال بعض الدول العربية السودان، قطر، المملكة العربية السعودية، دولة الامارات العربية المتحدة.

٢ ـ الجانب المنعي المباشر بالردع والتدخل أثناء أو قبل وقوع الجريمة بقليل تقوم بها أجهزة الشرطة وحدها في جميع بلدان العالم لكونها القوة الرسمية المتخصصة والموجودة أبداً في الطرقات والأسواق والأماكن المشبوهة.

٣ ـ الشرطة وحدها هي المخولة قانوناً والمدربة على طرق التدخل لمنع الجريمة والقبض على الجناة كما أنها الجهة الرسمية الوحيدة التي تحتفظ بالمعلومات الجنائية التي تمكنها من التعامل مع المجرمين.

٤ ـ الأعمال التطوعية الشعبية والحراسات الخاصة ومساهمات الجمعيات والمنظمات المتخصصة تتم عادة تحت اشراف أجهزة الشرطة وبتشجيع ودعم منها مما يجعلها أعمالاً شبه شرطية في كثير من الدول ونذكر على سبيل المثال نظام الخفر الخاص وجمعيات منع الجريمة في اليابان إذ تقوم الشرطة بتدريب الخفراء والموافقة على استخدامهم كما أنها تشرف على تكوين جمعيات منع الجريمة وترصد الميزانيات وتقدم لها المواد الثقافية

٥ ـ هنالك جرائم تنفرد أجهزة الشرطة بمعالجتها مثل جرائم الارهاب الدولي والجرائم المنظمة والجرائم التي تستهدف الشخصيات

السياسية. وتقتضي طبيعة هذه الجرائم انفراد أجهزة شرطية متخصصة بمكافحتها. تكون مثل هذه الجرائم عادة مصحوبة بالعنف وفي كثير من الحالات لا تصل إلى أجهزة العدالة الجنائية لصعوبة ضبط الجناة فيها أو لطبيعتها الانتحارية، مما يفقد وسائل المنع الأخرى أهميتها.

٦ ـ اجراءات حفظ الأمن والنظام العام وتطبيق القوانين وما يتبع ذلك من التدابير الأمنية والوقائية تضعها وتنفذها أجهزة الشرطة وهي لذلك تأخذ موقعاً متقدماً في استراتيجية منع الجريمة في معظم دول العالم.

٧ ـ تضطلع الشرطة بالجزء الأكبر من اجراءات نظام العدالة الجنائية، كما تقوم بالضبط والتحري وتتلقى البلاغات الجنائية وتشرف على الحراسات وتقوم بالقبض والايقاف وعليه فإن الشرطة تلعب دوراً هاماً في اقامة العدالة الجنائية ـ كعنصر من عناصر منع الجريمة ـ فالقدر الذي توفر لأجهزة الشرطة من سلطات وممارسات قانونية قد لا تتوفر لأية جهة رسمية أخرى.

٨ ـ أجهزة الشرطة وحدها هي التي تملك وتدير مؤسسات تعليمية تدرس فيها مادة منع الجريمة كعلم وفن. كما أنها تملك مؤسسات لاجراء البحوث الجنائية والبحوث الفنية والمختبرات الجنائية التي تسهم بدور وافر في مجال منع الجريمة.

لقد ألف الناس دور الشرطة في منع الجريمة لتاريخها الطويل في هذا الميدان كما أن هذا التاريخ الطويل قد أكسب الشرطة الخبرة العملية من ناحية ومن ناحية أخرى أدخل في نفوس المجرمين قناعة بأن الشرطة

وحدها هي التي تخيفهم وتحول دونهم وارتكاب الجريمة. حاولت بعض الدول التوسع في مساهمات الأجهزة العسكرية لتخفف من الأعباء الملقاة على عاتق الشرطة إذ أوكلت بعض مهام منع الجريمة كالمرور الليلي وأطواف الطرق البرية لأجهزة عسكرية أو شبه عسكرية (مثلاً في فرنسا «جندرمة») وفي كندا (Canadian Mounted Police) وفي بلجيكا «الشرطة العسكرية» وفي الهند «الاحتياطي المركزي» إلا أنها لم تحقق النجاح المتوقع كما أنها لم تجد القبول لدى المواطنين مثلما تجد الشرطة إلاّ أننا نلاحظ أن الدول التي تقسم أجهزة الشرطة إلى شرطة شبه عسكرية تعني بالردع المباشر وشرطة قضائية تقوم بالاجراءات القضائية قد حققت نجاحاً أكبر بفضل هذا التخصص داخل نظام المهنة الواحدة(١١)

في بعض الدول للشرطة دور أكبر في منع الجريمة إذ أن دور أجهزة الشرطة تتعدى أدوار السلطة التنفيذية والسلطة القضائية إلى ممارسة بعض السلطات التشريعية المتعلقة بالسياسة الجنائية. في مثل هذه الدول تقوم الشرطة باقتراح التعديلات في القوانين الجنائية واعداد مسودة مشروعات القوانين الجديدة التي تساعد على محاربة الجريمة مثل قوانين رخص الأسلحة النارية ولوائح تنظيم أماكن اللهو والأندية الليلية وتنظيم الأسواق العامة كما أن لأجهزة الشرطة أن تبدي رأيها في أنواع العقوبات المقررة بقصد تشديدها للحد من الجريمة. وتوكل لأجهزة الشرطة مهمة اصدار التراخيص التجارية لبعض المحلات والمهن خاصة المهن التي من شأنها أن تؤثر على الجريمة سلباً أو ايجاباً

هنالك جانب نعتبره في مقدمة أعمال منع الجريمة ألا وهو معالجة مشكلات جناح الأحداث وقد طرحنا هذا الجانب في حديثنا حول

مفهوم منع الجريمة كالاجراء الوحيد الذي من شأنه أن يطلق عليه الاجراء المنعي الفعلي للجريمة. ونلاحظ أن كثيراً من دول العالم بدأت تميل إلى إبعاد أجهزة الشرطة عن هذا الميدان وأظهرت النظريات العقابية الحديثة وقوفها بجانب تخصيص أجهزة عدلية خاصة للأحداث وتقييد اتصال رجال الشرطة بالأحداث وإبعاد اجراءاتهم من الأجواء الشرطية الرسمية. بينما هنالك أصوات مازالت تنادي بترك معالجة مشكلة الأحداث للشرطة باعتبار أن الحدث الجانح لا محالة سائر في طريق الاجرام وإن كانت ثمة أمل في اصلاحه فإن الشرطة وحدها هي القادرة على الاصلاح والردع ويستند أصحاب هذا الرأي الأخير إلى فشل محاولات المعاملات العدلية الخاصة للأحداث الجانحين وأن اللين والتهاون قد أسهما في انفجار مشكلات جنوح الأحداث.

مما تقدم نخلص إلى القول بأننا لا ندعو إلى التوسع الشرطي في تحمل أعباء منع الجريمة إذ ليس من الممكن أن ترعى قوات محدودة العدد والامكانات حماية المجتمع بأسره وتؤمن مصالحه وتصون تقاليده وعاداته. كما أنه من المستحيل أن تقوم أجهزة الشرطة المحدودة كَيَدٍ عليا على سلوكيات المجتمع السالبة منها والايجابية. إننا نميل إلى ايجاد موقع متقدم للشرطة في استراتيجية منع الجريمة على قاعدتين أساسيتين:

أولاً: أن يتحمل المجتمع دوراً واضحاً في منع الجريمة واقامة العدل الجنائي.

ثانياً: أن يكون دور الشرطة في استراتيجية منع الجريمة دوراً مفصلاً ومتخصصاً ويقتضي هذا التفصيل وهذا التخصص أن تكون أجهزة شرطة من نوعين من القوات هي:

١ ـ الشرطة المنعية ونعني المنع المباشر عن طريق الردع والسيطرة على الأزمات وفض المنازعات بالقوة شبه العسكرية

٢ ـ الشرطة العدلية أو شبه القضائية وعليها تقع مسؤولية تحقيق العدالة الجنائية بوسائل الاجراءات السليمة (Due Process).

ويمكن رسم نظام للعدالة الجنائية الخاصة للأحداث الجانحين على أن تعالج مشكلات الأحداث داخل هذين النوعين وفقاً لكل حالة، وبكوادر ذات دراية بالتعامل مع الأحداث داخل القوتين. لتحقيق نجاح دور الشرطة في استراتيجية منع الجريمة من الضروري توحيد الكوادر العاملة في مجال العدالة الجنائية من حيث التأهيل والتدريب والامتيازات الخاصة وتوزيع السلطات القانونية بينها توزيعاً عادلاً بحيث لا تتضارب الآراء والأهداف ويغيب الانسجام الاداري.

ونحن وإن كنا لا نميل إلى التوسع في دور الشرطة المنعي وامتداده إلى اجراءات تنفيذية وقضائية وتشريعية إلّا أننا نرى ضرورة أخذ رأي أجهزة الشرطة في كل اجراء يتخذ أو تشريع يصدر أو سياسات عامة تعلن لتقول الشرطة رأيها وتبدي ملاحظاتها فيما يتعلق بالجوانب المؤثرة على الجريمة ونذكر فيما يلي وعلى سبيل المثال ـ بعض المسائل التي ينبغي أخذ رأي الشرطة فيها :

١ ـ مقترحات تعديل القوانين الجنائية أو اصداراتها الجديدة.

٢ ـ تخطيط المدن وسياسة الاسكان.

٣ ـ اللوائح التنظيمية والأوامر التي تصدرها السلطات المحلية.

٤ ـ الرخص التجارية ورخص الأسواق والأماكن العامة كالملاهي والأندية ودور العرض.

٥ ـ إنشاء المؤسسات المالية والشركات الخاصة والعامة والمخازن الاستراتيجية.
٦ ـ إنشاء المؤسسات التعليمية.
٧ ـ تكوين الجمعيات بصفة عامةَ
٨ ـ قوانين التجنس والهجرة والوثائق الثبوتية.
٩ ـ تراخيص الأسلحة النارية والأسلحة الحادة والمتفجرات.
١٠ ـ مشاريع التنمية
١١ ـ السياسات الاقتصادية والاجتماعية
١٢ ـ السياسات الخارجية والعلاقات الثنائية مع دول الجوار
١٣ ـ تأمين النظام السياسي وكل ما يتعلق بأمور الحكم.

المبحث الخامس. منع الجريمة في الشريعة الاسلامية

تعمل الشريعة الاسلامية على معالجة مشكلة الجريمة ومحاربة المجرمين بثلاث طرق هي:

أولاً: التهذيب النفسي:

تعتبر الشريعة الاسلامية تربية الضمير الأساس الأول في منع الجريمة وأن العقيدة الإيمانية والعبادات الإسلامية كلها جاءت لتربية الضمير وتهذيب النفس وتربية روح الائتلاف والمحبة في قلوب الناس، وهذا الائتلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها والواقي لها من الرذيلة. وعليه فإن احساس الفرد بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها وأنه منها ولها يمنع التفكير في الجريمة. إن الصلاة ومتطلباتها من

طهارة ووضوء وخشوع وتلاوة للقرآن - خاصة سورة الفاتحة وما بها من دعوات وتقرب إلى الله تهذيب للانسان وترقية روحية له والصلوات الخمس موزعة على طول النهار وجزء من الليل علاوة على النوافل التي تقتضي قيام الليل لا تترك فرصة للانسان المؤمن ليفكر في الأعمال الشريرة أو التي تتعارض مع ما يرددها من دعوات الخير، فالصلاة لذلك تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا أديت كاملة. والصوم له ما للصلاة من السمو والاتجاه إلى الله فهو إن أدي على وجهه الصحيح ومع فهم لمعناه وحكمة مشروعيته وأتبع بتحقيق أهداف وغايات الصوم بالصدقة على الفقراء والانفاق على المحتاجين والاحساس والتقدير بمعاناة الضعفاء والفقراء يكون قد أزال سببا من الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الجريمة ألا وهو السبب الاقتصادي الاجتماعي. والزكاة تعاون اجتماعي يدعم ما يحقق الصوم من غايات اجتماعية فيها تحقيق للتكافل الاجتماعي وسد لحاجات المجتمع وتوزيع عادل للثروات وهي فوق ذلك كله تزيل الحقد والكره من نفوس الفقراء ويقربهم للائتلاف والمحبة(11). وبالمثل فريضة الحج التي تعيد الانسان إلى نقائه وطهره الطفولي إن أديت كما ينبغي إن الحج يخلص الفرد من التفرقة بين الناس كالجنس واللون والطبقة التي تعتبر من العوامل المؤدية للجريمة.

ثانياً: تكوين رأي عام فاضل:

وتكوين الرأي العام الفاضل لا يظهر فيه الشر ويعلن فيه الخير ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر الذي يجعل الانسان مسؤولاً عن محاسبة نفسه والسيطرة عليها، ثم تنتقل هذه

المحاسبة إلى أسرته ومجتمعه. ومن ناحية أخرى فإن الفرد الذي يقوم بالمحاسبة يُعني كثيراً بواجباته تجاه من يقوم بمحاسبتهم سواءً كان المحاسب الأسرة أو المجتمع. وقد اعتبر الاسلام البرىء مسؤولاً عن السقيم يبذل ما في وسعه للأخذ بيده إلى الخير ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[١٢] ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[١٣]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حركة جماعية دائمة لدرء الخلل بايقاف المنكر وازالة الممارسات الاجتماعية السالبة قبل أن تصل إلى مرحلة الجريمة، كما أن الأمر بالمعروف يحقق العلاج الناجع للكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مما يسهم بفاعلية في معالجة مشكلة الجريمة وما يكون رأياً عاماً فاضلاً لخلق ودعم الاحساس بالحياء. والحياء يؤلف بين الناس ويقوي مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته ويجعله يتصرف تحت سلطان الرأي العام. وإذا علمنا أن الجريمة في كثير من الحالات انطلاق من عدم الاحساس بالحياء لادركنا مدى أهمية الرأي العام الفاضل في منع الجريمة. والفرد الذي يختار طريق الجريمة مدفوعاً بكثير من العوامل النفسية والاجتماعية لا يفكر كثيراً في المحاسبة الاجتماعية والضرر الذي قد يصيبه ولا وصمة العار التي قد تلصق بأسرته وتفقدها وضعها الاجتماعي. لا شك أن هذا التفكير والاحساس بالمسؤولية تجاه الرفض الاجتماعي يؤثر كثيراً على حجم الجريمة والحياء بهذا المفهوم حاجز قوي يحول بين الفرد وأفعاله الشريرة ولذا حث

الاسلام على خلق الحياء ودعا إليه النبي ﷺ باعتباره القيد الخلقي الاجتماعي وفي الحديث (الحياء خيرٌ كله)[١٤] و (لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء)[١٥] وهنا ينبغي مراعاة حماية وتأمين الحياء والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يحجب الحياء كتعاطي المسكرات والاساءة إلى الانسان بالمعاملات التي تحط من شأنه. إن الارتقاء بالرأي العام يحتاج إلى تطهير المجتمع من المنكرات والجرائم المعلنة والتي من شأنها تطبيع تلك الأفعال وجعلها وكأنها مقبولة. ولهذا اعتبرت الشريعة الجريمة المعلنة مشددة العقوبة إذ أن الاعلان بالجريمة دعوة وتحريض للغير.

وفي الآية الكريمة: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾[١٦]

ثالثاً: العقاب:

تتخذ الشريعة العقاب ذريعة لمنع الجريمة لأن العقاب ردع للجاني وزجر لغيره لتكرار الوقوع. وللعقاب في الفقه الاسلامي غاية أولى هي حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، أما الغاية الثانية فهي تحقيق المنفعة العامة أو المصحلة. ويراعي الاسلام في العقاب الابتعاد عن الظلم والتعامل مع المحكوم عليه بالرحمة حتى لا تؤدي العقوبة إلى الاخلال بالعلاقات الودية وافراز الحقد والكراهية

بهذه الاستراتيجية المبسطة استطاع الاسلام معالجة مشكلة الجريمة في الدولة الاسلامية، وقد ظهرت مشكلة الجريمة في الدولة الاسلامية كظاهرة خطيرة مع بداية تفكك الدولة الاسلامية وبلغت الجريمة ذروتها في الدول الاسلامية التي ابتعدت عن الاستراتيجية الاسلامية لمعالجة

مشكلة الجريمة ويشهد التاريخ المعاصر أن الجريمة تسجل انخفاضاً واضحاً في الدول التي مازالت تتمسك بالاستراتيجية الاسلامية مثل المملكة العربية السعودية التي استطاعت وبناء على هذه الاستراتيجية معالجة مشكلة الجريمة بصورة أدهشت الدول الغربية التي كانت تنادي ببطلان المعاملة الاسلامية للمذنبين وتصفها كعامل يتعارض وحقوق الانسان

الهوامـــش.

1-Marcel, Le Clere. The History of Police. Paris: University of France press, 1974, P. 3.

2-James , A. Cramer. Preventing Crime. London: Sage Publications, 1978. P. 144.

3-Walter, C. Rekless. The Crime Problem. New York: Good Year Publishing. 1985, P. 300.

4-Conklin, E. John. Criminology. New York: Macmillan, 1981, P. 139.

5-James, A. Cramer. OPCIT., P. 209.

6-Sam, S. Souryal. Police Administration and Management. New York: West Publishing Co., 1977, P. 119.

7-Walter, C. Rekless. opcit., P. 401.

8-Jeffery, C.Ray. Crime Prevention Through Environmental Design. London: Sage Publications, 1981, P. 214.

٩ ـ الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالةالجنائية، وثيقة رقم (أ) ١١/ ٨٧, ١٩٨٥

10 Bary, Leighton. A Vision of the Future of Policing in Canada. Ottawa: Solicter General of Canada, 1990, P. 194.

١١ ـ محمد، أبو زهرة، الجريمة والعقاب. الجزءالأول. القاهرة: دارالفكر العربي، ١٩٧٥

١٢ ـ سورةالنحل، الآية: ١٢٥

١٣ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٠٤

١٤ ـ صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٥٤

١٥ ـ موطأ مالك، ١٤٠٦

١٦ ـ سورة النور، الآية: ١٩

الفصل الثاني

دور البحوث الجنائية العلمية في منع الجريمة وتحقيق العدالةالجنائية

المبحث الأول. تعريف البحوث الجنائية

المبحث الثاني مراحل تطور الأبحاث الجنائية

المبحث الثالث البحث الجنائي العلمي في الوطن العربي

المبحث الرابع البحوث الجنائية التطبيقية

المبحث الخامس مقومات البحث الجنائي العلمي

المبحث السادس تبادل المعلومات بين وحدات البحوث الجنائية

المبحث السابع الحاسوب في أعمال العدالة الجنائية ومنع الجريمة

المبحث الثامن البحث الجنائي العلمي ومنع الجريمة

الفصل الثاني
دور البحوث الجنائية العلمية
في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

المبحث الأول: تعريف البحوث الجنائية

كانت البحوث العلمية في الماضي عبارة عن اجتهادات فردية تلاحق الظواهر الشاذة والمشاهدات الغريبة بقصد تفسيرها وكشف أسرارها وتفادي أضرارها، وقد تطورت تلك الاجتهادات بفضل علماء أفذاذ قدموا للانسانية خدمات جليلة واختراعات عظيمة، سجلها التاريخ. كان لأعمال أولئك النفر من العلماء الأجلاء أثر ايجابي في تأكيد أهمية البحوث العلمية بالنسبة للانسان، مما جعل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة تمنح البحث العلمي الأولوية القصوى وتسخر له الامكانات، المادية والبشرية، وفق برامج وسياسات وخطط واضحة. وهكذا، وبعد أن كان البحث العلمي في الماضي القريب عبارة عن اجتهادات لاحقة للظواهر الغريبة، أصبح اليوم عملاً من أعمال الاستثمار المتصل، وجهداً يسبق الأحداث والظواهر ويتنبأ بها ويقدم لها العلاج. وأصبح البحث العلمي ونتائجه واكتشافاته معياراً لقياس تقدم الشعوب ومفتاحاً لرخائها وازدهارها. وفي الدول الصناعية، كالولايات المتحدة واليابان والمانيا والاتحاد السوفياتي يفوق عدد مؤسسات البحث العلمي عدد أية مؤسسات انتاجية أخرى وتتقدم عليها في الأولويات ويجانب مراكز البحث العلمي التقليدية في الجامعات

والمعاهد المتخصصة والمؤسسات العسكرية، تعمل تلك الدول على انشاء مراكز بحوث متخصصة ومعامل تجريبية ملحقة بكل منشأة أو مصنع أو وسيلة من وسائل الانتاج، كل ذلك بجانب الاجتهادات الفردية التي لم تتوقف

والبحث العلمي - وإن كان معياراً لقياس تقدم الأمم وعلوها - فإنه وسيلة لتقدم الدول المتخلفة والنامية التي لا سبيل لها سوى تطوير قدراتها وتفجير طاقاتها ومعالجة مشكلاتها بنفسها وبعقول وأيدي أبنائها، وبناءً على نماذج وعينات تؤخذ من الواقع المحلي لكل دولة أو جماعة

للبحث العلمي طرق ومناهج متنوعة، ومن أكثر مناهج البحث السائدة الآن ما يلي :

١ - البحث الوصفي التشخيصي - (Discriptive Diagonistic Research) في هذا النوع من البحوث العلمية يقدم الباحث وصفاً مفصلاً للظاهرة موضوع الدراسة ويحدد السمات والمعالم، أي يكون الاهتمام مركزاً على الحقائق الوصفية الظاهرة للمشكلة بوضعها الراهن، ولا يشكل التحليل والنتائج هاجساً كبيراً للباحث

٢ - البحث الاستطلاعي الكشفي - (Exploratory Studies) : تتم البحوث الاستطلاعية الكشفية عادة للبحث عن الجديد في المجالات التي لم يسبق إليها أحد من قبل أو المجالات التي طرقها العلماء ومازال مستوى المعرفة فيها قليلاً أو محدوداً

٣ - البحث التجريبي أو الأكلينيكي - (Experimental or Clinical Studies) ويعتمد هذا النوع من البحوث على الامكانات الفنية العالية والوسائل المعملية المتطورة، ويحتاج الباحث هنا لسنوات من

المثابرة والصبر إن لم تسعفه الصدفة التجريبية

والبحوث الجنائية التي نحن بصددها الآن من مجالات البحث العلمي التي تأخذ بأكثر من نهج لدراسة المشكلة الواحدة.

ويجوز للباحث اختيار النهج المناسب والاستعانة بأكثر من نهج وأكثر من خطة لدراسة وفحص مسألة معينة، وقد يستبدل الخطة بأخرى في أي مرحلة من مراحل عمله ووددت بهذه المقدمة تأكيد الرأي الغالب الذي يقرر أن البحث العلمي الجنائي من البحوث العلمية المتصلة بمختلف أبواب المعرفة وبصفة خاصة تلك التي تحتاج إلى التقنية العالية والمعلومات الخاصة بحياة الانسان وظروفه المعيشية المتغيرة وتقاليده وقيمه ولا بد لنا من الاشارة هنا إلى أنواع البحوث الجنائية والتي يبنى تصنيفها على ضوء المراحل التي مرت بها الجريمة، وهي :

١ ـ المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة، أي طور نشأة السلوك الاجرامي وتكوين النزعات الاجرامية والتقائها بالموقف الاجرامي (Before - The Fact Stage)

٢ ـ مرحلة ارتكاب الجريمة (During The Fact Stage)

٣ ـ مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة (After The Fact Stage)

ولمواجهة الجريمة في مراحلها الثلاث توضع سياسات جنائية محددة تقابل كل مرحلة من تلك المراحل، فالمرحلة السابقة لارتكاب الجريمة ومرحلة أثناء الجريمة تقابلها سياسات الوقاية من الجريمة والسيطرة عليها (Crime Control). أما مرحلة ما بعد الجريمة فتقابلها سياسيات كشف الجريمة وجمع الأدلة وبناء على هذه المراحل المتداخلة التي تمر بها الجريمة وسياسات معالجتها يأتي تصنيف البحوث الجنائية على الوجه التالي :

أ - البحث الجنائي العلمي (Criminological Research) الذي يعنى بدراسة تفسير الجريمة وأسبابها ويضع وسائل معالجتها ويتضمن جملة من المواضيع مثل التعمق في ظاهرة التصرفات الاجرامية، مكونات الجريمة الاجتماعية، تثبيت العقوبة على التصرف الاجرامي، نظرية الاباحة وتأثيرها على حجم الجريمة، رد الفعل الاجتماعي، تفسير المعنى العلمي للجريمة، دراسة بعض الجرائم المعينة، العلاقة بين بعض الظواهر الاجتماعية السائدة والانحراف، تقويم وسائل وبرامج الوقاية، تطوير أجهزة العدالة الجنائية وتطوير وسائل وطرق البحوث الجنائية الأخرى

ب - البحث الجنائي الفني (Criminalistcs) الذي يسخر العلوم لتحليل آثار الجريمة وايجاد العلاقة بين الجريمة والجاني. يغطي هذا النوع من البحوث مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة ويتفرع إلى :

١ - البحث الجنائي الفني المعملي.

٢ - البحث الجنائي الفني الطريقي. (Methodic Criminal Investigation)

جـ - البحث الجنائي العام (General Criminal Investigation) ويشمل اجراءات البحث التقليدية التي تستعمل في الجريمة وضبط الجناة وجمع الأدلة ويعتمد هذا النوع من البحوث الجنائية في المقام الأول على ذكاء الباحث وخبرة المحقق وملكات الحاسة السادسة، ويتحقق نجاح الباحث هنا باستغلاله السليم لنتائج البحث الجنائي العلمي والبحث الجنائي الفني.

تطورت الجريمة مع تطور المجتمعات الانسانية ووسائل حياتها

كنتيجة حتمية لحياة الأفراد في المجتمع الذي تتصارع فيه الأهواء وتتضارب فيه الرغبات، فالجريمة لذلك ظاهرة يصعب معالجتها والسيطرة عليها والبحوث الجنائية بمختلف أنواعها ضرورية للتعرف على حجم المشكلة وأبعادها، والاسهام في معالجة المشكلة باكتشاف الجرائم واقامة العدل الجنائي واصلاح الجانحين كما أنها تعين على ازالة العناصر السالبة التي تساعد على افراز أسباب الجريمة، لذلك اهتمت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم المؤتمرات الدولية للبحث عن أسباب الجريمة والوقاية منها ومعاملة المذنبين بعد أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٠م والذي يتضمن عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات لممثلي الدول الأعضاء. وقد عقد المؤتمر الدولي الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام ١٩٥٥م والثاني في لندن عام ١٩٦٠م والثالث في استوكهولم عام ١٩٦٥م والرابع في (كيوتو) سنة ١٩٧٠م والخامس في (تورنتو) عام ١٩٧٥م والسادس في (كراكاس) عام ١٩٨٠م والسابع في (ميلانو) عام ١٩٨٥م والثامن في (هافانا) عام ١٩٩٠م[1]

ولقد اهتمت الدول العربية بمشكلة الجريمة فأنشأت الجامعة العربية في عام ١٩٦٤م المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ويتفرع عنها المكتب العربي الدولي لمكافحة الجريمة، كما أنشأت بعض الدول مثل مصر والعراق والسودان مراكز قومية متخصصة للبحوث الجنائية والاجتماعية ويعتبر قيام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) خطوة متكاملة دفعت محاولات البحث العلمي الجنائي في الوطن العربي إلى مرتبة متقدمة بين دول العالم.

المبحث الثاني: مراحل تطور الأبحاث الجنائية

قبل القرن الثامن عشر كان تفسير ظاهرة الجريمة قائماً على أسس غير علمية ومفاهيم غريبة تقول ان المجرم شخص تدفعه الأرواح الشريرة ويحركه الجن في سلوكه الاجرامي، ولا يزال هذا الاعتقاد سائداً لدى بعض القبائل المتخلفة في افريقيا حيث يعتبر الضرب المؤلم والتعذيب علاجاً للمجرم والمجنون وحجتهم في ذلك أن الضرب والتعذيب يعزلان الشيطان من جسد الشخص المريض فيعافى نشأ هذا الاعتقاد في القرون الوسطى التي عاشتها أوروبا الغربية تحت سيطرة رجال الكنائس الذين كانوا يروجون مثل هذه الأفكار والتي عن طريقها تمت لهم السيطرة على المؤسسات العقابية التي كانت تمارس التعذيب وتوقع العقوبات الوحشية على المذنبين

كان تفشي العقوبات الوحشية وسيطرة رجال الكنائس على المؤسسات العقابية سبباً مباشراً لميلاد الحركة الفكرية المتصلة بمشكلة الجريمة والعقاب، من رواد هذه الحركة الفيلسوف سيزر بكاريا (Ceasare Beccaria) (١٧٣٨ ـ ١٧٩٤) والبريطاني جيرمي بنثام (Jermy Bentham) (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢) رائد المدرسة الكلاسيكية للبحث الجنائي. وقد تأثر العالمان بأفكار فلاسفة ذلك العصر أمثال فولتير وروسو ومونتسكيو وطالبا باسقاط العقوبات الوحشية وتحسين معاملة المذنبين.

كانت تلك المحاولات عبارة عن ملاحظات لما جرى عليه العمل في أوروبا وانتقاده، ويمكننا القول بأن اجتهادات رواد المدرسة الكلاسيكية كانت أقرب إلى الفلسفة ولم تكن مصحوبة ببحث جنائي منظم يدعم

آراءهم وعليه فإن محاولات الطبيبين ڤال واسوبرزهـايم (Supuerzheim & F. Gall) (١٧٥٨ ـ ١٨٢٥) تشكل ميلاد البحث الجنائي العلمي بمفهومة الحـديث. وقـد قـام سيـزر لـومبـروزو[٢] (Ceasare Lombroso) الايـطالي (١٨٣٥ ـ ١٩٠٩م) والذي يعرف بـالأب الفعلي لعلم الاجـرام وانريكـو فيري (Enrico Ferry) ورفائيل ڤاروفالو (Raffael Garofalo) بمتابعة ما بدأه الـطبيب فينس ڤال بتفسـير أسباب الجـريمة في ظـل ما يعـرف بالمـدرسـة الايطالية أو المدرسة الواقعية لعلم الاجـرام (Positive School of Criminological Research) التي سبق تفصيلهـا في الباب الأول، وتعتـبر البحـوث التجريبية والاكلينيكية التي قام بها علماء هذه المدرسة هي المرشد والدليل للبحـوث الجنـائيـة التي تجـري إلى يـومنـا هـذا وتنسب أسبـاب السلوك الاجرامي إلى شخص المجرم

ومن الناحية الأخرى نجد رواد المدرسة الاجتماعية (Criminological School of Sociology) أمثـال وليم بـونجـر (١٨٧٦ ـ ١٩٤٠م) وأميـل دركايم (Emile Durkheim) (١٨٥٨ ـ ١٩١٧) قد ساروا على نهج وأفكار أرسطو وفيرجيل وتاننباوم وماركس لاثبات حقيقة أن المجـرم يولـد بريئـاً وتجبـره الـظروف الاجتمـاعيـة والاقتصـاديـة لـلانحـراف، والمـدرسـة الاجتماعية تركز بحوثها على الجوانب الخارجية بعيداً عن شخص المجرم بعكس ما كان يؤمن بـه أنصار المـدرسة الـواقعية. وتـطورت النظريـات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتعددت مدارسها في مجال تفسير الجريمة وتحديد أسبـابها وطـرح وسائـل معالجتهـا، ومن الباحثـين من يجمع بـين الأسباب البيولـوجية والنفسيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة لتفسير ظـاهرة الجريمة، ومنهم من يذهب بعيداً عن الأسبـاب وينادي بتعـديل القـوانين

وعدم تجريم بعض الأفعال التي يقبلها المجتمع ومن ذلك نظريات المدرسة الجديدة (School of New Criminology) ونظريات التنصيف الاجتماعي (Lablling Theory) وأخيراً ظهرت البحوث الجنائية الحسابية (Mathemetical Criminology) والتي تضع معادلات حسابية لتفسير ظاهرة الجريمة مثل نظرية ديفيد ابراهامسن والتي تقول ان الجريمة تساوي الميل الاجرامي+ الظروف الاجتماعية ÷ المقاومة الاجتماعية $C = \frac{T+S}{R}$ (٣)

على ضوء ما تقدم من نبذة تاريخية لمراحل تطور البحث عن أسباب الظواهر الاجرامية وجنوح الأحداث نخلص للملاحظات التالية :

١ - المرحلة السابقة للقرن الثامن عشر. لم يكن الاهتمام بالبحث الجنائي العلمي معروفاً وكان تفسير الجريمة قائماً على أن المجرم يدفعه الجن والأرواح الشريرة وقد نسب هذا التفسير إلى رجال الدين، وفي رأينا أن الأديان السماوية بريئة من ذلك.

٢ - القرن الثامن عشر ظهور المدرسة الكلاسيكية القديمة لاصلاح النظم العقابية ولم يظهر الاهتمام بالبحث الجنائي إلاّ أن ما طرح في هذه الفترة ساعد في تطوير القانون الجنائي لدول غرب أوروبا

٣ - ١٧٥٠ - ١٨٠٠ ميلاد البحث الجنائي العلمي لتفسير الجريمة على أيدي علماء المدرسة الواقعية والذين بذلوا جهداً مقدراً لتصحيح مسار النظم العقابية وادخال مسألة تفسير الجريمة إلى المجال الأكاديمي العلمي.

٤ - ١٨٥٠ - ١٩٠٠ ظهرت النظريات الاجتماعية التي تفسر ظاهرة الجريمة بعيداً عن الشخص المجرم.

٥ ـ ١٩٥٠ ـ ١٩٦٠ اتجه الباحثون نحو الجمع بين النهج الأكلينيكي والنهج الاجتماعي لتفسير أسباب الجريمة وجنوح الأحداث، أدى هذا الاتجاه إلى ظهور وحدات بحثية جامعة تجمع بين العمل الميداني والتجارب المعملية وصولاً إلى تفسير الجريمة.

٦ ـ ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ اتجه الباحثون إلى اجراء البحوث القصيرة المتداخلة مع التركيز على اعادة صياغة السلوك الشخصي للجانحين والميل إلى الأخذ بيد الصغار قبل ولوجهم عالم الجريمة، وقد ظهرت في هذه الفترة الدراسات الشاملة للجريمة وتكاليفها ومقارنة الجريمة بتكاليف أجهزة العدالة الجنائية بحثاً عن وسائل أقل تكلفة لدرء خطر الجريمة.

٧ ـ ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠ ظهور علم الاجرام الجديد الرافض للنظريات القديمة والداعي إلى البحث عن وسائل مستحدثة لمعالجة مشكلة الجريمة لمواكبة القفزة الهائلة للجريمة وادواتها العلمية التي تعقدت نسبة للتعقيدات التي صاحبت التطور الاقتصادي والصناعي، في هذه الفترة ظهر الميل إلى دراسة وتدريس البحث الجنائي في المؤسسات الأكاديمية وبناء عليه انتشرت المعاهد الجنائية والدورات التدريبية العالمية والاقليمية.

٨ ـ ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠ تميزت هذه الفترة من تاريخ البحث الجنائي بمعالم جديدة وجديرة بالتمعن فيها ونوجزها فيما يلي :

أ ـ تضاعفت الجرائم في حجمها وتعقدت طريقة ارتكابها حتى أصبحت الجريمة بمختلف أشكالها تهدد الوجود الحضاري والمدنية التي جاهدت من أجلها البشرية ودان لها الاستمتاع

بثمرات العلم والتقنية.

ب ـ أصاب القلق الباحثين الجنائيين ووضح التخبط وعدم الاستقرار العلمي في أعمالهم إذ بدأت نظريات علم الاجرام تكرر نفسها وتتضارب تفسيراتها

جـ ـ زاد اهتمام المنظمات الدولية بمشكلة الجريمة ومعالجتها وتعددت الجمعيات والمؤتمرات المتخصصة في الجنائيات وأنشأت منظمة الأمم المتحدة معاهد متخصصة لأبحاث منع الجريمة ودراسات العدالة الجنائية.

د ـ دخول أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) كعنصر جديد وفاعل في مجال البحوث الجنائية، ولاشك أن دخول أمة لها حضارة عريقة وفلسفة راسخة في العدالة الجنائية قد أثر كثيراً في ميزان الموجهات العلمية للبحث الجنائي (أنظر المطبوع رقم ٢٦ الصادر مس معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي الخاص بالمؤتمر المشترك بين (UNICRI و NAASS) حول منع الجريمة المنعقد بالرياض في عام ١٩٨٤م)

هـ ـ تطور وسائل جمع وحفظ المعلومات الجنائية وادخال الحاسب الآلي لرصد بيانات البحث الجنائي وتحليلها بالقدر الذي يوفر وقت الباحث ويمكنه من الوقوف على العلاقات النسبية بين المعلومات بصورة واضحة ومفصلة ودقيقة

و ـ مع انتشار الوعي القانوني بين المواطنين أصبح من الصعب

جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها لأغراض البحث الجنائي إذ أن القوانين الجديدة التي تحمي حقوق الأفراد من الجناة والمجنى عليهم تقيد الباحثين في حالة استعمال عينات الاستبانة والمعلومات الميدانية:

المبحث الثالث: البحث الجنائي العلمي في الوطن العربي

تشير المؤلفات الغربية إلى أن البحث الجنائي قد نشأ في دول غرب أوروبا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة وقد أخذ علماء الاجرام الغربي بكثير من مبادىء علم الاجرام الاسلامي دون الاشارة إلى المدرسة الاسلامية التي أسست مبادئها على القرآن والسنة، ولا شك أن في ذلك طمساً للحقائق. تناول المسلمون الأوائل مسألة تفسير ظاهرة الجريمة ودوافعها وكيفية معالجتها ووسائل اقامة العدل الجنائي، وكان في مقدمة المهتمين بهذه الدراسات الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من الفقهاء أمثال الكندي/ الماوردي/ ابن خلدون/ والامام محمد أبوزهرة، إلّا أن جانباً هاماً قد أهمل في القرن العشرين ألا وهو ترجمة المؤلفات والنظريات إلى اللغات الأخرى الحية أهمل علماؤنا الترجمة والتأليف باللغات الأجنبية القادرة على نقل حضارتنا ودعوتنا وقناعاتنا إلى الغير فطنت الدول العربية والاسلامية لهذا الجانب مؤخراً إلّا أنها أوكلت مهمة الترجمة لغير المسلمين مما أدى إلى النقل غير السليم كما أن كثيراً من الأجانب قاموا بترجمة الفقه الجنائي الاسلامي إلى لغات أخرى إلّا أن أعمالهم قد جاءت ضعيفة ولسنا في الصدد لالقاء اللوم عليهم

لم يقف قصور الباحث الجنائي العلمي العربي في هذا الحد فحسب، بل أصبحت نظريات علم الاجرام الغربي تشكل مادة دراسية

في مختلف جامعات الدول العربية والاسلامية وقد أخذ بها كثير من أساتذة الجامعات وكأنها حقائق علمية لا تقبل الجدال وبدأوا يدعون لها الباحثين والطلاب لاتخاذ تلك النظريات كوسائل لوضع أسس وسياسات معالجة مشكلة الجريمة ونحن نختلف مع هؤلاء ايماناً منا بعدم صلاحية تلك النظرية للأسباب التالية :

١ ـ نظريات علم الاجرام الغربي بنيت على دراسة عينات من المجرمين وغير المجرمين تم اختيارهم من أقطار أوروبا الغربية وأمريكا التي تختلف كثيراً في عاداتها وتقاليدها عن العناصر ذات الصلة بالجريمة في المجتمعات الأخرى خاصة المجتمعات الاسلامية فالفرد في تلك البلاد يفتقر إلى العنصر الروحاني (Spritual Element) النابع من الايمان بالله، ولا شك أن العنصر الروحي هو حجر الزاوية في مسألة السلوك الاجرامي

٢ ـ التركيب الاجتماعي والظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية في الغرب تختلف عما عليه الحال في العالم الاسلامي فالمشاكل الاجتماعية القائمة في الغرب تختلف تماماً عن المشاكل الموجودة في المجتمعات الاسلامية

٣ ـ تمثل العينات التي بنيت عليها نظريات (علم الاجرام الغربي) نسبة ضيئلة من السكان لا تتعدى بضع مئات من الجانحين وغير الجانحين، الأمر الذي يقلل من القيمة لتلك النظريات (نظريات التكوين الجسماني (Physical Continuation) لشلدون قلوك (Sheldon Gluck) بنيت على دراسة ٥٠٠ من الأحداث الجانحين و ٥٠٠ من الأحداث غير الجانحين. نظرية المفهوم الذاتي (Self.

Concept) لـوليم ركلس وسيمـون دينـتز (W. Reckless and Simon. Dentz) بنيت على دراسة ١٣٥ حالة من الأحداث. نظرية التصنيف الاجتماعي (Lablling Theory) لرتشاد اشفارتـذ وجيروم اسكـولنك (Richard Shfartz, and J. Scholnik) بنيت على دراسة ١٠٠ حالة من الجانحين(٤)

٤ - لم تظهر دراسـات مماثلة في بـاقي أنحاء العـالم الذي يقـطنه أكـثر من ثلاثة أرباع سكان العالم، وعليه لا ينبغي تعميم تلك النظريات على مختلف المجتمعـات التي لم تتم فيهـا دراسـات محليـة تفسر ظـاهـرة الجريمة.

٥ - نـظريات علم الاجـرام المختلفة تقـوم أسـاسـاً عـلى انتقـاد بعضهـا البعض. فالنظريات الواقعيـة جاءت بعـد أن أثبتت فشل نـظريات المـدرسـة التقليـديـة (Classical School of Criminology) ثم جـاءت نـظريات المـدرسة الاجتمـاعية تنتقـد بعضها البعض، حيث يقـول العـلامـة سـوثـرلانـد (الأب الـروحي لعلم الاجـرام الأمـريكي) وصـاحب نظريـة المشاركـة التفاعليـة : «إن نظريـات علم الاجرام تحمـل بين طيـاتهـا أفكـاراً متنـاقضـة كـل واحـدة منهـا تثبت فشـل الأخرى، وهي بذلك لا تقدم علاجاً لمشكلة الجريمة»(٥)

٦ - نـظريات علم الاجـرام الغربي تـأثـرت كثيـراً بـالعقـائـد والأفكـار السياسية التي سادت في كل حقبة من الحقب التاريخيـة، ولاشك أن في تلك العقائد ما لا يتماشى ومبادىء المسلم

٧ - من بـين النظريـات مـا يفسر ظـاهـرة السلوك الاجـرامي ووسـائـل معالجتها، بما يخالف بعض المبادىء الأساسية في الاسلام. فمثلاً من

أحدث النظريات السائدة الآن (نظرية التصنيف الاجتماعي) والتي تؤكد أن المجتمع هو الذي يصنف الفعل الاجرامي (Labeling) أو (Social Stigmatization) والفرد الذي تتضارب مصالحه مع مصالح المجتمع هو الذي يرتكب الفعل الذي يجرمه القانون والمجتمع. ولتفادي الجريمة ينادي مفكرو هذه النظريات برفع العقوبة عن بعض الأفعال، أي بعدم تجريم الأفعال التي لا تضر المجتمع كشرب الخمر والزنا واللواط وغيرها من الجرائم الاخلاقية، ولا أعتقد أن مثل هذه الأفكار تجد القبول لدى المجتمعات المحافظة ذات الثقافات العريقة.

بالطبع ليست هذه دعوة إلى ترك دراسة نظريات علم الاجرام الغربي، بل هذا تنبيه إلى عدم صلاحيتها لمعالجة مشاكل الجريمة في المجتمعات الأخرى، خاصة وقد فشلت تلك النظريات في معالجة مشاكل الجريمة في بلدان الغرب نفسها إلى يومنا هذا. وفي اعتقادي أنه من الممكن الاستفادة من التجارب والبحوث التي قام بها علماء الاجرام الغربيون وذلك باجراء دراسات مماثلة من حيث المنهج إلّا أنها تبنى على عينات محلية وتأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع وصولا إلى نظريات نابعة من تلك المجتمعات لتعالج مشاكل الجريمة فيها

المبحث الرابع: البحوث الجنائية التطبيقية:

أولا: البحث الجنائي الفني:

تعترض المحقق أثناء قيامه باجراءات كشف الجريمة وجمع الأدلة

الجنائية صعوبات فنية لا يمكن اماطة اللثام عنها إلّا باللجوء إلى الخبراء والخبير هو صاحب الاختصاص أو الفن الذي يستعين به المحقق لمعرفة المسائل التي تخصص فيها شخص بالدراسة أو الممارسة لزمن جعله ملماً بأسرار مهنته، والخبراء الذين يمكن أن يستفيد منهم المحقق تضاعف عددهم مع التطور العلمي والتقنية الجنائية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ - الأطباء.

٢ - الكيمائيون والصيادلة.

٣ - المهندسون الكهربائيون.

٤ - المهندسون المعماريون.

٥ - خبراء الأسلحة النارية والمتفجرات.

٦ - خبراء الميكانيكا.

٧ - خبراء البصمة.

٨ - خبراء التصوير الفتوغرافي.

٩ - خبراء الخطوط.

١٠ - خبراء العملة.

١١ - خبراء علم النفس.

١٢ - خبراء مضاهاة الأصوات.

١٣ - خبراء جهاز كشف الكذب.

١٤ - خبراء الكمبيوتر

١٥ - خبراء التصوير الالكتروني.

بدأ الاهتمام بالبحث الجنائي الفني في منتصف القرن التاسع عشر

في دول أوروبا وخاصة فرنسا التي تميزت بوجود عـدد من العلماء المهتمين بالبحوث الجنائية الفنية مثل أدمون لوكـارد والفونس بـرتليون، ومن رواد هذا العلم أيضاً البريطانيان سير ويلم هيـرشل وسيـدني أسميث والالماني هانس كروس والايطاليان سيزار لومبروز ومارسيلو مالبيجي

يعتـبر الطب الشـرعي أول أبواب المعـرفة التي استفـاد منهـا البحث الجنائي الفني، إذ نجد أن الطب الشرعي قـد استخدم لأول مـرة لمعرفـة أسباب الوفاة في حادث قتـل يوليـوس قيصر، وفي عام ١٥٧٥م نشر أول كتاب في الطب الشرعي للطبيب أمبروس باري، ومن ثم تضاعف اقبال الباحثين في الطب الشرعي حيث أصبح أساساً لكشف الغموض في أكـثر الجرائم خطورة ألا وهي الجرائم المتعلقة بجسم الانسان وحياته.

في عام ١٩٠٢ جاءت أبحاث (نوبل) الخاصـة بالتعـرف على الآثـار المتروكة في مكان الحادث أو عـلى ملابس الجـاني أو المجني عليه من دمـاء وغيرها لتحقق قفزة كبرى في كشف الجريمة واثبات وقائعها. وقد أدخلت هذه البحوث في المجال الجنائي في فـرنسا عـام ١٩٠٢م وفي انجلترا عـام ١٩١٠م بواسطة وليم ويلكوكس.

أما نظريـة الصور النـاطقة التي تعنى بتصـوير المجـرمين واستخـدام طريقة القيـاس في التعرف، فقـد نادى بهـا برتليـون (١٨٥٣ ـ ١٩١٤م) وقد أضعف من أهمية هذه النظرية التوصـل إلى أسرار البصمـات والأخذ بها في مجال الجريمة، واعتبار البصمة الدليل القاطع لاثبات الشخصية

فقد أدخل نظام البصمة في انجلترا عام ١٩٠٢ على اثر توصية لجنة اللور بلبر (Belper) وتبعتها الولايات المتحدة وفـرنسا. في عـام ١٩٢٢م،

أقـر مـؤتمـر الشـرطـة الـدوليـة طـريقـة الأسلوب الاجـرامـي (Modus Operandi) الذي يقوم على أساس التسجيل الجنائي كـوسيلة من وسائل التعرف على المجرم، أي ما يعرف بالبحث الجنائي الفني الطريقي (Methodic Criminal Investigation) ويـرجـع الـفـضـل في وضـع هذه الـطريقة للجنـرال اتشرلي (Atchurly) ولقـد أثبتت محـاولات استخدام العلوم التطبيقية في مجال اكتشاف الجريمة نجاحاً كبيراً ومقنعـاً. وكانت الخطوة التـالية لـلاقتناع بفـائدة العلوم هي استغـلال تلك العلوم استغـلالاً سليماً وبصـورة تحقق أكبر قـدر من الفائـدة، مما قـاد إلى انشـاء المعامل الجنائية المتخصصة ووحدات المسـاعدات الفنيـة الملحقة بـأجهزة الشرطة الجنائية

وفي عـام ١٩٣٢م أنشـأت الـولايـات المتحـدة أول معمـل جنـائي متخصص تابع لرئاسة مكتب التحقيقات الفدرالي (F. B. I) وتلتها المـانيا في عـام ١٩٣٨ وفرنسـا في عام ١٩٤٣ ثم انجلتـرا ودول أوروبا الغـربية واليابان. أما في العالم العـربي فقد بـدأ العمل في انشـاء المعامـل الجنائيـة وادخـال البحث الجنائي الفني في وقت مبكـر مقارنـة مع الـدول النـاميـة الأخرى

أنشأت الجمهورية العراقية معمل البحث الجنـائي في أواخر الحـرب العـالمية الأولى، كـما أنشأت الأردن وحـدات فنية ممـاثلة في عام ١٩٢٠م ولبنـان في عام ١٩٢٢م والكـويت في عـام ١٩٥٤م ومصر عـام ١٩٥٧م والسـودان في عام ١٩٦٥م. وهكـذا أصبحت المعامـل الجنائيـة ومعاهـد الشرطة للبحث العلمي (Police Science and Technology Research Institute) تشكل معلماً بارزاً في هيـاكل الشـرطة الإداريـة ومكاتبهـا في المدن

والأريـاف، ولم يعد دور البحث الجنـائي قاصـراً على كشف الجريمة بـل أصبـح البحث الجنائي عمـلاً يسهم في تـطويـر وسـائـل كشف الجـرائم ومعدات الشرطة وأجهزتها الفنية

ثانياً: البحث الجنائي العام:

البحث الجنـائي العام والمعـروف الآن بـالمبـاحث أو شعب التعقيب والتحـري والذي يشمـل اجراءات جمـع المعلومات وكشف الجـريمـة هـو الأسلوب الأول الـذي عرفـه الانسان منـذ أن عرف الجـريمة.وقـد أدخل قدماء المصريون عام ٢٩٨٦ق.م أسلوب البحث الجنائي العام في أعمال الشرطة بجانب أعمال حفظ النظام ومنع الجريمة.وفي العصور الاسلامية استعان المماليك بنوع من أنواع المباحث هو نظام المرشدين والمخبـرين إذ بثوا العيون في المجتمعـات العامـة والخاصـة لتأتيهم بـالأخبار واستعمـل المسلمون أيضاً نظام المخبرين ضد المشركين في أوقات الحرب والسلم.

وفي القرون الوسطى كان الاغراء والتخويف والتعـذيب من وسـائـل البحث الجنائي العام في أوروبا الغربية. إلاّ أنه وفي القـرن التاسـع عشر وبعد قناعة معظم دول العـالم بمبادىء العـدالة الجنـائية، أصبـح البحث العـام عملاً قـانونيـاً له ضـوابط أو اجراءات تضمن سـلامة الأشخـاص والمساكن

وتبع ذلك انحسار أعمال المخبرين والمتطوعـين بالمعلومـات الجنائيـة ونجم عن ذلـك أيضاً التـطور الهائـل الذي شمـل مختلف مجالات كشف الجـريمة بـالطرق العلميـة التي لا تؤثر عـلى الحقوق الشخصيـة للمتهمين والشهود

يتكون البحث الجنائي العام مما يلي:

١ ـ مراقبة معتادي الاجرام المعروفين، ورصد تحركاتهم بغية منع جرائمهم واكتشاف ما يرتكبونه من جرائم.

٢ ـ جمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين.

٣ ـ جمع الأدلة الجنائية وتحليلها.

٤ ـ استجواب الشهود والمتهمين.

٥ ـ تنفيذ اجراءات التفتيش والقبض.

٦ ـ توجيه البحث الجنائي العلمي والبحث الجنائي الفني.

٧ ـ الاستفادة من البحث الجنائي العلمي والبحث الجنائي الفني في منع الجريمة واكتشافها.

٨ ـ تطبيق القوانين الاجرائية التي تنظم أعمال اكتشاف الجريمة.

نخلص مما تقدم إلى أن البحث الجنائي العام هو القاعدة التي تدور حولها البحوث الجنائية العلمية والفنية لدعمه وتقويمه وتصحيح مساره بوسائل علمية لا يتطرق إليها الشك.

وقد أوصى المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في (لاهاي) بهولندا سنة ١٩٦٤م بضرورة تأهيل أعضاء النيابة والمحققين للتعمق في دراسة أسباب الجريمة، وكما أوصى بضرورة إلمامهم بمبادىء البحث الجنائي الفني، حتى يتسنى لهم التوصل إلى معرفة الجناة والعوامل الاجتماعية المحيطة بالمجرم

المبحث الخامس: مقومات البحث الجنائي العلمي

يعتمد البحث الجنائي بمختلف أنواعه على مقومات محددة وبدونها لا

تتحقق النتائج العلمية السليمة للبحث الجنائي . وتلك المقومات هي :

١ ـ المعلومات الجنائية المكتملة والمصنفة تصنيفاً علمياً والمعلومات الجنائية هي كل معلومة تتعلق بالجريمة والمجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة

٢ ـ الكادر الفني المؤهل علمياً والمتخصص للقيام بالبحوث الجنائية، ويشمل (علماء القانون وعلم الاجرام وخبراء المعامل الجنائية والأطباء والمهندسون وضباط الشرطة) وغيرهم من المتخصصين في مختلف أبواب المعرفة

٣ ـ الوسائل والمعدات الفنية المزودة بالتقنية العالمية

تعتبر المعلومات الجنائية أهم مقومات البحث الجنائي ، ولا تطرح مسألة البحث الجنائي في غياب المعلومات التي توجد أسباب البحث. والمعلومات الجنائية هي أغلى ما تملكها الأجهزة الشرطية

والمعلومة الجنائية لها ميزات خاصة تتميز بها دون غيرها من المعلومات من حيث مصادرها، طريقة جمعها، تصنيفها، تأمينها، والأجهزة الفنية المختصة بها

أولا : المعلومات الجنائية :

كما أسلفنا، المعلومة الجنائية هي كل معلومة تتعلق بالجريمة والمجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة . وهذا التعريف الموجز بكلماته واسع المعنى يجعل مس المعلومات الجنائية أمراً شاملاً يشكل كل صغيرة وكبيرة تتصل بالجريمة

ويصعب تقويم المعلومة الجنائية ووصفها بأنها صغيرة أو كبيرة لأن المعلومة الجنائية تتغير في حجمها وقيمتها بمعلومة أخرى، الأمر الذي يدعونا إلى الدقة في تناول المعلومات والسرية في تبادلها والقدرة على تقييمها والحرص على تأمينها.

وتبدأ ميكانيكية التعامل مع المعلومات الجنائية ابتداءً بالمصادر التي نستقي منها المعلومات الجنائية والتي تتنوع بحجم تنوع المعلومات التي تتصل بالجريمة، لتقريب مفهوم المعلومات الجنائية نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من المعلومات الجنائية الأساسية:

١ ـ الجرائم المرتكبة موزعة على المناطق والمدن.
٢ ـ الأوقات التي أرتكبت فيها الجرائم
٣ ـ المجرمون مصنفين وفقاً لجرائمهم وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم
٤ ـ الجرائم المكتشفة والطرق التي تم بها الاكتشاف
٥ ـ المطلوب القبض عليهم
٦ ـ المتهمون المشتبه فيهم
٧ ـ المشبوهون
٨ ـ الأماكن والسيارات والدراجات المشبوهة
٩ ـ السكان (المقيمون، النازحون، أو المهاجرون) في المنطقة المعنية
١٠ ـ المباني (الحكومية، الخاصة، التجارية، الأجنبية)
١١ ـ المصانع (مواقعها، قدراتها الانتاجية، حجم العمالة بها)
١٢ ـ المشاكل الاقتصادية لكل منطقة

١٣ ـ المشاكل الاجتماعية لكل منطقة
١٤ ـ العادات والتقاليد المؤثرة على الجريمة
١٥ ـ الأشياء المتعلقة بالجريمة. وتشمل :
أ ـ المسروقات
ب ـ المفقودات
ج ـ المضبوطات
د ـ الهوامل
هـ ـ الآثار الجنائية المجهولة
و ـ المطبوعات
١٦ ـ الجثث المعروفة والمجهولة
١٧ ـ الأشخاص المفقودون والمعثور عليهم
١٨ ـ المجرمون الدوليون المطلوب القبض عليهم
١٩ ـ جوازات السفر وبياناتها
٢٠ ـ الحركة التجارية
٢١ ـ الممارسات الاجتماعية السلبية
٢٢ ـ الأسواق وحركة السلع والأموال
٢٣ ـ المواصلات (داخل المدن) ومن وإلى المدن
٢٤ ـ مكاتب (البريد والبرق)
٢٥ ـ المؤسسات المالية والمصرفية
٢٦ ـ المطارات والموانىء والعاملون بها
٢٧ ـ وكالات السفر والسياحة .
٢٨ ـ الوكالات العقارية

٢٩ ـ مخازن الأدوية والمواد المتفجرة
٣٠ ـ الشخصيات الهامة
٣١ ـ السجناء وطلقاء السجون
٣٢ ـ الأندية الرياضية ودور السنما والمسرح

ثانياً: مصادر المعلومات الجنائية :

تجمع المعلومات الجنائية من مصادر عديدة وبطرق متنوعة وترصد المعلومات عادة في وحدات التسجيل الجنائي الملحقة بشرطة (المباحث) أو التحقيقات الجنائية المركزية، والمصادر التي تزود وحدات التسجيل الجنائي بالمعلومات هي :

١ ـ الشرطة
٢ ـ النيابة العمومية
٣ ـ السجون
٤ ـ المحاكم الجنائية
٥ ـ شرطة الأحداث
٦ ـ المرافق الحكومية
٧ ـ المؤسسات العامة
٨ ـ المؤسسة التجارية الخاصة
٩ ـ مسرح الجريمة
١٠ ـ المعامل والمختبرات الجنائية
١١ ـ سجلات المطارات والموانىء والفنادق
١٢ ـ تقارير المتعاونين مع الشرطة

١٣ ـ فرق المراقبة والتعقيب

١٤ ـ الشرطة الجنائية الدولية

ثالثاً: ميكانيكية انسياب المعلومات الجنائية :

أهم أنواع المعلومات الجنائية هي تلك المعلومات التي ترد إلينا من أجهزة نظام العدالة الجنائية. ويبدأ انسياب المعلومات الجنائية عبر أجهزة العدالة بفتح البلاغ الجنائي، أو فور ضبط جريمة معينة ويشكل سجل البلاغات الجنائية المصدر الأول، وفيه يتم تدوين ملخص للجرائم المرتكبة، ومنه تتم متابعة الجرائم المرتكبة حتى يتم الفصل فيها ومن ثم يكون هذا السجل مرجعاً للاحصاءات الجنائية(٦)

بجانب سجل البلاغات تحتفظ أقسام الشرطة بدفاتر أخرى بها معلومات جنائية قيمة والدفاتر هي :

١ ـ سجل القبض الذي يحتوي على بيانات مفصلة عن الأشخاص المقبوض عليهم

٢ ـ سجل المعروضات وفيه تدون الأشياء المتعلقة بالجريمة والمضبوطة كجزء من الأدلة الجنائية المادية

٣ ـ سجل المال الهامل

٤ ـ سجل الأشياء المفقودة

٥ ـ سجل الأشخاص المفقودين

٦ ـ سجل المطلوب القبض عليهم

٧ ـ دفتر الأحوال. أي دفتر قيد التحركات اليومية بقسم الشرطة. ويغطي هذا الدفتر جميع المعلومات التي ترد إلى مكاتب الشرطة من مختلف الجهات جنائية كانت أم ادارية. يتم التسجيل في دفتر

الأحوال بالتسلسل الزمني على مدار الـ ٢٤ ساعة

٨ ـ يومية التحري (أي ملف القضية الجنائية) وتحتوي يومية التحري على معلومات جنائية واجتماعية شاملة عن المتهمين والمشتبه فيهم والشهود

وبما أن ملف القضية هو سجل أقوال الشهود، وإفادات جميع الأطراف فإنه يحتوي على معلومات متنوعة قد لا تكون مفيدة لكشف الجريمة موضوع التحقيقات. إلّا أنها قد تخدم أغراض منع واكتشاف جرائم أخرى متى كان المحقق ذكياً وملمّاً بما يجري في دائرة اختصاصه

٩ ـ سجل الضمانات والكفالات الشخصية، والذي يحتوى على بيانات مؤكدة عن أشخاص يقفون أحياناً لمساندة المجرمين من على البعد وتكون مهمتهم في حلقات الجريمة هي تقديم الخدمات الضرورية التي تساعد الجناة من تفادي الادانة أو الهروب من العدالة

١٠ ـ تقارير خبراء المعامل أو المختبر الجنائي، خاصة تلك التقارير التي لا تخدم أغراض التحقيق في القضية التي من أجلها أعد التقرير

المرحلة التي تلي اجراءات الشرطة هي مرحلة انتقال المجرم والجريمة إلى مكاتب النيابة العمومية والمحاكم الجنائية والمؤسسات العقابية، ولكل مرحلة من هذه المراحل سجلات مماثلة تدون فيها المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم والمتضرر من الجريمة

ولا شك أن لمصادر المعلومات المحفوظة طرف النيابة والمحاكم والمؤسسات العقابية والاصلاحية أهمية بالغة بالنسبة للبحث الجنائي. ذلك أن المعلومات الجنائية تتغير في حجمها وقيمتها خلال اجراءات

المحاكمة المختلفة، ولا شك أن لتلك التغيرات أثرها الواضح في نتائج البحث الجنائي خاصة في حالات جرائم معتادي الاجرام وجنوح الأحداث

إن المشكلة التي تعاني منها أجهزة الشرطة في الدول العربية والبلدان النامية بصفة عامة هي مسألة تنسيق تبادل المعلومات الجنائية وترشيد انسيابها بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية. ويبدو القصور واضحاً في الدول التي تأخذ بنظام الفصل الاداري التام بين أجهزة العدالة الجنائية، بينما نلاحظ التجانس والانسجام في تبادل المعلومات الجنائية في الدول التي تدار أجهزتها بكوادر فنية موحدة أو تعمل تحت مصلحة أو وزارة واحدة. كأن تقوم الشرطة مثلاً باجراءات التحري والادعاء أمام المحاكم وأعمال السجون

أما في الدول التي توزع أجهزة العدالة الجنائية على مرافق وادارات متعددة فيصعب تبادل المعلومات الجنائية بين الأجهزة، وتحجب معلومات جنائية قيمة عن بعض الأجهزة التي قد تكون في حاجة لتلك المعلومات. (مثل : ما يدور داخل المؤسسات العقابية من أحداث بين السجناء لا تصل إلى علم الشرطة)

من ناحية أخرى يلاحظ أن أجهزة العدالة الجنائية غير المتجانسة تؤثر في سرية المعلومات الجنائية، ولما كانت السرية هي العمود الفقري لنجاح المعلومات الجنائية تتجه بعض الدول إلى تصنيف المعلومات الجنائية وفقاً لدرجات سريتها مما يتطلب قدراً عالياً من التقنية مثل ادخال (الكمبيوتر) في حفظ وتصنيف المعلومات الجنائية في مختلف المراحل التي تمر بها الجريمة

وسواءً توفرت التقنية العالية أو لم تتوفر فإن انسياب المعلومات عادة يأخذ شكلًا قانونياً وادارياً وفنياً

١ ـ الشكل القانوني :

يتلخص الشكل القانوني لانسياب المعلومات الجنائية في الاجراءات الشكلية التي تحددها القوانين لحركة ملفات القضايا من مكتب البلاغات في أقسام الشرطة مروراً بسجلات النيابة العمومية وادارة المحاكم وانتهاءً بسجلات السجون والمؤسسات الاصلاحية والعلاجية

٢ ـ الشكل الاداري :

تنساب المعلومات الجنائية في شكلها الاداري بين أجهزة العدالة الجنائية عن طريق القرارات والاحصاءات والاحكام القضائية والشكاوى والاستئنافات كما تنساب المعلومات الجنائية من خلال العمل الاداري العادي الذي يسجل في الاستمارات والشهادات والاقرارات الرسمية التي تتطلبها الأعمال الروتينية في دواوين الدولة والمؤسسات الخدمية وسجلات المؤسسات التعليمية وتعتبر المعلومات الاجتماعية مثل معلومات الرعاية الاجتماعية، المستشفيات، المراكز الصحية، بيانات الاحصاء السكاني، تنظيم الأسرة وغيرها من أكثر المعلومات دعماً للبحث الجنائي . وهي فوق ذلك معلومات تتسم بالدقة ويسهل الحصول عليها دون التأثير على سرية الاجراءات الجنائية المتخذة لضبط جريمة أو كشف غموضها

٣ ـ الشكل الفني :

والشكل الفني لانسياب المعلومات يقصد به تبادل المعلومات السرية

ويضيق نطاق هذا الشكل وينحصر عادة بين الفرق الميدانية وفرق التعقيب والمراقبات ورجال المباحث والمتعاونين مع الشرطة

المبحث السادس. تبادل المعلومات بين وحدات البحوث الجنائية

أولاً : على المستوى الدولي والاقليمي :

من العناصر الجوهرية التي تحقق للمعلومات الجنائية أهدافها في البحث الجنائي ومنع الجريمة حسن استغلال تلك المعلومات ووضع ما يؤمن انسياب تلك المعلومات إلى مواقع توظيف المعلومات، وهناك نظم وقواعد واتفاقيات لترشيد تبادل المعلومات بين منظمات مكافحة الجريمة محلياً واقليمياً وعالمياً

لقد اتفقت كافة الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة تبادل المعلومات الجنائية وخصصت لها أجهزة ومكاتب، فالمعلومات المتعلقة باكتشاف الجريمة وملاحقة الهاربين هي من اختصاص المنظمات الدولية للشرطة الجنائية المشهورة (بالانتربول) بينما يضطلع مكتب مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة بمهمة الاشراف على تبادل المعلومات الجنائية الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، ويشجع هذا المكتب البحث الجنائي العلمي ويعمل على ترشيد الخطط والسياسات الجنائية على المستوى الدولي، وتسعى المنظمة الدولية من خلال هذه المكاتب لخلق وتطوير وسائل تبادل المعلومات الجنائية الرامية لدرء خطر الجريمة على المستوى الدولي، خاصة بعد أن أصبحت الجريمة بلا حدود بفضل التطور العلمي الذي انتظم مختلف وسائل النقل

والاتصال   إن التنسيق الذي يتم بين منظمات المافيا الأمريكية واليكوزا اليابانيـة والمنظمـات الاجراميـة التي تعمل تحت الأرض في أوروبـا وآسيا أصبح يشكل خطراً على الأمن في كل بقعة، كما يهدد الاقتصـاد والتجارة العالمية. لا شك أن درء خطر الجريمة العالمية المنظمة لا يتحقق إلاّ بتبـادل المعلومات بيں أجهزة مكافحة الجريمة على المستوى الدولي

يتم الآن تبادل المعلومات بطريقة رسمية أو شبه رسميـة بين الـدول بالطرق التالية :

١ ـ منظمة الشرطة الجنائية الدولية مقرها (باريس)
٢ ـ مكتب مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية ومقرها (فيينا)
٣ ـ معهد الأمم المتحدة للبحث الجنائي والاجتماعي ومقرها (روما)
٤ ـ معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المـذنبين ومقـرها (هلسنكي ـ طوكيو ـ سان جوس)
٥ ـ الجمعية الدولية لعلوم الاجرام
٦ ـ الجمعية الدولية لعلوم ضحايا الجريمة
٧ ـ الجمعية الدولية للقانون الجنائي

وهناك طرق خاصة واتصالات شخصية بموجبها يتم تبادل المعلومات الجنائية بين أجهزة الشرطة والمباحث الجنائيـة في بعض الدول عـلى أسس ودية وفي شكل اتفاقات ثنائية غير مكتوبـة نذكـر على سبيـل المثال تبـادل المعلومات الجنائية بيں (أف. بي. آي) الأمـريكية (ان. أ. بي) اليـابانيـة و(سي. آي. دي) البـريطانيـة أو بـين (ام. في. بي) الـروسيـة وأجهـزة الشرطة في الكتلة الشرقية (سابقاً)

يتم تبادل المعلومات الجنائية اقليمياً بين الدول الصديقة ودول الجوار والدول ذات المصالح المشتركة لمكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها عبر الحدود. ويعتبر التعاون في مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات الجنائية المتمثل في مجلس وزراء الداخلية العرب، والمكتب العربي للشرطة الجنائية، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تعتبر نموذجاً متقدماً لتبادل المعلومات الجنائية على المستوى الاقليمي إلّا أن ذلك ـ في تقديرنا ـ مازال في حاجة إلى كثير من الجهد والترشيد والدعم. إن ـ التعاون الاقتصادي والثقافي بين الدول العربية يجعل حركة المواطن العربي بين الدول العربية حركة دائبة ومتصلة، وبما أن الجريمة تنتقل مع الانسان وتلازمه فإننا في بلادنا الممتدة من المحيط إلى الخليج في حاجة إلى انشاء أجهزة قادرة على رصد تحركات المجرمين بين هذه الدول، وتبادل المعلومات هو الوسيلة لدرء خطر انتقال الجريمة عبر دولة عربية إلى أخرى، خاصة بعد أن أصبحت الدول العربية مفتوحة على العالم رضينا ذلك أم أبينا. إن الجرائم المعروفة في الدول العربية لا تشكل في رأينا خطراً حالاً على تقاليدنا واصالتنا العربية الاسلامية، إلّا أن الخطر الحقيقي يكمن في الجرائم المستوردة التي لم تعهدها المجتمعات العربية مثل جرائم المخدرات وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم العلمية المنظمة وجرائم المنظمات الارهابية الدولية، هذه هي المجالات التي تحتاج إلى المعلومات الجنائية والأمنية التي ينبغي تبادلها بتقنية عالية بين الدول العربية في سباق مع حركة الجريمة

ثانياً : على المستوى المحلي :

حددنا في هذا الفصل المعلومات الجنائية ومصادرها وكيفية انسيابها

من تلك المصادر إلى مخازن المعلومات الجنائية حيث تحفظ بغية توظيفها في الوقت المناسب. من الضروري وضع تصور محدد لكل دولة لتحديد كيفية تبادل المعلومات الجنائية بين الأجهزة المختصة، بصفة عامة نوضح هنا نظام تبادل المعلومات الجنائية في مجال البحث الجنائي الفني والطريقي والبحث الجنائي العام ذلك أن للبحث الجنائي العلمي وسائل واضحة ومعلومة هي النشر، إذ أن البحوث العلمية ونتائجها تنشر عادة في المجلات العلمية وتضمن في وثائق وخطط السياسة الجنائية الرسمية

يعتبر المحقق هو المسؤول عن تبادل المعلومات الجنائية أثناء التحقيق وبعد اكتشاف الجريمة. المحقق هو الشخص الوحيد الذي يملك حق التصرف في المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق وعليه تقع مسؤولية تأمين المعلومة وتحليلها وتوظيفها وهو الذي يحدد حجم المعلومة والجهة أو الجهات التي تتلقى المعلومة الجنائية وتستعملها

تتم عملية تبادل المعلومات الجنائية بواسطة المتحري لكشف الغموض وجمع الأدلة التي تثبت الفعل على الفاعل، وهنا تلتقي المعلومات التي يحصل عليها المتحري بتلك التي يجمعها الخبير الفني من مسرح الجريمة أو رجل المباحث الذي يقوم بجمع المعلومات من المصادر الخاصة والسرية يقوم المتحري باستجواب المتهمين والشهود على ضوء هذه المعلومات ومس ثم ينقل ما يحصل عليه من معلومات إلى الجهات الفنية والخاصة لمزيد من التوضيح والتوثيق. وهكذا تدور المعلومات بين جميع الأطراف المشتركة في البحث الجنائي حتى تكتمل البيِّنات الكافية لإدانة المتهم

أما في الحالات الأخرى وهي المراحل السابقة لارتكاب الجريمة فإن المعلومات الجنائية المخزنة في سجل معتادي الاجرام وملفات المشبوهين والكروت الجنائية المتنوعة هي التي تلعب الدور الأساسي في ضبط الجرائم قبل وقوعها. ورصد تحركات الأشخاص الخطرين وصولاً إلى منع الجريمة قبل وقوعها. تتحرك مثل هذه المعلومات من وحدات التسجيل الجنائي المركزي إلى وحدات التسجيل الفرعية ومنها إلى رجال المباحث وأفراد الدورية، ولابد لنا من التفريق بين المعلومات التي تقدم لرجال المباحث من تلك التي تقدم للشرطة الرسمية، كما أنه من الواجب تصنيف المعلومات وفقاً لتخصصات الفرق البحثية والتي تقسم إلى :

١ - فرق جرائم القتل
٢ - فرق جرائم النهب
٣ - فرق جرائم سرقات المنازل
٤ - فرق جرائم المخدرات
٥ - فرق جرائم التهريب
٦ - فرق جرائم تزييف العملة
٧ - فرق جرائم الاحتيال
٨ - فرق الجرائم الجنسية والاخلاقية
٩ - فرق الجرائم ضد الدولة والارهاب
١٠ - فرق الجرائم الاقتصادية والتموينية

تنقل المعلومات بالطرق التقليدية وهي النشرات الجنائية التي تتضمن أوصافاً دقيقة عن الأشخاص المطلوب القبض عليهم والأشخاص المفقودين والجثث المجهولة والمسروقات والمضبوطات وغير

ذلك من الارشادات والنصائح علاوة على بيانات الجرائم المرتكبة بواسطة مجهولين

بالاضافة إلى النشرة الجنائية يتم توزيع المعلومات الجنائية عن طريق ملصقات توضع في نقاط الشرطة، كما يتم توزيع نشرات خاصة على الشرطة والمواطنين للاستعانة بهم في كشف بعض الجرائم الغامضة أو تنويرهم لتفادي جرائم محتملة الوقوع

ثالثاً: الكادر الفني والوسائل العلمية :

لا يقوم البحث الجنائي بدون المعلومات الجنائية السلمية، إلّا أنه من الممكن قيام البحث الجنائي بكوادر فنية عادية أو وسيطة وبوسائل علمية معقولة متى توفرت المعلومات الجنائية السليمة، إلّا أن ذلك لا يعني التقليل من شأن الكوادر البشرية الفنية والوسائل العلمية والمعدات، فإذا توفرت المعلومات الجنائية السليمة فإن العنصر البشري العادي أو المؤهل تأهيلا متواضعاً يستطيع القيام بالبحث الجنائي ويتوصل إلى نتائج طيبة، ولكن ولضمان النتائج الطيبة وتأمينها فإن توفير العنصر البشري المدرب على مختلف أنواع البحث الجنائي ضروري وواجب[٧].

ولا حرج إذا قلنا أن العنصر البشري الجاهل بواجباته ودوره في البحث الجنائي قد ينقل المعلومة الجنائية القيمة من الوجود إلى العدم ويخل بميزان العدالة عن جهل أو اهمال وعليه لا بد من الاهتمام بالعنصر البشري المؤهل فنياً للقيام بالأبحاث الجنائية المختلفة، هناك صفات لا بد من توافر وجودها بالنسبة للعاملين في مجال البحث الجنائي بأقسامه المختلفة وهي :

١ ـ الإلمام بالقانون وخاصة الاجراءات الجنائية والبينة .
٢ ـ الإلمام بالعلوم التطبيقية وطرق البحث الجنائي .
٣ ـ دراسة أسلوب ووسائل ارتكاب الجرائم .
٤ ـ القدرة على التحمل والصبر خاصة في مراحل البحث الجنائي التي تبدأ من لا شيء .
٥ ـ الميل إلى الدراسة والاستزادة من العلوم في مجال تخصصه
٦ ـ مواكبة التطورات العلمية التي تطرأ في عالم الجريمة وطرق الارتكاب والوسائل الفنية .
٧ ـ قوة الملاحظة والقدرة على الاستذكار .
٨ ـ التفاؤل .
٩ ـ التزام الحياد والبعد عن تكوين الرأي الشخصي المسبق في المسائل المطروحة للبحث .
١٠ ـ البعد عن التنافس الضار في مجال البحث الجنائي
١١ ـ القدرة على ترتيب الأحداث والأفكار .
١٢ ـ القدرة على التحليل والتقويم .
١٣ ـ القدرة على استنباط النتائج
١٤ ـ الابتعاد عن النظريات الفلسفية والعقائدية والعواطف .
١٥ ـ الأمانة
١٦ ـ المساواة بين الذين يتعامل معهم من المتهمين والشهود والمجني عليهم .
١٧ ـ الامتناع عن اصدار التصريحات الاعلامية أو اعلان الرأي الشخصي في القضايا الجنائية بصفة عامة

ولما كانت المعلومات الجنائية هي قاعدة القواعد التي تبنى عليها البحوث الجنائية بأنواعها، فإن المكان الذي تخزن فيه المعلومات وطرق تخزين تلك المعلومات وتأمينها ظل هاجساً يقلق صناع القرار في حقل السياسة الجنائية. ومخزن المعلومات الجنائية أو بنوك المعلومات الجنائية التي تعني بحفظ المعلومات وتبادلها بالتقنية الحديثة هي التي تهدد العدالة الجنائية اليوم. إذ أن المعلومات الجنائية تتصل بمسألة الأسرار الشخصية للأفراد مما يؤثر على الحريات الشخصية التي تصونها الدساتير والإعلان العالمي لحقوق الانسان ومع تطور تكنولوجيا المعلومات أصبح من السهل سرقتها وتدويلها والاتجار فيها بقصد التأثير على العدالة وارتكاب جرائم الابتزاز[٨].

المبحث السابع الحاسوب في أعمال العدالة الجنائية ومنع الجريمة

أصبح الكمبيوتر أو الحاسب الآلي رمزاً للحضارة والتقدم بفضل التطور العلمي الذي مكن الانسان من تسخير التكنولوجيا لخدمة الأغراض السلمية، وقد أصبح الحاسب الآلي محط أنظار رجال الشرطة أو القائمين على ادارة أجهزة العدالة الجنائية. إذ أن الحقل الجنائي من أكثر المواقع حاجة للحاسب الآلي، وذلك للأسباب الآتية

١ - يحتاج العمل الجنائي لأعداد كبيرة من القوة البشرية للتعامل مع الجريمة والمجرمين على الطبيعة (خارج مكاتب الشرطة). كما أن أعمال رصد المعلومات الجنائية تأخذ جهداً كبيراً وعدداً وافراً من رجال الشرطة، واستعمال الكمبيوتر في الأعمال المكتبية يجعل من الممكن الاستفادة من القوة البشرية في الأعمال الميدانية.

٢ ـ تعقيدات مشكلة الجريمة والأبحاث العاجلة تقتضي توفير معلومات دقيقة ومصنفة تصنيفاً علمياً تمكننا من التعامل مع الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلّا بالحاسب الآلي.

٣ ـ مع الازدياد الواضح في حجم الجريمة تضاعف حجم المستندات والمعلومات، ويصعب حفظها وتأمينها بالكيفية التي تسهل مهمة الرجوع إليها إلّا باستعمال الحاسب الآلي

٤ ـ يحقق الحاسب الآلي قدراً من التأمين والسرعة في تبادل المعلومات بين أجهزة وأقسام الشرطة وصولاً إلى المجرم، أو تمكينا للتدخل قبل وقوع الجريمة.

٥ ـ يمكن الاستفادة من (الحاسب الآلي) في تحليل نتائج البحث الجنائي الفني والبحث الجنائي العلمي ومضاهاة البصمة ونقلها لوحدات الشرطة.

٦ ـ يكفل الحاسب الآلي سرية المعلومات الشخصية التي تصل إلى وحدات التسجيل الجنائي.

وانطلاقاً من هذه الأسباب التي تشير إلى ضرورة الحاسب الآلي في العمل الجنائي، أصدر مؤتمر الأمم المتحدة السادس والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين القرار (رقم ٢ لسنة ١٩٨٠م) موضحاً للدول الأعضاء ضرورة استعمال الحاسب الآلي في رصد معلومات العدالة الجنائية.

لا ريب أن استعمال الحاسب الآلي في الدول النامية يعاني من مشاكل مختلفة على رأسها مشكلة توفير العنصر البشري المؤهل لادارة (الحاسب الآلي) وتغذيته بالبرامج، إذ أن الكادر الفني المؤهل هو سبب نجاح (الحاسب الآلي). فإذا كانت المعلومات التي تخزن في الحاسب الآلي

غير دقيقة أو يشوبها القصور فإننا لا نصل إلى نتيجة مفيدة، وأحياناً تقودنا المعلومات القاصرة إلى مخاطر جسيمة كما أن مسألة اختيار الموديلات المناسبة من الأجهزة، تشكل عبئاً على الخزينة العامة في الدول النامية. فإذا لم يكن اختيار نوع الحاسب الآلي دقيقاً وسليما ومطابقاً للمواصفات التي تحقق الغرض المنشود، فإن الدولة تضطر لإعادة الاختيار واستبدال النظم. وتتكلف خسائر باهظة.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة النامية وهي تعتمد على الدول المصنعة في دارة أجهزة الحاسب الآلي تضع عن طواعية معلوماتها السرية الخاصة في أيدٍ أجنبية، مما يهدد (الأمن القومي) ويضر بالمصالح العليا للبلاد إن لم يحسب لذلك حسابات دقيقة

لقد أصبحت جرائم الكمبيوتر من أكثر جرائم العصر خطورة خاصة في مجال جرائم المال والجرائم المتعلقة بالأمن. إن التلاعب في البرمجة واستغلالها في سرقة الأموال من المصارف عبر المدن والأقطار، وكوسيلة لسرقة المعلومات الأمنية والجنائية أصبح يشكل هاجساً للمهتمين بمشكلة الجريمة، ومن الممكن أن يتم اختراق الأجهزة الآلية وشبكات الاتصال الخاصة بالحاسب وسحب المعلومات المخزنة من دولة إلى دولة أخرى أو من مؤسسة إلى مؤسسة، ويحدث ذلك عادة باعداد البرمجة التي تمكن الطرف الساحب من الدخول من خلال شبكات الهاتف السلكية واللاسلكية.

وعليه فإننا نرى ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل البدء في ادخال الحاسب الآلي في التسجيل الجنائي الذي يعد من أهم بنوك المعلومات الأمنية ويتحقق ذلك باتباع الخطوات الآتية :

١ ـ إعداد الكادر البشري المؤهل تأهيلاً عالياً من بين المواطنين المؤتمنين على مصالح الوطن، وذلك قبل وقت كافٍ من التخطيط لاستعمال الحاسب الآلي، شريطة أن يتم تدريب الكوادر في بلدان متقدمة بخلاف البلدان التي نحصل منها على الأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، متى كان ذلك ممكناً.

٢ ـ إعداد مقر خاص وبمواصفات أمنية خاصة (كمركز) للحاسب الآلي، ويراعى في المباني زرع الأجهزة المضادة للتنصت والتداخل.

٣ ـ إعداد شبكة اتصالات خاصة أو مغلقة للدوائر الشرطية والأمنية المستفيدة من المعلومات المخزنة.

٤ ـ تأمين مراكز الكمبيوتر من مخاطر الاعتداء (الحريق/ التخريب/ أو الكوارث الطبيعية) التي من شأنها أن تقضي على المخزون من المعلومات.

٥ ـ الاحتفاظ بنسخ من البرمجة والمعهومات في أماكن أخرى مؤمنة حتى يمكن الرجوع لها في حالة ضياع المعلومات لأي سبب من الأسباب

٦ ـ التركيز على الجانب العملي والهدف من استعمال (الكمبيوتر) بدلاً من التركيز على الكمبيوتر من زاوية التكنولوجيا.

٧ ـ التنسيق بين ادارة أجهزة الكمبيوتر على المستوى المركزي والمحلي والفروع ولضمان التحكم في انسياب المعلومات من الأفضل اتباع ما يعرف بطريقة (أعلى إلى أسفل). وذلك لضمان تحقيق :

أ ـ تعريف حدود إنسياب المعلومات.

ب ـ تحديد معيار للاتصالات وتبادل المعلومات بين الأجهزة.

جـ ـ التنسيق والاتفاق حول نوعية وموديلات الحاسب الآلي.
د ـ التنسيق في اختيار البرامج المناسبة.

في كثير من الدول المتقدمة توجد برامج جاهزة للاستعمال بواسطة الحاسب الآلي الخاص بالمعلومات الجنائية. إلاّ أن تلك المعلومات تكون في الغالب بلغة غير عربية، مما يجعلنا عاجزين عن الاستفادة من تلك الأنظمة المبرمجة بصورة مطلقة. خاصة وأن البرامج الجاهزة معدة لخدمة أغراض واسعة ومتنوعة تغطي جميع المراحل التي تمر بها الجريمة منذ فتح البلاغ الجنائي، وحتى نهاية المحاكمة وحياة المجرم داخل السجن، فيما يعرف: بآلية المعلومات الجنائية المتعلقة بأجهزة العدالة الجنائية (Computerization of the Information of the Criminal Justice System)[(٩)].

إن استعمال الحاسب الآلي في ادارة التسجيل الجنائي هو القاعدة التي تبنى عليها خطة تعميم الحاسب الآلي في جميع مجالات العمل الجنائي والشرطي. ولا يتحقق نجاح ادخال الكمبيوتر في أعمال الشرطة إلا إذا كانت وحدات التسجيل الجنائي الآلي تقوم بدورها الكامل في تغذية الحاسب الآلي المركزي بالمعلومات الجنائية المتنوعة بجميع مستجداتها، وشريطة أن يكون الحاسب الآلي المركزي (للتسجيل الجنائي المركزي) مؤهلاً وقادراً على تلقي المعلومات من مختلف الجهات وتصنيفها واعدادها بالكيفية التي تجعلها في متناول وحدات الشرطة المتخصصة على النحو التالي:

١ ـ الاستفادة من الحاسب الآلي في البحث الجنائي عن طريق مايلي:
أ ـ الاجابة على استفسارات المحققين حول المجرمين الخطرين والمجرمين المطلوب القبض عليهم، والمال المسروق وأرقام

وأوصاف السيارات المسروقة والمشبوهة، وكل ذلك من (الملف المركزي) الذي يحتوي على تلك المعلومات.

ب ـ التعرف على الأشخاص ببصمات أصابعهم وأقدامهم.

جـ ـ القراءة الآلية لأرقام السيارات والتعرف عليها بواسطة الكمبيوتر المتحرك.

د ـ تحليل الأسلوب الاجرامي والتعرف على الجاني من ملف الأسلوب الاجرامي

هـ ـ تحليل المعلومات والمستندات ذات الصلة بالجريمة خاصة في جرائم التزوير والاختلاسات التي تحتاج إلى مراجعة.

٢ ـ الاستفادة من الحاسب الآلي في ضبط حركة المرور عن طريق :

أ ـ فحص أرقام السيارات المطلوبة وضبطها على الطريق.

ب ـ فحص رخص القيادة ومراجعتها على الطريق بواسطة الكمبيوتر المتحرك، الذي يتصل مباشرة بالسجل المركزي

جـ ـ تحديد السرعة واستبدال علامات الطرق، وتغيير الاتجاهات عند الضرورة.

٣ ـ الاستفادة من الحاسب الآلي في تحليل الآثار الجنائية وايجاد العلاقة بينها وبين الآثار المحفوظة في السجل المركزي لجرائم أخرى.

٤ ـ رسم صورة لأشخاص من الوصف الذي يقدمه الشهود أو من الهياكل العظمية، ومن ثم التعرف على الأشخاص من خلال تلك الرسومات والصور

٥ ـ تطوير الاتصالات بين الحاسب الآلي والمركزي، ونقل المعلومات بالطرق السرية التي لا تخرج من دائرة الشرطة.

المبحث الثامن. البحث الجنائي العلمي ومنع الجريمة

كما أسلفنا فإن منع الجريمة (Crime Prevention)، السيطرة على الجريمة (Crime Control) أو محاربة الجريمة (Crime Fighting) عبارات ترد كثيراً في لغة السياسة الجنائية، ومن الضروري أن نفرق بين هذه العبارات بمعانيها العلمية حتى لا تختلط الأمور بسبب التداخل الواضح في الاجراءات المتخذة لتحقيق المنع أو السيطرة أو المحاربة. المنع يعني إزالة أسباب الجريمة والعوامل المساعدة عليها ولا أخال أنه في مقدورنا تحقيق المنع التام طالما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تفرزها ظروف العيش في جماعة، ولهذا فإن اجراءات منع الجريمة هي تلك الاجراءات التي تتم في مجال اصلاح المذنبين ورعاية الأحداث، فالحدث الجانح يمكن اصلاحه والأخذ بيده قبل أن يبلغ سن الرشد والمسؤولية الجنائية، كما أنه من الممكن اصلاح المذنب في المؤسسات العقابية حتى لا يعود للجريمة، أما السيطرة على الجريمة فإن اجراءاتها تبدأ أثناء أو قبل بدء وقوع الجريمة بقليل للحيلولة دون وقوعها أو الحد من اضرارها وامتدادها لمواقع أخرى، والسيطرة على الجريمة بالضرورة تقتضي اجراءات شرطية وتدخل مباشر من أجهزة تطبيق القوانين، أما محاربة الجريمة فهيّ أكثر شمولية لأنها تعني جميع المحاولات التي مس شأنها أن تقلل من حجم ضحايا الجريمة، ولاشك أن البحث الجنائي بأنواعه المختلفة يسهم بدور واضح في السياسة الجنائية واستراتيجية محاربة الجريمة والسيطرة عليها ومنع

ارتكابها، أي المنع بمفاهيمه الثلاثة، فالبحث الجنائي هو أداة لمنع الجريمة لكونه الجهة التي تقوم بتشخيص الأسباب والدوافع الواجب ازالتها، أما البحث الجنائي الفني والبحث الجنائي العام فإنهما وسيلتان لاكتشاف الجرائم والقبض على المجرمين وتوفير الأدلة الجنائية التي تدينهم أمام المحاكم، وعليه فإن البحث الجنائي الفني يلعب دوراً أساسياً في معالجة الجريمة بعدة طرق هي :

١ ـ اكتشاف الجريمة والتعرف على مرتكب الجريمة يقودنا إلى توفير العلاج المناسب لفرد بعينه.

٢ ـ اكتشاف الجريمة والتعرف على الجاني تعريفاً قاطعاً يرفع الظلم عن غيره من الذين قد يتهمون زوراً ويعتبرون في نظر المجتمع موضع شبهة، مما يؤدي إلى تفشي الكراهية والحقد ومن ثم يقودنا إلى الجريمة.

٣ ـ اكتشاف الجريمة عن طريق البحث الجنائي وتوقيع العقاب الرادع فيه المنع الخاص والمنع التخويفي العام.

٤ ـ يعتبر المظهر الخارجي للأجهزة العلمية والامكانات الفنية واجراءات البحث الجنائي عنصراً من عناصر المنع العام

٥ ـ بالبحث الجنائي العلمي يتم وضع السياسة الجنائية وعلي ضوء نتائج البحث الجنائي تعدل القوانين الجنائية ويتم ترشيد العمل الجنائي الذي يحقق منع الجريمة.

٦ ـ البحث الجنائي العلمي وسيلة لقياس حجم الجريمة والمجرمين وبالتالي تسهل مهمة أجهزة الشرطة في العمل على درء خطر الجريمة

بترشيد الأداء وتوجيه الامكانات وفقا لمصادر الخطر

مما تقدم يبدو جلياً أن الأبحاث الجنائية بأنواعها المختلفة تخدم أهداف القانون الجنائي وتقود إلى العدالة الناجزة. والبحث الجنائي لا يوجه ضد مصالح فرد أو جماعة. وليس القصد منه تتبع حركة المجني عليه أو المتهم أو المشتبه فيه والتشهير بهم واستغلال المعلومات المتوفرة عنهم لأغراض سوى المصلحة العامة والعدالة الناجزة. والبحث الجنائي بأنواعه المختلفة يقدم للمحاكم أدلة علمية تبرىء ساحة الأبرياء وتفضح الدعاوى الباطلة وشهادات الزور كما يرصد الضرر الناجم عن الجريمة والأمراض الاجتماعية التي تغذي جذور الجريمة. والبحث الجنائي

البحث الجنائي لا يعتبر وسيلة فحسب بل هو غاية في حد ذاته إذ إن البحث الجنائي بمظهره العلمي ونجاحاته في اكتشاف الجريمة بوسائل لا يتطرق إليها الشك فيه ما يحقق المنع العام للجريمة والمجرم الذي كان ينتهز أية فرصة لارتكاب فعله الاجرامي يتردد كثيراً قبل الاقدام على جريمته، تحسباً لقدرات البحث الجنائي الفني ووسائله المنعية والكشفية ولا شك أن تأجيل ارتكاب الفعل الجنائي، ولو للحظات يقلل من عدد الجرائم وحجمها.

وأكثر ما يعنينا في البيان المفصل حول البحث الجنائي أمران :

الأمر الأول : إن إجراءات البحث الجنائي الشكلية وبامكاناته الفنية وخبراته تشكل عنصر ردع وتخويفاً عاماً وعنصر أمن وطمأنة للمواطنين عامة

الأمر الثاني : إن اجراءات البحث الجنائي بمراحلها المتعددة ومعلوماتها

المتشعبة ووسائلها العلمية تشكل خطراً على سرية المعلومات الشخصية الخاصة وهذا أكثر ما يزعج القائمين على أمر أجهزة العدالة الجنائية. إذ أن المعلومات التي تجمع عن الأشخاص وتحفظ في السجلات الجنائية وأجهزة الكمبيوتر، والعينات التي تؤخذ من دماء وافرازات منوية وصورة فوتغرافية وبصمات وما يتم رصده من معلومات شخصية عن الحالة الاجتماعية ووسائل كسب العيش وغيرها من المعلومات التي تنتقل على مستويات عديدة بين دفاتر الشرطة والنيابة والقضاء والسجون، وبين المحققين ورجال المباحث، وبين الوحدات الشرطية المحلية والاقليمية والعالمية تشكل خطراً على العدالة وحقوق الانسان التي تحرص عليها أجهزة العدالة الجنائية.

وحتى لا يكون البحث الجنائي وسيلة لاكتشاف الجريمة وعنصراً من عناصر الردع والتخويف وفي ذات الوقت مضراً بسلامة الحرمات الشخصية وحقوق الانسان، كان تركيزنا على وضع ضمانات بتوفير الرجال الأمناء على الأسرار المدركين لواجباتهم القانونية الواعين لدورهم وأهدافهم في إطار العدالة الجنائية ومنع الجريمة بمفهومه الواسع المقترن بالرحمة والعدل(١٠)

الهوامش .

1-The United Nations. Crime Prevention. New York: U.N. Department of Information, 1991, P. 19.

2-Ceasare, Lombroso. Crime its Causes and Remedies. Translated by Henry, P. Horton. New York: Free Press, 1968, P. 222.

3-David, F. Greenburger. Mathemetical Criminology, New York: Rutger University Press, 1987, P. 168.

4-Richard, Shfartz & J. Scholnik. Labelling Theory and Criminal Law. Beverly Hills, C.A.: Sage, 1986, P. 186.

5-Edwin, Sutherland. Principles of Criminology. Philadelphia Lippincott, 1973, P. 134.

6-London Metropolitan Police Force. Instruction Book. London: Home office, 1986, P. 214.

7-Frank, E. Hagan. Research Methods in Criminal Justice and Criminology. New York: Macmillan, 1989, P. 210.

8-Ministry of Justice. White Paper on Criminal Justice Research. Tokyo: Government Prints office, 1988, P. 51.

9-Leonard Savitz "Official Statistics" in Leanard, Saritz & Norman Johnston. (ed.) Contemporary Criminology. New York: Wiley, 1982, P. 316.

10-United Nations. Law Enforcement Training Manual. Veinna : United Nations International Drug Control Programme, 1990, P. 32.

الفصل الثالث

منظمة الأمم المتحدة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

المبحث الأول تمهيد.

المبحث الثاني مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

المبحث الثالث معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

المبحث الرابع برنامج التعاون الدولي الفني للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الفصل الثالث

منظمة الأمم المتحدة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

المبحث الأول: تمهيـــــد

جاءت المنظمة العالميـة إلى الوجـود وفي مقدمـة مهامهـا تحقيق الأمن والسلم العالمي بايقاف الحروب بين الدول والشعوب والجماعات ومعالجة النزاعات بالطرق الدبلوماسية السليمة بدلاً عن القوة. والجريمة بمفهـومها الشامل لا تخرج عن أسباب الأمن والسلم والاستقرار، إلاّ أن المنازعـات الدولية المسلحة والمعارك السياسية الحرجة والحرب الباردة وسباق التسلح بين الدول العظمى قد شغلت منظمة الأمم المتحـدة طوال النصف الأول من القـرن العشرين ممـا حجب عن الناس كثيـراً من النشاطـات في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

لا يعد دور منظمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتحقيق العـدالة الجنـائية دوراً جـديداً أو طـارئاً كـما يتراءى للبعض اليـوم، بـل هـو دور أساسي أشارت إليه مواثيق الأمم المتحدة كهدف من الأهـداف الرئيسيـة للمنظمة

وقـد أدرجت مشكلة الجريمـة والعدالـة الجنائيـة في أجنـدة الجمعيـة العامة منذ عام ١٩٤٥م. وتبدو هذه الحقيقية بوضوح في :

أولاً : تضمن ميثـاق الأمم المتحدة في ديبـاجته اشـارات صريحـة تدعـو الأمم المتحدة والشعوب لاحترام حقوق الانسـان وصون كـرامته والعمـل على تـرقية المجتمعـات ومعايـير الحيـاة الحـرة كـما أمنت

الديباجة على ضرورة الاستفادة من التعاون الدولي لتطوير وتنمية الظروف الاجتماعية والاقتصادية للانسان.

ثانياً : حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مسألة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ضمن الأهداف الأربعة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة على النحو التالي : «تحقيق التعاون الدولي في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المشاكل ذات الطبيعة الانسانية وكذلك تحقيق التعاون الدولي لترقية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للكافة دون تفرقة بأسباب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين»[1].

ثالثاً : أمنت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن كما أمنت المادة (١٢) من الاعلان على حماية الأسرار الشخصية والأسرة والمسكن والرسائل الخاصة والشرف والسمعة. كما وفرت المادة (١٧) (٢) الحماية للأموال والملكية الفردية وتم تحصين هذه الحقوق بموجب المادة (٢٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير إلى حق الأفراد في النظام الاجتماعي والعالمي اللذين يكفلان تحقيق الحقوق والحريات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

بدأت مساعي الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٤٨م عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم

ودعمت تلك المساعي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٤٥م الذي جمع ووحد مختلف

الـوسائـل والمحاولات الـدولية التي كـانت تعمل في هـذا المجال خـاصة اللجنة الدولية للعقوبات والاصلاح التي تكونت في أواخر القرن التاسـع عشر وعملت حت مظلة عصبة الأمم ونظمت مؤتمراتهـا في الفترة مـا بين الأعوام ١٨٨٥م و١٩١٠ ثم ما بين ١٩٢٥ و١٩٣٥م

قامت مساعي الأمم المتحدة في مجال منع الجريمـة والعدالـة الجنائيـة على أكتاف خمسة عناصر هي :

أولاً : لجنـة الأمم المتحدة لمنـع الجريمـة ومكافحتهـا (UNCCPC) وتضم مجموعة من خبراء العدالة الجنائية يعملون تحت امرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرها مركز الأمم المتحدة بفيينا تختص هذه اللجنة باعـداد الـدراسات ووضـع السياسـات الجنائيـة وتقديم المشـورة للأمم المتحـدة وأجهزتها المتخصصة ولدت هذه اللجنة في عام ١٩٥٠م بقرار الجمعيـة العـامـة لـلأمم المتحـدة وأطلق عليهـا في ذلـك الـوقت لجنـة الخبـراء الاستشارية وكان عدد أعضائها سبعة. ومن ثم تم دعم هذه اللجنـة على أسس شبه دائمة ومستقرة وأطلق عليها اسم لجنة الخبراء الاستشارية لمنع الجريمة ومعـاملة المذنبـين. في عام ١٩٧١م وفي أعقـاب اجازة تـوصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في كويوتو باليابان تم استبدال لجنة الخبراء الاستشارية لمنع الجريمة ومعـاملة المذنبـين بلجنة أطلق عليهـا لجنة منـع الجـريمـة ومكـافحتهـا وذلـك بمـوجب قـرار المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي رقم (١٥٨٤) لسنة ١٩٧١م. عقـدت لجنـة منـع الجـريمـة اجتماعها الأول في نيويورك في يونيو ١٩٧٢ وتضم بـين أعضائهـا الـ ٢٧ خبيـراً في القانـون الجنائي ورجـال القضاء والمحـامـين وعلماء الاجتمـاع وعلم الاجرام والاقتصاديين. تعقد اللجنة اجتماعاتها كل عامين وتشرف

على البرامج الخاصة بمنع الجريمة كما تنظم الحلقات التدريبية والسمنارات على المستويات القومية والاقليمية والدولية. كما تقوم بالتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بمشكلة الجريمة وذلك بجانب قيامها بالاشراف على الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة واعداد مسودة قواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالسياسة الجنائية

ثانياً : فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ويرجع هذا الفرع في الأصل إلى قسم الدفاع الاجتماعي الذي أنشىء فور قيام منظمة الأمم المتحدة وفقاً لمفهوم الدفاع الاجتماعي الذي كان سائداً آنذاك. وإذا كان أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي ينظرون إلى الجريمة وكأنها سلوك ضد المجتمع يقتضي الدفاع ضدها فإن المفهوم الذي أخذت به الأمم المتحدة أكثر شمولية لكفالته منع الجريمة ومعالجة الأطراف المؤثرة على مشكلة الجريمة

بدأ قسم الدفاع الاجتماعي مهامه بجمع الاحصاءات الجنائية من الدول الاعضاء وتوحيدها وقد أعيد تنظيم هذا القسم فيما بعد وأطلق عليه قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي عام ١٩٧٧م أعيد تسميته بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع تحت ادارة مساعد مدير يكون مسؤولاً لدى مساعد السكرتير العام لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الذي يشكل جزءاً من مكتب الأمم المتحدة بفيينا. يضطلع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام عديدة نوجزها فيما يلي :

١ - إعداد مقترحات برنامج منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة
٢ - متابعة تطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة الدول الأعضاء

٣ ـ جمع الاحصاءات الجنائية للدول الأعضاء واصدارها دوريا في شكل موحذ

٤ ـ الاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

٥ ـ تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ ـ التنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالجريمة مثل قسم حقوق الانسان وقسم المخدرات والمكتب الدولي للمخدرات ومكتب الشؤون القانونية

٧ ـ اجراء الدراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء

٨ ـ ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات ومراسلين وطنيين يقومون بتبادل معلومات نظام العدالة الجنائية بين الدول الأعضاء

٩ ـ إصدار ثلاث مجلات دورية هي :

أ ـ المجلة الدولية لعرض السياسة الجنائية.

ب ـ مجلة علم الاجرام

جـ ـ النشرة الاخبارية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المبحث الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

يرجع تاريخ مؤتمرات منع الجريمة إلى عام ١٨٨٥م حيث تم تكوين الجمعية الدولية لقانون العقوبات (IPC) والتي أعيد تنظيمها عام ١٩١٠م وأطلق عليها الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والاصلاح (IPPC). ظلت هذه الجمعية تنظم المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

حتى عام ١٩٣٥م. إلّا أنها ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٠م استبدلت بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لتعقد بصفة دورية كل خمس سنوات وتضم ممثلين لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وخبراء منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمشكلة الجريمة. وتقوم هذه المؤتمرات بتبادل الخبرات بين الدول وتعتبر توصياتها مرشداً للأجهزة التشريعية والأمم المتحدة[٢]

وفيما يلي نورد عرضاً للمؤتمرات الخمسية التسعة التي انعقدت منذ البدء بالعمل بهذا النظام :

أولا : **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.** تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٠م بجانب انشاء نظام المؤتمرات - توصية بعقد المؤتمر الأول عام ١٩٥٥م للنظر في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها

واستجابة للقرار المشار إليه اجتمع ممثلون عن (٥١) دولة في قصر الأمم (Palais des Nation) بجنيف عام ١٩٥٥م في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة. وقد حضر المؤتمر بجانب الدول الأعضاء المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، جامعة الدول العربية، المجلس الأوروبي و ٤٣ منظمة غير حكومية وكانت الغلبة في هذا المؤتمر لدول أوروبا وخبرائها نسبة لقلة عدد الدول المستقلة خارج أوروبا آنذاك

وبناء عليه تركزت جهود المؤتمر الأول على مسألة معاملة السجناء كاحدى القضايا التي شغلت بلدان أوروبا إبَّان الحربين العالميتين الأولى والثانية وخلال تسلط الفاشية والنازية بقوانينهما العقابية القاسية. ونتيجة لذلك تمكن المؤتمر من اعداد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتمت اجازتها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الدولية ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ يوليو ١٩٥٧م بالقرار رقم ٦٦٣ (سي ١).

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد هذا المؤتمر في لندن عام ١٩٦٠م مؤكداً ضرورة عقد هذه المؤتمرات بعيداً عن مقر الأمم المتحدة ومؤكدا ضرورة تغطية مختلف أجزاء العالم بأعمال هذه المؤتمرات. ارتفع عدد الأعضاء في المؤتمر الثاني الى ٧٠ دولة و٥٠ منظمة غير حكومية وبلغ عدد الحضور ١١٣١ شخصاً منهم ٦٣٢ شخصاً حضروا بصفتهم الشخصية

توسعت أجندة المؤتمر مقارنة مع أجندة المؤتمر الأول وتضمنت مشكلة جنوح الأحداث ومدى امكانية خلق قوات شرطة خاصة بالأحداث، كما تضمنت الأجندة العلاقة بين الجريمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ثالثاً: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. عقد المؤتمر الثالث عام ١٩٦٥م في استكهولم بالسويد وبلغ عدد الحضور ١٠٨٣ شخصاً يمثلون ٧٤ دولة و٣٩ منظمة غير حكومية وقام المؤتمر بمناقشة الموضوعات التالية :

١ ـ المتغيرات الاجتماعية والقوانين الجنائية
٢ ـ أثر التحضر في الجريمة
٣ ـ التعليم والهجرة

وقد أوصى المؤتمر بدعم الدراسات والأبحاث في مجال الجريمة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية للمجرمين المسجلين لدى الدول الأعضاء

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. انعقد المؤتمر الرابع في مدينة كويوتو اليابانية عام ١٩٧٠م تحت شعار (الجريمة والتنمية). ويلاحظ أنها المرة الأولى التي يخرج فيها المؤتمر من أوروبا وارتفع فيه عدد الدول المشاركة إلى ٨٥ دولة وفي هذا المؤتمر اتضحت معالم استراتيجية منع الجريمة القائمة على المشاركة الايجابية للمواطنين. ولاول مرة قام المؤتمر بمراجعة الدول الأعضاء حول موقفهم من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدني لمعاملة السجناء

خامساً: مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. انعقد المؤتمر الخامس في عام ١٩٧٥م للمرة الثانية في جنيف وقد ارتفع عدد المشاركين الى (١١٠) دولة. وكان شعار هذا المؤتمر منع الجريمة ومكافحتها، والتحدي في الربع الأخير من القرن العشرين

وتضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية :

١ ـ متغيرات اتجاهات الجريمة وأبعادها.
٢ ـ دور التشريع الجنائي والضبط الاجتماعي في منع الجريمة.
٣ ـ معاملة المذنبين في السجون.

٤ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.

٥ - الكحول وسوء استعمال المخدرات

٦ - تعويض المتضرر من الجريمة

ومن أكبر منجزات المؤتمر كان اصدار اعلان حماية الأفراد ضد التعذيب والعقوبات الوحشية أو غير الانسانية. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاعلان بموجب قرارها رقم ٣٤٥٢ (٣٠) الصادر في ديسمبر ١٩٧٥م كما أعد المؤتمر قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والتي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٧٩م

سادساً مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

بدعوة من حكومة فنزويلا انعقد المؤتمر السادس في مدينة كاراكاس عام ١٩٨٠م بلغ عدد المشاركين في هذا المؤتمر ١٠٢ دولة إلّا أن أبرز معالم المؤتمر السادس تمثل في الحضور المكثف للمنظمات شبه الرسمية وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات التحررية مثل (P.L.O.)، (SWAPO) و (ANC) وكان من المواضيع المدرجة في أجندة المؤتمر السادس ما يلي :

١ - الاتجاهات الجديدة للجريمة واستراتيجيات منع الجريمة

٢ - جرائم الأقوياء الذين يعجز القانون عن الوصول إليهم

٣ - دور قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة

٤ - انشاء نظم عدالة جنائية خاصة بالأحداث

٥ - تطوير احصاءات الجريمة

سابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. انعقد المؤتمر السابع في ميلانو بايطاليا عام ١٩٨٥م تحت شعار (منع الجريمة من أجل الحرية، العدالة، السلم والتنمية). ارتفع عدد الدول الأعضاء في ميلانو إلى ١٢٥ دولة وشملت الوفود الرسمية وزراء عدل ووزراء داخلية وغيرهم من كبار المسؤولين في الدول الأعضاء. قدمت في هذا المؤتمر ٢١ وثيقة وانقسم المؤتمرون إلى خمسة قطاعات متخصصة تناول كل قطاع مجموعة مس المواضيع المطروحة على النحو التالي:

القطاع الأول: الأبعاد الجديدة للجريمة ومنعها في إطار التنمية
القطاع الثاني: اجراءات العدالة الجنائية في ظل المتغيرات العالمية
القطاع الثالث: ضحايا الجريمة
القطاع الرابع: الأحداث والجريمة والعدالة.
القطاع الخامس: إعداد وتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

وخلص المؤتمر إلى إصدار ست توصيات أطلق عليها خطة ميلانو للعمل (Milan Plan of Action) تضمنت موجهات منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة. قواعد استقلال القضاء واتفاقية نموذجية لترحيل السجناء الأجانب وكيفية معاملتهم

ثامناً: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. انعقد المؤتمر الثامن عام ١٩٩٠م في عاصمة كوبا هافانا تحت شعار (منع الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين) بلغ عدد الحضور ١٤٠٠

شخص يمثلون ١٢٧ دولة وخمس منظمات شبه حكومية و٤٠ منظمة غير حكومية

تم التحضير للمؤتمر الثامن بواسطة خمسة مؤتمرات اقليمية ظلت تعمل منذ عام ١٩٨٨م في كل من بانكوك، هلسنكي، سان جوس، القاهرة وأديس أبابا

تناول المؤتمرون بالبحث والدراسة موضوعات خمسة هي :

١ ـ الجريمة والتنمية.

٢ ـ بدائل عقوبة السجن

٣ ـ الجريمة المنظمة والارهاب

٤ ـ عدالة الأحداث.

٥ ـ قواعد ومعايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية

وضح المؤتمرون في هافانا خطورة مشكلة الجريمة وأبعادها الحقيقية والمصاعب الكبيرة التى تواجه أجهزة العدالة الجنائية في ملاحقة المجرمين وإجراء التحريات الجنائية والمحاكمات ومعاملة المذنبين وما يتبع ذلك من احتياجات مالية كبيرة لمقابلة نفقات التدريب وجمع المعلومات واجراء البحوث الجنائية خاصة في المجالات الأكثر تعقيداً والتي استجدت في أعقاب المؤتمر السابع، إذ ظهرت مشكلة المخدرات كجريمة وعلاقتها بمرض الأيدز وحاجة أجهزة العدالة الجنائية المحلية لحماية السجناء والعاملين في الحقل الجنائي من عدوى مرض الايدز. وفي ظل هذه الضروريات والمخاطر توصل المؤتمر إلى قدر هائل من التوصيات لم يسبق لها مثيل في المؤتمرات السابقة للمؤتمر الثامن. من بين التوصيات

ومنجزات هذا المؤتمر نجد خمس اتفاقيات نموذجية هامة هي :

١ ـ الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

٢ ـ الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

٣ ـ الاتفاقية النموذجية لترحيل مراقبة المذنبين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم شرطياً

٤ ـ الاتفاقية النموذجية لمنع الجرائم ضد ثروات التراث الثقافي

أجاز المؤتمر الثامن جميع توصياته بالاجماع وحصلت تلك التوصيات على موافقة الجمعية العامة في دورتها رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١م كشف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة حقيقتين على درجة عالية من الأهمية

الحقيقة الأولى :

الارتفاع المستمر في احصاءات الجرائم المبلغة على المستوى العالمي في الفترة خلال العقدين الماضيين (١٩٧٠ ـ ١٩٩٠م). إذ ارتفع عدد الجرائم المبلغة من (٣٠٠) مليون في عام ١٩٧٥م إلى (٤٠٠) مليون في عام ١٩٨٠م ووصل إلى نصف بليون بلاغ في عام ١٩٩٠م. ارتفعت جرائم القتل والسرقات والاحتيال بصورة دراماتيكية. معدلات جرائم العنف في كل (١٠٠) ألف من السكان ارتفعت من (١٥٠) عام ١٩٧٠ إلى (٤٠٠) عام ١٩٩٠م، بينما ارتفعت معدلات السرقة من (١٠٠٠) في عام ١٩٧٠ إلى (٣٥٠٠) عام ١٩٩٠ معدل جرائم القتل ارتفع من (١) في عام ١٩٧٥ إلى ٢,٥ في عام ١٩٨٥م في الدول النامية ـ أما في الدول المتقدمة فقد قفز المعدل من ٢,٨ إلى ٣,٥ في نفس الفترة. معدل

الجرائم المتصلة بالمخدرات ارتفع من ٦٠ في عام ١٩٧٥م إلى ١٦٠ في عام ١٩٨٥م. وقد استعملت البيانات الاحصائية التي تحصلت عليها الأمم المتحدة في استقراء الجرائم لعام ٢٠٠٠ ووضح أن المعدل سوف يرتفع من ٤٠٠٠ في كل مائة ألف نسمة عام ١٩٨٥ إلى ٨٠٠٠ في كل مائة ألف نسمة عام ٢٠٠٠ ارتفع عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس أو السجن في العام من مليون في عام ١٩٧٥ إلى ١,١ مليون في عام ١٩٨٠ ارتفع عدد السجناء في الجرائم الخطيرة من ١١٦ ألفاً في عام ١٩٥٠ إلى ٥٥٧ ألفاً في عام ١٩٨٧ وأوضحت الاحصاءات الدولية المطروحة في المؤتمر الثامن أن الدول المتقدمة تنفق ما بين ٢٪ و ٣٪ من دخلها القومي في مكافحة الجريمة وفي الدول النامية تنفق ما بين ٩٪ و ١٤٪ من الدخل القومي في مكافحة الجريمة. في الدول المتقدمة يوجد حوالي ٢٢٥ ضابط شرطة و ٢٠ موظف سجون مقابل كل (١٠٠) ألف من السكان. بينما نجد في الدول النامية ٥٠٠ ضابط شرطة و٥٠ موظف سجون في كل (١٠٠) ألف من السكان[٣].

الحقيقة الثانية :

مقابل الموقف الخطير للجريمة الذي أشرنا إليه في الحقيقة الأولى رأى المؤتمرون في «هافانا» أن الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تعد قادرة على تحقيق أهدافها بكفاءة. وأن هنالك ضرورة لخلق برنامج دولي فعال لدرء خطر الجريمة، وان من واجب المؤتمر دفع المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم السياسي الفعال لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وبناء على ذلك خرج مؤتمر هافانا بتوصية هامة ترمى إلى تكوين الفريق الحكومي العامل من (٢٩) دولة تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للتوزيع الجغرافي المعمول به لدى المنظمة الدولية على أن يجتمع الفريق الحكومي العامل في أغسطس ١٩٩١م بمركز الأمم المتحدة في فيينا لاعداد برنامج جديد وفعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تعرض أعمال الفريق الحكومي العامل على المؤتمر الوزاري في نوفمبر ١٩٩١م لدى اجتماعه في فرنسا.

تاسعاً: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وقد عقد عام ١٩٩٥م في القاهرة.

المبحث الثالث: معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

توضع السياسة الجنائية الخاصة بالأمم المتحدة عادة بمنظور عالمي بواسطة المنظمة الدولية ممثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ونسبة لاختلاف القوانين الجنائية والعادات والتقاليد الاقليمية والمحلية وأثرها على العمل الموحد والمتجانس فطنت المنظمة منذ أول وهلة إلى ضرورة خلق وسائل اقليمية للتنسيق ودراسة السياسات المحلية وتطويرها في إطار دولي شامل وقد وضح ذلك التطور في القرار رقم ١٥٥ (سي) الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٨م

وقد عقدت مؤتمرات اقليمية في ريودي جانيرو عام ١٩٥٣م وفي

القاهرة عام ١٩٥٣م وفي بورما عام ١٩٥٤م نبهت إلى ضرورة خلق مؤسسات اقليمية تعنى بمشكلة العدالة الجنائية على المستويات الاقليمية قبل طرحها على المستوى الدولي. وكان من نتائج تلك الأفكار أن بدأت الأمم المتحدة في إنشاء معاهد اقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. إذ تم حتى الآن انشاء المعاهد التالية واعتبرت من أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمعاهد هي :

١ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لآسيا والشرق الأقصى بطوكيو اليابان ويُعرف بـ يونافي (UNAFEI) وقد تأسس عام ١٩٦١م وتشرف عليه وزارة العدل اليابانية. وكانت التكاليف المالية مناصفة بين اليابان والأمم المتحدة حتى عام ١٩٧٠م بعدها تحملت الحكومة اليابانية كامل نفقات المعهد.

٢ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لأمريكا اللاتينية ومقره سان جوس بكوستاريكا ويعرف بـ إيلانود (ILANUD) وتم تأسيسه عام ١٩٧٥م وتتحمل حكومة كوستاريكا النفقات المالية لهذا المعهد.

٣ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لأوروبا ومقره في هلسنكي (HEUNI) بفنلاندا وقد تأسس في عام ١٩٨٢، تتحمل حكومة فنلندا التكاليف المالية للمعهد إلاّ أن هنالك دولاً أخرى تقوم بدعم المعهد مالياً وفنياً

٤ ـ معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لقارة افريقيا (UNAFRI) ومقره كمبالا وقد تقرر انشاؤه في عام ١٩٨٧م في مقره المؤقت أديس أبابا ويعمل تحت اشراف المجلس الاقتصادي

الافريقي وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومساهمة الدول الأعضاء.

في عام ١٩٨٨م قرر وزراء الشؤون الاجتماعية الأفارقة المجتمعون في «نايمي» بالنيجر تحديد كمبالا عاصمة يوغندا مقراً دائماً للمعهد. وذلك على إثر انسحاب السودان الذي كان المرشح الأول لاستضافة المعهد الافريقي. ومازال المعهد متعثراً نسبة لعدم توفر الدعم المالي المناسب وتسعى الدول الافريقية للحصول على موافقة الأمم المتحدة بتحمل جميع نفقات انشاء وادارة المعهد

٥ ـ معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية (UNICRI) وقد تأسس عام ١٩٦٨ ومقره روما، وللمعهد علاقة استشارية متميزة أقوى مع المنظمة الدولية التي تهيمن عليه منفردة مقارنة بالمعاهد الأخرى.

٦ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سابقاً) افتتحت الأكاديمية رسمياً في عام ١٩٨٧ إلّا أنها استطاعت أن تخطو خطوات كبيرة نحو العمل في التنسيق والتجانس مع الأمم المتحدة ومعاهدها المتخصصة وتتفوق أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عن غيرها من معاهد الأمم المتحدة بكونها الوحيدة التي تقدم برنامج دراسات عليا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧ ـ المعهد الاسترالي لعلم الاجرام: أُنشئ المعهد الاسترالي عام ١٩٧٣م بالاتفاق بين الكمنولث وحكومة استراليا. وفي عام ١٩٨٨

تم توقيع اتفاقية تعاون بين المعهد وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائيـة التابع الأمم المتحدة

المبحث الرابع ـ برنامج التعاون الفني للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تشرف الأمم المتحدة ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عـلى الخدمات الاستشـارية والعـون الفني الذي تقـدمه معـاهد الأمم المتحـدة للدول الأعضاء خاصة في مجال تدريب رجال إنفاذ القوانين. كما أن فـرع الأمم المتحـدة لمنع الجـريمة يقـوم بدعم الـدول الأعضاء في مجـال تطويـر أجهزة العدالة الجنائية وادخال التقنية ووضع وترشيد برنامج منع الجـريمة والاستراتيجيات القومية. وللأمم المتحدة خبـراء يقومـون بتقديم العـون الفني للدول الأعضاء عند الطلب

أولا: الأجهزة ذات المهام المتداخلة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمـة والعدالة الجنائية:

ونعني بـالأجهزة ذات المهـام المتداخلة مـع بـرنـامـح الأمم المتحـدة الرسمية التي تعمل في مجالات حقوق الانسان والمجلس الأعـلى للاجئـين ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة لكونها منظمات تقوم بمهام تؤثر عـلى الجريمـة والعدالـة الجنائيـة سلباً وإيجاباً

كما أن بين هذه المنظمات منظمات لها تدخل مباشر في نظم العـدالة الجنائية مثل منظمة حقوق الانسان التى ترعى تطبيق بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يعتبر مصدراً من مصادر العدالة الجنائية

وفي تقديرنا أن أعمال هذه المنظمات دعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وينبغي تطوير التعامل معهـا والتنسيق بينها وبـين بـرنامـج الأمم المتحـدة لمنـع الجـريمـة خـاصـة في الجـوانب الاقتصـادية والاجتماعية

ومن المنظمات الدولية التي تسهم في مسـاعي منع الجـريمة والعـدالة الجنائية المنظمة الدولية للشرطة الجنـائية (الأنتـربول) والتي ظهـرت فكرة انشـائها عـام ١٩١٤م ومن ثم تم تحقيق الفكرة بصـورتها المتكـاملة عـام ١٩٥٦م ومقرها ليون بفرنسا وتضم المنظمـة في عضويتهـا (١٤٦) دولة وتعترف بها منـظمة الأمم المتحـدة وتتعاون معهـا كغيرهـا من المنظمـات الأخـرى بشخصيتها الاعتبـارية ولا تشكـل منظمـة الانتربـول جزءاً من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كما يبدو للبعض

من التعريف السابق لبـرنامـج الأمم المتحدة لمنـع الجريمـة والعدالـة الجنائية يتضح جلياً أن الأمم المتحدة قد قامت بجهود عظيمة ومقـدرة في هـذا المجال. ومن السهـل حصر تلك الأعمال والمنجـزات الممتـدة عـبر نصف قرن من الزمان لكونها أعمـالاً موثقـة ومحفوظـة في سجلات الأمم المتحـدة وظلت تلك الأعمال تحت المـراجعة والفحص المتـواصل طـوال هـذه الفترة ولعـل ذلك أكـبر محاسن منجـزات المنظمـة الدوليـة في هـذا المجال. في مقدمة منجزات المنظمة الدولية تأتي القواعد العامة وموجهات الأمم المتحـدة التي أصدرتهـا الأمم المتحدة بقصـد تطويـر برنـامـج منـع الجـريمة وتحقيق العـدالة الجنـائية وفيـما يلي نـورد حصـراً بتلك القـواعـد والموجهات[٤]:

ثانياً: القواعد العامة وموجهات الأمم المتحدة:

أولاً: الصكوك والقرارات والموجهات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة:

١ - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

٢ - إعلان منع عقوبة التعذيب وغيرها من العقوبات الوحشية أو غير الانسانية أو المعاملة المهينة

٣ - قواعد سلوك الموظفين المناط بهم إنفاذ القوانين

٤ - ضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام

٥ - خطة عمل ميلانو

٦ - القواعد المرشدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية والنظام الاقتصادي الجديد

٧ - القواعد الأساسية لاستقلال القضاء

٨ - الاتفاقية النموذجية لترحيل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملتهم

٩ - قواعد الحد الأدنى لادارة عدالة الأحداث

١٠ - إعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة

١١ - قواعد الحد الأدنى لتدابير غير الحبس

١٢ - قواعد لحماية الأحداث المجردين من حريتهم .

١٣ - القواعد الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية بواسطة موظفي إنفاذ القوانين

١٤ - القواعد الأساسية التي تنظم دور المحامين

١٥ - موجهات حول دور وكلاء النيابة

١٦ - معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين
١٧ - معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
١٨ - معاهدة نموذجية لنقل الاجراءات في المسائل الجنائية
١٩ - معاهدة نموذجية لترحيل مراقبة المذنبين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً
٢٠ - معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة

ثانياً : قواعد وصكوك أعدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن وتمت اجازتها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي توطئة لقرار الجمعية العامة :

١ - منع الجريمة في المدن
٢ - دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة
٣ - الكسب بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٤ - المبادىء والتوجيهات المتعلقة باجراء بحوث بشأن الجزاءات غير الاحتجازية
٥ - مبادىء توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها
٦ - تدابير لمكافحة الارهاب الدولي
٧ - الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في السجون
٨ - السنة الدولية لحماية الضحايا واعادة تأهيل المجرمين

ومن المعلوم أن هذه القواعـد والموجهـات قد أثـرت كثيراً عـلى أداء أجهزة العدالة الجنائية والقوانـينّ الجنائيـة في مختلف بلدان العالم. كـما أن اجراءات اعدادهـا والبحوث التي أجـريت بشأنها أثْـرت المكتبة الجنـائية للأمم المتحدة وقـدمت معلومات قيمـة لجميع الـدول الأعضاء وبمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة

أمـا عن النـواحي الفنيـة فقـد أعـدت الأمم المتحـدة خـططاً واستراتيجيات لمنـع الجريمـة معتمدة عـلى احصاءات وبيـانات جمعت من الدول المتقدمة والدول النامية كما وفرت الأمم المتحدة الخبراء الذين قاموا بمعـاونة الـدول الأعضاء في تـرشيد السيـاسات الجنـائيـة الخـاصـة بتلك الدول. ويعتبر مجال التدريب من أكثر المجالات التي اسهمت فيها معاهد الأمم المتحدة لمنع الجـريمة ومعـاملة المذنبـين بعقد دورات تـدريب عالميـة وسمنارات لرجال إنفاذ القانون. يأتي معهد الأمم المتحدة لآسيا والشـرق الأقصى في مقدمة المعاهد التي أسهمت في هذا المجال إذ بلغ عدد دوراتها حتى الآن (١١٠) دورة ويبلغ عدد رجال العدالة الجنائية الـذين تخرجـوا من هـذا المعهد حـوالي (٣٠٠٠) دارس من دول آسيا وافـريقيا وأمـريكا اللاتينية

وتـأتي في المرتبـة الثانيـة أكاديميـة نايف العـربيـة للعلوم الأمنيـة التي قدمت عملاً كبيراً في مجال التـدريب والبحوث رغم حـداثة عهـدها إلاّ أنـه من الملاحظ أن المعـاهد التـابعة لـلأمم المتحـدة في أوربـا وأمـريكـا اللاتينية لم تقدم خدمتها بشمولية وعدالة لمختلف دول العالم كما هو الحال بالنسبة لمعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى

المبحث الخامس: الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أوضحنا من قبل أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في هافانا عام ١٩٩٠م قد أصدر توصية باعداد برنامج دولي فعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

وبناء على تلك التوصية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٤٥/١٠٨) المؤرخ في اكتوبر ١٩٩٠م بتكوين الفريق الحكومي العامل لاعداد مسودة مشروع البرنامج وقد تم انتخاب (٣٠) دولة على الأساس الجغرافي المتبع في الأمم المتحدة والدول هي :

الصين ـ الاتحاد السوفياتي ـ الولايات المتحدة ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ اليابان ـ السودان ـ مصر ـ ليبيا ـ يوغندا ـ فنلندا ـ الارجنتين ـ كولومبيا ـ بولندا ـ ألمانيا ـ أندونيسيا ـ ماليزيا ـ الهند ـ ملاوي ـ نيجيريا ـ نيكاراغوا ـ يوغوسلافيا ـ أستراليا ـ ترنيراد وتوباغو ـ غانا ـ كوبا ـ السويد ـ فرنسا ـ الفلبين ـ كوستاريكا

اجتمعت الدول المكونة للفريق الحكومي العامل بمركز الأمم المتحدة في فيينا في أغسطس ١٩٩١م. وقد تمكن الفريق من اعداد مشروع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقد نُوقِش المشروع في المؤتمر الوزاري للأمم المتحدة الذي انعقد في باريس في نوفمبر ١٩٩١م وأجيز بالاجماع ليصدر في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها رقم (٤٧) في ديسمبر عام ١٩٩١م.

وفيما يلي نوجز الملامح الرئيسية للهيكل الجديد للبرنامج[٥]:

١ ـ التعريف ، يجمع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المُعَيَّنين من قبل الحكومات والشبكة العالمية لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة، والحد من التكاليف المترتبة عليها، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظام العدالة الجنائية

٢ ـ يستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته في مجال منع الجريمة

٣ ـ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتخوّل اللجنة سلطة انشاء فرق متخصصة وتعيينّ مقررين خاصين حسبما تراه ضروريا. وتتكون اللجنة من (٣٢) دولة تنتخبها الجمعية العامة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب الأعضاء لفترة ثلاث سنوات. وتبذل كل دولة قصارى جهدها لكي يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كبار ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعقد اللجنة دورات سنوية ويعهد لهذه اللجنة الوظائف التالية :

أ ـ تزويد الأمم المتحدة بالتوجيهات والنصائح في السياسة الجنائية

ب ـ تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

جـ ـ تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية

د ـ إدارة أنشطة المعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة

هـ ـ التحضير للمؤتمرات

٤ ـ حل لجنة مكافحة الجريمة على أن نستعين اللجنة الجديدة بخبراء استشاريين مستقلين

٥ ـ تستمر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أداء دورها كهيئة استشارية للبرنامج

٦ ـ تعتبر الأمانة هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج وتعبئة الموارد وتنسيق البحوث والتدريب

٧ ـ دعم أنشطة المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتقوم بدورها الكامل على المستوى العالمي

٨ ـ تعين الدول الأعضاء مراسلاً أو أكثر يعملون بمثابة جهة الاتصال وتبادل المعلومات مع الأمانة

٩ ـ يمول البرنامج من الميزانية العادية للأمم المحدة وتبرعات الدول والهيئات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تقرر انشاؤه في إطار البرنامج

١٠ ـ تقدم الدول الأعضاء دعمها لتطوير الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

على ضوء الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنـائية يتـطلع المجتمع الـدولي إلى خدمـات أفضـل واهتمـام أكـبر من المنظمة الدولية في هـذا المجال مما يحتاج إلى تسخـير امكانيـة ماليـة هائلة لمجابهة متطلبات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائيـة. ونأمـل أن تسخر جزء من وفـورات نفقـات التسلح بـين الـدول العـظمى لصـالـح هـذا البرنامج خاصة بعد المتغيرات السياسية التي انتظمت المعسكر الشرقي

وتجدر الاشارة هنا إلى الأرقام الحالية لميـزانية بـرنامـج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦]:

١ ـ الميزانية العادية	٠٣,٢٨٤,٩٠٠	دولار أمريكي
٢ ـ الموارد الخارجة عن الميزانية	٠٥٦١,١٠٠	دولار أمريكي
الجملة	٣,٨٤٦,٠٠٠	دولار أمريكي

ويتم توزيع هذه الميزانية على النحو التالي :

١ ـ العمل التضامني لمكافحة الجريمة	٥٧,٢٪
٢ ـ التخطيط لمنع الجريمة وادارة العدالة الجنائية	١٩,٦٪
٣ ـ معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣,٢٪
الجملـة	١٠٠٪

وبناء على أرقام الميزانية اعلاه يمكننا وضع التصور للامكانات المـالية التي تحتاج لها الأمـم المتحدة لخلق وتنفيذ برنامـج دولي فعّال في مجـال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

الهوامـــش.

١ ـ الأمم المتحدة. حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٣، ص: ١١

2-The United Nations. Crime Prevention. New York: U.N. Department of Public Information, 1991, P. 21.

3-Japanese National Police Agency. White Paper on Crime. Tokyo: Government Prints Office, 1991, P. 65.

٤ ـ تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين: دور القضاء الجنائي وانفاذ القانون في صيانة السلامة العامة والأمن الاجتماعي بادن: ١٩٨٧، ص: ٤٧

5-United Nations Committee on Crime Prevention and Control. Official Report on the Eleventh Session. Veinna: Crime Prevention Branch, 1990, P. 91.

٦ ـ وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٥، ص ص: ٦٤ ـ ٦٨

الفصل الرابع

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المبحـــث الأول نحو مجتمع آمن

المبحـــث الثاني نحو مجتمع عادل

المبحث الثالث ضبط الجريمة والعدالة الجنائية

الفصل الرابع
منع الجريمة والعدالة الجنائية

المبحث الأول. نحـو مجتمع آمن

تناولنا في الصفحات الماضية مشكلة الجريمة أسبابها ووسائل معالجتها وطرحنا كثيراً من الخطط والبرامج التي تبنتها المنظمات الدولية والاقليمية وبعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال. ونأمل ممـا تقدم أن نخلص إلى ثوابت تمكننا من السير قدمـا نحو مجتمـع آمن معافى من الجـريمة. ورغم الصورة القاتمة التي رسمناها للموقف الجنائي في الصفحات السابقة نرى أنه من الممكن السيطرة عليهـا. إن الجانـح أو المجرم في الجـريمة الفـردية المرتكبة بدوافع خاصة ـ اجتماعية كانت أم اقتصادية أكثر قابلية لجـرعات العـلاج من العصابـات المنظمـة التي تمارس الجـريمـة لا لاشبـاع حـاجـة عارضة فحسب بل كمهنة وصناعة وتجارة عامـة ومنظمـة ـ إن الجريمـة في الوطن العربي وبالرغم مما ظهر عليهـا من العنف والتدبـير وسبق الاصرار إلّا أنها مـازالت بدوافعهـا التقليـديـة وعـلى رأسهـا المشكلة الاقتصـاديـة والحاجة إلى ضروريات الحياة. ويتضح هذا جلياً من الدراسات العلميـة والميدانية التي أجريت حتى الآن. ولعل نـظرة عابـرة لحراسـات الشرطـة والسجون والمؤسسات العقـابية في كثـير من الدول والـوقوف عـلى نوعيـة السجناء أو المتحفظ عليهم بقصد الاصـلاح والعلاج يؤكـد أن العوامـل الاقتصادية الاجتماعية والحاجة لضروريات الحياة هي الدوافع للجريمة.
والعلاج في هذه الحالة ممكن، وقد لمسنا ذلك في كثير من المحكـوم عليهم وفي معتـادي الاجـرام الـذين يتمتعـون بـالصحـة الجسمـانيـة والعقليـة

ويحلمون بالعيش الكريم والعمل المنتج ومقومات الحياة الأساسية وفي رأينا أنه من السهل معالجة مشكلة الجريمة بالنسبة لهذه الفئة وقبل أن تبتعد بهم المشكلة كثيراً عن الطريق القويم. ويقتضي العلاج في هذه الحالة اعمال ما جاء في الآية الكريمة ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ [1] بكل ما تحمله هذه الآية من معانٍ عميقة ترقى بالانسان وتبعده عن أمراض الجريمة

ومعالجة مشكلة الجريمة تحتاج إلى عمل واضح ومستمر، وخطط مرنة تقبل التغيير والاستبدال وفقاً للظروف المحلية المتقلبة وقبل الخوض في كيفية العمل في مجال معالجة مشكلة الجريمة نتناول المقومات الأساسية التي تبنى عليها خطط وبرامج معالجة مشكلة الجريمة وهي :

١ ـ البحث العلمي : وقد أفردنا فصلاً للبحث الجنائي العلمي ودوره في منع الجريمة، والبحث الجنائي يقدم الكثير مما يفيد خطط معالجة مشكلة الجريمة وأكثر ما يهمنا في البحث الجنائي العلمي هنا البحث والتفسير لظاهرة الجريمة وفحص الداء وتحديد الأسباب وطرح المقترحات التي تعيننا على وضع العلاج

٢ ـ توعية الجمهور وتشمل التوعية تعليم المواطنين وتثقيفهم بالقانون والمشكلات ذات الصلة بالجريمة وجنوح الأحداث والمواطن المدرك لأبعاد مشكلة الجريمة هو الساعد الأيمن لأجهزة تطبيق القانون لما يقدمه للأجهزة الرسمية من عون علاوة على دوره في مساعدة مواطنيه والمجنى عليهم

٣ ـ إزالة أسباب الجريمة في المجتمع عن طريق :

أ ـ اصلاح البيئة

ب ـ رعاية الصغار والمشردين والذين يعيشون في ظروف اجتماعية غير مريحة

جـ ـ ايجاد العمل للعطالة

د ـ الكفالة الاجتماعية

هـ ـ توفير الاحتياجات الضرورية لحياة الانسان من السكن الصحي، الغذاء، العلاج، الكساء، التعليم.

و ـ تخطيط المدن وتنظيم المساكن الصحية

ز ـ توفير الاستقرار وتفادي الهجرات الخارجية والداخلية.

ح ـ ربط التعليم بالمثل والتقاليد والموروثات.

ط ـ دعم أجهزة تطبيق القوانين ورفع مستوياتها.

٤ ـ ازالة أسباب الخلافات الدينية والقبلية والعرقية.

٥ ـ ازالة أسباب الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد.

٦ ـ تحقيق العدل الجنائي بصفة خاصة وازالة أسباب الظلم والظلم الجنائي بصفة خاصة.

٧ ـ ازالة أسباب جنوح الأحداث وذلك عن طريق :

أ ـ تقوية الروابط الأسرية.

ب ـ بناء الأسر على أسس سليمة للحد من حالات الطلاق وتكرار الزواج.

جـ ـ انشاء مؤسسات تعليمية منظمة للأحداث الجانحين.

د ـ ايجاد برامج شبابية متطورة.

هـ ـ تحفيز وتشجيع المواطنين للاسهام في برامج الشباب

٨ ـ اصلاح المذنبين وذلك عن طريق تطوير المؤسسات العقابية وايجاد

بدائل لعقوبة السجن التي أثبتت فشلها في الاصلاح والتهذيب.

٩ ـ تطوير القانون الجنائي شكلاً وموضوعاً لمواكبة تطور الجريمة.

١٠ ـ تطوير أجهزة العدالة الجنائية لتحقيق العدالة الناجزة.

١١ ـ تقصير الظل الأمني بتقريب خدمات الشرطة للمواطنين في مواقعهم بادخال نظام نقاط الشرطة الصغيرة الثابتة في المدن ونظام الشرطي المقيم في الأرياف.

١٢ ـ خلق الأسر المتماسكة كنواة للمجتمعات المتحدة ضد الجريمة.

ولوضع هذه البرامج موضع التنفيذ لابد من الرجوع إلى معالجة مشكلة الجريمة على أساس نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والتي من شأنها أن تعيننا على معالجة مشكلة الجريمة من جميع الزوايا والمفاهيم المطروحة في مختلف مدارس علم السياسة الجنائية. وبتطويرنا لنظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة نخلص إلى نموذج خاص بمعالجة مشكلة الجريمة على النحو التالي:

١ ـ استراتيجية منع الجريمة

٢ ـ استراتيجية السيطرة على الجريمة

٣ ـ استراتيجية الضبط الاجتماعي

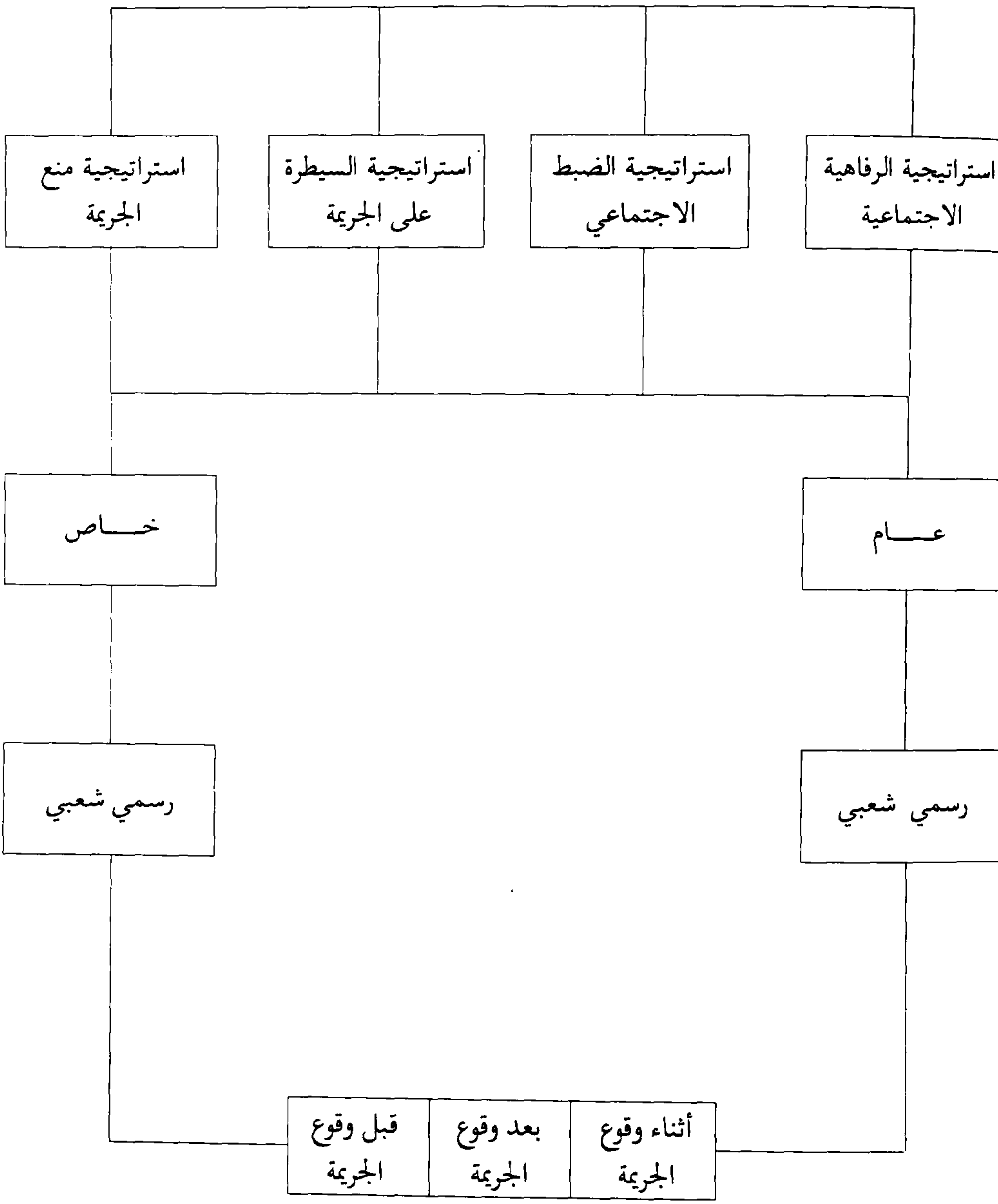
٤ ـ استراتيجية الرفاهية الاجتماعية

ولكل من هذه الاستراتيجيات أهداف منعية عامة وأخرى خاصة (المنع العام والمنع الخاص) وتشترك هذه الاستراتيجيات في ثلاثة أمور هي[٢]:

شكل رقم (٩)

نموذج استراتيجية معالجة مشكلة الجريمة

(Model of Strategy For Treatment of Crime Problem)



١ ـ للاستراتيجيات جانب يقع على عاتق السلطات الرسمية وجانب آخر يقع على عاتق السلطات الشعبية

٢ ـ للاستراتيجيات دور ينبغي تحقيقه قبل وقوع الجريمة (Befor the fact Stage) ودور أثناء وقوع الجريمة (During the fact stage) ودور بعد وقوع الجريمة (After the fact stage)

٣ ـ تتداخل الاستراتيجيات الأربع في بعضها البعض لتعمل في شكل نظامي (Systematic) وصولاً إلى معالجة مشكلة الجريمة وتحقيق العدالة

وتعطي هذه الاستراتيجية أهمية خاصة ومتساوية لجميع جوانب مشكلة الجريمة وعلى رأسها مسألة العدالة الجنائية والتي تجد في ظل هذه الاستراتيجية اهتماماً كبيراً خاصة في المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة بتحقيق الرفاهية الاجتماعية (Social Welfare) واصلاح البيئة وازالة أسباب الظلم الاجتماعي والتربية الروحية وتنشئة الصغار على المبادىء والقيم الاجتماعية الفاضلة واتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تجعل أفراد المجتمع يتحابون ويتراحمون ويحمون بعضهم البعض عن قناعة واخلاص في ظل مجتمع آمن

المبحث الثاني   نحو مجتمع عادل

العدل والأمن وجهان لعملة واحدة. فإذا كان الاحساس بالظلم يفرز الجريمة والسلوك المنحرف فإن الاحساس بالعدل يفرز الأمن والاستقرار والطمأنينة وكل من يجد العدل والمعاملة الكريمة في ذاته ويذوق حلاوة العدل يكون من أكثر الناس حرصاً على العدل ومنح

الآخرين ذات المعاملة الكريمة. ومثلما يولد الظلم في نفس الانسان الحقد والكراهية فإن العدل يدخل في قلب الانسان الحب والرحمة على الآخرين. وبالضرورة فإن هذه الرحمة تعصم الفرد من أن يمد يده على الآخرين. نهدف بهذه الموازنة إلى إلقاء الضوء على حقيقتين على درجة كبيرة من الأهمية :

الحقيقة الأولى : الربط بين العدالة الجنائية والجريمة بمثابة الربط بين العدل والظلم

الحقيقة الثانية : إن أكثر ما يصيب الانسان بالإحساس بالظلم هو عدم المساواة أمام القانون، أي ظلم السلطة الرسمية للفرد مقابل فرد آخر أو مقابل السلطة الرسمية نفسها

وتفصيلاً لهاتين الحقيقتين نقول أن الجريمة هي أقصى مراحل الظلم سواء كان ظلماً اجتماعياً قاد إلى الجريمة أو ظلماً جنائياً ولد في نفس المظلوم الحقد والكراهية ثم الخروج على قيم وضوابط المجتمع. ونحن بصدد الربط ما بين العدالة الجنائية ومعالجة مشكلة الجريمة يجب علينا أن نعرف كيف يقع الظلم وكيف تتحقق العدالة خاصة وبعد أن وقفنا على أبعاد الجريمة وكيفية وقوعها وطرق منعها. يقع الظلم عادة كالجريمة عن قصد وسبق اصرار أو اهمال وجهل بحدود العدل. ويقع الظلم بواسطة السلطات الرسمية كما يقع بواسطة الأشخاص العاديين. لقد شددت القوانين عقوبة الجريمة إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً أو موظفاً مناطاً به منع الجريمة التي ارتكبها. وبالمثل يسعى المشرع لتخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة بفعل الطيش والاهمال. إن الظلم الذي يقع بين المواطنين العاديين لا يشكل خطراً كبيراً على العدالة طالما كانت هنالك مؤسسات

تقيم العدل وتنصف المظلوم. أما الظلم الذي يأتي من قبل السلطات الرسمية والدولة وبقوانيها وسلطاتها التنفيذية في تقديرنا هو الخطر الأكبر الذي يسري في المجتمع بسرعة الريح ويقضي على أسباب الأمن والطمأنينة. وظلم السلطة الرسمية يمكن أن يقع بواسطة أي موظف عمومي عن قصد أو بفعل الطيش والاهمال ومن أكثر المرافق التي يمكن أن يقع فيها هذا النوع من الظلم مصلحة الضرائب، مصلحة الجمارك ورسوم الانتاج، المصالح التي تقوم باصدار الرخص التجارية والزراعية والصناعية، مصلحة الاسكان والأراضي الزراعية والمراعي، المؤسسات التعليمية، المصالح التي تقوم بالتوظيف والتدريب في المرافق العامة وأجهزة العدالة الجنائية. ومما يضاعف خطر الظلم في هذه المرافق أن يكون مقروناً بالمحاباة والرشوة والمحسوبية. ما يهمنا في هذا المجال هو قمة الظلم والذي قد يأتي من جهة الأجهزة العدلية والتي تقع عليها مسؤولية معالجة مشكلات الجريمة والفصل بين أطرافها وتحقيق العدالة والمساواة. إن أكثر ما يثير الفزع والقلق في نفوس المواطنين ويقضي على الأمن والطمأنينة أن تقع جريمة ويكون مرتكبها رجل شرطة أو نيابة أو قاضٍ أو محامٍ وهو يؤدي واجبه. بالطبع ليس من السهل رصد جميع الاجراءات والأعمال التي يقوم بها أفراد أجهزة العدالة الجنائية بكشف المخالفات والأخطاء والجرائم كما أن المواطن لا يجرؤ على ذلك مما يترك آثاراً سيئة في نفس الفرد الذي تعرض لظلم أو معاملة غير انسانية وتنعكس كجريمة فردية أو تترك تلك الآثار في نفوس الأفراد حتى ينفجر غضباً عاماً في النهاية يستهدف القانون الساري المفعول والسلطة الرسمية. وإذا راجعنا ممارسات أجهزة العدالة الجنائية لنقف على حجم

الظلم الناجم من اجراءات تطبيق القوانين نلاحظ الكثير من جوانب القصور نذكر منها ما يلي :

١ ـ تراكم القضايا أمام المحاكم الجنائية والمدنية والتي تأخذ سنوات عديدة يفقد طالب العدل الثقة في نظام العدالة الجنائية ويشعره بالظلم، (احصاءات للجرائم التي تنتظر الفصل أمام المحاكم)[٣]. فاذا كانت هنالك أكثر من (٥٠٠) ألف قضية جنائية تنتظر العدالة فإن عدد أطرافها من أسر الجناة والمجني عليهم قد يتضاعف خاصة في المجتمعات المترابطة. أما القضايا المدنية التي مضت عليها سنوات أمام المحاكم فيكفي ما نقرأ من تظلمات على صفحات الجرائد اليومية

٢ ـ تأخير الفصل في القضايا الجنائية تؤرق المتهمين أنفسهم، وفي السجلات العدلية شواهد عن محاكمات جنائية امتدت لأكثر من عشر سنوات وفي الاحصاءات حالات واضحة من الانتظار الطويل للمتهمين حتى أصبح العود بواسطة المتهمين أمراً مألوفاً إذ بلغت الاتهامات المعلقة بالنسبة لبعض المتهمين أكثر من عشرين اتهاماً في بعض الدول.

٣ ـ التدخل الشرطي بموجب قانون الاجراءات قبل وبعد وقوع الجريمة بقصد منع الجريمة أو اكتشاف ما يقع منها يعتبر من أكثر المسائل المؤثرة على العدالة الجنائية. إن السلطات المطلقة التي تتمتع بها الشرطة في القبض والتفتيش والايقاف خاصة تحت الاشتباه المعقول يمس جوهر الحريات الفردية ويدخل الاحساس بالظلم في نفوس المواطنين إذ أن الأسباب التي تبني عليها الشرطة قناعات الاشتباه

المعقول نابعة من الشكل الخارجي للفرد ومظهره والظروف المحيطة به مما يعكس الاحساس بالتفرقة وعدم المساواة فالفرد الذي يرتدي ملابس أنيقة أو يقود سيارة فاخرة أو يرتاد الأماكن الراقية والفنادق لا يثير اشتباه رجل الشرطة مثلما يحدث في حالة مشاهدة الفرد رث الثياب كئيب المنظر ويسير على قدميه أو يتسكع في أحد الأحياء الفقيرة

٤ - إن مما يثير المواطن سواء كان متهماً أو متضرراً من الجريمة الاحساس بعدم المساواة أمام أجهزة العدالة الجنائية. إذ أن العلاقات الخاصة واعتبارات المجاملة كالتحية على المعارف والمناداة باسمائهم والأحاديث الودية والسؤال عن الأهل والأصدقاء لأحد أطراف القضية الجنائية دون الآخر يدخل في نفس الطرف الآخر الاحساس بالظلم حتى ولو كان معترفاً بجريمته ومقتنعاً بالعقوبة القانونية المتوقعة

٥ - ضعف امكانات أجهزة العدالة الجنائية في الدول النامية تدعو أحياناً إلى الاستعانة بالمتضرر من الجريمة في التحرك إلى مكان الحادث والقبض على الجناة وهذا الاجراء وإن كان مفيداً في سرعة الأداء وتحقيق العدالة الناجزة إلّا أنه يؤثر كثيراً على المتهم ويشعره وكأن الشاكي قد أتى بنفسه وأخذ حقوقه بقوته وامكاناته. ومن ناحية أخرى فإن الشاكي العاجز عن تقديم التسهيلات لرجال الشرطة الذين يتولون التحقيق في بلاغه يفقد الثقة في أجهزة العدالة وقد يتردد في التقدم بالشكوى متى وقعت في حقه جريمة جنائية

٦ - عدم الاهتمام بالمجني عليه والمتضررين من الجريمة واهمالهم بواسطة

أجهزة العدالة الجنائية يصيبهم بالاحساس بالظلم والتحسر على ضياع حقوقهم. والمتضرر من الجريمة يشمل المجني عليه أو من وقعت في حقه الجريمة مباشرة وأسرهم ومعارفهم ويتسع تعريف المتضرر من الجريمة (Victim of Crime) ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين يلحقهم الضرر المادي والمعنوي وللمتضررين من الجريمة حقوق معلومة على رأسها حقهم في التعويض المناسب والعاجل.

نص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م على ذلك في المادة ٣ (ب) «أن يعوض الشخص المضرور تعويضاً عادلاً بقدر ما أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة»[٤]

المبحث الثالث: ضبط الجريمة والعدالة الجنائية

ضبط المجرمين واكتشاف جرائمهم يتم بوسائل متنوعة. وتعتبر قدرة وكفاءة الشرطة على الضبط واكتشاف الجرائم الغامضة عنصراً منعياً فاعلاً وتبدأ اجراءات اكتشاف الجرائم من خلال اجراءات الشرطة المنعية وأعمال الدوريات والمراقبة على الأشخاص المشبوهين والأماكن المشبوهة.

كما تبدأ تلك الاجراءات بالبلاغات التي تتلقاها الشرطة مباشرة من المواطنين أو بناء على الشكاوى المقدمة للقضاة أو وكلاء النيابة ولأجهزة الشرطة وسائل خاصة كالعمل السري وجمع المعلومات التي تقود إلى ضبط الجرائم قبل وقوعها أو أثناء وقوعها وكل نجاح تحققه الشرطة في مجال اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة يرفع من مكانة الشرطة ومعنوياتها، ويدخل الطمأنينة والأمن والسعادة في نفوس المواطنين خاصة

المتضررين من الجريمة مباشرة. إلّا أن تلك الاجراءات قد تؤثر في العدالة الجنائية وتسبب اعتداء على الحريات العامة واهداراً لحقوق المتهم. وهنا يلعب الجهل بالقانون دوراً كبيراً ففي مناطق الوعي وسط المثقفين والمدن الكبرى التي توجد بها مكاتب المحاماة تقل حالات الاعتداء على الحريات وبالعكس تتضاعف حالات الاعتداء على الحريات والمعاملة غير الكريمة التي يتلقاها المتهمون في المناطق الأكثر جهلاً وفقراً وهي الغالبة في البلدان النامية. تنتشر أجهزة الشرطة عادة على جميع أراضي الدولة وتقوم بدور كبير في انجاز واجباتها في منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها في ظروف لا تتوفر فيها الامكانات ووسط مواطنين لا علم لهم بالقانون وحقوقهم القانونية، ولا تتوفر أمامهم المشورة القانونية، ولأجهزة الشرطة سجلات للمجرمين وملفات خاصة لرصد تحركات معتادي الاجرام ومراقبة نشاطاتهم الاجرامية بقصد السيطرة على جرائمهم قبل أو أثناء وقوعها والاستعانة ببعضهم على البعض الآخر متى وقعت بواسطتهم جريمة غامضة او خطيرة. كل ذلك ينصب في النهاية في انجازات تفخر بها أجهزة الشرطة وتحقق العدل الجنائي وتبث الطمأنينة في قلوب الخيرين وتدخل الخوف في نفوس الأشرار

ولكن وفي خضم هذه الانتصارات الكبيرة والانجازات المقدرة لا تجد أجهزة الشرطة متسعا من الوقت للوقوف على مسألة العدالة الجنائية بقواعدها وضوابطها وحقوق اطرافها، وترتكب مخالفات شكلية للقانون بواسطة رجال الشرطة وتحدث تجاوزات تشكل إهداراً للعدالة الجنائية خصوصاً مع قلة فرص الاستفادة من المحامين لأسباب منها الجهل بالحقوق وعدم المقدرة المالية على طلب محامين من المدن النائية وفوق ذلك

كله ايماناً منهم بعدالة رجل الشرطة كرمز للقانون وقدوة في العمل

مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته من المبادىء القانونية المستقرة وعليه فان الشخص المقبوض عليه بتهمة جنائية يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته بواسطة محكمة مختصة ويتم القبض عادة وفقاً لأسباب محددة نص عليها القانون. والهدف من القبض هو تحقيق العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ولا يجوز القبض على المتهم إلّا إذا كان في وجوده طليقاً خوف على هروبه من العدالة أو تأثيره على البينة أو خوف من أن يصيب نفسه أو الغير بضرر في سبيل تكملة حلقات جريمته التي أتهم فيها. وتمشياً مع هذا المبدأ جاء نموذج الاجراءات المستحقة (Due Process Model) في فقه قانون الاجراءات الجنائية كوسيلة لتأمين الاجراءات السليمة وتأمين حقوق المتهمين(٥) ووفقاً لنموذج الاجراءات المستحقة فإن القبض على المتهمين لا يتم إلّا بعد جمع الأدلة الكافية على وقوع الجرائم والوقوف على جسم الجريمة مما يؤكد حقيقة وقوع الجريمة، وبعد اقناع جهة الاتهام بتوفير بينة تكفي لاقامة قضية مبدئية ضد الشخص المراد القبض عليه وتحدد القوانين الاجرائية طرق وأوقات محددة للقبض كما تحدد فترات زمنية محددة للحجز بواسطة الشرطة والنيابة والقضاة. ويتم الايقاف وفقاً لاجراءات شكلية محددة تضمن للمتهم حقوقه القانونية ومن حقوق المتهم المتفق عليها حق الافراج بالضمانة بأسرع فرصة ممكنة بعد زوال الأسباب العدلية التي اقتضت الحجز عليه وتقييد حرياته الشخصية عليه فإن الأصل أن يكون المتهم حراً وطليقاً حتى ادانته وتوقيع عقوبة السجن عليه كعقوبة أصلية أو بديلة. والاستثناء هو القبض والايقاف وفقا للضوابط التي حددها القانون الجنائي

ولما كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته فإن القبض عليه وايقافه بحراسات الشرطة لا يتعدى تحقيق الأغراض التي من أجلها تم الايقاف كحرمان المتهم من الطعام الذي اعتاد عليه أو التدخين أو الاطلاع على الكتب والصحف ومقابلة ذويه ومحاميه. كما أن المكان الذي يجلس فيه يجب أن يكون بمواصفات صحية تتوافر فيه الضروريات من حمام ومرحاض وسرير وتهوية ويسمح له بممارسة حياته الطبيعية بقدر الامكان وتأكيداً للاجراءات الجنائية السليمة وتأميناً لحقوق المتهم قررت القوانين تعويضاً للمتهم الذي يحبس زوراً أو توجه إليه تهمة غير مؤسسة وذلك بعد اخلاء ساحته من التهمة التي وجهت له. ويغطي التعويض جميع الاضرار التي لحقت به في ماله وصحته ووقته وأسرته وسمعته العامة

في كثير من نظم الاجراءات الجنائية نصوص مستقاة من اعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ تؤكد الآتي:

«لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة وناجزة وأن كل متهم بريء حتى تثبت ادانته دونما شك معقول وأنه لا يجوز أن توقع على أي شخص عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون الذي كان ساري المفعول ساعة ارتكاب الجريمة وأنه يحظر تعريض أي شخص لأية معاملة أو عقاب وحشي أو غير انساني»[٦]

ما يجري عليه العمل لا يضع الاعتبار الكافي لروح هذه المادة. وأجهزة الشرطة وهي تسعى بكل جد واجتهاد لكشف الجريمة والقبض على الجناة لا تضع الحقوق الواردة في هذه المادة في خط يوازي اهمية

اكتشاف الجريمة مما يضر بالعدالة الناجزة والهدف السامي الذي رمى إليه المشرع. ويبدأ الخروج عن أهداف قانون الاجراءات الجنائية فور تحريك الدعوى بواسطة الشاكي أو المبلغ إذ تقوم الشرطة بالبحث والقبض على المتهم إذا كانت التهمة في جريمة يجوز للشرطة فيها القبض بدون أمر، ويكون التركيز عادة على القبض دون العمل على جمع الأدلة التي تثبت القضية المبدئية والتي من شأنها أن تبرر القبض على المتهم وتتوسع الشرطة في القبض على المتهمين والمشتبه فيهم بصورة تجعل كل من كان في مكان الحادث أو له صلة بالحادث عرضة للقبض. ويسمح نظام التقاضي الشخصي في السودان بتحريك الدعوى بواسطة أي شخص ولمن يحرك الدعوة أن يوجه التهمة أو الاشتباه لأي شخص آخر وتكتفي سلطات التحري بالأقوال التي يدلي بها المبلغ حتى ولو كانت تلك الأقوال غير مؤسسة. وفي كثير من جرائم سرقات المنازل يوجه المبلغ تهمة السرقة للخادم الذي كان يعمل معه دون تقديم ما يدعم اتهامه. ومن الأسئلة التقليدية التي يوجهها المتحري للمبلغ أو الشاكي «هل تتهم أحداً؟». في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل مثلاً قد تقوم أجهزة الشرطة بالقبض على الشخص الذي اكتشف الجريمة، ويمتد القبض احياناً لسكان الحي أو المنطقة التي وجدت فيها جثة المقتول. وفي بعض الحالات يتم القبض على أفراد أسرة المتهم أو المشتبه فيه بقصد اجباره للمثول أمام الشرطة اذا كان مختفياً أو هارباً

بعد القبض على المتهم بالكيفية التي أوضحناها تأتي مسألة حراسات الشرطة التي تستقبل آلاف الأشخاص المقبوض عليهم رهن التحري وحراسات الشرطة عبارة عن غرف تقع داخل أقسام الشرطة وبجوار

المكتب الخاص بتلقي البلاغات والشكاوى. ويعتبر هذا المكتب قبلة من لهم مشكلات متعلقة بالجريمة ومشكلات الفقدان والحوادث غير الجنائية كما أن بهذا المكتب سجل الأحوال الذي تدون فيه جميع تحركات القوة والتمامات واتصالات العاملين بقسم الشرطة، كل ذلك يجعل من مكتب البلاغات مكاناً عاماً وحركة دائبة طوال الأربع والعشرين ساعة مما يشكل ازعاجاً دائماً للذين يمضون فترة الايقاف جوار هذا المكتب من متهمين

تتكون حراسات الشرطة في السودان ـ على سبيل المثال ـ من غرف بمساحات مختلفة تتناسب وحجم كل قسم من اقسام الشرطة وهي في الغالب بأبواب مس حديد ولها نوافذ صغيرة على ارتفاع يزيد على المترين. وبعض الأقسام لا توجد بها أماكن صحية ونظيفة لقضاء الحاجة لا توجد حمامات ملحقة بهذه الحراسات. ولا توجد بالحراسات أسرة أو مراتب أو ملابس تقي من البرد كما أنها تفتقر إلى أجهزة التكييف البارد أو الحار والحراسات الموجودة في كل قسم لا تسع العدد الذي يصل يومياً من المقبوض عليهم ولهذا نجد أن بعض الحراسات تأخذ فوق طاقتها حتى لا يستطيع الفرد أن يرقد أو يمد قدميه وهو جالس. أما الوجبات التي تقدم للمنتظرين في هذه الحراسات فهي عبارة عن سندوتشات من الفول في جميع الوجبات

في ظل هذه الظروف المتدهورة في الحراسات ومع توفر أسباب الاخلال بقواعد العدالة الجنائية نلاحظ أن هنالك تزايداً في أعداد الأشخاص الذين يتم القبض عليهم وايقافهم بحراسات الشرطة بطريقة عشوائية كما أوضحنا من قبل «انظر الجدول رقم (٢٢)» توضح البيانات الواردة بهذا الجدول أن عدد الأشخاص المقبوض عليهم يفوق عدد

الجرائم ونورد تفصيلاً للأشخاص المقبوض عليهم في عام ١٩٨٩م كمثال، إذ بلغ عدد الجرائم التي وصلت إلى علم الشرطة ٤٦٤١٧٠ وقد تم اكتشاف ٣٠٨٦٤٨ جريمة من بين الجرائم بما في ذلك الجرائم البسيطة التي لا يجوز فيها القبض عادة. وإذا فرضنا جدلاً أنه قد تم القبض على متهم واحد في كل جريمة من الجرائم المكتشفة يكون عدد الاشخاص المقبوض عليهم مماثلاً لعدد الجرائم المبلغة ولكن الواقع يشير إلى أن الأشخاص الذين تم القبض عليهم قد بلغ ٣٣٥٠٩٤ شخصاً أي يزيد على عدد الجرائم بـ ٢٦٤٤٦، ٨,٥٪[٧]

أما إذا أخذنا عدد الجرائم المبلغة والتي يجوز فيها القبض والبالغ ٢٢٦٨٦ جريمة، وتم اكتشاف حوالي ٣٠٪ منها نجد أن الأشخاص المقبوض عليهم فعلاً يشكل حوالي خمسة أضعاف عدد الجرائم المرتكبة، أما عدد الأشخاص الذين يتم احتجازهم مؤقتاً دون القبض عليهم رسمياً فيفوق ذلك بكثير. وددت بهذا أن أوضح أن عدد الأشخاص الذين يتم القبض عليهم لا يتناسب مع عدد الجرائم التي ينبغي أن يتم فيها حبس المتهمين رهن التحري وقد أخذنا في الاعتبار :

١ ـ احتمال أن يكون في الجريمة الواحدة أكثر من متهم

٢ ـ احتمال عدم تنفيذ القبض في جرائم بسيطة تم اكتشافها

٣ ـ حوادث المرور والمخالفات التي تشكل جزءاً كبيراً من الجرائم المكتشفة

وفي دراسة ميدانية[٨] أخرى وضح لنا أن الأشخاص الذين يتم القبض عليهم رهن التحري بخلاف جرائم القتل العمد والتي لا يجوز

فيها الافراج بالضمانة أن متوسط الايقاف بالحراسات يعـادل ٥ أيام (مـا بين يوم وثلاثة أشهر في الغالب)

لعلنا بهذا العـرض لاجراءات القبض والايقـاف وموقـف حـراسات الشرطة نكون قد قربنا لذهن القارىء مقدار الضرر الذي يلحق بالعدالة الجنائية في هذه المرحلة الهامة من مراحل اجراءات أجهزة العدالة الجنائية والتي يشكل حجم العمل فيهـا أكثر من ٧٥٪ من أعمـال أجهزة العـدالة الجنائية

الجدول رقم (٢)

احصائية بالجرائم المبلغة والمكتشفة وعدد الأشخاص المقبوض عليهم خلال خمس سنوات ١٩٨٥م - ١٩٨٩م

الأعوام	عدد الجرائم المبلغة	عدد الجرائم المكتشفة	نسبة الاكتشاف	عدد الجرائم التي يجوز فيها القبض	عدد الأشخاص المقبوض عليهم
١٩٨٥م	٤١٦٦٣٢	٢٦٦٢٨٤	٪٦٤	١٦١٣٨٢	—
١٩٨٦م	٤٦٣٢١١	٣٧٥٥٣٩	٪٨١	١٨٩٨٦٥	٢٩٨٥٩٣
١٩٨٧م	٥١٤١٢٥	٣٣٣٤٠٨	٪٦٥	٢١٥٣٩٣	٣٦٢١٧٢
١٩٨٨م	٤٦٧٢٩٩	٣١٥١٥٠	٪٦٧,٤	٢٢١٢٠٢	٣١٦٠٧١
١٩٨٩م	٤٦٤١٧٠	٣٠٨٦٤٨	٪٦٦,٥	٢٢٦٨٦٣٠	٣٣٥٠٩٤

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن إدارة المباحث الجنائية المركزية رئاسة شرطة السودان.

الهوامـــــش.

١ ـ سورة قريش، الآيتان: ٣ ٤
2-Atsumi, Toyo. Lessons on Criminal Procedure and Costs of Justice. Tokyo: Chuo University Press, 1985, P. 119.
٣ ـ وزارة الداخلية السودانية. الاحصاءات الجنائية السنوية الخرطوم: دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٩٣، ص ص: ٥٨ ـ ٦١
٤ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣؛
5-James, T. Fowler & Richard Ward. Law Enforcement. California: Ames Press, 1984, P. 188.
٦ ـ الأمم المتحدة، حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٣، ص: ٣٨
٧ ـ التقرير الجنائي السنوي، الخرطوم: إدارة المباحث الجنائية المركزية، رئاسة شرطة السودان، ١٩٨٥، ١٩٨٩
8-Mohamed, Elamin Elbushra. "Police Role in Administration of Criminal Justice System and Crime prevention" Doctoral Dissertation. Keio University Press,Tokyo. 1988, P 228.

الباب الثالث

العدالة الجنائية ومنع الجريمة في السودان: نموذجاً

الفصل الأول

العدالة الجنائية في السودان

لمبحث الأول الخليفة التاريخية

لمبحث الثاني النظم القانونية في الممالك السودانية القديمة

المبحث الثالث نظام العدالة الجنائية في السودان في العهد التركي

المبحث الرابع نظام العدالة الجنائية في الدولة المهدية

الفصـل الأول
العدالـة الجنائيـة فـي الســودان

المبحث الأول: الخلفية التاريخية

تعتبر دراسة تاريخ النظم القانونية المدخل الوحيد لدراسة وتطور القوانين والقاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجديدة. ورغم هذه الأهمية لم تجد دراسة تاريخ النظم القانونية القدر المناسب من الاهتمام في معاهد وكليات القانون في الجامعات السودانية، ولم تفحص حتى الآن المصادر والمحفوظات السودانية التي تحتضن الكثير عن تاريخ النظم خاصة نظم العدالة الجنائية في السودان

وكان لزاماً علينا ونحن بصدد الحديث عن نظام العدالة الجنائية في السودان أن نقدم سرداً تاريخياً مبسطاً لما جرى عليه العمل عبر القرون الماضية تاركين حق التحليل والاستنتاج للباحث ومنبهين المختصين إلى المصادر القيمة التي ينبغي فحصها ودراستها لكتابة تاريخ النظم القانونية، وفي مجالنا هذا نرى أن مصادر الشرطة كدفاتر الأحوال والبلاغات والسجلات الجنائية المحفوظة بوزارة الداخلية وتقارير الأمن والاستخبارات وملفات القضايا المحفوظة بدار الوثائق ومجلدات الاحكام القضائية التي ظلت تصدرها الهيئة القضائية منذ أكثر من نصف قرن حافلة بالمعلومات القيمة التي تنير الدرب للباحثين في هذا المجال

عرفت العلاقة بين القانون والسياسة منذ أقدم العصور، إذ أن النظم السياسية التي تسيطر على مقاليد الأمور هي التي تملك حق اعداد

الأمن ومراقبة الأسواق ومعاقبة الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام فمن الراجح أنهم قد حكموا البلاد وفقاً للنظام الشرطي الذي كان معمولاً به في مصر الفراعنة، حيث انفردت فيها الشرطة بجميع الاجراءات الجنائية من ضبط للجريمة ومحاكمة وتنفيذ للعقوبة .

في حوالي عام ١٠٠٥ قبل الميلاد تدهورت حالة فراعنة مصر وابتعدوا عن السودان قرابة ٣٠ عاماً تاركين الفرصة لتوسع المملكة السودانية في نبتة بالقرب من موقع مروي الحالي والتي نشأت في حوالي سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد، امتدت المملكة السودانية ـ والتي كانت تشمل أثيوبيا الحالية ـ واحتلت مصر في الفترة ما بين سنة ٧٥٠ قبل الميلاد و٦٦٠ قبل الميلاد، إذ يشكل السودانيون الأسرة الحاكمة رقم (٢٥) في مصر القديمة، وكان من أشهر حكام تلك المرحلة بعانخي وترهاقا (٦٨٨ إلى ٦٦٢ قبل الميلاد). طبّق ملوك السودان آنذاك النظم القانونية التي كانت سائدة في مصر وحافظوا على ثقافة مصر وتقاليدها وحضارتها القديمة، كما حافظوا على الأمن والاستقرار في جزء كبير من وادي النيل حوالي ٨٠ عاماً، حتى تم استبعادهم نهائياً من مصر بواسطة الآشوريين في سنة ٦٦٠ قبل الميلاد[٢].

تبع انسحاب السودانيين من حكم مصر قيام ثلاثة ممالك مستقلة على طول النيل. أولاها نوباتيا التي امتدت من الشلال الأول جنوباً حتى موقع (صاي) الحالي متخذة من (بحراش) عاصمة لها. جنوب مملكة نوباتيا قامت مملكة المغرة وكانت عاصمتها في دنقلا، ويقال أن مملكة نوباتيا قد اندمجت في مملكة المغرة في الفترة ما بين عام ٥٨٠ و٦٥٢ ميلادية .

أما مملكة علوة فقد كانت عـاصمتها (سـوبا) وتمتـد من اقليم ابواب إلى منـطقة كبـوشية جنـوباً. تمكنت هـذه الممالـك من الصمـود في وجـه الغزوات الرومانية المتكررة القادمـة عبر مصر في الفتـرة ما بـين عام ٢٥٠ و٥٤٨ ميـلادية، ممـا جعـل الامبـراطـور جستنيـان الأول يتخـذ التبشـير بـالمسيحية وسيلة للسيـطرة على الممـالك السـودانية وتـأمين حـدود مصر الجنوبية

وهكـذا بـدأ المـد المسيحي القـادم عـبر مصر عن طـريق البعثـات التبشيرية مباشرة من القسـطنطينيـة عاصمـة الامبراطـورية البيـزنطيـة في منتصف القـرن السادس للميـلاد. عنّى المبشرون عنـاية خـاصة بـادخال ملوك وكبار قادة الممالك إلى الدين المسيحي الذي أصبـح تدريجيـاً الدين الرسمي لتلك الممالك، وامتد أثر الدين المسيحي عـبر تلك الممالـك إلى سنار وكردفان ودارفور التي مازالت بها بعض الآثار المسيحية

ومن الجدير بالذكـر أن المنطقـة الممتدة من النيـل شرقـاً وحتى جبال البحر الأحمر، والتي تقطنها قبائل البجـة ذات الأصول القـديمة قـد ظلت بعيدة عن التأثير المسيحي، كما كان قبل ذلـك بعيدة عن التـأثير المصـري لعدم تعرضها كغيرها من قبائل الشمال للغـزوات المصريـة أو معامـلاتها التجارية

كانت هناك علاقات تجارية قديمة بين سكان الجزيرة العربية من جهة وبين الساحل الشرقي لافريقيا والسـودان، وقد صـاحبت تلك الصلات التجارية هجرة واستقرار بعض العرب في السودان بعد أن قدمـوا لها عن طـريق صحراء سينـاء وباب المنـدب، إلا أن الهجرة الحقيقيـة بـدأت في القـرن السابـع للميلاد بعـد سيطرة العـرب المسلمـين عـلى مصر كـان

السودان الشمالي مقسماً إلى ثلاث ممالك آنذاك هي نوباتيا والمغرة وعلوة. وقد شكلت مملكة نوباتيا خطراً على حدود مصر الجنوبية بهجماتها المتكررة، مما جعل العرب يفكرون في العمل على تأمين حدودهم الجنوبية وتحقيق بعض الأهداف التجارية القديمة كالحصول على الرجال وتنشيط تجارة الرقيق.

وقع أول صدام بين العرب والنوبة في سنة ٦٤١ عندما قاد نافع بن عبدالقيس الفهري هجوماً لم يكتب له النجاح نتيجة للمقاومة النوبية العنيفة، ولم يكف النوبة عن هجماتهم على جنوب مصر الأمر الذي أدى إلى حملة عبدالله بن سعد بن أبي السرح في سنة ٦٥١م، الذي تقدم حتى دنقلا وحاصرها وبعد مقاومة عنيفة من النوبة توصل الطرفان إلى معاهدة سلام تنظم العلاقة بين مصر المسلمة والمغرة المسيحية، عرفت تلك المعاهدة بالبغط وهي كلمة لاتينية الأصل (Pactum) وتعني اتفاق متبادل بين طرفين وما يتبعه من التزام بالدفع. وبموجب هذا الاتفاق تعهدت النوبة بارسال ٣٦٠ من الرقيق سنوياً إلى مصر مقابل مواد غذائية وملابس تصلهم من مصر، وتضمن الاتفاق تسهيل الحركة التجارية بين الطرفين. تختلف الروايات حول فحوى اتفاقية البغط، وتفاصيلها. في القرن الخامس عشر نشر المغريزي النصوص الموثقة لتلك الاتفاقية وقد تضمنت ما يؤكد فرض الدين الاسلامي على النوبة وبناء المساجد في دنقلا والزام النوبة على تأمينها بينما يصف بي. ام. هولت (P. M. Halt) الوثائق التي نشرها المغريزي بأنها كغيرها من ظواهر التزوير في القرون الوسطى. ورغم ما أثير حول مضمون الاتفاقية من جدل فإنها في ـ اعتقادنا ـ أول عمل قانوني دولي بين السودان ممثلاً في مملكة المغرة والدولة الاسلامية في مصر

بعد قيام الدولة الفاطمية في مصر سنة ٩٦٩ أرسل ابن سليمان الأسواني في بعثة مهمتها اعادة العلاقة التجارية بين مصر وبلاد النوبة بعد توقفها إبّان حركة التغيير التي عاشتها مصر، والعمل على ادخال ملوك النوبة الاسلام ويصف «بي. ام. هولت» مهمة بعثة إبن سليمان بأنها فشلت في اقناع الملك جورج ملك المغرة بالدخول في الاسلام إلاّ أنها حققت مسألة اعادة تجارة الرقيق إلى مجراها الطبيعي يشير ب. ام هولت هنا إلى أحداث بسيطة ليدعم بها رأيه من معاهدة (البغط) إذ يقول «ان وجود ابن سليّمان في دنقلا قد صادف عيد الأضحى حيث دعى المسلمين لصلاة العيد في الفضاء خارج مدينة دنقلا مما يؤكد عدم وجود مساجد في المدينة، كما اشارت لها اتفاقية (البغط) وفقاً لنظرية المقريزي»[٣] إستمر العمل بمعاهدة البغط قرابة ستة قرون عادت بعدها روح العداء بين الطرفين ففي عام ١٢٧٢ قام ملك المغرة داؤد بمهاجمة ميناء عيذاب المصرية وقتل الوالي فيها والقاضي، كما هاجم في طريق عودته أسوان، أدى ذلك إلى تفكير المماليك ـ الذين كانوا قد سيطروا على مصر وقتذاك ـ في غزو بلاد النوبة لتأمين حدودهم الجنوبية. وبعد محاولات متكررة تمكن المماليك بقدراتهم الحربية من هزيمة الملك داؤد ودخول دنقلا سنة ١٢٧٦ ولأول مرة منذ حملة عبدالله بن أبي السرح. وعلى اثر انتصارهم قام المماليك بتنصيب أحد أمراء النوبة ويدعى «شاكندة» ملكاً على النوبة بدلاً عن الملك داؤد. وقد أدى شاكندة لأول مرة قسم الولاء تحت حماية سلطان مصر مع الالتزام بدفع الجزية السنوية.

في سنة ١٣١٦ عين المماليك أحد أمراء النوبة يدعى سيف الدين

القوانين الجديدة وتعديل القديمة منها لتنفيذ براجمها السياسية، وهي القادرة على اجازة تلك القوانين بما لها من الأغلبية في المجالس النيابية في الدول الحرة، فالقوانين الجنائية التي تنظم أمور العدالة الجنائية كغيرها من القوانين تعكس أفكار ومبادىء الأشخاص والمؤسسات المهيمنة على السلطة الادارية في أي بلد من بلدان العالم، والجريمة بصفتها المثيرة للمشاعر تلعب دوراً أساسياً في التأثير على السياسة ومواقع الحكم. ففي انتخابات الرئاسة الأمريكية في الأعوام ١٩٦٤ إلى ١٩٦٧ جعل كل من ريتشارد نكسون وباري قولدوتر مشكلة الجريمة في مقدمة براجمهما الانتخابية، وكانت الحلول التي طرحها المرشحان هي العنصر الحاسم لنتائج الانتخابات في الدورتين. يشير «جورج أ. كالديرا» البروفسور في جامعة أيووا إلى مشكلة الجريمة بأنها مفتاح الدعاية الناجحة في انتخابات الرئاسة الأمريكية وأعضاء الكونغرس وحكام الولايات والقضاة والعمد لسببين؛ أولهما أن الخوف من الجريمة والحاجة إلى الأمن والطمانينة يسهلان مهمة القاء الخطب الدراماتيكية وبالعبارات التي تستميل عطف الناخبين، وثانيهما أن المجتمع الأمريكي ـ كما هو ثابت بالاحصاءات ـ يضع مشكلة الجريمة في مقدمة اهتماماته الشخصية

لاغرابة إذن أن تنال ادارة العدالة الجنائية وأجهزتها اهتمام القائد المنتخب أو الحاكم السياسي، مما يجعل أجهزة العدالة الجنائية خادمة لأهداف وسياسات الحكام، وبالتالي تصبح نظم العدالة الجنائية سياسية الشكل تتغير بتغير السياسات والمبادىء ويصحب ذلك التغير تعديل القوانين والنظم واستبدال الأشخاص القائمين على تطبيقها، الأمر الذي

جعل عدم الاستقرار صفة ملازمة لنظم العدالة الجنائية في كثير من دول العالم غير المستقرة

وددتُ بهذا أن أؤكد ضرورة الوصل بين السياسة والقانون الجنائي وأهمية الوقوف على تاريخ الأمم السياسي كمدخل لدراسة نظمها القانونية، وبصفة خاصة الجنائية منها. وتاريخ السودان منذ عصوره الأولى حافل بالتحولات المثيرة في نظم الحكم ونماذج الثقافات كموقع التقت فيه الحضارات القديمة وتجارب الشعوب الآسيوية والأوروبية والعربية والافريقية

في حوالي سنة ٢٨٠٠ قبل الميلاد قامت الممالك المصرية القديمة بغزو السودان الشمالي (كوش القديمة) عدة مرات، وقد أسفرت احدى تلك الغزوات عن احتلال السودان حتى مروي (الشلال الرابع) وكان ذلك في عصر المملكة المصرية الوسطى في حوالي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد. ويشير أل. أ فابوني (A. L. Fabuni) في كتابه (السودان في العلاقات البريطانية المصرية) إلى أن المصريين قد انسحبوا من بلاد السودان في سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد، ربما بسبب غزو الهكسوس لمصر، إلاّ أنهم عادوا مرة أخرى في سنة ١٥٨٠ قبل الميلاد لاحتلال السودان بعد تمكنهم من طرد الهكسوس من بلادهم[١] ويعتبر المؤرخون عصر أحمس الأول ورمسيس الثاني عصر الادارة القوية والاستقرار المصري في السودان، حيث شيدوا المعابد والقصور على الطراز المصري القديم ونقشوا عليها صورهم وأخبارهم وتوجيهاتهم الادارية برموز اللغة الهرقلوفية القديمة

وبما أن فراعنة مصر هم أول من عُرفوا في التاريخ باقامة نظم ووسائل حفظ الأمن ومنع الجريمة بتأسيسهم لقوات شرطة تقوم بحفظ

عبدالله رشامبو ـ وكان قد أسلم أثناء أسره بالقاهرة ـ ملكاً على النوبة ويعتبر هذا التعيين نقطة التحول رسمياً من المسيحية إلى الاسلام حيث تم تحويل الكنيسة في العاصمة دنقلا إلى مسجد بموجب سجل مؤرخ ١٦ ربيع الأول سنة ٧١٧ هجرية الموافق ٢٥ مايو ١٣١٧ ميلادية. لم يستمر عبدالله رشامبو طويلاً، إذ تمكن كنز الدولة من ابعاده وقتله وتولى العرش بعده في سنة ١٣٢٣ بمعاونة المماليك.

لم تعد مملكة المغرة تشكل خطراً أمنيا على المماليك في مصر بعد ذلك خاصة وقد أصبح الاسلام الدين الرسمي وتبع ذلك اعتناق القادة وكبار القوم الدين الاسلامي. قبل سقوط المغرة المسيحية كانت قد سبقتها بوباتيا نتيجة هجرة العرب إليها والتزاوج من أهلها والاستفادة من نظام الارث الذي كان سائداً في البلاد وقتذاك، والذي كان يحصر حق الارث في الأبناء من جهة الأم. أعقب سقوط نوباتيا والمغرة سقوط مملكة علوة وحدث ذلك أيضاً تدريجياً بسبب هجرة العرب وتزاوجهم بالأهالي. وهكذا انحسر المد المسيحي في حوالي أوائل القرن السادس وتلى ذلك قيام ممالك أو سلطنات اسلامية وأهم تلك الممالك وأشهرها هي :

١ ـ سلطنة الفونج ـ السلطنة الزرقاء.

٢ ـ سلطنة الفور.

٣ ـ مملكة كردفان، المسبعات.

٤ ـ مملكة تقلي.

وفي الصفحات التالية نتناول التطورات السياسية والتاريخية التي مرت بها تلك الممالك لعلنا بذلك نقف على منابع النظم ومصادر القوانين ونظم العدالة الجنائية في تلك المجتمعات.

المبحث الثاني. النظم القانونية في الممالك السودانية القديمة

أولا: مملكة الفونج

مازال الغموض يكتنف تحديد الأصول العرقية للفونج، ولعل قلة المصادر والمعلومات السليمة هي السبب، كما أنها المشكلة التي مازالت تعترض طريق الباحثين. وفقاً للدراسات التي أجريت حتى الآن هناك افتراضات أربعة في هذا الصدد :

الأول : أنهم من الحبشة، وهذا افتراض يدعو إلى التساؤل عن أصل القبائل الحبشية المتعددة ذات الصلة القديمة بالجزيرة العربية الغربية عبر باب المندب، وعليه فالقول بانتماء الفونج إلى الأحباش لا تعتبر حقيقة علمية يعتمد عليها المؤرخ.

الثاني: ويرى أن الفونج من الشلك الذين هاجروا مس النيل الأبيض إلى النيل الأزرق.

الثالث: وينسب الفونج إلى (البرنو) وربما يقصد أنصار هذا الرأي البرون وهي قبائل تقطن السودان والحبشة جنوب الدمازين وحتى دمبوديلا الأثيوبية حالياً

الرابع. وهو رأي النسّابة السودانيين الذين ينسبون الفونج كغيرهم من القبائل السودانية إلى عرب بني أمية.

الثابت في تاريخ الفونج أن زعيمهم عمارة دنقس هو الذي أسس مدينة سنار في القرن السادس عشر (١٥٠٤) في جنوب النيل الأزرق في ذات الوقت الذي كان يقوم فيه عبدالله جماع بتوحيد القبائل العربية في شمال النيل الأزرق متخذاً عاصمته في قرّي، وتمكن من احتلال سوبا

ويشير كاتب الشونة أن تحالفاً كان قد أبرم بين عمارة دنقس وعبدالله جماع مكنهم من هزيمة (العنج) وبسط نفوذهم على طول المنطقة.

توسعت مملكة الفونج لتشمل جبال فازوغلي جنوباً وحتى الشلال الثالث شمالاً كما امتدت شرقاً إلى سواكن في البحر الأحمر

بلغت سلطنة الفونج قمة ازدهارها في عهد الملك عدلان (١٥٩٦ ـ ١٠٦٣) الذي أقام نظاماً اسلامياً للحكم وطبق الشريعة الاسلامية منهجاً في الأمور المدنية والجنائيات. عرفت سلطنة الفونج وعاصمتها سنار بنظامها القضائي الذي ضربت شهرته البلاد المجاورة وأصبحت سنار قبلة العلماء والدارسين الذين قدموا لها من بغداد والقاهرة لدراسة الفقه الاسلامي وتدريسه.

ويُشير المؤرخون العرب والأجانب إلى أن إنتشار الدعوة الاسلامية قبل عهد الفونج كان مبسطاً وسطحياً حيث اهتم العرب المهاجرون ـ وجلهم كان من البدو غير المتعمقين في الدين الاسلامي ـ بكسب عناصر جديدة بطرح المبادىء العامة للاسلام دون الغور في المسائل الفقهية والأمور الدقيقة ولعل ما جاء في (طبقات ود ضيف الله) ـ حول الطلاق والزواج الذي كان يتم في نفس اليوم دون مراعاة لقواعد العدة، والذي كان سائداً قبل وصول الشيخ محمود العركي من مصر ما يدل على سطحية المعلومات الفقهية التي كانت متوفرة آنذاك[٤].

ومن هنا جاز لنا أن نقول، كان عهد الفونج تصحيحاً لمسار التشريع الاسلامي في السودان وقد أسهم في ذلك ملوك الفونج بقدر تشجيعهم للعلم وتكريمهم للعلماء. ففي عهد الفونج هاجر السودانيون إلى مصر

والحجاز طلباً للعلم والمعرفة، كما تقاطر إلى السودان الفقهاء والباحثون من مصر والمغرب والحجاز يحملون القرآن وعلوم الفقه في صدورهم وأياديهم وأنشأوا المدارس والخلاوي ومجالس العلم. ففي سنة ١٦١٢ تأسست مدرسة العجيجة في جنوب شندي إلتحق بها أكثر من ألف طالب وكان يدرس فيها مختصر الخليل كما نشأت مدرسة الشيخ ادريس ود الأرباب في العليفون ومدرسة الشيخ أرباب القائد في الخرطوم ومدرسة الشيخ خوجلي عبدالرحمن ومدارس أخرى في أبي حراز والهلالية بجانب العديد من الخلاوي.

إهتم الفقهاء بتدريس القرآن الكريم ومبادىء التوحيد والفقه على المذهب المالكي أذ أن معظم العلماء الذين وفدوا من جنوب مصر والمغرب كانوا من أتباع المذهب المالكي

ومن ناحية أخرى انتشرت الطرق الصوفية وهي تسعى بدورها على نشر الدعوة الاسلامية بأسلوب مبسط ومؤثر روحياً وكان أول الصوفيين الذين وصلوا في عهد الفونج الشيخ تاج الدين الهادي القادري الذي قدم من بغداد في سنة ١٥٧٧ وأسس الطريقة القادرية. ثم أعقب ذلك ظهور الطريقة الشاذلية، ومن أشهر أتباعها الشيخ خوجلي عبدالرحمن والشيخ أحمد المجذوب. أما الطريقة السمانية التي أنشأها الشيخ محمد عبدالكريم السماني في المدينة المنورة فقد نقلها إلى السودان الشيخ أحمد الطيب البشير الجموعي سنة ١٧٤٢ وفي سنة ١٧٨٣ وصل إلى السودان الشيخ محمد عثمان الميرغني منشىء الطريقة الختمية.

أدى الاهتمام بالتعليم الديني والعلماء في عهد الفونج إلى ظهور

طبقة الفقهاء «سواء كان الفكي أو الشيخ أو الولي» كقوة رائدة لها وزن اجتماعي واقتصادي وتأثير سياسي. وقد كان الملوك يمنحون الهدايا والأموال للفقهاء ويمنحونهم الأراضي والاعفاءات الضريبية تشجيعاً وتقديراً لاسهاماتهم الفقهية بينما أصبح بعض الملوك يقتدون بارشادات الفقهاء ويتصرفون وفق تأويلات الشيخ وتبريكات الأولياء.

ثانياً: سلطنة دارفور:

بدأت هجرة العرب إلى اقليم دارفور في القرن السابع للميلاد حيث نزحت بعض القبائل من شمال افريقيا والنوبة وطردت سكان دارفور السود إلى الجبال، واقامت هناك ممالك خاصة. أما الهجرات العربية الرئيسية فقد جاءت من شمال افريقيا ومصر عبر البراري الواقعة بين شمال السودان وتشاد وذلك بعد قيام دول اسلامية في مصر وشمال افريقيا مستقلة عن الخلافة العباسية. وفي القرن الثاني عشر، أقام الداجو سلطنة دارفور، ثم تلا ذلك سلطنة التنجور في القرن الخامس عشر الميلادي، ثم ظهرت أسرة كيرا من طبقة (النجارة) وخليط من العرب والفور، لتنتزع حكم دارفور حتى نهاية حكم علي دينار في سنة ١٩١٦

ومن سلاطين هذه الأسرة «دالي» و «كورو» و «سليمان سولونج» والذي في عهده أصبح الدين الاسلامي الدين الرسمي للبلاد (١٦٤٠م). وكان لسلطنة دارفور شكل الدولة الحديثة في كثير من نظم الحكم والادارة. وكانت سلطنة دارفور تنقسم إلى أربع ولايات يحكم كل منها حاكم اقطاعي (نائب سلطان) يتقلد منصبه بالوراثة بمباركة من السلطان. ويلقب الحكام بلقب خاص. ففي جنوب غرب دارفور كان

يعرف (أباديما) وللولاية الشمالية (التكنياوي) وللولاية الشرقية (الأب شيخ) أما في جنوب شرق دارفور فقد عرف حاكمها بـ (أباؤمانج).

عدل هذا النظام في عهد السلطان محمد فضل وصارت الولايات تسمى مقدوميات ويتولى كل مقدومية مقدوم بطريق التعيين لا الأقطاع كما ألغي منصب الآب شيخ، وبقيت المناصب الاقطاعية أباديما والتكنياوي وأباؤمانج إلى جانب المقاديم وهو ما يعرف بالنظام المزدوج وقد كان الحكام الاقطاعيون الأربعة من الأعضاء الاثني عشر لمجلس السلطان، وهو المجلس المكلف باختيار السلطان الجديد بعد السلطان المتوفي. كانت الولايات تنقسم إلى أقاليم يحكم كل منها (شرتاي) بينما تنقسم الأقاليم إلى قبائل يحكم كل قبيلة (دملج) وللشراتي والدمالج عساكر وأعوان يعملون تحت أمرتهم في جمع الزكاة والهبات للسلطان.

كان لسلطان دارفور مجلس للشورى ووزراء ومعاونون على النظام الحديث بمسميات خاصة فصَّلها الرحال محمد بن عمر التونسي الذي زار دارفور في سنة ١٨٠٣م كما يلي(٥):

أ ـ الوزير الأعظم ـ رئيس الوزراء.
ب ـ الكتخُدا ـ رئيس مجلس الشورى.
جـ ـ السلاح دار ـ وزير الحرب.
د ـ المهردار ـ أمين عام السلطان.
هـ ـ الديوت دار ـ السكرتير الخاص.
و ـ الجوخة دار ـ وزير الحربية.
ز ـ أردوندلنج ـ رئيس الشرطة والقضاء.

ويعتبر منصب ارندولنج أعظم المناصب وله اقطاع وبلاد كبيرة ويعامل كالسلطان ولا يسبقه أحد في قيادة موكب السلطان. وهو في نفس الوقت يحكم اقليم البرقو من مقره بالعاصمة حيث يوجد السلطان، ويقوم الأرندولونج بالسماح لأصحاب الدعاوى وغيرهم ممن يرغب مقابلة السلطان بالمثول أمام السلطان، وهو أيضاً حاكم مدينة الفاشر العاصمة ورئيس الشرطة بها وهو الذي يفصل في القضايا الجنائية، وكان لكل ملك في الولاية أو شرتاي موظف يحمل اسم الأرندولونج ويقوم بعمل الشرطة والقاضي في حدود اختصاص الولاية أو الاقليم.

وكان القانون المعمول به في سلطنة دارفور الشريعة الاسلامية وفقاً للكتاب والسنة والعرف. وقد جمعت الأحكام العرفية في كتاب واحد عرف (بقانون دالي) وهو بمثابة القانون الجنائي ويقوم بتنفيذه المقاديم ودونهم من الحكام والمقصود بقانون دالي لسان السلطان وأوامره. وينظم القانون نظام الملك الوراثي وقصاص السارق بغرامة قدرها ست بقرات أو ما يعادل قيمتها، وقصاص القتل العمد هو القتل أما القتل غير العمد فعقوبتها الدية ومقدارها (١٠٠) بقرة إذا كان الجاني من البقارة و١٠٠ من البعير إذا كان من الأبالة. أما الزنى بمحصنة فعقوبتها ست بقرات وبقرة واحدة للزاني والزانية إذا كانت بكراً. وقصاص الضرب والجرح ثوب من الدمور بينما يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

وللسلطان نصيب من مبلغ الدية والغرامات الأخرى التي يدفعها الجناة كما كانت تؤول إليه الخطية أي الغرامات التي يدفعها المحكوم عليهم في الجرائم والمخالفات الأخرى المخلة بالأمن والنظام وكان

للسلطان سجون يلقي فيها من يشاء ويقوم بحراستها عـدد من العساكـر على رأسهم موظف يـدعى صاحب غضب السلطان. ونخلص مما تقدم أن نظام العدالة الجنائية في سلطنة الفور كان واضحا ومكتوباً وفقاً لمصادر معلومة هي الشريعة الاسلامية والعرف.

إلا أننـا نلاحظ أن العـرف كان هـو السـائـد ربمـا لعـدم تمكنهم من التعمق في فهم الشريعة الاسلامية ونـظريات الفقـه والقانـون الاسلامي خاصة ولم تكن للفور علاقات ثقافية واسعة مع منابع الفقة الاسـلامي في القاهرة وبغداد، كما كان الحال بـالنسبة لسلطنـة الفونـج وقد أدى ميـل سـلاطين الفـور للعرف المحـلي إلى تفشي الـظلم والجهـل وقصـور نـظم العـدالة خـاصة وقـد انفرد السلطان بـالحكم المطلق ولم يكن لأحـد حق الطعن أو الشك في تصرفات السـلاطين. ومـا زاد الحالـة سوءاً العبـودية وتجارة الرقيق الشيء الذي يعتبر أعلى درجات الظلم وإهانة الإنسان.

الـواضح أن الأمـور الجنائيـة كانت ممـركزة في يـد السلطان ويبـاشر سلطاته الأرندولونج والـذي كان يقـوم بمعاونـة جنوده بضبط المخـالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات على الجناة والقيام في ذات الـوقت بتنفيذ العقاب سواء كان عقاباً مالياً أو بدنياً

ثالثاً: مملكة كردفان:

أسس هذه المملكة المسبعـات أبناء عمـومة سـلاطين دارفـور، ومن المعروف أن سليمان سـولنج اقتسم وأخـوه مسبع الحكم فكـان لسليمان اقليم دارفور ولأخية كردفان وقد توارث الملك فيهـا أبناؤه بعـده حتى جاء

عهد السلطان محمد فضل سلطان دارفور تم ضم كردفان إلى دارفور بعد طرد آخر ملوك مملكة كردفان هاشم المسبعاتي. وعين على كردفان حاكم يعرف بالمقدوم، كما جرى عليه النظام في سلطنة دارفور. وقد كان النظام القانوني والاداري مشابهاً للنظام في سلطنة دارفور ولا حاجة لنا للتفصيل

المبحث الثالث: نظام العدالة الجنائية في السودان في العهد التركي (عام ١٨٢١ ـ ١٨٨٢م)

تمكن الأتراك من احتلال مصر في القرن السادس عشر وامتدت سلطة الأتراك الادارية اسمياً إلى السودان، ولم تتحقق سيطرتهم الفعلية إلّا في عهد محمد علي باشا الذي شرع في بسط نفوذه على السودان في عام ١٨٢١م بالقوة العسكرية وفي عام ١٨٤١ أصدر سلطان تركيا الفرمان الآتي نصه مولياً محمد علي باشا وورثته على البلاد الواقعة جنوب مصر دون تحديد:

«كما سبق وبما أننا، وبموجب فرماننا السابق قد صادقنا توليكم مصر مع الحقوق الوراثية وفق شروط محددة، فقد وهبنا عليك ولاية اضافية وحقوقاً على مديريات النوبة، كردفان، سنار وكل المناطق الملحقة بحدود مصر الجنوبية. إلّا أن الحاق تلك البلاد لولايتك لا تتبعها بالضرورة حقوق الوراثة وبما ثبت لك من الخبرة والحكمة نرجو أن تدير تلك المديريات وشؤونها وفق رغبتي لاقامة العدل ومع مراعاة تأمين خير ورفاهية المواطنين. وعليك تزويدنا بتقرير سنوي عن عائدات تلك المديريات»(٦).

يشكل هذا الفرمان جزءاً من موجهات النظم القانونية القليلة المكتوبة في تلك الحقبة التاريخية الهامة. وتجدر الاشارة إلى أن تاريخ صدور هذا الفرمان تزامن مع ميلاد الدعوة لاقامة العدالة الجنائية في دول غرب أوروبا التي بدأت في تعديل قوانينها الجنائية ونظمها العقابية في محاولة للقضاء على الظلم الجنائي الذي كان سائداً في أوروبا آنذاك. وقد تبلورت في تلك الفترة نظريات ومبادىء علم العدالة الجنائية التي نادى بها بنثام وبكاريا ولومبروزو وغيرهم من العلماء الذين طرحوا الأفكار الحديثة حول مفهوم الجريمة والعقاب في إطار المنفعة الاجتماعية وتأمين المصالح العامة إلّا أننا نلاحظ أن موجهات سلطان تركيا جاءت مخالفة لقواعد العدالة وحقوق الانسان، إذ أنها وهبت الأراضي الواقعة جنوب مصر بمن عليها لمحمد علي باشا وورثته من بعده مع ابداء رغبته في أن يحقق محمد علي باشا ادارة عادلة (وفق رغبتي لاقامة العدل ومع مراعاة تأمين خير ورفاهية المواطنين).

بعد إكتمال اجراءات الاحتلال التركي على السودان قسمت البلاد إلى ست مديريات هي دنقلا، بربر، سنار، فازوغلي، كردفان والخرطوم. وقد عين لكل مديرية مدير تمركزت في يديه جميع السلطات الادارية والقضائية. أوكلت إدارة معظم المديريات لضباط الجيش الذين استعانوا بجنودهم في أعمال حفظ الأمن والحراسات وتأمين المباني الحكومية، كما أوكلت «للباشبزق» مهمة جمع الضرائب ومراقبة الأسواق وملاحقة المجرمين وكان «الباشبزق» يتميزون بزيهم الأحمر وكان كل واحد منهم يحمل سوطاً وكانت معاملتهم للمواطنين تتسم بالغلظة والفساد والرشوة مما أدى إلى خلق روح الكراهية والتمرد ضد الأتراك في

نفوس المواطنين. في عام ١٨٦٣ تم تدريب بعض الجنود على أعمال الشرطة وأطلق عليهم اسم «البوليس» لأول مرة. لم تشهد فترة الحكم التركي اهتماماً بنظام العدالة الجنائية ولم تظهر أجهزة مستقلة للشرطة والنيابة والقضاء، ولم تصدر في هذه الفترة قوانين جنائية أو أية قوانين أخرى تنظم الأجهزة العدلية. وكانت الشريعة الاسلامية هي المطبقة على المعاملات المدنية والجنائية

المبحث الرابع نظام العدالة الجنائية في الدولة المهدية

يشير المؤرخون إلى فشل نظام العدالة في العهد التركي كسبب من أسباب قيام الثورة المهدية وكعنصر من عناصر نجاحها. جاءت دعوة الإمام محمد أحمد المهدي في زمان انتشرت فيه الرشوة والمحسوبية والفساد والظلم العام بمختلف صوره. أعلن المهدي رفضه لنظام حكم غاشم لا يقيم العدل، ودعا إلى قيام مجتمع اسلامي أصيل كما كان عليه الحال في عهد الرسول ﷺ بتحكيم الكتاب والسنة المحمدية

كان المهدي خلال السنوات الأربع ما بين معركة أبا ووفاته في أمدرمان ١٨٨٥ يمثل رأس الدولة، وتتمركز لديه السلطة التشريعية والتنفيذية والقيادة العليا للمجاهدين. يعاونه في ذلك ثلاثة من الخلفاء هم عبدالله بن محمد (خليفة الصديق)، علي بن محمد الحلو (خليفة الفاروق) محمد شريف بن حامد (خليفة الكرار) بجانب كبار قادة الجيش وهم الأمراء عبدالرحمن النجومي، عثمان دقنة، محمد الخير عبدالله خوجلي وحمدان أبوعنجة. لم يكن للخلفاء ترتيب وظيفي معين قبل صدور بيان تعيين الخليفة عبدالله بن محمد في موقعه الصداري كخليفة

الصديق في ١٧ ربيع الأول ١٣٠٠هـ الموافق ٢٦/١/١٨٨٣م ليكون نائباً للمهدي وممثلاً له في جميع الأمور الادارية والقيادية. لقد ظل المهدي طوال حياته ينفرد باتخاذ القرارات السياسية والحربية ولم يكن له مجلس للشورى بالمعني الواضح، إلّا أنه كان يلجأ للتشاور مع الخلفاء والأشراف وغيرهم من كرام المواطنين السودانيين، ويشير نعوم شقير إلى أن المهدي كان قد شكل لجنة من سبعة مناديب برئاسة أحد الأشراف كأمناء وذلك بعد تحرير الخرطوم، وقد تم حل هذه اللجنة بواسطة الخليفة عبدالله بعد وفاة المهدي[٧]

لم يكن الإمام المهدي رجل دين فحسب بل كان يمتاز بقدرات قيادية في المجالات السياسية والعسكرية بجانب تفقه في أمور الدين وأحكام الشريعة الاسلامية. وتقوم البيانات والمنشورات التي كان يصدرها من وقت لآخر دليلاً على تمكنه من صياغة أحكام الشريعة ونظم الحكم في أسلوب مبسط وجذاب. كما أن تلك البيانات والأوامر كانت تتصل ببعضها البعض آخذة أساليب الالغاء والتعديل والحذف والإضافة كما هو معروف في فنون صياغة القوانين واللوائح الحديثة. ويمكننا أن نقول ان المهدي كان السلطة التشريعة العليا في الدولة المهدية يستقي سلطته المطلقة من تأييد المواطنين وطاعتهم التي كانت تثبتها البيعة وفقاً لأحكام الشرع. ولم يكن الإمام المهدي حاكماً مطلقاً أو دكتاتوراً متسلطاً لأنه كان يهتدي في تشريعه بالكتاب الكريم والسنة علاوة على اجتهاده الخاص فيما لم يرد فيه نص في الكتاب والسنة ولاشك أن دراسته الدينية وتجربته تؤهلانه للاجتهاد.

كما ذكرنا آنفاً كانت لمسألة العدالة أهمية خاصة لـدى الإمام المهـدي كركن من أركان دعوته ولهذا لم يشأ تخويل سلطاتـه التشريعيـة والقضائيـة لأحد خلفائه أو معاونيه كما فعل بالنسبة للأمور الادارية والمالية الأخرى. بل ظل يمارس تلك السلطات بنفسه بعد معركـة شيكان الشهيـرة أعلن الإمام المهدي اليوم الثاني عشر من رجب سنة ١٢٩٩ هجريـة كأول يـوم لبدء تطبيق النظام القانوني الجديد. جاء ذلك في بلاغ مـوجه إلى الخلفـاء والأمراء والنواب القضائيين يشير فيه إلى اسقـاط جميع القضـايا المـرفوعـة أمـام المحاكم قبـل ١٢ رجب ١٢٩٩ هجريـة باستثنـاء قضايـا الأمانـة، الـديـون، أمـوال اليتـامى والحـريـة، ثم نـظم القضـاء وحـدد الجـرائم وعقوباتها(٨)

أولا: القضاء

أسند المهدي منصب قـاضي القضاة إلى الشيـخ أحمد ود جبـارة وهو من علماء الأزهـر الذين صحبـوه من جزيـرة أبا ولقبـه بقاضي الاسـلام. استشهد الشيخ أحمد ود جبارة في معركة الأبيض وخلفه أحد فقهـاء النيل الأبيض يـدعى ود حلاب الـذي استشهد أيضـاً في نفس المعركـة، فعين المهدي الشيخ أحمد علي في منصب قاضي الاسلام اعتـبر المهدي قـاضي الاسلام أعلى وظيفة قضائية وجعل دونه قضاة ونـواباً كـثر. كان القضـاة ينظرون المسائل الشرعية الأهلية، أما النواب فكانوا يقـومون بـالحكم في الغنـائم والحقوق المتعلقـة ببيت المال ثم عـين الأمناء للنـظر في القضـايا السياسية.

وجـاء عهد الخليفـة عبدالله وبـدأ النظام القـانـوني والاداري يتبلور

لياخذ مميزاته الخاصة إلّا أن انفراد الخليفة بالسلطة وعدم اهتمـامه بـدور العلماء حال دون التطور القانوني حتى انعدمت الأوامر والقوانين المـدونة. وقد صدرت في عهـد الخليفة بعض الأحكـام والعقوبـات دون اجراءات قانونية أو تسجيل للوقائع. سلك الخليفـة في بدايـة عهده مسلك الإمـام المهدي وأسلوبه في القضاء، حيث أصدر كما فعل المهدي تماماً منشوراً في رمضان ١٣٠٣ مفاده:

«إن القضايا التي قبل وفاة المهـدى سواء كـانت جنائيـة أو دمائيـة أو مالية أو غير ذلك يصير رفعها وعدم سماع أي شيء فيهـا بالكليـة ماعـدا المستثناة الأربعة المعلومة في منشورات المهدي وهي الدين، الأمانة، مـال اليتيم، والحرية»[٩] وأمر القضاة بـالحكم في الدعـاوى التي حدثت بعـد وفاة المهدي بحسب كتاب الله وسنة رسوله ومنشورات المهدي، وإن كان لمثل هذا المنشـور معناه القـانوني السليم عنـدما أصـدره المهدي في بـداية نظامه القانوني، لم يكن هناك ما يبرر مثل ذلك الإلغاء الشامل لاجراءات قانونية رفعت في ظل نفس النظام القانوني.

قام الخليفة عبدالله بعزل الأمناء والنواب الـذين ولاهم المهدي عـلى القضاء وجعل المحكمة واحدة وعين قاضي الاسلام أحمد علي رئيساً لهـا وكانت تقوم هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي يحولها لها الخليفة بجانب قضايا منطقة أمدرمان والقرى المحيطة بهـا، وكانت هـذه المحكمة بمثـابة محكمـة الاستئناف لجميـع المناطق التي انضمت إلى حكم المهـديـة، وفي مـرحلة لاحقة تم انشـاء محاكم أخـرى متخصصة كمحكمـة السوق التي كانت مع أمير الشرطة. محكمة بيت المال التي كانت تنظر القضايا المتعلقة ببيت المـال، ومحكمة الكـارة التي أوكل لهـا النـظر في القضـايـا الخـاصـة

بالجهادية السود، ومحكمة الملازمين التي كانت تنظر قضايا الملازمين وهم جماعة الأنصار الذين كانوا يشكلون الحرس الخاص للخليفة وأسرته والأمراء

اكتسب قاضي الاسلام في الدولة المهدية مكانة خاصة كجهة افتاء وأعلى وظيفة بعد الخليفة وقد شغل هذا المنصب كما أشرنا من قبل الشيخ أحمد على الذي أصبح من المقربين للخليفة عبدالله حتى منحه بجانب القضاء وظيفة أمير راية في جيش يعقوب. إلّا أن الخليفة قد انقلب عليه واتهمه بالرشوة وجرده من رايته ثم عزله من القضاء وسجنه حتى مات في يونيو ١٨٩٤ ثم أسند منصب القضاء بعد ذلك إلى سليمان الحجاز ثم الحسين الزهرة والذي حبسه الخليفة أيضاً حتى مات في سنة ١٨٩٥ وتولى القضاء بعد ذلك أمبده البقاري ثم الشيخ النذير ويبدو أن الخليفة عبدالله قد أساء كثيراً للقضاة الذين حاولوا معارضة رغباته في تسخير القضاء لخدمة أهدافه السياسية

ومن منجزات الخليفة في مجال العدالة اصداره منشور رفع المظالم ومما جاء فيه:

(فيلزم أن تكونوا واقفين على قدم الاستقامة بأمتثال أوامر الله واجتناب مناكره لاسيما ظلم العباد، فإن الله تعالى قد نهى عنه في محكم الكتاب، وبين شؤم عاقبته في دار المآب. قال تعالى ﴿ألا إن الظالمين في عذاب مقيم﴾، وقال تعالى ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾، وقال ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾، وقال ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، وقال ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا﴾، وقال ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما

يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء﴾، وقال رسول الله ﷺ (إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)، وقال (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)، وقال (ينادي منادٍ يوم القيامة أين الظلمة وأشياع الظلمة حتى من لاقي لهم دواة أو برى لهم قلما فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى بهم في جهنم)، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في ذم الظلم والتحذير منه، فكيف بعد ذلك يليق بالمؤمن وخصوصاً من كان بمشابتكم ممن رحمه الله وأكرمه بصحبة المهدي أن تحدثه نفسه بالاقدام على ظلم أحد من المسلمين وأخذ حقه بغير وجه جايز عند رب العالمين، فيلزم أن تكونوا واقفين مع حدود الله وتلزموا طريق الاستقامة والاستعداد ليوم القيامة وتتباعدوا عن كل ما يجر سخط رب العالمين ويعطل نصرة الدين كالظلم والغل والحسد والكبر والعجب والرياء والتعدي على حقوق العباد والجور في الأحكام والركون إلى حب الدنيا وغير ذلك من الصفات الذميمة التي نهى عنها الله)[١٠]

ويتضح من المنشور اهتمام الخليفة البالغ بمسألة العدل ورفع الظلم عن المواطنين وقد تضمن المنشور معاني مبسطة لفكرة العدالة بمفهومها الحقيقي وإن كان هناك من المؤرخين من يصفون المنشور بأنه مجرد وثيقة حاول الخليفة أن يبرىء بها ساحته من ظلمه لكثير من المواطنين خاصة بعد أن كثرت الشكاوى منه ومن أعوانه الذين نكّلوا بالمواطنين بايحاء أو تأييد منه

ثانياً: أنواع الجرائم والعقوبات في الدولة المهدية :

تعتبر أحكام الشريعة الاسلامية ومنشورات الإمام المهدي والخليفة

وفتـاوى قاضي الاسـلام بمثابـة القانـون الذي ينـظم العدالـة الجنائيـة في الـدولة المهـدية ومن خـلال تلك المنشـورات والفتـاوى يمكننـا تصنيف الجرايم والعقوبات التي كانت معروفة في تلك الفترة وهي كما يلي

١ ـ يتضح مس منشور المهـدي الصادر بتـاريخ ٦ مـارس ١٨٨٣م والذي بمـوجبه شـرع في تطبيق النـظام القانـوني للدولة المهـدية أنـه قـد تم تصنيف الدعاوى الى ثلاثة أنواع هي الدمـائية، الجنـائية، والمـالية، فالدعاوى الدمـائية هي الجـروح والقصاص أمـا الدعـاوى الجنائيـة فتشمل الجرائم الأخرى كالسـرقات والشـرب والتهريب. الـخ أما الدعاوى المالية فهي في الغالب دعاوى ذات طابع مدني تشمل الدين والتصرف في مال اليتامى وقضايا الحرية

٢ ـ القتل وعقوبتها وفقاً للشريعة الاسـلامية حيث لـولي الدم الخيـار بين الدية والقصاص إلاّ أن الامام المهدي قد قرر أن تكون عقوبة القتـل بعد فتح الأبيض القصاص فقط.

٣ ـ إذا ظهـرت المرأة (الشـابة) كـاشفة رأسهـا أو تكلمت بصـوت عـال فتضرب سبعاً وعشرين جلدة.

٤ ـ من يتكلـم بفـاحشة كقـول المسلم لأخيه (يـا كلب. يا خنزيـر أو يـا ديوث أو يا معرص أو يا فاجر أو يا سارق أو يـا زاني أو يا خـائن أو يا ملعون أو يا كافر أو يا نصراني أو يـا لوطي) فيضـرب ثمانـين سوطـاً ويحبس سبعة أيام.

٥ ـ من تكلم مـع أجنبيـة دون أن يكـون عـاقـداً عليهـا فيضـرب سبعـاً وعشرين جلدة ويستثني الحديث لأمر شرعي

٦ ـ من يشرب الدخان أو يخزنه في فمه أو أنفه يضرب ثمانين سوطاً ومن يتاجر أو يحوز على الدخان يضرب سبعاً وعشرين سوطاً.

٧ ـ في شرب الخمر يؤدب ثمانين سوطاً ويحبس سبعة أيام ويعاقب جاره بمثل العقوبة إذا تستر عليه ولم يبلغ عنه.

٨ ـ من يساعد شارب الخمر بجرعة ماء أو إناء فيعاقب بنفس العقوبة المقررة لشارب الخمر

٩ ـ مں ترك الصلاة عمداً يقتل ويعاقب جاره المتستر عليه بثمانين جلدة والحبس سبعة أيام وأمواله غنيمة.

١٠ ـ بنت الخمس سنين إن لم يسترها أهلها يضربون.

١١ ـ من علِم بأمته ومعها رجل بغير عقد وصبر يوماً كاملاً دون أن يبلغ عنها يقتل أو يحبس وتعتبر أمواله غنيمه.

١٢ ـ تارك صلاة الجمعة والجماعة وراتب الإمام بدون عذر شرعي يضرب ثمانين سوطاً ويحبس ثلاثة أيام

١٣ ـ السرقة إذا بلغت النصاب يقام حد القطع وليس مں الضروري أن تكون السرقة من حرز أو خارج الحرز

ويلاحظ أنه يوجد في هذه المنشورات بعض ما يخالف رأي الجمهور من الفقهاء مثل عدم إشراط الحرز في حالة حد السرقة.

الهوامـــــش

1-Fabuni, A.L. The Sudan in Anglo-Egyptian Relation 1800 1956. London: Longmans Green & Co., 1960, P. 24.

2-Arkell, A.J. History of the Sudan up to A.D. 1821. London: London University press, 1955, PP. 132 137.

3-Holt, P.M. The History of Sudan From Coming of Islam to the Present day. London: Daly, 1979, P. 16.

٤ ـ نعيم ، شقير تاريخ السودان . القاهرة ، ١٩٨١ ، ص : ٢٧٩

٥ ـ محمد ، عمر التونسي تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان . بيروت : دار الجيل ، ١٩٨١ ، ص : ٣٠٩

6-Holt, P.M. opcit., P. 181.

7-Holt, P.M. Mahadist State in the Sudan 1882 1898. London: Oxford University Press, 1970, P. 128.

8-Mahgoub, EL Tigani, "The Mahadist Correctional System in the Sudan, Aspects of Ideology and politics". Africa Today, 3rd Quater, 1981, P. 4.

٩ ـ محمد ، ابراهيم أبو سليم . منشورات المهدي . الخرطوم : دار نشر جامعة الخرطوم ، ١٩٧٩ ، ص : ٨٣ .

١٠ المرجع السابق ، ص : ١٠١

الفصل الثاني

نظام العدالة الجنائية في السودان الحديث

المبحث الأول نشأة نظام العدالة الجنائية

المبحث الثاني نظام العدالة الجنائية في ظل الاستقلال

المبحث الثالث أجهزة نظام العدالة الجنائية في السودان

المبحث الرابع المؤسسات العقابية

المبحث الخامس التكاليف المالية للجريمة في السودان

الفصل الثاني
نظام العدالة الجنائية في السودان الحديث

المبحث الأول: نشأة نظام العدالة الجنائية

تعتبر فترة الحكم البريطاني المصري هي العصر الذهبي للقانون في السودان إذ جاء الاستعمار البريطاني إلى السودان بذخيرة من التجارب القانونية والنظم الجنائية والقضائية التي خبرها ضباط الجيش البريطاني من خلال عملهم في المستعمرات البريطانية في شبه القارة الهندية. وقد ظهرت كفاءة الحكم البريطاني في هذا المجال في النواحي الاجرائية والموضوعية وانفاذ القوانين ومراعاة مصالح الأقليات الدينية والعرقية في الاطار العام للنظام القانوني الرامي لتأمين مصالح المستعمرين. وقد بدأت الثورة التشريعية في هذا العهد فور صدور اتفاقية الحكم الثنائي في ١٩ يناير ١٨٩٩ والتي فوضت الرئاسة العليا العسكرية والمدنية والسلطة التشريعية لحاكم عام السودان. إذ تم اصدار قوانين عديدة لتنظيم المعاملات المدنية والجنائية والشرعية وقد جاء قانون العقوبات لسنة ١٨٩٩م في مقدمة تلك القوانين. وقد نقل هذا القانون بتصرف محدود من القوانين التي طبقها الجيش البريطاني في شبه القارة الهندية. وقد جمعت تلك القوانيس في ١١ مجلداً وزودت المحاكم والمديريات بنسخ كافية من هذه المجلدات.

ومن الواضح أن نظام العدالة الجنائية في هذا العهد قد بني على النظريات الحديثة لعلم الاجرام والعقاب التي ظهرت في أوروبا في القرن

الثامن عشر إذ جاءت القوانين الجنائية متضمنة العقوبات واجراءات التقاضي العادلة والتي كانت قد استقرت في أوروبا الغربية وقد عرفت البلاد في هذه الفترة ولأول مرة القوانين المكتوبة والمحاكم المتخصصة ونظم الاجراءات الجنائية من تحريات وضبط وادعاء وتحقيق قضائي ومحاكمات بجانب حقوق الاستئناف والطعن. الخ كانت السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية مكرسة في يد الحاكم العام إلاّ أنه وبمرور الزمن وبعد أن تحقق الاستقرار شرعت السلطات في تطبيق نظريات الفصل بين السلطات بتقسيم المهام الأساسية بين السكرتير الاداري والسكرتير القضائي والسكرتير المالي. وبدأ نظام المحاكم بالشكل العسكري ثم تحول إلى نظم مختلطة منها الأهلية ومنها الشرعية ومنها محاكم مدنية ذات اختصاصات واسعة ومستقلة.

في عهد الاحتلال البريطاني المصري تم تقسيم البلاد إلى مديريات وكلف كبار ضباط الجيش بادارة تلك المديريات وأسندت لهم مهمة حفظ الأمن. وتبع ذلك انشاء نظام الخفراء لحراسة الأموال والممتلكات وحفظ النظام في عهد ونجت باشا، ودعماً لنظام حفظ الأمن تم انتداب بعضاً من أفراد القوات العسكرية (لا يزيد على ٣٠ ضابطاً) للعمل كنواة للشرطة كقوة نظامية لأول مرة وكان ذلك في مايو عام ١٨٩٩، ثم صدر أول قانون للشرطة عام ١٩٠٨م.

ولأهمية مهنة الشرطة رأت الحكومة الاستعانة بخبير تنظيم المجتمعات جي أتش بلومبيرج في عام ١٩١٠م لوضع أسس وقواعد العمل الشرطي[1] وضع الخبير المذكور أسس تعيين رجال الشرطة وطريقة تدريبهم وقد نفذت خطته في انشاء شرطة نظامية لمدينة أمدرمان

وعلى ضوء نجاح تجربته تلك نفذت خطة مماثلة في عام ١٩١٣م في مديرية الخرطوم وتعتبر الأسس والضوابط التي وضعها بلوبيرج لاختيار وتدريب رجال الشرطة هي المعمول بها إلى يومنا هذا مع قليل من التعديل والتطوير

في عام ١٩١٤م تم إلغاء نظام الخفراء واتخذت الخطوات العملية لتوسيع جهاز الشرطة حيث تم اختيار بعض الموظفين السودانيين من مصلحة البوستة وأرسلوا إلى مدرسة الادارة وتخرجوا منها ضباطاً للشرطة لأول مرة. وأصبحت مدرسة الادارة هي المؤسسة التي تؤهل ضباط الشرطة والضباط الاداريين في آن واحد حتى عام ١٩٥٢م حيث انفصلت مدرسة تدريب ضباط الشرطة عن مدرسة تدريب الاداريين لتظهر كلية الشرطة في الوجود.

في عام ١٩٢٥ صدر قانون الاجراءات الجنائية وقد قنن هذا القانون ولأول مرة سلطات الشرطة الأساسية في القبض والتفتيش والتحري كما منح هذا القانون سلطات مماثلة للخفراء والشيوخ ومس هم في حكمهم من شرتاي وناظر أو رئيس قبيلة، وقد صاحب صدور قانون الاجراءات صدور قانون لوائح الشرطة لعام ١٩٢٥ بناء على دراسات قام بها جون ايوارث الذي كان قد تم انتدابه من الشرطة الهندية

في عام ١٩٣٣م أنشئت شرطة قمندانية الخرطوم تحت الادارة المباشرة لمدير المديرية وأصبحت كل من شرطة الخرطوم والخرطوم بحري وأمدرمان تتبع في ادارتها للمفتشين بتلك المراكز وقد كان أول من شغل وظيفة قمندان الخرطوم هو كابتن من الجيش البريطاني يدعى ليد لاو (Laid Law) (١٩٣٣ - ١٩٣٧م)، ثم تلاه برانس دن (Prans Den)

(١٩٣٧ ـ ١٩٤٢)، ثم بيني باول (Binny Bawl) (١٩٤٢ ـ ١٩٤٥)، ثم جيمس (Jamis) (١٩٥٠ ـ ١٩٥١)، ثم فيكتون (Fikton) (١٩٥١ ـ ١٩٥٢) وأخيراً مدفيوقن الذي قتل مع مساعده في حوادث مارس ١٩٥٤م[٢].

وكان للشرطة في هذا العهد دور بارز في أعمال العدالة الجنائية وقد عنى بها الاستعمار كثيراً وخلق لها مكانة خاصة للاستفادة منها في تحقيق الأمن السياسي وضبط الشارع العام وكسر شوكة الحركة المعادية للاحتلال مما أدى إلى إبعاد الشرطة عن أهدافها الأساسية، في منع الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية وأصبحت العصا الغليظة التي ترفع في وجه المواطنين الأبرياء بدلاً من المجرمين.

المبحث الثاني نظام العدالة الجنائية في ظل الاستقلال (١٩٥٦ ـ ١٩٩١م)

في عام ١٩٥٦ صدر الدستور السوداني المؤقت كأول دستور تعرفه البلاد متضمناً المبادىء الأساسية للعدالة الجنائية والتي كانت معلنة آنذاك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م. ومطابقة ما جرى عليه العمل في كثير من دساتير دول الديمقراطية الغربية، فقد جاءت تلك المبادىء في الفصل الثاني من الدستور[٣] وتحت المواد ٤ (١) و٦ و٧ و٨ و٩ التي قرئت على النحو التالي :

المادة ٤ (١) جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون.

المادة ٦ لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو من تملكها إلاّ وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٦ يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التي تتكون من الأشخاص رسمية كانت أو غير رسمية لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء ولا يستثني من ذلك إلّا الامتيازات البرلمانية المقررة.

المادة ٨ لأي شخص أن يطلب من المحكمة العليا حماية أي من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الفصل أو تطبيقها، وللمحكمة العليا السلطة في إصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأي من الحقوق المذكورة.

المادة (٩) الهيئة القضائية مستقلة وليس لاية سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها.

وتعميقاً لاستقلال الهيئة القضائية الحارس للدستور وهذه المبادىء العدلية أفرد لها الدستور الفصل التاسع المواد ٩٢ إلى ١٠٢ وقد فصلت تلك المواد هيكل الهيئة القضائية وشروط عمل القضاء وكيفية التعيين والعزل. وقد جاء في المادة ١٠٢ من الدستور ما يلي:

١ - الهيئة القضائية هي حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم في أية مسألة تشمل تفسيره أو تطبيق الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الفصل الثاني.

٢ - تختص المحكمة المدنية العليا بتفسير الدستور

في عام ١٩٥٨م تم تجميد الدستور المؤقت بقيام الانقلاب العسكري إلّا أنه أعيد العمل بموجبه معدلاً في عام ١٩٦٤م ومتضمناً ذات المبادىء العدلية. مرة أخرى تم إلغاء الدستور السوداني المؤقت والمعدل لعام ١٩٦٤م بعد قيام الانقلاب العسكري في مايو ١٩٦٩ وفي عام ١٩٧٣ تم إصدار الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية

والذي كان متضمناً ذات المبادىء العامة وأسس العدالة الجنائية وبصورة أكثر دقة وأكثر شمولية ووضوحاً. وفيما يلي نورد تلك النصوص[٤]:

المادة ٣٨ الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو الجنس أو اللغة أو الدين

المادة ٣٩ العقوبة شخصية على أنه يجوز فرض دية أو تعويض أو غرامة جماعية في الأحوال التي يقتضيها العرف أو النظام الاجتماعي المحلي.

المادة ٤٢ لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة حرية وسرية الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون.

المادة ٤٣ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها دون إذن ساكنيها أو تفتيشها إلّا في الأحوال وبالطرق المبينة في القانون.

المادة ٦٠ على الدولة أن تحترم حقوق الأفراد الثابتة تحت حكم القانون كما عليها أن تقدم الوسائل الفعالة لحمايتها والتمتع بها.

المادة ٦١ يسترشد القضاة في قضائهم بسيادة القانون ويقع على عاتقهم حماية هذه السيادة وتحقيقها دون خشية أو هوى وعليهم ألّا يسمحوا بأي تغول على استقلالهم في أداء واجباتهم كقضاة من جانب الأجهزة التنفيذية أو أي سلطة أخرى.

المادة ٦٢ يحرص المحامون على الحقوق التي منحها الدستور للمواطنين وعليهم الالتزام بشرف هذه المهنة وفقاً لما يقتضيه القانون.

المادة ٦٣ لكل مواطن الحق المطلق وغير المقيد بأن يستعين بالاستشارة

القانونيـة المستقلة كما لـه الحق في أن يختار بحـرية من يمثله في التقاضي وفقاً للقانون.

المادة ٦٤ كل شخص متهم بارتكاب جريمة يجب أن يقدم بأسرع فرصة للمحـاكمة ومن حقـه أن ينال محـاكمة عـادلة وفق اجـراءات القانون.

المادة ٦٥ يحدد القانون طرق استجواب المتهمين ولا يجوز تعـذيب متهم كما لا يجوز اغراؤه أو تهديده وأن أي اعتراف أو أقوال يدلي بها المتهم أو الشهود أو أي شخص نتيجة للتعذيب أو للتهديـد أو للاغراء تكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني كما أن أي شخص عـذب أو هـدد أو أغـري أو شـارك في ذلـك يكـون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون كما أن الشخص الذي يقع عليه مثل هذا الفعل يكون مستحقاً التعويض المناسب.

المـادة ٦٦ كل من يقبض عليـه أو يعتقل يجب أن يُبَلَغ بـأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ولا يجـوز إلقاء القبض عـلى مواطن دون أمر قبض ساري المفعول وصادر من محكمـة ذات اختصاص إلاّ في الحـالات التي يحددهـا القـانـون. وأي شخص يقبض عليـه يجب أن يحضر أمـام المحكمـة المختصـة في المـدة التي يحددها القانون وللمحكمـة أن تجدد المـدة من حين إلى حـين كلما كان ذلك ضرورياً على أنه لا يجوز أن يوضع أي شخص في الحـراسة في انتـظار المحاكمـة أكثر من المـدة التي يحددهـا القـانون. كـما أنه لا يجـوز وضع أي شخص في الحـراسة إذا كانت الغرامة هي العقوبة الوحيدة للتهمة ضده

المادة ٦٧ الإفراج بالضمان حق مكفول في الأحوال التي يحددها القانون على أنه يجب ألا يكون مقدار الضمان مفرطاً

المادة ٦٨ في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق في أن يطلب بأن يجابه بالشهود الذين يدلون بالشهادة ضده وأن يكون له الحق بأن يلزم القانون شهود دفاعه بالمثول أمام المحكمة للإدلاء بأقوالهم وتتحمل الدولة مصاريف ترحيلهم كما للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه من المحامين وعلى الدولة في حالة الجرائم الخطيرة أن تمد المتهم بمحام إذا عجز عن ذلك وعلى الدولة أن تتحمل النفقات وكل ذلك وفقاً للقانون

المادة ٦٩ أي شخص يلقى القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول.

المادة ٧٠ لا يعاقب أي شخص على جريمة ما إذا لم يكن هنالك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة كما لا يجوز أن توقع على أي شخص عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون الذي كان نافذ المفعول ساعة إرتكابها

المادة ٧١ لا يحاكم أي شخص مرتين على فعل جنائي واحد إلّا في الحالات التي ينص عليها القانون

المادة ٧٢ يجب ألا يتعرض أي شخص لأي معاملة أو عقاب وحشي أو غير إنساني

المادة ٧٣ لا ينفذ حكم الإعدام على أي شخص إلّا بعد أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي بذلك من محكمة ذات اختصاص وإلّا

بعد تأييد ذلك الحكم من رئيس الجمهورية.

المادة ٧٤ أي شخص صدر ضده حكم بالإعدام له الحق في أن يطلب العفو أو استبدال هذه العقوبة. الرحمة والعفو واستبدال العقوبة عن المحكوم عليه بالإعدام يجوز أن تمنح في جميع الحالات

المادة ٧٥ عقوبة الإعدام يجب ألا تصدر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما يجب ألا تنفذ على الحوامل ولا على المرضعات إلّا بعد انقضاء عامين على الرضاعة

المادة ٧٦ الأشخاص المتهمون يجب أن يفصلوا عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يجب أن يعاملوا معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم بإعتبارهم أشخاصاً لم يصدر ضدهم أي حكم بعد.

المادة ٧٧ المتهمون من الصبية يجب أن يفصلوا عن البالغين كما يجب تقديمهم بأسرع فرصة للمحاكمة

المادة ٧٨ معاملة السجناء يجب أن ترتكز على مبدأ أن السجن تهذيب واصلاح وتأهيل للمواطنة الصالحة والصبية المحكوم عليهم بالاحتجاز في الاصلاحيات أو بالسجن يجب أن يفصلوا عن باقي السجناء البالغين كما يجب أن يعاملوا معاملة تتناسب ووضعهم القانوني وأعمارهم

المادة ١٨٥ تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان الديمقراطية لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية.

المادة ١٨٦ الهيئة القضائية مسؤولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها

المادة ١٨٧ القضاة مستقلون في أداء واجباتهم القضائية ولا سلطان عليهم إلّا حكم القانون وهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية عن حسن أدائهم وفقاً للقانون.

المادة ١٩٠ تكون المحكمة العليا حارسة الدستور وتختص بنظر المسائل التالية واصدار الأحكام والقرارات فيها وفقاً للدستور والقانون :

أ ـ تفسير الدستور والنصوص القانونية الأخرى.

ب ـ حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

جـ ـ الطعن في دستورية القوانين.

د ـ الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية على النحو الذي يحدده القانون.

هـ ـ أي مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها.

المادة ١٩٤ جلسات المحاكم علنية إلّا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو مقتضيات الأمن.

لم يكتف دستور عام ١٩٧٣م بالنص على مبادىء العدالة الجنائية وضماناتها القضائية فحسب بل أقر الأجهزة المكملة لنظام العدالة الجنائية كالنيابة العامة والشرطة والمؤسسات العقابية مع بيان لمهامها ودورها في تحقيق العدل الجنائي ومن تلك النصوص :

المادة ١٩٧ يعين رئيس الجمهورية نائباً عاماً لجمهورية السودان الديمقراطية يكون بحكم منصبه وزيراً ويحدد القانون مهامه واختصاصاته ومسؤولياته

المادة ٢٠١ الشرطـة قوة نـظامية تؤدي واجبـاتها لخـدمة الشعب وتـوظف لحفظ أمن المواطنين وتكفـل لهم الطمـأنينة وتسهـر على حفظ النـظام العام والأمن العـام والآداب في المجتمـع وتتـولى أداء واجبـاتها وفقـاً للقانـون وعلى المـواطنـين مسـاعـدتهـا في أداء واجبها

قوة السجون قوة نظامية توظف أساساً لتنفيـذ أحكام القضـاء وادارة السجون والسجناء وحفظ أمنها وتضطلع بتدريبهم وتأهيلهم وتـرشيدهم بقدر يجعلهم مواطنين صالحين في المجتمع

ويحـدد القانـون شروط خـدمة الضبـاط والرتب الأخـرى في قـوات الأمن

وبمقارنة المواد أعلاه بالمواد المتعلقة بمبادىء العدالة الجنائية في دسـاتير الدول الديمقراطية نلاحظ أنها أكثر شمولية ووضوحاً ومـطابقة لما جاء في الاعلام العالمي لحقوق الانسان وإذا أخذنا مثلاً الدستور اليابـاني الصادر في الثالث من نوفمـبر ١٩٤٦ نجد أن المـواد ٣٨, ٤٢, ٤٣, ٦٣, ٦٤د ٦٥, ٦٦, ٧٠ من دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ جـاءت مشمولـة في المواد ١٤، ٣٥، ٣٧، ٣٤، ٣٩ من الدستور اليابـاني على التـوالى إلاّ أن الدستور اليـاباني لم يشر إلى أجهـزة العدالـة الجنائيـة كما هـو الحال في دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م وقد اكتفى الدستور اليابـاني لسنة ١٩٤٦ بتحـديد السلطة القضـائية ومسؤوليـة المحكمـة العليـا في تفسـير الـدستور وحـراسته وكفـالة استقـلال القضاء تمـاماً كـما جـاء في دستـور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣

في عـام ١٩٨٥م وبعد انتفـاضة أبـريل التي أدت إلى الغـاء دستـور السـودان الـدائم لسنـة ١٩٧٣م، أجمـع الشعب السـوداني عـلى دستـور جمهورية السودان الانتقالي الذي صدر في ١٠ أكتوبر ١٩٨٥م[٥] ثم عـدل في الثـاني من أبـريـل ١٩٨٧م. جـاء دستـور السـوداني الانتقـالي لسنـة ١٩٨٥م حـاملاً ذات المبـادىء العدليـة التي لازمت الدسـاتـير السـابقـة المتضمنة حقوق المتهمين وتأمين الحريات الفرديـة. وبالـرغم من مطابقـة نصوص دستور ١٩٨٥م مع النصوص المقابلة في الدساتير السابقة إلاّ أننا رأينا من الأنسب إعادة قراءتها هنا على النحو التالي :

المادة ١١ تخضع الـدولة وكـل شخص طبيعي أو معنوي رسميـاً كان أو غير رسمي لحكم القانون كما تـطبقه المحـاكم، ولا يستثني من ذلك إلاّ الحصانات والامتيازات التي يقررها القانون.

المـادة ٢١ لكـل شخص الحق في الحـريـة والأمن الشخصي، ولا يجـوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه إلاّ وفقاً لأحكـام القانون.

المادة ٢٤ تكفل للمواطنين حرية المـراسلات وسـريتها وفقـاً للقيود التي ينص عليها القانون.

المـادة ٢٦ يكفل هـذا الدستـور لجميع الأشخـاص حق التقـاضي أمـام المحاكم ذات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٧ لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة إلاّ بمقتضى قـانون معمـول به وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ٢٨ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وعاجلة، كما له الحق في الدفاع عن نفسه بمـا في ذلك الحق في

اختيار مترافع عنه.

المادة ٢٩ لا يعرض أي متهم للإغراء أو التخويف أو التعذيب ولا توقع عليه أية عقوبة وحشية أو محطة لكرامة الإنسان.

المادة ٣٠ للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلاّ برضا ساكنيها وطبقاً للشروط ووفقاً للاجراءات التي يحددها القانون.

المادة ٣٢ يكون لأي شخص الحق في أن يطلب من المحكمة العليا حماية أي مس الحقوق المقررة بموجد هذا الدستور أو تطبيقها وللمحكمة العليا أن تصدر من الأحكام ما تراه مناسباً لكفالة تلك الحقوق.

المادة ١٢١ تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة منفصلة ومستقلة تسمى السلطة القضائية

المادة ١٢٢ (١) السلطة القضائية مسؤولة مباشرة أمام رأس الدولة عن أداء أعمالها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

(٢) القضاة مستقلون في أداء مهامهم القضائية ولا سلطان عليهم إلاّ بحكم الدستور والقانون.

المادة ١٢٥ (١) تكون المحكمة العليا حارسة الدستور، وتختص بنظر المسائل الآتية واصدار القرارات والأحكام بشأنها ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام الدستور والقانون:

أ ـ تفسير الدستور والنصوص القانونية

ب ـ الطعن في المسائل الدستورية

ج ـ حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستوري

د ـ تنازع الاختصاص القضائي.

هـ ـ الطعن بالنقض وفقاً للقانون.

و ـ أية مسائل أخرى يقررها هذا الدستور أو القانون.

(٢) تباشر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف اختصاصها القضائي على نظام الدوائر التي يحددها القانون على ألا يقل بأي حال عدد قضاة الدائرة عن ثلاثة.

المادة ١٢٩ ينظم القانون انشاء وتشكيل المحاكم العسكرية وعضويتها ويبين اختصاصاتها واجراءاتها

المادة ١٣٢ يكون لجمهورية السودان نائب عام، وهو وزير بحكم منصبه، ويتولى نيابة عنها الأعمال ذات الطبيعة القانونية ويحدد القانون مهامه واختصاصاته ومسؤولياته.

ويلاحظ أن دستور السودان الانتقالي قد أقرّ ولأول مرة نظام القضاء العسكري، إلّا أنه أهمل الاشارة إلى أجهزة العدالة الجنائية الأخرى كالشرطة وقوات السجون التي نصت عليها المادة (٢٠١) من دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ وللمرة الثالثة تحركت القوات المسلحة في يونيو ١٩٨٩م لتستولي على السلطة وتلغي دستور السودان الانتقالي وتحكم البلاد بموجب مراسيم دستورية تصدر مرحلية بلغ عددها في عام ١٩٩٥م إثني عشر مرسوماً لم تتطرق لمبادىء وقواعد العدالة الجنائية ولم تشر إلى الحريات العامة أو إلى أية جهة قضائية تقوم بحراسة تلك الحريات وقد أعلنت ثورة الانقاذ الشريعة الاسلامية كمنهج للحكم ووسيلة لاقامة العدالة الاجتماعية والجنائية

مما تقدم نستطيع القول بأن جميع الدساتير التي عرفتها جمهورية

السودان منذ الاستقلال إلتزمت بمبادىء العدالة الجنائية وقواعدها المتفق عليها في مواثيق المنظمات العالمية والاقليمية وقد جاءت دساتير السودان المتتالية بنصوص واضحة ومفصلة تتضمن حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية كما أنها أمنت على استقلال القضاء وحراسة المحكمة العليا للدستور والقانون. ومع ثنائنا لنصوص الدستور لابد لنا من الإشارة إلى عيوب القوانين الأخرى المتعلقة بالعدالة الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية.

لقد جاءت التشريعات الجنائية وعلى رأسها قانون العقوبات السوداني وقانون الاجراءات الجنائية السوداني وهي تقيد كثيراً من النصوص العدلية المطلقة في الدساتير ورغم صدور القانونين قبل الاستقلال إلّا أنه لم يتم تعديلهما بما يحقق أهداف الدستور في مجال العدالة الجنائية.

ومازالت في القوانين نصوص لا تتفق والمبادىء العامة للعدالة الجنائية المستقرة ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، المواد ٢٥ و٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز إلقاء القبض بدون أمر قبض بواسطة رجال الشرطة أو طلب السير إلى النقطة التي تعطي رجال الشرطة سلطة إضافية لتقييد الحريات والتدخل في الأسرار الخاصة. كما أن الفصل الخاص بالاجراءات المنعية أطلق يد رجال الشرطة والقضاة لاتخاذ اجراءات تحوطية تجاه أشخاص مشتبه فيهم أو من المحتمل ارتكابهم للجريمة وقد ذهبت قوانين أجهزة العدالة الجنائية أبعد من ذلك مثل قانون الشرطة الذي يعطي رجال الشرطة سلطة التحريات وتمثيل الاتهام، وينشىء ذات القانون محاكم خاصة لرجال الشرطة ويقيد الولاية العامة للقضاء، كما أن القانون الجنائي وقوانين الأجهزة العدلية قد أمنت حصانات مهنية لرجال الشرطة والنيابة والقضاء ضاربة بمبادىء العدالة الجنائية عرض الحائط.

ومما ضاعف في تدهور نظام العدالة الجنائية في السودان عدم استقرار أجهزة العدالة الجنائية وعدم ثبات قوانينها. فإذا أخذنا الهيئة القضائية مثلاً نجد أنها فقدت خبرة علماء القانون في عام ١٩٦٤م بعزلهم بطريقة غير عادلة ومنذ ذلك التاريخ أصبح عزل القضاة ورجال النيابة ورجال الشرطة والسجون ظاهرة مألوفة أدت إلى فقدان الخبرة واهدار العدالة الجنائية لأن عدداً من القضاة ورجال النيابة وضباط الشرطة قد أحيلوا للصالح العام بطريقة غير عادلة وبطريقة لم تمكنم من تسليم ما بحيازتهم من قضايا وأدلة جنائية ومعلومات متصلة بالعدالة الجنائية. مما أخل بالكثير من قواعد العدالة الجنائية كما أن الاحالات أتاحت لبعض رجال أجهزة العدالة الجنائية ليكونوا هم الخصم والحكم أو ليكونوا أنفسهم سلطة تأييد أو استئناف لأعمال قضائية قاموا بها في مراحل أولية وفي المقابل لجأ بعض المختصين ووكلاء النيابة بعد احالتهم للتقاعد للعمل كمحامين للدفاع في قضايا كانوا على علم بخباياها ولم تشهد قوانين أجهزة العدالة الجنائية ثباتاً وقد حدث أن تم اصدار قانونين للهيئة القضائية في عام واحد كما أن تعديل قوانين الشرطة والسجون والنائب العام يكاد يكون موسمياً والذي يؤسف عليه أن تعديل قوانين أجهزة العدالة دافعه كان دائماً مادياً وشخصياً لخدمة أهداف أبناء تلك المهن وبسط سيطرتهم وتأمين حقوقهم وحصاناتهم وامتيازاتهم.

صدر قانون الاجراءات الجنائية السوداني لأول مرة عام ١٨٩٩م[٦] بأمر من «الفايكونت كتشنر» وبدأ تنفيذه تدريجياً بمقتضي أوامر صدرت في أكتوبر ١٨٩٩م ومارس ١٩٠١م ونوفمبر ١٩٠٢م ويناير ١٩٠٦م. وبموجب الأمر الأخير أصبح القانون ساري المفعول في جميع مديريات

السودان ماعدا بحر الغزال، ثم عمل بـه في المديـرية الأخيـرة في فبرايـر ١٩٠٧م وفي عـام ١٩٢٥م صدر قـانون الإجـراءات الجنائيـة السوداني لسنـة ١٩٢٥م والذي جـاء معدلاً ومـوحداً قـانـون ١٨٩٩ وقـد أخـذ القانونان عن قانـون الاجراءات الجنـائية الهنـدي لسنة ١٨٩٨ وقـانون بريطانيا العسكري لسنة ١٨٨١م. وبناءً على قانـون الاجراءات الجنـائية لسنـة ١٩٢٥م زال ما كـان للمحـافـظين ورجـال الشـرطـة من سلطات قضائية. واتجهت الدولة بعد ذلك إلى إلغاء وظيفتي مفتش المركز والمأمـور اللذين كانا يمارسان سلطات قضائية واسعة ثم تبع ذلـك إلغاء السلطات القضائية لرجال الادارة الأهليـة من عمد ومشـايخ ونـظار وبالتـالي إلغاء قـانوني محـاكم الرؤسـاء لسنـة ١٩٣١م وقـانـون المحـاكم الأهليـة لسنـة ١٩٣٢م اللذين كانا يقتضيان بإتباع المحاكم للاجراءات العرفية وشرعت الدولة في احلال مجالس القضاة محل تلك المحاكم بالتدريج

ظـل الأصل في قـوانين العقـوبات والاجـراءات الجنائيـة هو النص الانجليزي حتى جاء قـانون عـام ١٩٧٤م وقد جعـل فيه الشـارع النص العربي هو الأساس. وقد تميز قانون الاجراءات الجنـائية لسنـة ١٩٧٤م لكونه جاء متسقاً مـع دستور السـودان الدائم لسنـة ١٩٧٣م خاصـة فيما يتعلق بالنصوص المتصلة بحقوق الانسان وضماناته.

في سبتمبر ١٩٨٣م تم تعديل جوهـري في النظام القـانوني بـالتحول من النظام العلماني إلى نظام اسلامي وصـدر قانـون العقوبـات السوداني لسنـة ١٩٨٣م متضمناً العقـوبات الحـدية كـما جاء بهـا القـرآن الكـريم والأحاديث الشريفـة كما صـدر قانـون الاجراءات الجنـائية لسنـة ١٩٨٣ متمشيا مع محاولات تطبيق الشريعة الاسلامية(٧) وقد استحدثت الـدولة

نظام المحاكم الجنائية الخاصة للفصل في جرائم الحدود. ورغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لقوانين ١٩٨٣م إلّا أن أحداً لم يجرؤ على إلغائها حتى بعد زوال الحكومة العسكرية التي أصدرت القانونين إلاّ أنه تم تجميد تنفيذ الأحكام الحدية منذ ١٩٨٥م وفي عام ١٩٩١م تم اصدار القانون الجنائي ١٩٩١م والذي جاء متضمناً العقوبات الاسلامية مع مراعاة لجوانب القصور التي اتسم بها قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م، وقد بدىء العمل بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م[٨]، وقد استثنيت الولايات الجنوبية الثلاثة من أحكام العقوبات الاسلامية باعتبارها أقاليم تقطنها أغلبية غير مسلمة وفي نوفمبر ١٩٩١م تم إلغاء قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ بصدور قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١م).

المبحث الثالث: أجهزة نظام العدالة الجنائية في السودان

شهد القانون الجنائي الموضوعي في السودان تعديلات جوهرية كثيرة إلّا أن القانون الشكلي ـ ونعني به قانون الاجراءات الجنائية ـ بات على حاله خاصة في مجال تنظيم أجهزة العدالة الجنائية واختصاصاتها.

صدر قانون العقوبات السوداني لأول مرة عام ١٨٩٨م ثم تم تعديله تعديلاً جوهرياً في الأعوام ١٩٢٥، ١٩٧٤، ١٩٨٣، ١٩٩١م مما جعل القانون الموضوعي يأخذ بنظريات المدارس الفقهية الغربية تارة وبمبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية تارة أخرى، أما القانون الشكلي والقوانين الأخرى المنظمة لأجهزة العدالة الجنائية فهي مازالت تجري في فلك النظريات والسياسة الجنائية الغربية. ورغم المحاولات الكثيرة التي بدأت

منذ عام ١٩٧٤ وحتى صدور قانون الاجراءات الجنائية الحالي (القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١) ظلت تلك القوانين في شكلها العام واختصاصات أجهزة تطبيق القوانين على النهج المعمول به في دول أوروبا الغربية خاصة في مجال العمل الشرطي . ويعزى ذلك في تقديرنا إلى أخذ السودان بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

ويلاحظ أن هنالك قوانين خاصة بجانب بنود قانون الاجراءات لتنظيم أجهزة العدالة الجنائية ذات الصفة الرسمية والتنفيذية كالشرطة والنيابة العمومية ـ كما أن هنالك قوانين خاصة تنظم الأجهزة ذات الصفة التشريعية والقضائية إلاّ أننا نجد تداخلاً بين الأجهزة لدى ممارستها للسلطات الممنوحة لها تحت قانون الاجراءات والقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأجهزة ومن أمثلة التداخل تولي الشرطة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية والقيام بالتحريات الجنائية وممارسة سلطة الافراج عن المتهمين بالضمانة وتمثيل الاتهام في معظم القضايا التي تقدم للمحاكم. ومن ناحية أخرى نجد أن للقضاة والمحاكم الجنائية سلطات مماثلة، منها تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام وتمثيله أحياناً وفي ذات الوقت ينظرون في تلك القضايا في مراحل الفصل النهائي وقد ظل المشرع السوداني يميل دائماً إلى منح القضاة سلطة الاشراف على التحريات الجنائية ومراقبة سيرها في المراحل السابقة للمحاكمة وتفتيش حراسات الشرطة مما يجعل القاضي ملماً بظروف القضية الجنائية قبل وصولها إليه للفصل النهائي إلاّ أن قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ قد عالج هذه المسائل بتكريس جميع المهام والسلطات في يد النيابة الجنائية خاصة في المراحل الاجرائية السابقة لمرحلة المحاكمة الجنائية. وتتميز اجراءات العدالة الجنائية في

السـودان بأنـواع من المحاكم والاجـراءات العـدليـة التي تتم بعيـداً عن أجهـزة نظام العـدالة الجنـائية المعـروفة في العـالم مثل المحـاكم الخـاصـة والقضـاء العسكـري واجــراءات الضبط بـواســطة أجهـزة الأمن ذات السلطات الشرطية والتي سوف نحاول تبيانها في هذا المبحث.

يتكون نظام العدالة الجنائية في السودان من الأجهزة التالية :

١ ـ الشرطـــة.

٢ ـ النيابة الجنائية

٣ ـ الخفراء العموميون والحراس والشيوخ (الاداري الشعبي).

٤ ـ المحاكم الجنائية

٥ ـ القضاء الخاص

وفيما يلي نقدم تعريفاً عاماً لهذه الأجهزة ووسائل ادارتها :

أولاً : الشرطــــة

تاريخياً، يمكننا القول بأن السودان من أقدم بلدان العالم التي عـرفت الشرطة بشكلها واختصاصـاتها التقليـدية في نبتـة ومرو ي القـديمة. وفي الآثار القديمة مؤشرات تدل عن وجود نظام شرطي كان له دور في تنـظيم الطرق وحماية الأموال والممتلكات الثمينة التي كانت بالمعابد آنـذاك. وقد سارت الممالك المسيحية في نوباتيـا والمغرة وعلوة عـلى ذات النظام الأمني الذي كان سائداً في مروي القديمة. وظهرت الشرطة بطابعها الاسـلامي في ممالك الفونج والفور وتقلي. وفي العهـد التركي كلفت الشـرطة بمهمـة جباية الضرائب مما أضر بوضعها الاجتماعي وعلاقتهـا بالمـواطنين إلّا أنها

عادت إلى نهجها الاسلامي في ظل الدولة المهدية. ومع بداية عهد الحكم الثنائي بدأ العمل على تكوين الشرطة كقوة نظامية سرعان ما ترسخت أقدامها ووضحت وظيفتها الهامة في منع الجريمة وحفظ الأمن

مرت الشرطة السودانية منذ إنشاء نواتها الأولى في مايو ١٨٩٩م بمراحل عديدة ومتغيرات شتى في هيكلها الاداري ومهامها وسلطاتها القانونية ومكانتها الاجتماعية والسياسية. بدأت الشرطة بقوات ممركزة على مستوى الرئاسة ورئاسات المديريات حتى عام ١٩٠٥م حيث أصبحت الشرطة تابعة للمديريات على الأساس اللامركزي[٩]

وفي عام ١٩٠٨م صدر أول قانون للشرطة واضعاً قدراً من المركزية وتوحيد الزي والقيادة الادارية. وفي عام ١٩١٠م أعدت دراسة «بلوبيرج» التي أشرت لها في الفصل السابق وبموجبها ظهرت معالم الشرطة الحديثة من حيث التدريب ونظم الأداء والادارة على أساس لامركزي وفي عام ١٩٤٠م وضعت قوات الشرطة تحت ادارة مركزية موحدة بعد انشاء رئاسة شرطة السودان تحت قيادة مدير عام أصبح مسؤولاً لدى السكرتير الاداري، ومن ثم وزير الداخلية

وفي عام ١٩٧٩م ألغيت وزارة الداخلية وأصبحت الشرطة تحت سيطرة حكام الأقاليم ـ وقد عين مفتش عام للشرطة بدلاً عن المدير العام ـ ومرة أخرى عادت وزارة الداخلية إلى الوجود بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م واستعادت الشرطة ادارتها المركزية. وبعد قيام ثورة الانقاذ الوطني وتطبيق النظام الفدرالي، ورغم الدعم الذي وجدته سلطات الولاية في النظام الجديد إلاّ أن المرسوم الدستوري الرابع لسنة ١٩٩١،

وعلى عكس ما كان متوقعاً حسم مسألة مركزية قوات الشرطة حسماً واضحاً بالنص صراحة على هيمنة الحكومة الاتحادية على شؤون القوات النظامية

وعلى ضوء هذه المقدمة يمكننا تقسيم الشرطة في السودان قبل صدور قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي :

١ ـ رئاسة شرطة السودان وتتكون من :

أ ـ ادارة الشؤون الادارية .

ب ـ ادارة الشؤون المالية والامداد .

جـ ـ ادارة المباحث الجنائية المركزية .

د ـ ادارة الأمن الداخلي .

هـ ـ ادارة الجوازات والهجرة والجنسية .

و ـ ادارة التدريب

ز ـ كلية الشرطة والمعاهد .

ح ـ مركز البحوث الجنائية والاجتماعية .

ط ـ الاحتياطي المركزي .

ي ـ ادارة المواصلات .

ك ـ مكتب الرئاسة .

ل ـ مستشفى الشرطة .

م ـ شرطة المرافق وهي :

أ ـ شرطة السكة الحديد .

ب ـ شرطة النقل النهري

جـ ـ شرطة الموانيء .

د - مركز الابحاث الجنائية والاجتماعية.

٢ - شرطة الولايات وهي:

أ - شرطة ولاية الخرطوم.

ب - شرطة الولاية الوسطى

جـ - شرطة الولاية الشرقية.

د - شرطة الولاية الشمالية.

هـ - شرطة ولاية دارفور

و - شرطة ولاية كردفان.

ز - شرطة ولاية بحر الغزال.

ح - شرطة ولاية أعالي النيل.

ط - شرطة الولاية الاستوائية.

أما بعد صدور قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م فقد أخذت الشرطة السودانية شكلا خاصاً بعد توسيع وعاء العمل الشرطي بضم بعض الادارات والقوات المتخصصة التي كانت تتبع لوزارة الداخلية ووزارة المالية، علاوة على ابتكار ما يعرف بالشرطة الشعبية على النحو التالي:

١ - الشرطة الرسمية وتتكون من[١٠]:

أ - رئاسة قوات شرطة السودان.

ب - الادارة العامة لشرطة النظام العام.

جـ - الادارة العامة لشرطة الجوازات والهجرة والجنسية

د - الادارة العامة لشرطة السجون والاصلاح.

هـ - الادارة العامة لشرطة حماية الحياة البرية

و - الادارة العامة لشرطة المطافىء.

ز ـ الادارة العامة لشرطة الجمارك.

ح ـ اداراة عامة للشئون الادارية والمالية والتدريب.

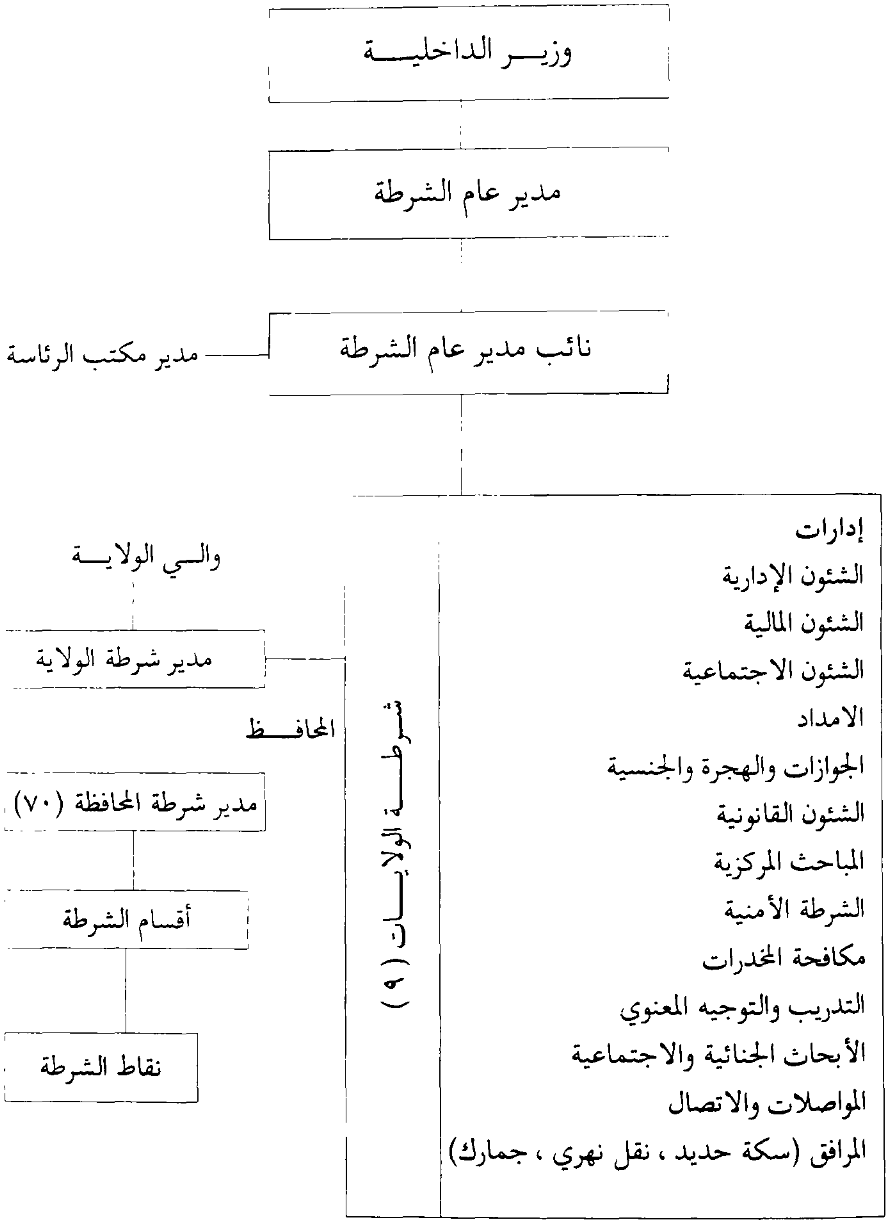
ط ـ شرطة الطوارىء.

ي ـ شرطة الولايات.

ولجميع أفراد هذه القوات سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية كل في دائرة اختصاصه وتسهم هذه القوات في أعمال انفاذ القوانين ولها دور أصيل في منع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة مباشرة ومؤثرة.

٢ ـ الشرطة الشعبية: وهي قوات نظامية منشأة بحكم قانون خاص وتتكون وحدات الشرطة الشعبية من قوات شعبية تعمل على نظام التطوع بجانب أفراد من الشرطة الرسمية، وتطلع هذه القوات بمهمة منع الجريمة والسيطرة الأمنية خاصة في الأحياء السكنية بالمدن الكبرى. وتعتبر هذه القوات رغم دورها المحدود إضافة جديدة لنظام العدالة الجنائية في السودان تستحق الدراسة

الشكل رقم (١٠)
الهيكل التنظيمي للشرطة (ديسمبر ١٩٩١م)



وقد صاحب عدم استقرار الشكل الاداري للشرطة عدم الاستقرار في القوانين واللوائح التي تنظم الحقوق والواجبات الأمر الذي أفرز الاحساس بعدم الرضا لدى رجال الشرطة تجاه قانون الشرطة ورغم الأوامر المؤقتة والقوانين التي صدرت منذ بداية انشاء الشرطة في عام ١٨٩٩م يعتبر قانون الشرطة لعام ١٩٢٨م هو أول قانون مكتمل عرف قوات الشرطة ونظم مهامها وواجباتها وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون ١٩٧٠م والذي استبدل بقوانين أخرى صدرت في الأعوام ١٩٧٧م، ١٩٧٩م و١٩٨٦م ثم ١٩٩٢م(*)

تعتبر الشرطة أقدم وأهم عناصر نظام العدالة الجنائية في السودان وظلت تضطلع بالدور الكامل في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

(*)أول مدير عام وطني للشرطة السودانية هو السيد/ أمين حسين وخلفه كل من :

١ - لواء شرطة بابكر الديب ١٩٥٧/٧/٢٠م - ١٩٥٨/٨/٢٣م

٢ - لواء شرطة عباس محمد فضل ١٩٥٨/٨/٢٤م - ١٩٦٤/١١/٨م

٣ - لواء شرطة محمود بخاري ١٩٦٥/١٢/١٣م - ١٩٦٩/٥/٢٥م

٤ - فريق شرطة علي محمد صديق ١٩٦٩/٥/٢٥ - ١٩٧١/١٠/٢٢م

٥ - فريق شرطة مكي حسن أبو ١٩٧١/١٠/٢٢م - ١٩٧٦/٤/٧م

٦ - فريق شرطة عبدالله حسن سالم (مفتش عام) ٧٦/٤/٧ - ١٩٨١/٧/٤م

٧ - فريق أول شرطة علي ياسين ابراهيم ١٩٨١/٧/٤م - ١٩٨٤/٥/١٥م

٨ - فريق أول شرطة عباس مدني محمد ١٩٨٤/٥/١٥م - ١٩٨٦/٤/٢٢م

٩ - فريق أول شرطة فيصل محمد خليل ١٩٨٦/٤/٢٢م - ١٩٨٧/٢/١٦م

١٠ - فريق أول شرطة ابراهيم أحمد عبدالكريم ٨٧/٢/١٦ - ١٩٨٨/٦/٥م

١١ - فريق أول شرطة عثمان الشفيع محمد ١٩٨٨/٦/٥م - ١٩٨٩/١٠/٢٤م

١٢ - فريق شرطة عوض خوجلي محمد ١٩٨٩/١٠/٢٤م - ١٩٩٢/٨/٣٠م

١٣ - فريق شرطة حسن أحمد صديق، ١٩٩٢/٨/٣٠م - ١٩٩٥م

١٤ - لواء شرطة عبدالمنعم سيد سليمان.

في كـل ركن من مناطق السـودان الشـاسعـة ووفقـا للسلطات الـواسعـة الممنوحة لها بموجب قـانون الاجـراءات الجنائيـة منذ عـام ١٩٢٥م وحتى قانون ١٩٨٣م إلاّ أن قـانون الاجـراءات الجنائيـة الجديـد (١٩٩١م) قد نقل جزءاً من مهام الشرطة إلى النيابة الجنائية وأدخل تعديلات جـوهريـة في البنيات التقليدية للعمل الجنائي وذلك على النحو التالي[١١]:

بموجب المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائيـة تم استحداث مـا يعرف بالشـرطة الجنـائية والتي تتكـون من: الشرطـة القضائيـة، شرطـة النيابة الجنـائية والشـرطة الجنـائية العـامة وحـددت المادة (٢٣) من هـذا القـانون اختصـاصات الشـرطة القضـائية بحفظ الأمن والنـظام العام في المحـاكم وتنفيذ العقـوبات التي تـوكلها إليهـا المحاكم وتحضـير الجلسات وتنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم.

أما شرطة النيابـة الجنائيـة فهي قوة يعينهـا أو يخصصها رأس الـدولة وتعمـل تحت إمرة ديـوان النائب العـام وتختص باجـراء التحري وتقـديم الدعاوى للمحاكم الجنائية وفقاً لتوجيهات وكيـل النيابـة. وتعرِّف المـادة (٢٥) من قانون الاجـراءات الجديـد الشرطـة الجنائيـة العامـة بأنها قـوة شرطة تمارس اجراءات جنائية بموجب قانون الشرطـة وتختص الشرطـة الجنـائية العـامة بحفظ الأمن والنـظام ومنـع الجـريمـة وتلقي البـلاغـات والشكاوى وتدوين الدعوى الجنائية واجراء التحريات اللازمة.

ألغى القـانون الجـديد المـادة (٢٥) التي لازمت قانـون الاجـراءات الجنائية منذ ١٩٢٥م كسلطة للقبض واستبدلهـا بالمـادة (٦٨) التي ساوت بـين الشـرطي والاداري الشعبي في سلطة القبض بـدون أمـر وألغى القـانون الجـديد المـادة (٢٦) التي كانت تمكن رجـل الشرطـة من ايقاف

الاشخاص المشتبه فيهم واستجوابهم على الطريق كأجراء وقائي ضد الجريمة

ثانياً النيابة الجنائية (النائب العام).

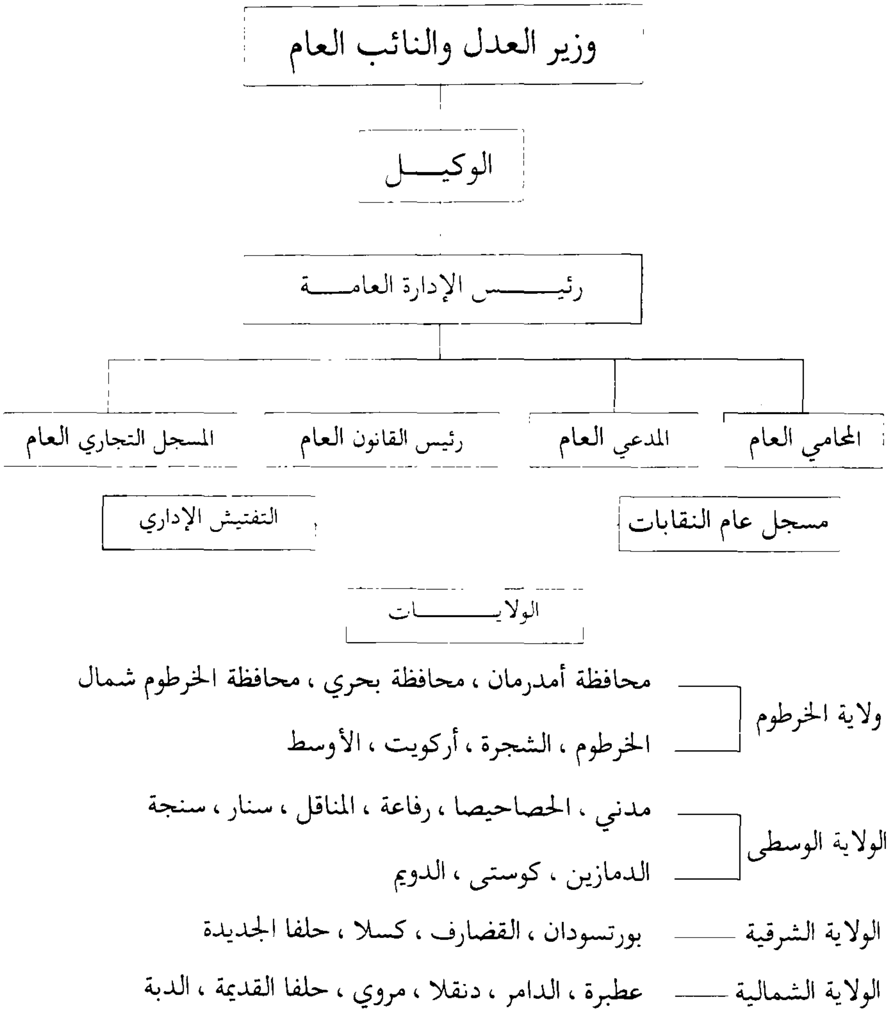
عرفت وظيفة النائب العام أو المدعي العام في السودان لأول مرة مع صدور قانون الاجراءات الجنائية عام ١٨٩٩م وظل المنصب بشكله وسلطاته ملازماً لنصوص قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٢٥، ١٩٧٤، ١٩٨٣ و١٩٩١م وقد تم تعيين المستر ماقرقداتو البريطاني الجنسية كأول مدعي عام في السودان وبعد الاستقلال كان السيد عمر أبوبكر هو أول من تولى منصب المدعي العام

وبجانب منصب المدعي العام كان هنالك منصب النائب العام كوظيفة في الخدمة المدنية وقد شغل منصب النائب العام بعد الاستقلال السيد أحمد متولي العتباني كأول نائب عام وخلفه السيد/ محمد مهدي شريف ثم مولانا عثمان الطيب

أما وزارة العدل فقد أنشئت لأول مرة بعد الاستقلال بدلاً عن منصب السكرتير القضائي واتخذ منزل المستر (لندسي) السكرتير القضائي مقراً للوزارة منذ ذلك اليوم وحتى الآن. وكان الشيخ مدثر البوش هو أول من تولى منصب وزير العدل. بعد ثورة أكتوبر ألغيت وزارة العدل واعتبر منصب النائب العام منصباً وزارياً وقد شغل هذا المنصب لأول مرة المرحوم الرشيد الطاهر بكر وفي عام ١٩٨٩ جاءت تسمية الوزارة باسم النائب العام ووزارة العدل وهي تسمية فريدة لا مثيل لها في العالم ولا تسندها فلسفة أو نظرية علمية ومن المعروف أن يكون النائب العام تحت اشراف وزير العدل

الشكل رقم (١١)

الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والنائب العام (١٩٩٢)



ولاية دارفور ـ الفاشر ـ نيالا ـ الجنينية

ولاية داكردفان ـ الأبيض ـ أم روابة ـ النهود ـ كرفان

ولاية أعالي النيل ـ ملكال

ولاية بحر الغزال ـ واو

ولاية الاستوائية ـ جوبا

ويشغل منصب النائب العام ووزير العدل وزير مركزي يكـون عادة من رجال القانون ويعتبر النـائب العام المستشـار القانـوني للدولة ويتـولى نيابة عنها جميع الأعمال ذات الطبيعة القانونية(*) ويختص بالمسائل التالية:

١ ـ السعي لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة.

٢ ـ السعي لتحسين الاداء في مهنة القانون.

٣ ـ السعي لمراجعة القوانين واصلاحها

٤ ـ تشجيع البحوث القانونية.

٥ ـ صياغة قوانين الدولة.

٦ ـ ينوب عن الدولة في الدعاوى المدنية والجنائية.

٧ ـ مد أجهزة الدولة بحاجتها من الخدمات القانونية.

٨ ـ تسجيل المعاملات وتوثيق المستندات.

٩ ـ تقديم الفتوى للجمهور.

(*) وقد تعاقب على هذا المنصب كوكبة من رجال القانون باسم النـائب العام تـارة وتارة اخرى باسم وزير العدل أو وزير العدل والنائب العام وبيانهم كالآتي:

١ ـ أحمد متولي العتباني	النائب العام ١٩٥٧
٢ ـ الشيخ علي عبدالرحمن	وزير العدل.
٣ ـ زياد عثمان أرباب	وزير العدل.
٤ ـ مهدي الشريف	النائب العام.
٥ ـ عثمان الطيب	النائب العام.
٦ ـ جلال علي لطفي	النائب العام.
٧ ـ مأمون سنادة	وزير العدل.
٨ ـ محمد ابراهيم خليل	وزير العدل.
٩ ـ أمين الطاهر الشبلي	وزير العدل.
١٠ ـ عبدالماجد أبو حسبو	وزير العدل.

يتم تعيين العاملين بالمهن القانونية من خريجي كليات القانون الذين يجتازون امتحان مهنة القانون الذي ينـظمه ديـوان النائب العـام لتأهيـل خـريجي القـانـون للعمـل في جميـع المهن القـانـونيـة. وتتـدرج وظـائف القانونيـين بديـوان النائب العـام من مستشار مسـاعد الى مستشـار ثالث ومستشار ثان ومستشار اول ثم كبير المستشـارين ورئيس الادارة فالـوكيل في قمة الهيكل الاداري للديوان.

١١ ـ الرشيد الطاهر بكر	النائب العام.
١٢ ـ بابكر عوض الله	وزير العدل.
١٣ ـ أحمد سليمان	وزير العدل ١٩٧١ ١٩٧٢
١٤ ـ د. زكي مصطفى	النائب العام ١٩٧٢
١٥ ـ عبدالمجيد امام	النائب العام ١٩٧٥
١٦ ـ زكي عبدالرحمن	النائب العام ١٩٧٦
١٧ ـ مهدي الفحل	النائب العام ١٩٧٨
١٨ ـ د. حسن الترابي	النائب العام ١٩٧٩
١٩ ـ عوض الجيد حمد أحمد	النائب العام ١٩٨٤
٢٠ ـ عمر عبدالعاطي	النائب العام ١٩٨٥
٢١ ـ عبـدالمحمـود الحـاج	وزير العدل ١٩٨٦
٢٢ ـ حافظ الشيخ الزاكي.	
٢٣ ـ عثمان عمر الشريف	النائب العام.
٢٤ ـ حسين اسماعيل البيلي	النائب العام.
٢٥ ـ أحمد محمود حسن	النائب العام ووزير العدل ١٩٩٠م
٢٦ ـ د. عبدالسميع عمر	١٩٩٣م
٢٧ ـ عبدالعزيز شدو	١٩٩٣م
٢٨ ـ عبدالباسط سبدرات	١٩٩٦م

ويجوز تعيين القانونيين بديوان النائب من بين العاملين فى القضاء والمحامين واساتذة القانون بالجامعات ومن بين المشتغلين بمهنة القانون في الاجهزة الاخرى كالشرطة متى توفرت الشروط الواردة في المواد ١٦/ ١٨/ ١٩ من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م.

ظل النائب العام أحد أهم أركان نظام العدالة الجنائية منذ أن صدر قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥ وقانون النائب العام لسنة ١٩٦٤ إلّا أن ديوان النائب العام بدأ يلعب دوره القانوني عمليا بعد عام ١٩٨٥ وأثبت وجوده الفعلي بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية الحالي في عام ١٩٩١م فالنائب العام رغم ما لديه من سلطات واسعة تحت قانون الاجراءات الجنائية وقانون النائب العام لسنة ١٩٧١ و١٩٧٦ و١٩٨٣ إلّا أنه ولعجز في الكوادر القانونية العاملة بالديوان عجز عن القيام بمهامه واختصاصاته كاملة على مستوى القطر وظلت خدمات وكلاء النيابة قاصرة على المدن الكبيرة وبعض الأرياف.

ونحن بصدد الوقوف على دور النائب العام في نظام العدالة الجنائية نورد هنا النصوص القانونية التي توضح ذلك وكما يلي :

أولاً: المادة (٦) من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣[١٢].

١ - يكون للنائب العام فيما يتصل باية مسألة في نزاع قيد نظره ان يستدعي أي موظف عام للادلاء بأية شهادة أو أن يطلب منه تقديم أية معلومات أو مستندات لديه ويكون للنائب العام في ذلك سلطة المحاكم في الاجبار على الحضور وتقديم البيانات.

٢ - أ - مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجنائية يختص النائب العام بأخذ العلم بأية جريمة والتحري فيها

وتولي الاتهام.

ب ـ يباشر النائب العام السلطات المنصوص عنها في الفصلين السادس والثاني عشر من قانون الاجراءات الجنائية.

جـ ـ يستمر جميع الأشخاص المسندة إليهم حين صدور هذا القانون سلطات مباشرة اجراءات التحري وفق قانون الاجراءات الجنائية أو أي قانون آخر في ممارسة تلك السلطات وفقاً على أي قرار لاحق من النائب العام بتوليها او لتنظيم ممارستها

٣ ـ تكون للنائب العام سلطة التصديق على المستندات وأخذ الاقرارات المشفوعة باليمين وتحليف اليمين وفق ما تحدده اللوائح

ثانياً: المادة (٩) من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م.

يكون للنائب العام أو من يمثله من المستشارين القانونيين حق الظهور والترافع أمام جميع المحاكم.

ثالثاً: قانون الاجراءات الجنائية

فصل قانون الاجراءات الجنائية الجديد (قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١). دور وكيل النيابة وسلطاته في نظام العدالة الجنائية باسهاب وكرس السلطات كاملة في ايدي وكلاء النيابة فيما يتعلق باجراءات الدعوى الجنائية بعد أن كانت موزعة في القوانين السابقة بين القضاء والنيابة والشرطة.

وبصدور القانون الجديد أصبح القاضي الجنائي في الموضع الصحيح للقاضي المستقل استقلالا يبلغ حد السلبية في مراحل الاجراءات السابقة

للمحاكمة ولتبيان ذلك نورد موجزاً لبعض النصوص القانونية: تتكون النيابة الجنائية من:

١ ـ النائب العام

٢ ـ وكلاء النيابة.

وتكون للنيابة الجنائية سلطة الاشراف على سير الدعوى الجنائية والتحري فيها وتختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية ويكون لها في سبيل ذلك جميع السلطات التي تنظم التحري والضبط في هذا القانون.ماعدا سلطات أخذ الاقرار وتجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام والتفتيش العام (المادة ١٩) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

وبناء على المادة (٤٧) من هذا القانون لوكيل النيابة أن يقوم بالتحري الأولي في المعلومات التي تجعله يشتبه في ارتكاب جريمة وله في هذه الحالة أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكي فإذا اقتنع بصحة المعلومات يأمر بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وفقاً للمادة (٥٥).

أ ـ يكون لوكيل النيابة حق الاشراف على التحري وتوجيه المتحري واصدار أي توجيهات تتعلق بفتح الدعوى الجنائية.

ب ـ يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحري وممارسة سلطاته

جـ ـ للنائب العام ولأي مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه

وبموجب المادة (٥٧) يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح أنه ليس من أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً، ويصدر أمراً بالافراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى.

وبناء على المادة (٥٨) :

أ - يجوز للنائب العام، في أي وقت بعد اكتمال التحري، وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الاجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لانهاء الدعوى الجنائية.

ب - لا يجوز صدور قرار وفق البند (أ) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.

جـ- يجوز للنائب العام أو من يمثله أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية، وعلى المحكمة عندئذ ان توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار النائب العام

وبناءً على المادة (٦٧) أصبح لوكيل النيابة سلطة القبض في الحالات التالية

أ - كل من يرتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو

ب - فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة أو

جـ ـ أخل بأمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أو
د ـ ألغي أمر الإفراج عنه.

يجوز لوكيل النيابة وفقاً للمادة (٦٩) إصدار أوامر القبض ـ كما يجوز له وفقا للمادة (٧٨) اصدار اعلان مكتوب طالباً الشخص الهارب تسليم نفسه وتخول المادة ٧٩ (٢) لوكيل النيابة سلطة تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. ولوكيل النيابة سلطة اصدار أمر التفتيش الخاص وفقاً للمادة ٨٦ (١).

ثالثاً الخفرء العموميون والحراس والشيوخ (الاداري الشعبي):

تعرِّف المادة (٥) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م الاداري الشعبي، بأنه الشخص الذي يتولى الرئاسة من أي ادارة أهلية أو شعبية أو محلية مختصة بحفظ الأمن والنظام والاداري الشعبي بهذا التعريف، لا يختلف كثيراً عن (الشيخ) الذي ظل يمارس دوراً شرطياً في المناطق التي لا توجد بها نقاط شرطة في ظل قوانين الاجراءات الجنائية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وقد ظل قانون الاجراءات الجنائية السوداني ـ دون غيره من القوانين الجنائية في العالم ـ يتميز باعطائه سلطات واضحة للمواطنين العاديين والمواطنين شبه الموظفين في اجراءات منع الجريمة مثل التدخل بالقاء القبض على الجناة والزامهم بالتبليغ عن بعض الجرائم واجبارهم على مساعدة القضاة والرجال الدين يقومون على انقاذ القوانين واشراكهم في المحاكم الشعبية والاهلية ومحاكم العمد والشيوخ

وجاء قانون الاجراءات الجنائية الجديد (١٩٩١) مؤكداً دور المواطنين والاداري الشعبي في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، إذ

نصت المـادة ٦٨ (٣) من القانـون الجديـد عـلى منـح أي شخص سلطة جـوازية في القبض بـدون أمر عـلى أي شخص يرتكب في حضـوره فعلاً يشكل أياً من الجرائم التي يجوز فيها لرجل الشرطة القبض بدون أمر، أو أي شخص وجـده في ظروف تـدعو إلى الـريبة ولم يقـدم أسبابـاً معقولـة لوجوده أو وجد في حوزتـه ممتلكات يشتبـه في أنها مال مسـروق أو أنه قـد ارتكب بشأنه جريمة ولا تقتصر سلطة المـواطن العادي هنـا على القبض بـل تمتـد إلى الإيقـاف وتـوجيـه الأسئلة بقصـد التعـرف عـلى الاسبـاب المعقولة وفي المادة (٧١) من القانون الزام للجمهور بالمساعدة في القبض متى طلب منهم ذلك الشرطي أو وكيل النيابـة أو أي شخص آخر مكلف بالقبض

أمـا الاداري الشعبي فله سلطات مماثلة لـرجل الشـرطة في القـانون الجديد ـ كـما عليه واجبـات نحو التبليـغ عن الجرائم والقيـام باجـراءات التحـري الأولية إذ نصت المـادة (٥٢) من قانـون الاجراءات الجنـائيـة لسنـة ١٩٩١ على الـزام الاداري الشعبي في حالـة وقوع حـوادث الموت باتخاذ الاجراءات الآتية :

١ ـ ابلاغ الضابط المسؤول فوراً

٢ ـ الانتقال إلى مكان الحادث

٣ ـ اجراء التحري في حضور شاهدين أو أكثر

٤ ـ وضع تقرير بالتحري وأسباب الوفاة الظاهرة

٥ ـ وِصف الكسور والجروح.

٦ ـ ذكر الآلات والأسلحة المستعملة في الحادث

٧ ـ رفع تقرير للضابط المسؤول.

٨ ـ الاستمرار في التحري حتى يتولاه الضابط المسؤول.

المادة (٦٨) الفقرة (٢):

للاداري الشعب حق القاء القبض على المشتبه بارتكاب الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر والشخص الذي يرتكب في حضوره جريمة لا يجوز فيها القبص بدون أمر ويرفض إعطاء اسمه الصحيح وكذلك الشخص الذي يوجد في ظروف تدعو إلى الريبة أو أخلَّ بتعهده الشخصي بموجب أحكام المادة (١١٨) والمادة (١٢٠) من قانون الاجراءات وهذه السلطات هي ذات السلطات الممنوحة لرجل الشرطة

وقد أبقى القانون الجديد على المحاكم الجنائية الشعبية مؤكداً دور المواطن العادي في عضوية المحاكم الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية وأتى قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م بنص جديد جعل منع الجريمة واجباً على الكافة (المادة (٤) الفقرة «أ») الأمر الذي وضع المواطنين أمام مسؤولية عظيمة ودور بارز في مجال العدالة الجنائية خاصة إذا أخذنا منع الجريمة بمفهومه الواسع أي المفهوم الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والروحي المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من هذه النصوص تتضح السلطات الواسعة التي تتمتع بها النيابة الجنائية في نظام العدالة الجنائية السودانية إلّا أن تلك السلطات لا تصل إلى مرحلة حسم القضايا الجنائية بصفة نهائية باخراجها من نظام العدالة الجنائية في الحالات التي تتوفر فيها الادلة الجنائية الكافية خاصة في الجرائم الحدية.

رابعاً المحاكم الجنائية في السودان:

المحاكم الجنائية في السودان جزء لا يتجزأ من الهيئة القضائية التي نصت الدساتير على استقلالها ونصبها حامية للدستور وحقوق الانسان. ويرأس القضاء في السودان رئيس القضاء الذي يأتي ترتيبه في بروتوكول الدولة بعد رأس الدولة مباشرة. وللهيئة القضائية في السودان تاريخ ناصع في العلم والسياسة والوطنية والانجاز القانوني وقد ضربت شهرتها جميع أنحاء العالم لما قدمته من خبرات قضائية للدول المجاورة في العالمين العربي والافريقي ولما زودت به المؤسسات العالمية في أوروبا وأمريكا بالبحوث القانونية.)

تولى رئاسة القضاء في السودان منذ الاستقلال نخبة من الفقهاء الأجلاء كان لهم دور في الحفاظ على مكانة القضاء وهم[١٣]:

١ ـ مولانا محمد أحمد أبورنات من عام ١٩٥٦م إلى عام ١٩٦٤م.

٢ ـ مولانا بابكر عوض الله من عام ١٩٦٤م إلى عام ١٩٦٧م.

٣ ـ مولانا الريح الأمين الحاج من عام ١٩٦٧م إلى عام ١٩٦٩م

٤ ـ مولانا عثمان الطيب من عام ١٩٦٩م إلى عام ١٩٧٢م

٥ ـ مولانا خلف الله الرشيد من عام ١٩٧٢م إلى عام ١٩٨٢م

٦ ـ مولانا صلاح الدين شبيكة من عام ١٩٨٢م إلى عام ١٩٨٣م.

٧ ـ دفع الله الحاج يوسف من عام ١٩٨٣م إلى عام ١٩٩٨٤م.

٨ ـ فؤاد الأمين عبدالرحمن من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٥م.

٩ ـ محمد ميرغني مبروك من عام ١٩٨٥م إلى عام ١٩٨٩م

١٠ ـ جلال علي لطفي من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤م.

١١ ـ مولانا عبيد حاج الأمين عام ١٩٩٤م

لقد مرت الهيئة القضائية بمختلف دوائرها الجنائية والمدنية والدستورية بمراحل متعددة من التغيرات والنظم الادارية والهيكلية وصدرت بشأنها قوانين كثيرة تارة تقسم الهيئة إلى قضاء مدني وآخر شرعي وتارة توحد ولاية القضاء. عرف هذا الجانب من الأجهزة العدلية الرسمية بادارة المحاكم ثم اطلق عليه القضاء فالهيئة القضائية حتى جاءت التسمية الأخيرة السلطة القضائية في قانون ١٩٨٦م.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التسمية الغالبة في جميع دول العالم هي القضاء (Judiciary) أما السلطة القضائية (Judicial Power) فهي في تقديرنا تسمية لا تعني القضاء بل تعنى اختصاصات القضاء، والقضاء ليس سلطة قضائية فحسب بل للقضاء واجبات ومهام متنوعة ترمي إلى تحقيق العدل بمفهومه الشامل بما في ذلك الرحمة والعطف على المظلوم والظالم. ولتحقيق تلك المهام الجسيمة منحت القوانين لرجال القضاء سلطات تمكنهم من القيام بواجباتهم. إن اطلاق اسم السلطة القضائية على هذا الجهاز يسلبه مكانته وهيبته واحترامه المعلوم والذي استقر في نفوس الكافة فهو ليس جهازاً متسلطاً يمارس مهاماً مقيدة بنصوص قانونية جامدة وينظر لطلاب العدالة من عل، بل هو جهاز لتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون ويحكم بين الناس بما يتوفر من أدلة ويفسر القوانين ويقرر بالعدل والقسط ويفسح المجال في جميع مراحل عمله للاستئنافات والطعون.

ومن الثابت أن جميع الدساتير المؤقتة والدائمة والمراسم الجمهورية التي صدرت في السودان قد حافظت على نصوص واضحة تؤكد استقلال

القضاء وحياده كما أمنت تلك النصوص على بقاء القضاء كحارس للدستور وتفسير القوانين.

ولاشك أن المشرع السوداني قد نقل نقلاً حرفياً جانباً من الجوانب المشرقة في الدساتير الغربية ألا وهو وضع القضاء في مكانة سامية تتسم بالاستقلال والحيدة والنزاهة وهو ذات الوضع الذي اختاره التشريع الاسلامي للقضاء.

بلغ عدد القضاة في السودان ١١٢٤ قاضياً وفقاً لاحصاءات يناير ١٩٩١م(١٤) وبيانهم كالآتي :

١ رئيس للقضاء.
٣ نواب رئيس القضاء.
٤٥ قاضي محكمة عليا.
٧٥ قاضي محكمة استئناف
١٠٠ قاضي مديرية
٣٠٠ قاضي درجة أولى.
٢٠٠ قاضي درجة ثانية.
٢٠٠ قاضي درجة ثالثة
٢٠٠ مساعد قضائي

ويتم عادة استيعاب القضاة برتبة مساعد قضائي من بين خريجي كليات القانون وبعد اجتيازهم امتحان ممارسة مهنة القانون الذي ينظمه ديوان النائب العام بوزارة العدل ويستثني أعضاء المجالس القضائية من هذا الشرط ويراعى في الاختيار شروط اضافية نصت عليها المادة (٢٢)

من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٣م وهي :
١ ـ أن يكون سودانياً كامل الأهلية.
٢ ـ ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة
٣ ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بالادانة من محكمة مختصة أو مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.
٤ ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة

وتجيز القوانين تعيين قضاة من مختلف الدرجات والرتب من بين رجال القانون الذين يعملون في ديوان النائب العام والمحامين واساتذة القانون بالجامعات وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٣م. ولرئيس القضاء سلطة الاشراف الاداري والرقابة والتفتيش على جميع المحاكم والقضاة ويكون مسؤولاً لرأس الدولة والذي يستعين بمجلس القضاء العالي الذي يضم في عضويته رأس الدولة ورئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا والنائب العام ووزير العدل.

بمقارنة العدد الكلي للقضاة في السودان مع حجم السكان نجد أن لكل ٢٠٨٠٠ مواطن قاضياً، وتعتبر هذه النسبة عالية إذا ما قارنا بمعدل القضاة في الدولة المتقدمة (في اليابان، قاض لكل ٣٩٣٩٨ مواطناً) علما بأن في السودان قدراً وافراً من المحاكم الشعبية والخاصة والقضاة غير النظاميين يقومون بالفصل في الجزء الأكبر من القضايا الجنائية خاصة البسيطة منها

أ ـ تكوين الهيئة القضائية

تتكــون الهيئة القضائية من :

١ ـ المحكمة العليا.

٢ ـ المحكمة الادارية.

٣ ـ الأجهزة القضائية.

وينشـأ جهاز قضـائي في كـل ولايـة ويتـولى الفصـل في المنـازعـات القانونية المدنية والجنائيـة والادارية وقضـايا الأحـوال الشخصية يـرأس الجهاز القضائي في الولاية قاضي محكمة عليا شريـطة ألا تقل خبـرته عن خمسة وعشرين عاماً ويكون لكل جهـاز قضائي ميـزانية منفصلة وسلطة التعيين المباشر في الوظائف غـير القضائيـة. تتكون المحـاكم الجنائيـة من ثمانية أنواع هي :

١ ـ المحكمة العليا.

٢ ـ محكمة الاستئناف

٣ ـ محاكم جنائية عامة (محكمة المديرية).

٤ ـ محاكم جنائية أولى (محكمة جزئية).

٥ ـ محاكم جنائية ثانية (محكمة جزئية).

٦ ـ محاكم جنائية ثالثة (محكمة جزئية).

٧ ـ محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف).

٨ ـ أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦هـ أو تنشأ بموجب أي قانون آخر

مقر المحكمة العليا هي مدينة الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها في

أي مكان آخر حسبما يقرره رئيس القضاء وتنقسم المحكمة العليا إلى

١ ـ محكمة عليا إدارية.

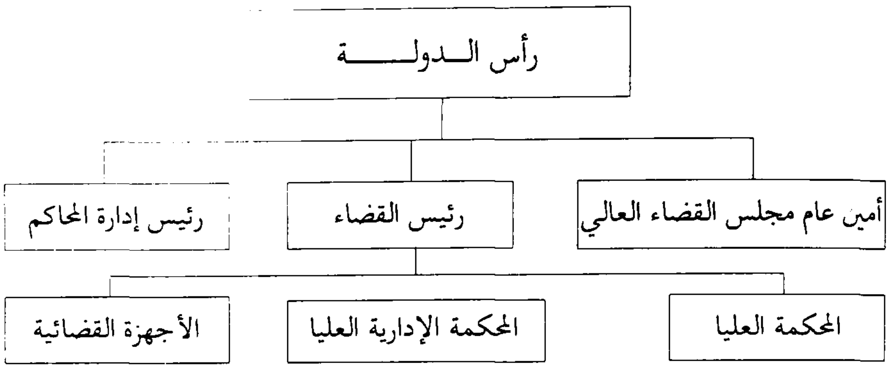
٢ ـ محكمة عليا

تتولى المحكمة العليـا الادارية النـظر في الشكاوى والاتهـامات ضـد شاغلي الوظائف الدستورية ومن درجاتهم وشاغلي الوظائف القيادية العليا وذلك بعد موافقة رئيس المحكمة

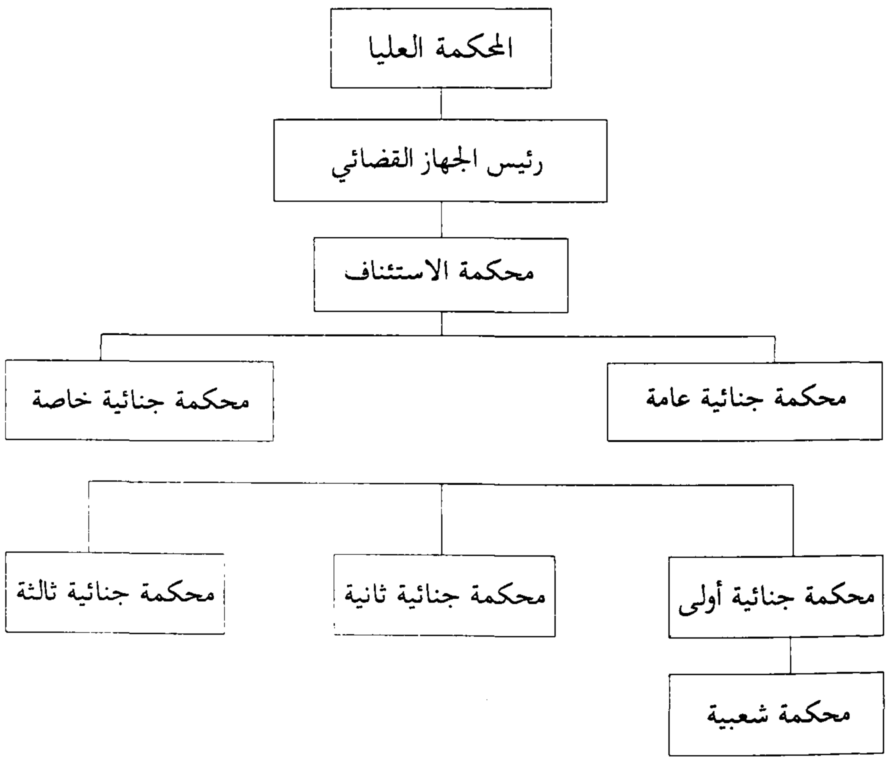
كما تتولى النظر في التنظيمات المتعلقة بتطبيق قوانين ولوائـح الخدمـة المرفوعة من شاغلي الوظائف القيادية العليا

الشكل رقم (١٢)

الهيكل العام للهيئة القضائية



هيكل المحاكم الجنائية :



تقوم المحاكم الشعبية ومحاكم المدن والأرياف بالفصل في القدر الأكبر من القضايا الجنائية والبلاغات التي تصل إلى علم الشرطة وتتكون هذه المحاكم من :

١ ـ رؤساء وأعضاء المدن والأرياف

٢ ـ أعضاء مجالس القضاة.

٣ ـ قضاة الأسعار

٤ ـ قضاة العوائد.

ويتم اختيار القضاة غير النظاميين العاملين في المجالات المذكورة اعلاه من بين الأعيان وكبار المواطنين المعروف لهم بالأمانة والنزاهة في المدن والأرياف كما يتم اختيار بعض ضباط القوات النظامية للعمل في محاكم النظام العام. أما قضاة محاكم الأسعار والعوائد فيتم عادة اختيارهم من بين موظفي الخدمة العامة الذين تقاعدوا لبلوغهم سن المعاش.

تتبع هذه المحاكم اجراءات ايجازية لا يتم فيها عادة تدوين أقوال الشهود ويغلب فيها جانب المعرفة العامة وعلم القضاة، وهي لذلك لا تسمح بظهور المحامين أمامها وأن سمحت لهم بالظهور لا تعطي وزناً كاملاً لدفاعهم ويعزى ذلك لجهلهم بقواعد حقوق المتهمين وأسباب العدالة الجنائية إلّا أن أحكام هذه المحاكم تجد القبول والرضى من جميع الأطراف والقضاة هنا بفراستهم وخبراتهم وتجاربهم الطويلة يفلحون في التوصل إلى الحقيقة والاقتناع بدور الجاني ودوافعه للجريمة كما إنهم يحسنون تقدير العقوبات المناسبة للمدانين لما لديهم من علم بعادات وتقاليد المجتمعات التي يعملون فيها.

وقد حددت المادة (٢٧) من قانون الهيئة القضائية الشروط القانونية التي ينبغي توفرها في رؤساء وأعضاء مجالس القضاة.

ب ـ دور المحاكم الجنائية في نظام العدالة الجنائية السوداني :

١ ـ في قانون الاجراءات الجنائية القديم كانت للمحاكم الجنائية والقاضي المقيم وقضاة الجنايات السلطة المطلقة ومسؤولية الاشراف على العمل الجنائي في جميع المراحل بدءاً بتلقي البلاغات الجنائية والشكاوى وتحريك الاجراءات الجنائية واجراء التحريات أو تكليف من يقوم بالتحريات من بين القضاة ورجال الشرطة. وقد إمتد إشراف المحاكم الجنائية على العمل الجنائي إلى طلب أوراق القضية في إي وقت للاطلاع واصدار الأوامر كما كان من واجب ضباط الشرطة الذين يتولون التحريات عرض ملفات القضايا للقاضي المختص لأغراض طلبات الافراج عن المتهمين بالضمان أو بقصد الحصول على أذونات التفتيش العام والخاص وأوامر القبض في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر قضائي. وكان للقاضي في هذه المرحلة أن يقوم بتفتيش حراسات الشرطة والتأكد من الموقوفين وفحص اجراءات القبض عليهم وايقافهم رهن التحري

وبعد انتهاء مرحلة التحريات الجنائية كانت تقوم الشرطة باحالة الأوراق للقاضي ليقرر في أمر المحاكمة أو انهاء الاجراءات دون محاكمة. فإذا رأى القاضي المقيم تحويل المتهم إلى محكمة بواسطته أو بواسطة محكمة أخرى فإن سلطة الاشراف على الاجراءات الجنائية تنتقل لتلك المحكمة والتي تقوم بدورها باصدار الاعلانات للاطراف والاشراف على المسائل المتعلقة بالايقاف والكفالة

والضمـان. وفي مرحلة المحـاكمة درجت المحـاكم الجنائيـة أن تقوم بـدور كبير في تمثيـل الاتهـام إذ أن رئيس المحكمـة هـو الـذي يقـوم بتـدوين جميـع الاجـراءات بخط يـده وهـو الـذي يـوجـه التهمـة ويستجوب الشهود والمتهمين في حالة غياب وكيل النيابة

٢ ـ في قـانـون الاجـراءات الجـديـد (١٩٩١م)[١٥]. تقلص دور قضـاة الجنـايات في العـدالة الجنـائية كثيـراً مقارنـة بما كـان عليـه الحـال في القوانين الجنائية السابقة والصادرة منذ عـام ١٩٢٥م والمعدلـة في عام ١٩٧٤م و١٩٨٣م خاصة في المراحل السـابقة للمحـاكمة الجنـائية. حددت المادة (٢٧) من القانون الجديد سلطات المحاكم الجنائيـة فيما يلي:

١ ـ الفصل في الدعاوى الجنائية

٢ ـ أخذ الاقرارات

٣ ـ تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام

٤ ـ إصدار أمر التفتيش العام

٥ ـ ممـارسة سلطات وكيـل النيابـة في حالـة غياب الأخـير عن دائرة اختصاصه

وتجيز المادة ٢٨ من القانون للقاضي دخول السجن وتفتيشه والوقوف عـلى أحوال النـزلاء في دائرة الاختصـاص. وبناءً عـلى القانـون الجديـد اكتسب القاضي الجنائي أو المحكمة الجنائية صفة الاستقلال والحياد التام إذ لا يجوز له عادة الاطلاع على اجراءات التحري وجمع الأدلـة ولا يلتقي

بالجناة أطراف القضية إلّا بعد نهاية التحري في الدعوى الجنائية بواسطة النيابة وبعد صياغة التهمة

خامساً: القضاء الخاص:

نعني بالقضاء الخاص :

١ ـ المحاكم الخاصة سواء كانت محاكم عسكرية أو مدنية أو محاكم النظام العام وهذا النوع من المحاكم عرفها قانون الاجراءات السوداني القديم (١٩٢٥) إلّا أنها كانت تشكل من وقت لآخر بالأوامر الجمهورية وبالقوانين الخاصة حتى أصبحت مألوفة وظهرت نصوص من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣م وقانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م تشير إلى إجازة تشكيلها بواسطة رئيس القضاء. وقد قامت محاكم النظام العام خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١م بانجاز عدد كبير من القضايا واتسمت اجراءاتها بالسرعة وأحكامها بالشدة. هذا النوع من المحاكم رغم خصوصيتها إلّا أنها ذات ولاية عامة وهي محاكم عامة ومفتوحة للجميع وتمثل قدراً من المساواة وتحقيق دور كبير في رد المظالم وضبط النظام العام وهي بذلك تختلف في خصوصيتها عن غيرها من المحاكم الخاصة ويعاب عليها طابعها السياسي وقلة فرص الدفاع أمامها أحياناً

٢ ـ القضاء العسكري أو محاكم القوات المسلحة ولها اختصاص شخصي لكونها تنظر دون غيرها في قضايا أفراد القوات المسلحة في جميع الجرائم ويرجع تاريخ هذه المحاكم إلى المنشور رقم ١٩ الصادر عام ١٩٥٨م والذي بموجبه تقرر تسليم أفراد القوات المسلحة فور إلقاء القبض عليهم في جرائم جنائية إلى وحداتهم العسكرية. ويجيز

المنشور المشار إليه للوحدات العسكرية حرية القرار بشأن الأفراد التابعين لها وللقضاء العسكري أن يقرر إما تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة العسكري المتهم أو يأمر بتقديمه للمحكمة العادية. وقد تطور النظام القضائي العسكري حتى أصبح فرعاً خاصاً داخل القوات المسلحة له كوادر قانونية متخصصة تعني بمعالجة جميع المسائل الجنائية والمدنية التي يكون فيها أفراد القوات المسلحة طرفاً ويعتبر البعض هذا النوع من المحاكم خروجاً عن نظام العدالة الجنائية وتميزاً خاصاً يتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون واهداراً للعدالة خاصة إذا كانت الجريمة تتعلق بأطراف غير عسكرية

٣ ـ القضاء الشرطي: ونعني بالقضاء الشرطي محاكم الشرطة ومجالس تحقيقها التي جاءت على نهج الامتياز القضائي الذي حصل عليه أفراد القوات المسلحة وبناء على المادتين ٤٧ و٥٨ من قانون الشرطة لسنة ١٩٨٦م لا يجوز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد رجل الشرطة إذا ارتكب جريمة أثناء تأدية واجبه الرسمي إلاّ بإذن من رأس الدولة. وبما أن قانون الشرطة يعتبر رجل الشرطة في العمل الرسمي خلال ال ٢٤ ساعة فإنه من الصعب أن نجد حالة يجوز فيها اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد رجل الشرطة دون الحصول على إذن مسبق من رأس الدولة. وقد تبع هذا التشريع أن وضعت الشرطة قواعد خاصة بمجالس التحقيق ومحاكمة رجال الشرطة بعيداً عن الولاية العامة للقضاء إذ نصت المادة (٤٧) من قانون الشرطة لسنة ١٩٨٦م[١٦] باختصاص محاكم الشرطة دون غيرها بمحاكمة جميع القضايا الجنائية المقامة ضد رجال الشرطة وجاءقانون

الشـرطة لسنـة ١٩٩٢م متضمناً ذات النص ومنشئـاً نظامـاً كـامـلاً للقضاء الشرطي.

المبحث الرابع: المؤسسات العقابية

ظهرت السجون السـودانية بشكلهـا الجديـد لأول مرة عـام ١٩٠٢ عندما أنشئت ادارة مـركزيـة موحـدة للشرطـة والسجون لادارة سجـون الخـرطوم وحلفـا ودنقـلا والأبيض وسـواكن. في عـام ١٩٠٥م انفصلت مصلحة السجون عن الشرطة وضمت إلى مصلحة المخازن والمهمات وفي عام ١٩٢٤م صدرت أول لائحة خاصة بالسجون وتبع ذلـك انشاء ادارة منفصلة للسجـون وتكمله مؤسساتهـا العقـابيـة عـام ١٩٥٠م. وفي عـام ١٩٧٥م صدر أول قانون ينظم عمل السجون وينشيء لهـا قوات نـظامية في ظل النظام الـلامركـزي اعتبرت قـوات السجون لامـركزيـة في عام ١٩٧٩م بعد حل وزارة الداخلية، إلاّ أنها عادت إلى المركـزية بعـد عودة وزارة الداخلية عـام ١٩٨٥م. وتقوم عـلى ادارة السجون قـوات نظاميـة أشبه بالشرطة في تكوينها وهيكلها ورتبها العسكرية وقوانينها. وقـد جرت محـاولات عديـدة لتوحيـدهـا ضمن قـوات الشـرطـة وكـانت آخـر تلك المحـاولات في عام ١٩٨٩م حيث تم تكـوين لجنـة فنيـة لـدراسـة مـدى امكانية توحيد القوات النظامية العاملة تحت مظلة وزارة الداخلية. ورغم مبررات الدمج إلا أن تحديد كيفية الـدمج أخـذ وقتاً حتى صـدور قانـون الشرطة لعام ١٩٩٢م وبموجبـه تم اعتبار قـوة السجون إحـدى الإدارات العامة للشرطة.

تتكـون قوات السجـون من الضباط والـرتب الأخـرى ويتم اختيـار

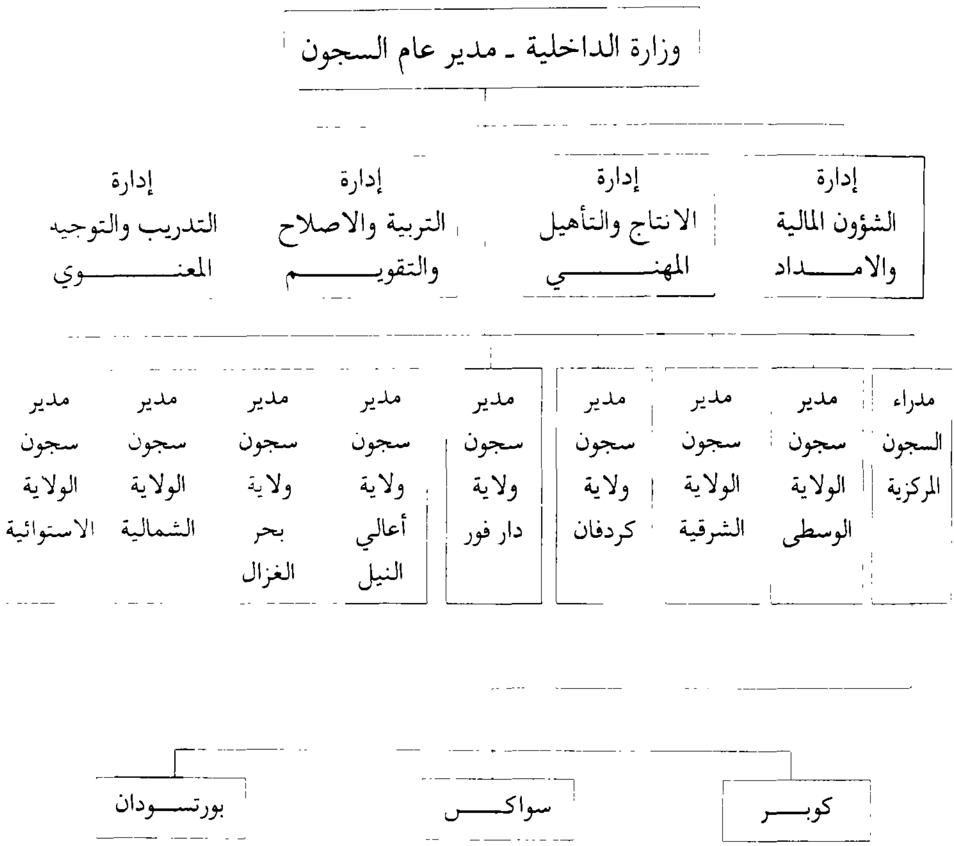
ضباط السجون من بين خريجي المدارس الثانوية العليا ويتم تدريبهم في كلية السجون لمدة عامين كما يجوز اختيار الضباط من بين الرتب الأخرى الذين اكتسبوا الخبرة الطويلة. أما الرجال والرتب الأخرى فيتم اختيارهم من العامة كما هو الحال في الشرطة على أن يخضعوا للتدريب بمدارس السجون لمدة قد تمد إلى ستة أشهر

وقد تولى قيادة السجون منذ الاستقلال كل من

١ ـ لواء شرطة عباس محمد فضل من مايو ١٩٥٦م إلى يوليو ١٩٥٨م
٢ ـ السيد ابراهيم الطاهر من أغسطس ١٩٥٨م إلى ديسمبر ١٩٦٠م
٣ ـ اللواء سجون الصادق محمد الطيب من ديسمبر ١٩٦٠م إلى أكتوبر ١٩٦٩م
٤ ـ اللواء سجون علي حماد المكي من أكتوبر ١٩٦٩ إلى أغسطس ١٩٧١م
٥ ـ اللواء سجون أحمد صالح البشير من أغسطس ١٩٧١م إلى مارس ١٩٧٨م
٦ ـ الفريق سجون أحمد وادي حسن من مارس ١٩٧٨م إلى ديسمبر ١٩٨٨م
٧ ـ الفريق سجون بشير مالك بشير من يناير ١٩٨٩م إلى يوليو ١٩٨٩م
٨ ـ اللواء سجون النوراني الحبر أحمد من يوليو ١٩٨٩م إلى يونيو ١٩٩١م
٩ ـ عميد سجون الشيخ الريح من يوليو ١٩٩١م

الشكل رقم (١٣)

الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسات العقابية



للمؤسسات العقابية في السودان باع طويل في مجال التدريب والتأهيل وقد انشأت ادارة السجون مدارس خاصة للتدريب الفني كما أقامت مصانع تسهم في حركة التنمية. ومن تلك المصانع مصنع صابون سوبا، مصانع الطوب الأحمر، الصناعات اليدوية للأدوات المنزلية ومواد البناء بجانب زراعة حوالي ثمانية آلاف فدان بولاية الخرطوم وكردفان والولاية الوسطى وانتاج الملح من ملاَّحَات السجون بمدينة بورتسودان

وتعتبر هذه الأعمال الصناعية والزراعية وسيلة من الوسائل التعليمية التي تعين نزلاء السجون على اكتساب المعرفة وتعلم المهن الصناعية والزراعية التي تعينهم لدى عودتهم للمجتمع، كما أن العائد المادي من الأجر الذي يقابل هذا العمل سند لطلقاء السجون واعاشة أسرهم

تعتبر المؤسسات العقابية الوسيلة الأولى لاصلاح المجرمين واعادتهم للمجتمع وابعادهم عن عالم الجريمة ويقاس نجاح العقوبة بنجاح المؤسسة العقابية بينما يقاس نجاح المؤسسة العقابية بمعدل المجرمين العائدين إلى المؤسسات العقابية. وبالرغم من عدم توفر الدراسات التي تغطي هذا الجانب وبالرغم من ضعف احصاءات العائدين إلى الجريمة إلّا أننا نستطيع القول ان المؤسسات العقابية في السودان مدرسة يتخرج فيها المجرم المبتدىء مجرماً متقدماً، والحدث مجرماً محترفاً، وحتى المجرمين بالصدفة يتعلمون الكثير من المؤسسات العقابية.

اعتمدت تشريعات السجون السودانية خمسة قواعد عامة كأساس لتنظيم المؤسسات العقابية هي :

١ ـ تقسيم السجون وفقاً للتقسيم الاداري للبلاد وذلك بانشاء سجن مركزي يتبع رأساً لمدير الادارة المركزية وسجون أخرى بالولايات والمحافظات

٢ ـ تنقسم السجون إلى قسمين للرجال وآخر للنساء.

٣ ـ التفريق بين أماكن حفظ المتهمين رهن التحري والمحاكمة وأماكن السجناء.

٤ ـ تنقسم السجون إلى مؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة وأخرى مغلقة ومؤسسات خاصة بالمرضى والأحداث.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن للسودان دوراً رائداً في مجال السجون المفتوحة القائمة على أحدث نظريات علم العقاب ومبادىء اعادة تأهيل المجرمين وقد عرفت المعسكرات المفتوحة بالسودان في عام ١٩٤٢م عندما افتتح أول معسكر زراعي للسجون بأبي قوتة بالولاية الوسطى ثم معسكر البان جديد في كردفان عام ١٩٤٤م. ومن أهم الكوادر الفنية العاملة بالسجون السودانية الباحث الاجتماعي الذي تقع عليه مسؤولية دراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بالمجرمين ووضع الوسائل المناسبة لعلاج واصلاح كل فرد وفقاً لتلك الظروف والعوامل التي دفعت به إلى السجن أو المؤسسة العقابية. وهنالك علماء نفس يسهرون مع الباحثين لمعالجة الحالات النفسية التي كثيراً ما تقف خلف أسباب الجريمة. أما الأطباء والمساعدون الطبيون والممرضون والممرضات فتنحصر مهمتهم في العلاج والارشاد الصحي داخل السجون.

تنتهج المؤسسات العقابية في السودان نهجاً علمياً حديثاً في مجال تصنيف السجناء. وتصنيف السجناء نظام مستحدث في علم العقاب يقصد به مجموع الاجراءات التي تتبع لدراسة حالة نزيل السجن ومعرفة العوامل المختلفة التي دفعته إلى الجريمة ثم وضع تلك المعلومات كقاعدة لبرنامج علاجه واصلاحه داخل المؤسسات العقابية وفقاً للوائح السجون يتم تقسيم المحكوم عليهم بالسجن إلى :

١ ـ المذنبون الأوائل (First Offender)

٢ ـ المذنبون العائدون (Habitual Offenders)

٣ ـ المذنبون العاديون بخلاف (١) و(٢) ومن ثم يتم تصنيفهم وفقاً

للمعايير التالية

١ ـ فصل السجناء والسجينات واخضاع كل منهم لنوع المعاملة الملائمة لجنسه.

٢ ـ فصل المرضى وضعاف العقول والمجانين عن غيرهم من العقلاء.

٣ ـ فصل مدمني المخدرات والخمور عن غيرهم من السجناء وحبسهم في مصحات خاصة بعلاج الادمان.

٤ ـ فصل صغار السن عن الكبار

٥ ـ فصل المحكوم عليهم حكماً نهائياً من المحبوسين احتياطياً والذين صدرت بشأنهم الاحكام غير النهائية

٦ ـ تصنيف المجرمين الخطرين أنفسهم إلى فئات وفقاً لدرجة الخطورة مع مراعاة الفصل بين العصابات ذات المصالح المتضاربة حتى لا يتم التعارف أو عمليات تصفية الحساب داخل السجون إلّا أنه وللأسف الشديد فإن حالة المؤسسات العقابية المتردية لا تساعد كثيراً في تطبيق ما يتوصل إليه التصنيف أو توصيات علماء الاجتماع وعلماء النفس

فالمؤسسات العقابية شيدت منذ عهد الاستعمار وكان الهدف من تشييد تلك المؤسسات آنذاك حبس المعارضين للاستعمار وابعاد المجرمين عن المجتمع دون مراعاة للأهداف الاصلاحية والعلاجية. وقد ظلت السجون على حالها رغم الاصلاح القانوني الذي انتظم الجوانب النظرية ومجال الكوادر العاملة وازدحام السجون واختلاط المذنبين مع بعضهم البعض في غرف كبيرة أو داخل أسوار واسعة يخل بقواعد الاصلاح

ويتنافى مع قواعد الحد الادني لمعاملة السجناء الصادرة من الأمم المتحدة.
وفي كثير من السجون نجد اختلاطاً بين النساء والأطفال والرجال في بعض الحالات

يبلغ عدد المؤسسات العقابية في السودان ١٠٢ مؤسسة (في اليابان ٣١٠) موزعة على مختلف الولايات على النحو التالي :

أولاً ـ المؤسسات العقابية المركزية وهي :

١ ـ السجن العمومي في كوبر وسعته ٥٥٠ نزيلاً
٢ ـ السجن العمومي في بورتسودان وسعته ٥٥٠ نزيلاً
٢ ـ السجن العمومي في سواكن وسعته ٥٥٠ نزيلاً
٤ ـ معسكر دبك (شمال الخرطوم)
٥ ـ مصحة عمر المختار (كوبر) للامراض العقلية
٦ ـ دار انتظار الأحداث بالخرطوم بحري

ثانياً : المؤسسات العقابية بالولايات

أ ـ ولاية الخرطوم وبها
١ ـ سجن أم درمان وسعته ٣٠٠ نزيل (يوجد فيه ١٩٠٠ نزيل وفقاً لاحصاءات ديسمبر ١٩٩١م)[١٧].
٢ ـ معسكر دار التوبة وسعته ٤٠٠ نزيل.
٣ ـ معسكر دار الهداية وسعته ٤٠٠ نزيل.

ب ـ الولاية الشمالية وبها (٦) سجون هي :
١ ـ سجن دنقلا وسعته ١٥٠ نزيلاً

٢ ـ سجن الدامر وسعته ١٨٠ نزيلاً

٣ ـ سجن عطبرة وسعته ٠٣٥ نزيلاً

٤ ـ سجن شندي وسعته ٠٤٣ نزيلاً

٥ ـ سجن بربر وسعته ٠٣٠ نزيلاً

جـ ـ الولاية الوسطى وبها ١٣ مؤسسة عقابية بيانها كالآتي :

١ ـ سجن كسلا وسعته ٦٠٠ نزيل.

٢ ـ سجن القضارف وسعته ٥٠٠ نزيل.

٣ ـ سجن حلفا الجديدة سعته ٣٠٠ نزيل.

٤ ـ سجن أروما وسعته ٠٨٠ نزيلاً.

٥ ـ معسكر تكروه.

٦ ـ معسكر القدنبلية.

٧ ـ معسكر القبوب.

٨ ـ مصحة كسلا.

٩ ـ معكسر الجبير.

١٠ ـ سجن بورتسودان وسعته ٢٠٠ نزيل.

١١ ـ سجن سنكات وسعته ٠٥٠ نزيلاً.

١٢ ـ سجن طوكر وسعته ٥٠ نزيلاً.

١٣ ـ مصحة سلالاب وسعته ١٠٠ نزيل.

د ـ الولاية الوسطى وبها ١٣ مؤسسة عقابية بيانها كالآتي :

١ ـ سجن مدني وسعته ٨٠٥ نزلاء.

٢ ـ سجن الحصاحيصا وسعته ١٠٥ نزلاء.

٣ ـ سجن المناقل وسعته ٠٦٠ نزيلاً

٤ ـ معسكر عترة وسعته	١٠٠ نزيل.
٥ ـ مصحة مارنجان وسعته	١٠٠ نزيل.
٦ ـ سجن الدويم وسعته	١٥٠ نزيلاً
٧ ـ سجن كوستي وسعته	١٥٠ نزيلاً
٨ ـ سجن الروصيرص وسعته	٢٢٠ نزيلاً
٩ ـ سجن سنجة وسعته	١٥٠ نزيلاً.
١٠ ـ سجن سنار وسعته	٠٦٠ نزيلاً.
١١ ـ معسكر أم مرضة وسعته	١٥٠ نزيلاً.
١٢ ـ معسكر جبل أوعر وسعته	١٥٠ نزيلاً.
١٣ ـ معسكر أفندي وسعته	١٠٠ نزيل.

هـ ـ ولاية كردفان وبها (٢١) مؤسسة عقابية وهي :

١ ـ سجن الأبيض وسعته	٤٥٠ نزيلاً.
٢ ـ سجن الرهد وسعته	٨٢٠ نزيلاً.
٣ ـ سجن النهود وسعته	٢٤٠ نزيلاً
٤ ـ سجن أم روابة وسعته	١٢٥ نزيلاً
٥ ـ سجن بارا وسعته	١٢٥ نزيلاً
٦ ـ سجن سودري وسعته	٠٦٠ نزيلاً.
٧ ـ معسكر البوكي وسعته	١٢٥ نزيلاً.
٨ ـ معسكر البان جديد وسعته	٣٠٠ نزيل.
٩ ـ معسكر جنوة وسعته	١٢٥ نزيلاً
١٠ ـ معسكر طرة وسعته	٠٦٦ نزيلاً
١١ ـ سجن كادقلي وسعته	٣٥٠ نزيلاً.

١٢ ـ سجن رشاد وسعته ٠٦٠ نزيلاً.

١٣ ـ سجن رجل الفولة وسعته ١٠٠ نزيل.

١٤ ـ سجن هيبان وسعته ١٠٠ نزيل.

١٥ ـ سجن دلامي وسعته ٠٦٠ نزيلاً

١٦ ـ سجن ابياي وسعته ٠٦٠ نزيلاً

١٧ ـ سجن تالودي وسعته ٠٦٠ نزيلاً.

١٨ ـ سجن الدلنج وسعته ١٥٠ نزيلاً

١٩ ـ سجن لقاوة وسعته ٠٦٠ نزيلاً

٢٠ ـ سجن انقارو وسعته ٠٦٠ نزيلاً

٢١ ـ معسكر هبيلة وسعته ٠٦٠ نزيلاً

و ـ الولاية الاستوائية وبها (٩) مؤسسات عقابية وهي :

١ ـ سجن جوبا وسعته ٥٠٥ نزلاء.

٢ ـ سجن ياي وسعته ٣٠٠ نزيل.

٣ ـ سجن يامبيو وسعته ٣٣٥ نزيلاً

٤ ـ سجن طمبرة وسعته ٣٣٥ نزيلاً

٥ ـ سجن أزو وسعته ٣٣٥ نزيلاً

٦ ـ سجن توريت وسعته ٥٣٠ نزيلاً

٧ ـ سجن كبوتيا وسعته ٣٣٥ نزيلاً

٨ ـ سجن مريدي وسعته ٣٣٥ نزيلاً

٩ ـ سجن مندري وسعته ٣٣٥ نزيلاً.

ز ـ ولاية دارفور وبها (١٢) مؤسسة عقابية وهي :

١ ـ سجن الفاشر وسعته ٨٠٠ نزيلا

٢ - سجن الجنينة وسعته	٢٥٠ نزيلاً
٣ - سجن كبكابية وسعته	٠٦٥ نزيلاً.
٤ - سجن زالنجي وسعته	٢٥٠ نزيلاً
٥ - سجن الضعين وسعته	٠٦٠ نزيلاً
٦ - سجن نيروتن وسعته	٠٤٠ نزيلا
٧ - سجن كتم وسعته	٢٦٠ نزيلاً.
٨ - سجن مليط وسعته	٠٤٠ نزيلاً.
٩ - سجن نيالا وسعته	٢٥٠ نزيلاً
١٠ - سكن برام وسعته	٠٤٠ نزيلاً
١١ - سجن كاس وسعته	٠٤٠ نزيلاً

ح - ولاية بحر الغزال وبها (٨) مؤسسات عقابية وهي :

١ - سجن واو وسعته	١١٦٣ نزيلاً
٢ - سجن أويل وسعته	١١٦٣ نزيلاً
٣ - سجن قوقريال وسعته	١١٦٣ نزيلاً
٤ - سجن راجا وسعته	١١٦٣ نزيلاً.
٥ - سجن رمبيك وسعته	٩١٠ نزلاء.
٦ - سجن التونج وسعته	٩١٠ نزلاء.
٧ - سجن يرول وسعته	٩١٠ نزلاء.
٨ - سجن السايس وسعته	٩١٠ نزلاء.

ط - أعالي النيل وبها ١٩ مؤسسة عقابية وهي :

١ - سجن بانتيو وسعته	٥٩٤ نزيلاً.
٢ - سجن ملكال وسعته	٥٩٤ نزيلاً

٣ ـ سجن كدوك وسعته	٥٩٤ نزيلا
٤ ـ سجن خور فلوس وسعته	٥٩٤ نزيلاً
٥ ـ سجن فنجاك وسعته	٥٩٤ نزيلاً.
٦ ـ سجن الرنك وسعته	٥٩٤ نزيلاً.
٧ ـ سجن الناصر وسعته	٥٩٤ نزيلاً.
٨ ـ سجن أم دلوس وسعته	٥٩٤ نزيلاً
٩ ـ سجن بور وسعته	٧٠٠ نزيل
١٠ ـ سجن البيبور وسعته	٧٠٠ نزيل.
١١ ـ سجن أكوبو وسعته	٧٠٠ نزيل.

تتكون المؤسسات العقابية السودانية البالغ عددها ١٠٢ مؤسسة عقابية من ثلاثة سجون درجة أولى و(٧٨) سجناً محلياً و(١٧) معسكراً و(٤) مصحات للأمراض العقلية.

وتشير الاحصاءات المتوفرة لدى رئاسة سجون السودان بأن الطاقة القصوى لجميع هذه المؤسسات هي ٣١٢٤٨ شخصاً وفيما يلي نورد تفصيلاً بعدد الأشخاص داخل السجون خلال عام ١٩٩٠م[١٨].

الجدول رقم (٣)

عدد الأشخاص المحكوم عليهم حكماً نهائياً يونيو ١٩٩٠م وينابر ١٩٩٠م

السجـــــون	يونيـــو	يناير ١٩٩٠م
السجن العمومي بورتسودان	٠٠٥٥١	٠٠٥٥١
السجن العمومي كوبر	٠٠٢٤٢	٠٠٢٧١
السجون في الولاية الشرقية	٠١٢٣٩	٠٠٩٩٧
سجون الولاية الوسطى	٠٢٥١٤	٠٢٢٢٩
سجون ولاية كردفان	٠١٢١١	٠١٠٣٩
سجون ولاية دارفور	٠٠٠٨٢	٠٠٩٥٣
معسكر ربك	٠٠٠٨٢	٠٠٠٩١
سجون ولاية الخرطوم	٠٢٦١٨	٠٢٥٠٨
سجون ولاية بحر الغزال	٠٣٦٢٠	٠٤٥١١
سجون ولاية أعالي النيل	٠٠١١٧	٠٢٩٥٦
سجون الولاية الاستوائية	٠١٦٨٠	٠٢١٥٥
الجملــــــة	٠١٨٢٥٥	٠١٩٣٣٠

وقد جاء تصنيف نزلاء السجون عن شهر يونيو ١٩٩١م على النحو التالي :

الجدول رقم (٤)(*)

تصنيف نزلاء السجون بالسودان (١٩٩١م)

التصنيف / فترات السجن	رجال				نساء				صبيان				الجملة	
	مبتدىء	عائد	متردد	غير مميز	مبتدىء	عائد	متردد	غير مميز	مبتدىء	عائد	متردد	غير مميز		
من ستة أشهر وأقل	١٩٤٨	٧٢٠	٧٠	٤٩٦	٣٣٢	٧٨	٦٩	٧٢	١٧	٥	٤	٥	٣٨٩٥	٥٥١
أكثر من ٦ شهور إلى سنة	٧٠٣	٢٦٨	١٩٣	٢٢٢	٧	–	–	–	–	–	–	–	١٣٨٦	٠٧
من سنة إلى ثلاث سنوات	٧٦٥	٤٢٩	١٩٥	٣٦٦	٢	–	٢	٢	١	٢	١	٤	١٧٧٢	١٧
من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	٦٠٧	٢٥٨	٢٠٥	٢ ١	٣	–	–	١	٦	–	–	–	١٢٧٧	١٧
من سبع سنوات إلى عشر سنوات	٢٩٧	١ ٢	١٠٣	٠٩١	٦	–	–	١	–	–	–	–	١٢٧٧	١٧
من عشر سنوات إلى مؤبد	٨٠٤	١٨٠	١٤٥	١٩٠	١٧	١	–	١	–	–	–	–	١٣٢	١٩
الجملة	٥١٢٤	١٩٥٧	١٣٣٧	١٧٧٠	٣٧٨	٧٩	٧١	٧٧	٣٤	٧	٥	٩	١ ٢٤٣	١٠٥

المصدر : إحصاءات السجون المصادرة من وزارة الداخلية في السودان، ١٩٩١م.

تفاصيل الجرائم :

- ضد الإنسان ٣٣٨٥ - ضد المال ٣٥٥٣ - مختلطة ٣٩ - الجملة ١٠,٨٤٨

(*) ملحوظة : الأرقام لا تشمل نزلاء سجون الولايات الجنوبيةالثلاث.

المبحث الخامس التكاليف المالية للجريمة في السودان

بدأت دراسة التكاليف المالية للجريمة في السودان حديثاً إلا أننا نحمد لأجهزة العدالة الجنائية بدايتها المتقدمة في مجال توفير بعض المعلومات الجنائية الأساسية التي تساعد في الدراسة. وبالرغم من ضعف القدرات الفنية التي تعين احصاءات الشرطة الجنائية نجدها قد وفرت أرقاماً للجرائم المرتكبة والمتضررين من الجريمة وتقديرات للأموال التي تعرضت للجريمة ونسب الخسائر الشاملة مقارنة مع القدر الذي تم تأمينه أو استرداده لصالح المتضررين من الجريمة إلا أن الاحصاءات لم توفر بيانات دقيقة عن التكلفة المالية للجرائم الواقعة على الأموال العامة وقيمة الضرر الذي لحق بالمنشآت العامة والخاصة كما أن هنالك قصوراً في ضبط التكاليف المالية لأجهزة تطبيق القوانين آخذين هذه الملاحظات في الاعتبار نحاول فيما يلي تقديم مؤشرات للتقديرات المالية لتكلفة الجريمة في السودان خلال الأعوام الخمسة الماضية (١٩٨٦ ـ ١٩٩٠).

تتكون التكاليف من ثمانية بنود هي :

١ ـ قيمة الخسائر المباشرة

٢ ـ قيمة الخسائر في جرائم المال

٣ ـ قيمة الخسائر في الجرائم الواقعة على جسم الإنسان

٤ ـ قيمة الخسائر في جرائم ليس لها متضررون (Victimless Crime).

٥ ـ قيمة الخسائر في جرائم المال العام

٦ ـ قيمة تكاليف أجهزة العدالة الجنائية

٧ ـ قيمة الخسائر البدنية والنفسية والإجتماعية

٨ ـ تكاليف منع الجريمة والحماية

نورد أولا مقدمة لهذه الدراسة الاحصاءات الرسمية المتصلة بهذه البنود خلال السنوات ١٩٨٦ ـ ١٩٨٩ لأغراض المقارنة ثم نتناول تكاليف الجريمة المالية خلال عام ١٩٩٠م بالتفصيل الذي يمكن القارىء من معرفة الخسائر المالية للجريمة[١٩]

البيانات التالية مؤشرات ولا تعكس القيمة المالية للجرائم المرتكبة بالأرقام إلّا أنها تعكس عدد جرائم معينة سببت ضرراً مباشراً ومؤكداً ونهائياً لأموال وممتلكات وأرواح. وقد صنفت البيانات على النحو التالي :

أولاً : جرائم الإتلاف للأموال سواء كان ذلك عن طريق فعل عمدي أتى به مجرم معروف أو مجهول أو عن طريق أفعال غير عمدية صاحبها الأهمال والطيش مثل حوادث الحريق وحوادث المرور التي تقضي نهائياً على كثير من الأموال العامة والخاصة وقد جاءت احصاءات جرائم الاتلاف بصفة عامة كما يلي :

الجدول رقم (٥)

جرائم الاتلاف وحوادث الحرائق خلال الأعوام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠م

السنوات	جرائم الاتلاف	الاتلاف بالنـار	الاتلاف بوسائل أخرى	الجملة
١٩٨٦	٢٦٤	٢١٠٧	٥٢٢٣	٧٥٩٤
١٩٨٧	٤٦٦	٨٢١	٨١٧١	٩٤٥٨
١٩٨٨	١٩٣٥	٥٩٨	٩٧٦٤	١٢٢٩٧
١٩٨٩	٤٧٨	٨٤٩	٧٩٤٨	٩٢٧٥
١٩٩٠	٣٣١	١٩٣٥	٨٩٥٤	١١٢٢٠

المصدر: التقارير الجنائية السنوية التي تصدرها المباحث الجنائية المركزية برئاسة شرطة السودان. اصدارات ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠!

ثانياً : جرائم الاختلاسات والتزوير في المستندات المالية وتشمل جرائم الموظفين العموميين الذين تسببوا في ضياع المال العام إلا أنها لا تشتمل على أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة ألا وهي جرائم التهرب من الضرائب وإخفاء المعلومات الضريبية نسبة لاهمال قانون العقوبات السوداني لهذا النوع من الجرائم الخطيرة. وكان إجمالي جرائم الاختلاسات والتزوير خلال الأعوال الخمسة الماضية على النحو التالي :

الجدول رقم (٦)

جرائم الاختلاسات والتزوير في السودان خلال ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠م

الأعـــــوام	عدد جرائم الاختلاسات
١٩٨٦	٢٥١٠
١٩٨٧	١٣١٠
١٩٨٨	١١٢٨٤
١٩٨٩	١٧٧٦
١٩٩٠	٢٨٣٨

المصدر: التقرير الجنائي السنوي لرئاسة شرطة السودان: ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

ثالثاً : جرائم بدون مجنى عليهم (Victimless Crime) ونعني بها الجرائم التي يرتكبها الانسان في حق نفسه وأن كانت التسمية قد أطلقتها القوانين الوضعية التي تبيح مثل هذه الجرائم في إطار مبدأ حماية

الحريات الشخصية إلا أنها من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون السوداني بإعتبار أن المتضرر فيها المجتمع كله. وبيانها كالآتي :

الجدول رقم (٧)
جرائم تحت القوانين الأخرى

الأعوام	المخدرات	الخمور	الدعارة	الجملة
١٩٨٦	٣٥٨٤	١٩٦٣	٧٢٦	٦٢٧٣
١٩٨٧	٤٦٧٦	٣١٧٧٩	١٧٧٥	٣٨٢٣٠
١٩٨٨	٥٢٤١	٣١٨٧٥	١٨٥٢	٣٨٩٦٨
١٩٨٩	٣٩٥١	٣٧٨٠٩	١٨٢٨	٤٣٥٨٨
١٩٩٠	٣٤٣٠	٣٧٠٤٨	٢١٩٣	٤٢٦٧١

المصدر: التقرير الجنائي السنوي لرئاسة شرطة السودان. ١٩٨٦ - ١٩٩٠.

رابعاً : جرائم ضد جسم الإنسان وتشمل عدد جرائم القتل الذي يوضح حجم الخسائر في الأرواح بجانب عدد جرائم الأذى الذي يعكس حجم الضرر الذي لحق بهذا العدد الكبير من المواطنين كما يعطي فكرة عن المال الذي أنفق في علاج المصابين وفيما يلي تصنيف تلك الجرائم :

الجدول رقم (٨)

جرائم ضد الانسان خلال الأعوام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٢م

الأعــوام	القتل والشروع في القتل	الاذى الجسيم	الاذى البسيط	الجرائم الجنسية
١٩٨٦	١١٠٠	٦٣٣٥	٥٣٥٧٦	١٠٥٠
١٩٨٧	١٤٠٥	١٥٣٢	٥٧١٥٣	٩٥٣
١٩٨٨	١١٧٧	٧٨٤٠	٥٣٢٨	٩٣٤
١٩٨٩	١٢١١	٧٢٧٢	٥٣٩٥٢	١٠٦٧
١٩٩٠	١١٩٥	٩٩٣٤	٥٢٥٩٩	٥٢٣٦
١٩٩١	٩٢٩	١٠٣٤٣	٤٢٠٧٣	٣١٦٩
١٩٩٢	١٠٦٦	١٤٥٥١	٤٣٧٨٥	٤٣٦٥

المصدر: التقرير الجنائي السنوي لرئاسة شرطة السودان. ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

خامساً : أما جرائم المال الأخرى كالسرقات والنهب فقد جاءت بأرقام دقيقة توضح قيمة المال المسروق وتعادل بمعنى آخر قيمة الخسارة المباشرة التي لحقت بالمضرور من الجريمة وفيما يلي نورد تلك الأرقام موزعة على السنوات الخمس الماضية على مستوى القطر

الجدول رقم (٩)

قيمة المال المسروق خلال الأعوام ١٩٨٦ - ١٩٩٢م

الأعوام	قيمة المال المسروق بالجنيهات السودانية
١٩٨٦	٤٦,٩٤٩,٥٣٢
١٩٨٧	٨٨,٣٢٣,٧٧٥
١٩٨٨	١٢٢,٥٥٧,١٩٦
١٩٨٩	٢٢٣,٨٢٤,٤٩٩
١٩٩٠	٥١٠,٨٦١.٧٢١
١٩٩١	١٣٨٦,٦٩٢,٤١٣
١٩٩٢	١٥٠٢,٠٤٦,٦٢٨

المصدر: التقرير الجنائي السنوي لرئاسة شرطة السودان: ١٩٨٦ - ١٩٩٢

وقد يرى البعض أن هذه الأرقام لا تعكس القيمة الحقيقية للمسروقات لأن المتضرر من الجريمة يغالي في تقويم مسروقاته، حتى يجد بلاغه اهتمام المحققين من رجال الشرطة ولكن في رأينا أن هذه الأرقام أقل بكثير من القيمة الحقيقية للمسروقات وذلك للأسباب الآتية :

١- أن تقدير قيمة المسروقات لا يقوم به المبلغ وحده حسب أهوائه بل تشاركه الشرطة في تقويم المسروقات من خلال البيانات الدقيقة التي يحصل عليها المحقق عن المسروقات بقصد التعرف عليها كالسؤال عن وزن الذهب المسروق

ووصفه، نوع السيارات وموديلاتها ووصف الأدوات المنزلية وغيرها من الملابس والأدوات الكهربائية

٢ ـ هنالك جرائم أخرى لا تصل إلى علم الشرطة ومن بينها جرائم سرقات يسكت عليها المتضررون

٣ ـ هنالك جرائم بسيطة متعلقة بالأموال لا يكتشفها المتضرر من الجريمة وبالتالي لا تدخل ضمن تقديرات قيمة المال المسروق

سادساً : تكاليف أجهزة العدالة الجنائية وتشمل تكاليف الصرف على المرتبات والأجور والترحيل وغير ذلك من الأموال التي تدخل في حساب خسائر مباشرة أي لم تصرف في أوجه الصرف التي تعود بفوائد مباشرة أو تدفع عجلة التنمية كالتعليم والطرق والاسكان والرفاهية العامة. ويلاحظ أن الصرف الفعلي على أجهزة العدالة الجنائية لا يطابق الميزانيات المدرجة في كتب الميزانية العامة لجمهورية السودان نسبة لحصول تلك الأجهزة على دعم اضافي من الاحتياطي ووفورات الميزانية لما تجده تلك الأجهزة من الاعتبارات الخاصة واهتمام الدولة. وفيما يلي المبالغ المنصرفة مقارنة مع تلك المصدقة بالميزانية العامة لعام ١٩٩٠/٨٩[٢٠].

الجدول رقم (١٠)

منصرفات أجهزة العدالة الجنائية في السودان ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠م

أجهزة العدالة الجنائية	التكاليف المالية	
	المصدقة بالميزانية	المنصرفة فعلاً
١ ـ قوات الشرطة		
رئاسة الشرطة	١٢٥,٥٥٣,٠٠٠	١٨٩,٠٢٤,٩٧٨
شرطة ولاية الخرطوم	١٠٠,٨٧٢,٠٠٠	٩٠.٩٩٢.٣٨٨
٢ ـ ديوان النائب العام	٠٠٧.٩٣٣.٠٠٠	٠١٠,١١٦,٧٩٧
٣ ـ الهيئة القضائية	٠٩٣,٦٥٠.٠٠٠	٠٥١,٠٢٤,٢٦٦
٤ ـ السجـــــون	٠٢٦,٧٢٧,٠٠٠	٠٣٣,١٤٨,٨٣٦
الجملة	٣٥٤,٧٣٥,٠٠٠	٣٦٤,٣٠٥,٢٥٥

المصدر: كتاب الميزانية العامة الصادر عن وزارة المالية في السودان عام ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠

سابعاً : تكاليف الاجراءات الخاصة بمنع الجريمة، ونعني بها الخسائر التي يتكبدها المواطنون والمؤسسات المالية والمحلات التجارية بقصد التأمين على أموالها وتقليل فرص تعرض تلك الأموال للسرقات أو الاتلاف. ومن اجراءات منع الجريمة التي يقوم بها المواطنون في السودان خاصة في المدن الكبرى ما يلي :

١ ـ تزويد المصارف والمحلات التجارية بأجهزة الانذار وكمرات المراقبة ومعدات اطفاء الحرائق. بدأ استعمال هذه الأجهزة

في المصارف والبنوك والمؤسسات وأصبحت تنتشر تدريجياً حتى وصلت إلى مقار السفارات الأجنبية ومنازل السفراء وكبار رجال المال والاقتصاد. ويتم استيراد هذه المعدات من خارج البلاد الشيء الذي يكلف قدراً من العملات الصعبة

٢ ـ أقساط التأمين على الممتلكات ضد السرقة وغيرها من الجرائم

٣ ـ التعديل الذي طرأ على هندسة المباني والمساكن بقصد حمايتها أصبح يشكل جزءاً كبيراً من تكاليف البناء إذ أن إرتفاع الأسوار ووضع الأسلاك الشائكة عليها ووضع «قرلات» من الحديد والسيخ على الأبواب والشبابيك يكلف المواطن مبالغ طائلة علاوة على الأثر النفسي الذي تعكسه تلك الصورة المرعبة من السلك الشائك والحديد الذي حل محل الأشجار والزهور التي كانت تحيط بالمساكن قبل سنوات قليلة

٤ ـ تكاليف الخفراء وحراس الليل الذين تستخدمهم المؤسسات والشركات وأصحاب المنازل الخاصة لا شك أن المنصرفات الخاصة التي تقع تحت الفقرات الأربع أعلاه تعادل مبالغ طائلة إلّا أن حصرها وتحديد حجمها يحتاج إلى عمل ميداني واسع يغطي مختلف أنواع الاجراءات التي يقوم بها المواطنون لتأمين ممتلكاتهم. وعزاؤنا هنا أن القارىء العادي يستطيع أن يدرك ما نرمي إليه بحكم التجربة والممارسة اليومية ولمزيد من الايضاح نورد بعض الأرقام التقريبية التي من شأنها أن

تساعد في الوقوف على حجم التكاليف المالية[٢١]:

أ - المرتب السنوي لخفير المنزل العادي يتراوح ما بين (٥) آلاف و (١٠) آلاف جنيه.

ب - تكاليف الأسوار الشائكة والقرلات الحديدية للأبواب والشبابيك للمنزل العادي في الخرطوم تقدر بمبلغ (١٧ ألفاً + ١١ ألفاً) ٢٨ ألف جنيه (تقديرات عام ١٩٩٠).

جـ - أقساط التأمين ضد السرقة وغيرها من الجرائم تقدر بنسبة مئوية ثابتة من قيمة المال المؤمن عليه.

د - تقدر قيمة كاميرة المراقبة بمبلغ (١٠) آلاف جنيه وتقدير قيمة جهاز الإنذار العادي أو القفل العادي الذي يستعمل لمنع سرقة السيارات بمبلغ (٢) ألف جنيه.

هـ - تكاليف العلاج من الأمراض النفسية والناجمة عن الخوف والاحساس بعدم الأمن والأمراض الأخرى الناجمة من تغيير الطقس لاستبدال الحديد بالأشجار والخشب وما يصاحب كل ذلك من تأثير على أفراد المجتمع

تشير التقديرات اعلاه أن تكاليف الجريمة المالية في عام ١٩٩٠ قد بلغت في مجملها حوالي (١,٠٦٧,٥٣١,٩٧٦) جنيهاً سودانياً بيانه كالآتي[٢٢]:

١ - تكاليف جرائم الإتلاف (لم تتوفر لدى الشرطة تقديرات قيمة الأموال التالفة وافترضنا الخسارة المالية في كل بلاغ اتلاف ١٠٠

جنيه في المتوسط إذ أن اتلاف ما دون ذلك يعتبر فعلاً بسيطاً لا تشكل جريمة بلغت جرائم الاتلاف خلال عام ١٩٩٠ (٨٩٥٤ × ١٠٠ جنيه) كحد أدنى = ٨٩٥,٤٠٠ جنيه

٢ تكاليف جرائم الاختلاسات والتزوير	= ٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٣ ـ تكاليف جرائم المخدرات والخمور والدعارة	= ١٤,٠٠٠,٠٠٠
٤ ـ تكاليف الجرائم ضد جسم الإنسان	= ٢٦,٧٦٦,٤٠٠
٥ ـ تكاليف جرائم السرقات	=٥٠١,٨٦١,٧٢١
٦ ـ تكاليف أجهزة العدالة الجنائية	= ٣٦٤,٣٠٥,٢٥٥
٧ ـ تكاليف الاجراءات الخاصة بمنع الجريمة (أجهزة انذار، كاميرات مراقبة، الأسوار العالية في المنازل، الأسلاك الشائكة، أقساط التأمين ضد السرقات الخ)	= ١٣٧,٧٠٣,٢٠٠
الجملة الكلية	= ١,٠٦٧,٥٣١,٩٧٦

من هذا العرض يمكننا أن نلاحظ بوضوح التكاليف المالية الباهظة للجريمة التي تتحملها الدولة والمجتمع ـ وما يضاعف الحسرة والندم أن ما يصرف على الجريمة من أموال كان من الممكن تسخيرها إلى خدمات أخرى تعود للمجتمع بالنفع. والأسئلة التي تطرح نفسها هنا: لماذا لا توقف الدولة هذا النزيف؟ ولماذا لا تتجه نظم العدالة الجنائية إلى تحويل هذه المبالغ إلى خدمات مباشرة من شأنها أن تحقق العدل الاجتماعي وازالة أسباب الجريمة في المجتمع ؟ وإلى متى تنتظر المجتمعات وتصبر على تحمل الصرف على الجريمة ؟ وإذا كانت جرائم السرقات وجرائم المال الأخرى يرتكبها المحتاجون والعاطلون عن العمل لأسباب اقتصادية واجتماعية أليس من الممكن أن تعالج تكلفة الجريمة في عام أو عامين

المشكلة الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع أولئك النفر إلى الجريمة؟ وأخيراً لماذا يهمل القائمون على التخطيط والاقتصاد هذا الكم الهائل من الأموال في الدراسات الاقتصادية ووضع الموازنة العامة وبرامج التنمية ؟

وللاجابة على هذه الأسئلة نقول بداءة أن تخلف الدراسات العلمية الخاصة بالجريمة وأسبابها وتكاليفها كان سبباً مباشراً في اعتماد معالجة المشكلة على الوسائل التقليدية ذات الاتجاه الواحد والتي الحقت الضرر بنظام العدالة الجنائية وضاعفت من الجرائم

ولعل أحسن تعبير لهذا الموقف ما جاء في مؤلف سي . آر جيفري (C.R.Jeffery)والذي يقول : «We Continue to Pour Millions into the Criminal Justice System Under the Illusion that the Police, Courts and Prisons are the answer to the Crime Problem. We Continue to Rely on Lawyers and Politicians. We Continue to Ignore Criminology and Behavioral Sciences.. Money given to the local Police Department will have a negative effect. The more Police we have, the more Courts we have the more Prisons we have, the more Criminals we have».[٢٣]

إذ لا يكفي لمنع الجريمة الانفاق على أجهزة العدالة الجنائية ودعمها وتطويرها فقط لضبط الجرائم وردع المجرمين ومضاعفة سكان المؤسسات العقابية . لابد لنا من البحث عن بدائل لنظام العدالة الجنائية التقليدي ولابد لنا من ابتكار استراتيجيات جديدة وأكثر فاعلية لمعالجة مشكلة الجريمة بابعادها الحقيقية . ولا ينبغي الانتظار حتى تتحقق التنمية وتمحو الجريمة إذ أن الواقع قد أثبت بأن التنمية التقليدية لم تحقق الأمن والطمأنينة في الدول المتقدمة ولمعالجة مشكلة الجريمة لابد لنا من الأخذ بجذورها وأسبابها والانفاق بحجم تكاليف الجريمة الحالية على الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية .

الهوامـــــش.

١ـ عمر ، صالح أبو بكر . تاريخ الشرطة في السودان . الرياض : المركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٠ ، ص : ٢٥

٢ ـ محمد ، عبدالله محمد زين «تاريخ الشرطة في السودان» . رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات الافريقية الآسيوية ، الخرطوم ، ١٩٧٨

٣ ـ دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦

٤ ـ دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٧٣

٥ ـ دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٨٥

٦ ـ محمد ، محيي الدين عوض . قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . ١٩٧٩ ، ص ص : ٣٤١ـ٣٤٥

٧ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣

٨ ـ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١

9-Holt, P.M. The History of Sudan From Coming of Islam to the Present day. London: Daly, 1979, P. 230.

١٠ ـ قانون قوات الشرطة السوداني لسنة ١٩٩٢

١١ ـ قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١

١٢ ـ قانون النائب العام السوداني لسنة ١٩٨٣

١٣ ـ قرار حل وزارة الداخلية في السودان وفقاً لقانون الحكم الاقليمي لسنة ١٩٧٩ الخرطوم : وزارة الداخلية ، (وثيقة رقم ٤ ١«١١٨» «١٠٤»)

١٤ ـ السلطة القضائية في السودان . تقرير سنوي . الخرطوم : المكتب الفني للسلطة القضائية ، ١٩٩١ ، ص : ٦٩

١٥ ـ قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١

١٦ ـ قانون الشرطة السوداني لسنة ١٩٨٦

١٧ ـ وزارة الداخلية السودانية ، رئاسة سجون السودان . «التقرير الإداري السنوي» . غير منشور ، رئاسة الشرطة ، الخرطوم ، ١٩٩١ ، ص : ١٧

١٨ ـ وزارة الداخلية السودانية، رئاسة سجون السودان . «التقرير الإداري السنوي» مرجع سابق. ص : ١٤٣

١٩ ـ وزارة الدخلية السودانية، المباحث الجنائية المركزية . التقرير الجنائي السنوي . الخرطوم : المطبعة الحكومية، ١٩٨٩، ص ص ٣٤ـ٤٢

٢٠ ـ وزارة المالية والتخطيط . كتاب الميزانية العامة وميزانية التنمية، الخرطوم : المطبعة الحكومية، ١٩٩٠م، ص ص : ٥٧ ـ ١١١

٢١ ـ محمد، الأمين البشرى . تكاليف الجريمة في السودان . بحث غير منشور مقدم لاجتماعات الفريق الحكومي العامل لاعداد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . الخرطوم : رئاسة الشرطة، ١٩٩٢م .

٢٢ ـ وزارة الداخلية السودانية، رئاسة الشرطة . التقرير الجنائي السنوي . الخرطوم : مطابع جامعة الخرطوم، ١٩٩٢، ص ص : ٦٧ ٩٣

23 - Jeffery C. Ray, Crime Prevention Through Environmental Design. London: Sage Publications, 1971, P 172.

الفصل الثالث

استراتيجية منع الجريمة في السودان

المبحث الأول مشكلة الجريمة

المبحث الثاني مشكلة الجريمة في السودان

المبحث الثالث أسباب الجريمة ومعالجتها

المبحث الرابع استراتيجية منع الجريمة في السودان

المبحث الخامس مؤتمر العدل والاصلاح القانوني وأثره على مستقبل العدالة الجنائية في السودان

الفصــــل الثالــــث
استراتيجية منع الجريمة في السودان

المبحث الأول: مشكلة الجريمة

الجريمة ظـاهرة اجتمـاعية عـرفها الانسـان منذ أن عـرف العيش في جماعة، والجـريمة مـلازمة للمجتمـع وجوداً وعـدماً، وهي مـرآة صادقـة تعكس سلبيات النظم الاجتماعية والاقتصادية والتقاليد والعـادات. على هامش الجريمة نقرأ أسرار الحياة ومعاناة الانسان ونقاط الضعف في بنيـاته الأساسية النفسية منها والصحية والتكوينية ومدى احترامه للقانون

وإن كـانت الجريمـة هي الافرازات الضـارة التي تفرزهـا ميكانيكيـة تعامل الأفـراد في المجتمع وحـركة الحيـاة إلاّ أنها أيضاً سبب من أسبـاب الحيـاة ووسيلة من وسائـل العيش في جماعـة ومؤشر من مؤشرات التنميـة والنهضة والعلم والمعرفة. فالجريمة كالحرب تماماً في الخوف منها والاعـداد لها فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة. والحديث عن مشكلة الجريمـة ينبغي أن يكون واضحاً ومحدداً. إذ أن تعريف الجريمة بـأنها فعل ضـار يضع لـه القانون عقاباً ويأتي به شخص أهـل لتحمل المسؤوليـة الجنائيـة ـ تعريف عام وشامل لجرائم السرقات البسيطة وسرقات المال العام والنهب المسلح والقتـل وتسبيب الأذى والاتجار في المخـدرات والارهاب الـدولي. ولكل جريمة من هذه الجرائم أسباب وعوامل خاصة تقود إلى انتشارها. كـما أن لكل مجرم متخصص في احدى هذه الجرائم أسبابـه ودوافعه الخـاصة التي تدفعه لنشـاط اجرامي محـدد. هنالـك من المجرمـين من يرتكب الجـريمة

لأسباب صحية أو عقلية أو انتقاماً لما أصابه في نفسه أو ماله أو أخذاً بالثأر لما أصابه في عرضه أو أهله. ومرتكب جرائم العنف كالقتل والاغتصاب ليس بالضرورة مرتكب لجرائم المال. ومن الناحية الأخرى نجد أن من بين معتادي جرائم المال مَن يرتكب جرائم السرقات البسيطة بالقدر الذي يوفر له الاحتياجات الضرورية بينما نجد غيره من المعتادين الذين يتمادون في السرقات والحصول على المال بطرق غير مشروعة رغم ثرائهم الفاحش

ومس المجرمين من يرتكب الجريمة كهواية بينما يمتهنها آخرون كمهنة. ومن الغريب أن نجد مجرمين لهم بعض الخصائل الطيبة مثل الهمباتا «السودان» الياكوزا «اليابان» يرتكبون جرائم المال ضد الأغنياء بقصد توزيعه على الفقراء والمساكين.

وإذا أخذنا الجريمة من حيث المكان لا نستطيع القول بأن اقليماً معيناً أو منطقة بعينها منطقة اجرامية، والصحيح هو تفصيل القول بتحديد نوع أو أنواع الجرائم التي تعاني منها تلك المنطقة أو الاقليم. ومن الجرائم ما يفرز أمراضاً نفسية وبدنية تقتصر أضرارها على الأفراد والمجتمعات الصغيرة كما أن هنالك جرائم تمتد آثارها إلى النظام السياسي للمجتمع أو الدولة وقد تعبر تلك الآثار الحدود الأقليمية والدولية لتؤثر على العلاقات بين الدول والشعوب وفي هذا السياق ينبغي تبيان أمرين:

الأمر الأول :

تتضمن الاحصاءات الجنائية التي توفرها أجهزة العدالة الجنائية

أرقام الجرائم التي وقعت وبلغت إلى علم الشـرطة وهي وفقـاً للدراسات العلمية الثابتـة لا تشكل إلّا جـزءاً ضئيلاً من الجـرائم التي تقع كـل يوم وكـل لحظة ولا تصـل إلى علـم السلطات القانـونية وقـد لا تصل حتى إلى علم أقرب الناس إلى الجـاني فإذا رجـع أي فرد منـا إلى نفسه وممـارساتـه الخاصة منذ أن بلغ سن الرشد وحتى قراءة هذه السطور سيجد في حسابه عدداً من الجرائم وقـد تكون من بينهـا جرائم خـطيرة للغـاية لم يعلم بهـا سـوى الجاني. كـما أن هنالـك جـرائم يحجم المتضـررون عن كشفهـا أو الإبلاغ عنها للشرطة خـوفاً من أضـرارها الاجتمـاعية. وهنـالك جـرائم منظمة تـرتكبها الحكـومات والمؤسسـات الرسميـة والخاصـة والشركـات والمؤسسات المالية حتى أصبحت جرائم المـال وجرائم المخـدرات والاتجار في الأسلحة والمعلومات السرية والتكنولوجيا وما يعـرف بجرائم ليس لهـا متضرر (Victimless Crimes) تشكل أعمـالاً تجاريـة لها عـائدات ضخمـة تؤثر على حيـاة الشعوب والحكـومات. وعليـه فإن الاحصـاءات الجنائيـة الرسمية لا تعكس الحقيقة الكاملة عن مشكلة الجريمة إلّا أنها أرقام ثابتـة ومـوثقـة وتكشف معلومـات قيمـة لا تتـوفـر بـأي وسيلة أخـرى سـوى الاحصـاءات الرسميـة التي تأتي معلومـاتها عـادة عن طـريق البـلاغـات الطوعية التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة والجناة

ظهـرت في السنـوات الأخيـرة محـاولات لكشف الحجم الحقيقي لمشكلة الجريمة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالمتضررين من الجريمة، وحققت المحاولات نجاحاً في ايجاد معدلات الجرائم المستترة الشيء الذي قد يكون مفيداً في مجال تقـويم وتطويـر الاحصاءات الـرسمية إلّا أنها في

تقديرنا لا تصلح كبديل للاحصاءات الجنائيـة الرسميـة وذلك لـلأسباب التالية :

١ ـ نظام جمع المعلومات من المتضررين من الجريمة يعتمد على عينـات لا تغطي سوى جزء ضئيل من السكان

٢ ـ يميل النظام إلى أخذ عينات قطاعية وأخرى جغرافية إلاّ أن الجريمة لا تحدوها قيود قطاعية أو جغرافية

٣ ـ يعتمـد هذا النـظام أساسـاً على المجني عليهم كمصـدر للمعلومات ويهمـل تمـامـاً دور الجـاني الـذي يشكـل الجـزء الأعـظم في مشكلة الجريمة

٤ ـ يعتمد النظام على المتضرر من الجـريمة والمتضـرر الذي لا يجـرؤ على ابلاغ الأجهزة الرسمية قد لا يكون صادقاً للباحث الخاص

وبناء عليه فإننا نميل إلى الأخذ بـالاحصاءات الجنـائية الـرسمية مـع ضرورة العمل على دعمها وتطوير أساليب إعدادهـا وإثراء بيـاناتهـا إن التعرف على قدر قليل من الجرائم المبلغة بكل تفاصيلها وظروف ارتكابها أجدى وأنفع لمعالجة المشكلة من حصر أرقام كاملة للجـريمة دون بيـانات واضحة عن كل جريمة

الأمر الثاني :

من المعلوم والثـابت وفقا لـلاحصاءات الجنـائيـة التي تعـدهـا الأمم المتحدة أن الجريمة في ارتفاع مستمر متى قرئت بالأرقام التي تصل إلى علم الأجهـزة الـرسميـة أو تلك التي يتم حصـرهـا عن طـريق استبيـانـات المتضررين من الجريمة (Victim Survey) ويعزى ذلك للأسباب التالية :

١ ـ ارتفاع الكثافة السكانية في جميع المناطق المأهولة بالسكان

٢ ـ تطور وسائل الاتصال والانتقال حتى أصبح العالم كله كمدينة واحدة مما يضاعف تداخل المصالح الفردية وتضاربها ويجعل كل فرد في العالم قادراً على التحرك والوصول لمواقع كثيرة وللاستثمار أو التملك فيها

٣ ـ الوعي القانوني ومعرفة الأفراد بحقوقهم وتطور أجهزة كشف الجريمة ونظم تعويض المتضررين من الجرائم جعل المواطنين يقبلون على التبليغ وكشف ما يقع عليهم من جرائم كانت مجهولة في الماضي

٤ ـ تطور البحوث الجنائية واهتمام الباحثين بأخبار الجريمة ونشرهم لتلك المعلومات ساعد كثيراً في رصد الجرائم المستترة والخفية (Dark Figure)

٥ ـ توفر أجهزة تطبيق القانون وانتشار خدماتها على مساحات أكبر جعل من الممكن ضبط الجرائم وتلقي التبليغات من المواطنين

٦ ـ التشريعات المستحدثة التي تجرم أفعالاً كانت في الماضي مباحة أوجدت جرائم جديدة تضاف إلى أرقام الجريمة مثل جرائم الكمبيوتر وتجارة المعلومات الخاصة والجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة. وإذا أخذنا أرقام الجرائم المبلغة على ضوء هذه التغيرات لا شك أنها في ارتفاع واضح وملموس وليس في ذلك غرابة ولا يدعو إلى الخوف والقلق إلّا إذا كان الارتفاع بلغة الاحصاءات الجنائية يعني الارتفاع في المعدلات المنسوبة إلى العوامل المؤثرة، وتشمل العوامل التي تنسب لها أرقام الجريمة وتقرأ معها وهي :

١ ـ كثافة السكان في المنطقة موضع التقويم.

٢ ـ مساحة المنطقة.

٣ ـ الدخل القومي.
٤ ـ مستوى التعليم.
٥ ـ المشاكل الاقتصادية
٦ ـ حجم الامكانات والوسائل المسخرة لمنع الجريمة.
٧ ـ القوانين الجنائية

المبحث الثاني: مشكلة الجريمة في السودان

تحتفظ ادارة المباحث الجنائية المركزية بوزارة الداخلية باحصاءات للجرائم المرتكبة والتي وصلت إلى علم الشرطة على مستوى القطر وذلك منذ عام ١٩٦٥م وبرجوعنا لتلك الاحصاءات يلاحظ أن اجمالي الجرائم المبلغة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكلمة له ماعدا حوادث ومخالفات المرور قد بلغ في عام ١٩٦٥م (٢٤٠٩٢١) وفي عام ١٩٧٠م (٣٣٩٤٩٦) وفي عام ١٩٧٥م (٣٦٤٣٩٠) ولم يتغير الموقف الجنائي كثيراً في الثمانينات إذ ظل عدد الجرائم المبلغة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى في إرتفاع مضطرب ما عدا عام ١٩٨٤م إذ انخفض الاجمالي إلى (٢٥٣٨٣١) وفي عام ١٩٩٠ ولأول مرة قفز الاجمالي فوق الأربعمائة ألف. وبرجوعنا لمعدلات الأرقام مقارنة مع عدد السكان نجد أن الجريمة في كل مائة ألف نسمة من السكان في الاعوام ١٩٦٥، ١٩٧٠، ١٩٧٥، ١٩٨٠، ١٩٨٥ و١٩٩٠ قد بلغ (٢٣٤٩,٧) و(٢٤٠٥,٥) و(٢٢٧٧,٤) و(٢٩٦٠) و(٢٥٩٥,٩) و(١٧٢٩,٥) على التوالي[1]

والجدول التالي يوضح اجمالي الجرائم التي وصلت إلى علم الشرطة ومعدلاتها خلال الأعوام ١٩٦٥ ـ ١٩٩٣م :

الجدول رقم (١١)

الجرائم المسجلة خلال الأعوام ١٩٦٥ ـ ١٩٩٣ ومعدلاتها(*)

الجرائم الواقعة	الأعوام								
	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
على المال	٦٩٨١٨	٩٠١١٤	١١٦٦٧١	١٣٠٧٤٢	١٤٧٦٠٢	١٧٧٩٧٧	١٨٧٠٢٨	١٨٠٨٨٩	١٩٩٧٤
على جسم الانسان	١٠٥٧٥٦	١٥٢٥٦١	١٤١٨٧٤	١٣٥٢٤٨	٩٩٥٤٧	١١٤٧٧٠	٨٨٦٤٥	٩٩٤٩٣	١٠٣٨٩٣
جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	٤٠٦٠٥	٥٢٤٣٩	٤٨٥٢٦	٥٩٨٧١	٥٤٩٧٨	٩٣٩٣٥	٨١٩٧٠	١٠٣٥٥٩	١١٠١٩٩
جرائم تحت قوانين أخرى	٢٤٧٤٢	٤٥٣٨٢	٥٧٣١٩	٥٩٣٩٨	٢٥٨٥١	٤٨٥٥٥	٣٣٥٣٥	٣٨٦٣٤	٢٥٦٧٨
الجملة	٢٤٠٩٢١	٣٣٩٤٩٦	٣٦٤٣٩٠	٣٨٥٢٥٩	٣٢٧٩٧٨	٤٣٥٢٣٧	٤٩٠٥٨٠	٤٢٢٥٧٥	٤٣٩٥١١
جرائم غير عمدية ومخالفات قانون المرور	٤٦٠٤٩	٥٥٢٦٥	٨٤١٢١	٩٨١٥٠	٩١٢٥٠	١٠١٦٤٠	٩٩٣٩٣	١١٤٤٢٨	١٠٤٣٦٣
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	٢٣٤٩,٧	٢٤٠٥,٥	٢٢٧٧,٤	٢٩٦٠	٢٥٩٥,٩	١٧٢٩,٥	١٩٢٣,٨	١٦٢٥,٣	٢٠٩١,٢

المصدر: الاحصاءات الجنائية السنوية الصادرة عن وزارة الداخلية للأعوام ١٩٦٥ ـ ١٩٩٣م.

(*) ملحوظة: في تحديد حجم السكان اعتمدنا هنا على جدول الاحصاء السكاني للأعوام ١٩٥٦ ـ ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣ ونسب النمو السكاني التي توصلت إليها مصلحة الاحصاءات.

إذا أخذنا الجرائم الواقعة على المال في السودان نجدها قد وصلت ذروتها في عام ١٩٨٧ إذ بلغت (١٥٣٣٤٧) أي بمعدل (٦٩٧) في كل مائة إلف من السكان. ثم انخفضت في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ الى (١٥٠٠٢٦) و (١٥٠٣٨٦) إلا أنها عادت في عام ١٩٩٠ إلى (١٧٧٩٧٧)[٢].

أما الجرائم الواقعة على جسم الانسان فقد بلغت قمتها في عام ١٩٨١ إذ بلغت (١٧٧٥٥٥) وظلت تنخفض تدريجياً حتى بلغت (١٤٠٥٤٧) في عام ١٩٨٤ ورغم عودة الجرائم الواقعة على جسم الانسان إلى الارتفاع إلّا أنها مازالت دون أرقام عام ١٩٨١[٣].

وتشير الاحصاءات أن ولاية الخرطوم وهي أصغر ولايات السودان التسع مساحة ـ ظلت تسجل نسبة أعلى في جميع أنواع الجرائم مقارنة مع الولايات الأخرى حيث سجلت بها (٣٣,٥٪) من اجمالي الجرائم المبلغة على مستوى القطر في عام ١٩٩٠[٤] وفي الجداول الستة التالية تفصيل الأرقام (جداول رقم ١٠ ـ ١٥).

الجدول رقم (١٢)

اجمالي الجرائم المبلغة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى (عدا المرور) موزعة على الولايات ١٩٦٥م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٢١٠٠٤	١٨٢١٤	٤٠٧٨٣	٣٣٥٠	٨٣٣٥١	٣٢,١
الشمالية	٥١٩٠	٢٣٢٥	١٠٨٥	٢٠٥١	١٠٦٥١	٤,١
كردفان	١٨٩٦٥	٨٠٥٢	٢١٤٢	٣٠٠٥	٣٢١٦٤	١٢,٤
دارفور	١٠٣٥١	٦١٨٨	٣٥٢٢	٧٨٩	٢٠٨٥٠	٨
الوسطى	١٩٨٩٠	١٣٤٦٩	٨٤٥١	٤٢٤٥	٤٦٠٥٥	١٧,٧
الشرقية	١٢٨٢٢	٧٨٠٨	٥٦٣٥	٥٧١٣	٣١٩٧٨	١٢,٣
الاستوائية	٣٩٧٨	٣٣٧٣	١٦٣١	٤٣٤	٩٤١٦	٣,٦
بحر الغزال	٣٧٠١	٢٤٩٩	٣٤٧١	٣٩٥	١٠٠٦٦	٣,٨
أعالي النيل	٣٧٧٩	٢٥٧٨	١٩٢٦	٤٨٩	٨٧٧٢	٣,٣
السكة حديد	٢٨٦٠	١١٢٦	٤٦٦	١٢١٥	٥٦٦٧	٢,١
النقل النهري						
الموانىء البحرية						
الجملة	١٠٢٥٤٠	٦٥٦٣٢	٦٩١١٢	٢١٦٨٦	٢٥٨٩٧٠	
معدل الجريمة في كل ١٠٠ الف نسمة	٩٣٩	٦٠١	٦٣٣	١٩٩	٢٣٧٣	
نسبة كل جريمة للاجمالي٪	٣٩,٦	٢٥,٣	٢٦,٧	٨,٤	٪١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٦٥م.

الجدول رقم (١٣)

اجمالي الجرائم المبلغة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى (عدا المرور) موزعة على الولايات ١٩٧٠م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملـة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٣٥٨٧٩	٢٤٠٣٢	١٥٠٣٨	١٢٥٩٩	٨٧٥٤٨	٢٧
الشمالية	٨١٧١	٤٢٨٤	١٨٩٧	٣١٥١	١٧٥٠٣	٥,٤
كردفان	١٩٧٥٠	٩٨٠٨	٢٥٥٢	٤٣٧٩	٣٦٤٨٩	١١,٢
دارفور	١٣٠٤٨	٨٣٩١	٢٨٣٨	١٥٤١	٢٥٨١٨	٧.٩
الوسطى	٣٢٨٥١	٢٠٦٥٥	٩٦٧٣	١٠٩٤١	٧٤١٢٠	٢٢,٨
الشرقية	١٣٢١٧	٨٢١٠	٧٨٨٤	٨٤٢٨	٣٧٧٣٩	١١,٦
الاستوائي	٦٩٠٠	٤٢١١	١٩٧١	٦٧٤	١٣٧٥٦	٤,٢
بحر الغزال	٦٢٧١	٣٤٢١	٣٧١٠	٦٠٩	٤٠١١	٤,٤
أعالي النيل	٥٣٦٠	٣٠٦٧	٢٥٢٨	١٣٤٦	١٢٣٠١	٣,٨
السكة حديد	٨٢٥	١٦٣٥	٨١٣	١٦٣١	١٦٣٤	١,٤
النقل النهرى						
الموانىء البحرية						
الجملـــة	١٤٢٢٧٢	٨٧٤٤٤	٤٨٩٠٤	٤٥٢٩٩	٣٢٣٩١٩	
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة	١٠٩٥	٦٧٣	٣٧٦	٣٤٩	٢٤٩٣	
نسبة كل جريمة للاجمالي٪	٤٣.٩	٢٦.٩	١٥,٣	١٣.٩	٪١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٧٠م.

الجدول رقم (١٤)

اجمالي الجرائم المبلغة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى (عدا المرور) موزعة على الولايات ١٩٧٥م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملـة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٣٤٠٩٦	٣٥٤٠٧	١٤٩٦٤	١٨٦٠٨	١٠٣٠٧٥	٢٨,٣
الشمالية	٧٤٠٦	٤١٨١	١٨٦٣	٣٩٦٥	١٧٤١٥	٤,٧
كردفان	١٨٤٣١	١٢٠٧٧	٢٨٨٧	٣٥٣٥	٣٦٩٣٠	١٠.١
دارفور	١٣٦١٧	١١٤٠٤	٢٤٣٣	٣٦٧٧	٣١١٣١	٨,٥
الوسطى	٣٢٥٧٤	٢٤٦١٣	٩٨٩٠	١٣٢٨٦	٨٠٣٦٣	٢٢
الشرقية	١٣٦٥٩	١٢٠٦١	٨٥٥٦	٩٩٣٠	٤٤٢٠٦	١٢,٨
الاستوائية	١٠٦٧٢	٦٣٦٦	٢٧٩٩	١١٨٢	٢١٠١٩	٥,٧
بحر الغزال	٦٨٨٩	٥٢١١	٢٤٥٦	٦٥٦	١٥٢١٢	٤,١
أعالي النيل	٣٩٣٥	٣٧٠١	١٩٦٧	٨٣٣	١٠٤٣٦	٢,٨
السكة حديد	٥٩٥	١١٤١	٧١٨	١٦٤٧	٤١٠١	١,١
النقل النهرى						
الموانىء البحرية						
الجملـــة	١٤١٨٧٤	١١٦١٦١	٤٨٥٣٣	٥٧٣١٩	٣٦٣٨٨٨	
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة	٩١٧	٧٥١	٣١٤	٣٧١	٢٣٥٢	
نسبة كل جريمة للاجمالي٪	٣٨,٩	٣١.٩	١٣,٥	١٥,٧	٪١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٧٥م.

الجدول رقم (١٥)

اجمالي الجرائم المبلغة موزعة على الولايات ١٩٨٠م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٣٢١١٠	٤٠٧٥٨	١٥٠٨٠	١٤٣٧٤	١٠٢٣٢٢	٢٨,٢
الشمالية	٥٥٨٢	٤٦٧٠	٣٦٥٣	٤٣٩٠	١٨٢٩٥	٥
كردفان	١٣٥٤٦	١١٧٥٩	٤٦٠٢	٣٨٨٨	٣٣٧٩٥	٩,٣
دارفور	١٣٦٣٦	١٤٣٨٧	٢٦٥٥	٢٤٧٢	٣٣١٥٠	٩
الوسطى	٣٠٧٦٧	٢٣٢٤٧	١٠٥٦٢	١١٦٦٩	٧٦٢٤٥	٢١
الشرقية	١٣٥٥٠	١٦٣٢٣	١٠٨٥٤	١١٥٨٢	٥٢٣٠٩	١٤,٤
الاستوائية	٧٧٤٤	٦٤٥٥	٢٠٥٥	٥٤٩	١٧٤٠٣	٤,٨
بحر العزال	٦٩٨٢	٥٦٨٣	١٦٧٧	٣٥٢	١٤٦٩٤	٤
أعالي النيل	٣٤٦٧	٣٣٣٠	٦١٨	٣٥٧	٧٧٧٢	٢,١
السكة حديد	٤٠٢	١٣٨٦	٧٢٤	١٤١١	٣٩٢٣	١
النقل النهري	٢٨	١١٥	٧٤	٢٤	٢٤١	—
الموانىء البحرية	٨٧	٥٠٢	١٤٤	٢٧١	١٠٠٤	٠,٢
الجملة	١٢٧٩٠١	١٢٨٦٤٥	٥٤٦٤٨	٥١٢٣٩	٣٦٢٤٣٣	
معدل الجريمة في كل ١٠٠ الف نسمة	٧٩٩,٣	٨٠٤	٣٤١,٥	٣٢٠,٢	٢٢٦٥,٢	
نسبة كل جريمة إلى الاجمالي٪	٣٥,٣	٣٥,٥	١٥	١٤,٢	٪١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٨٠م.

الجدول رقم (١٦)

اجمالي الجرائم المبلغة موزعة على الولايات ١٩٨٥م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملـة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٢٧٢٥٩	٥٣٩٥٤	١٢٩٦١	٧٨٤٩	١٠٢٠٢٣	٣١,١
الشمالية	٤٠٠٦	٤١١٦	٥٠٢٤	١٩٢١	١٥٠٦٧	٤,٥
كردفان	١١٠١٣	١٣٠٤٧	٤٣١٢	١٤٥٩	٢٩٨٣١	٩
دارفور	٨٢٩٩	١٤٣٧٤	٢٨٣١	١٧٣٣	٢٧٢٣٧	٨,٣
الوسطى	٢٤٢١٤	٣١٥٤٢	١٥١٢٥	٥٨٤٨	٧٦٧٢٩	٢٣,٣
الشرقية	١٣٤٢٠	١٧٠٩٢	١٠٩٨١	٥٢٦٤	٤٦٧٥٧	١٤,٢
الاستوائية	٥٨٥٦	٦١٨٨	١١٩٣	٣٢٢	١٣٥٥٩	٤,١
بحر الغزال	٤١٣٧	٤٢٠٥	١٣٦٢	١٨٩	٩٨٩٣	٣
أعالي النيل	١٠٤٨	١٠٥٥	٣٦٨	١٢٥	٢٥٩٦	٠,٨
السكة حديد	٢٣٩	١٥٧٥	٦١٧	١٠١٨	٣٤٤٩	١
النقل النهري	٤	٦٨	٤٤	١١	١٢٧	—
الموانيء البحرية	٥٢	٣٨٦	١٦٠	١١٢	٦١٠	
الجملـــــة	٩٩٥٤٧	١٤٧٦٠٢	٥٤٩٧٨	٢٥٨٥١	٣٢٧٩٧٨	
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة	٤٥٢,٤	٦٧٠.٩	٢٤٩,٩	١١٧,٥	١٤٩٠,٨	
نسبة كل جريمة إلى الاجمالي٪	٣٠,٥	٤٥	١٦,٧	٧,٨	٪١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٨٥م.

الجدول رقم (١٧)
اجمالي الجرائم المبلغة موزعة على الولايات ١٩٩٠م

تصنيف الجرائم الولايات	الجرائم الواقعة على جسم الانسان	الجرائم الواقعة على المال	جرائم أخرى تحت قانون العقوبات	جرائم تحت القوانين الاخرى	الجملة	مقارنة جرائم كل ولاية بالاجمالي٪
الخرطوم	٣٢٢٦٠	٦٦٦٠٤	٢٩٧٦٧	١٧٣٨٠	١٤٦٠١١	٣٣,٥
الشمالية	٥٥٧٩	٧٣١٦	٨٤٣٢	٣٨٩٦	٢٥٢٢٣	٥,٧
كردفان	١٢٩٢٨	١٤٦٦٥	٦٦٩٢	٢٢٢٤	٣٦٥٠٩	٨,٣
دارفور	١٠٥٢٣	١٣٧٥٣	٤٢٩٦	٢٢٧٣	٣٠٨٤٥	٧
الوسطى	٣٢٧٧٧	٤٢٧٧٤	٢٦٣١٨	١٠٤٤٤	١١٢٣١٣	٢٥,٨
الشرقية	١٤٥٢٦	٢٤١٧٨	١٥٢٩٩	٩٥٤٧	٦٣٥٤٦	١٤,٦
الاستوائية	٣٥٨٧	٤٢٣٣	١٢٨٠	٥٦٤	٩٦٦٤	٢,٢
بحر الغزال	١٦٦٦	١٨٥١	٥٤٩	٩٠	٤١٥٦	٠.٩
أعالي النيل	٦٠٥	٨١٣	١٨٠	١٣٣	١٧٣١	٠,٣
السكة حديد	٢٧٠	١١٥٤	٩١٣	٧٩١	٢٨٥٨	٠,٦
النقل النهري	٨	٣٧	٢٢	٦	٧٣	—
الموانىء البحرية	٤١	٥٩٩	١٨٧	٦١١	١٤٣٨	٠,٣
الجملة	١١٤٧٧٠	١٧٧٩٧٧	٩٣٩٣٥	٤٨٥٥٥	٤٣٥٢٣٧	٪١٠٠
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة	٤٥٩	٧١١,٩	٣٧٥,٧	١٩٤,٢	١٧٤٠.٩	
نسبة الجريمة إلى الاجمالي٪	٢٦,٣	٤٠,٩	٢١,٦	١١,٢	، ١٠٠	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للعام ١٩٩٠م.

تشكل الجرائم الـواقعة عـلى جسم الإنسان والجـرائم الواقعـة على المـال الجزء الأكبر من اجمالي الجرائم المرتكبة إذ ظلت تشكل دائماً أكثر من ٧٠٪ من اجمالي الجرائم. إلّا أن عزاؤنا أن معـظم تلك الجرائم لا تعتـبر جرائم خـطيرة وهي في الغالب جرائم الايذاء البسيط وجرائم التعدي والامتلاك الجنائي

أما الجرائم الخـطيرة كـالقتل العمـد والنهب والسطو والسـرقات فتشكـل قدراً ضئيلاً من تلك الأرقام. ولعل من المناسب أن نورد هنا أرقام ومعـدلات تلك الجرائم مصنفة على النحو التالي (جدول رقم ١٦ إلى ٢٠).

الجدول رقم (١٨)

جـرائــــم القتـــــل

الأعـــــوام / الولايـــات	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
الخرطوم	٩٦	٦٥	٧٨	١٢٩	١١٤	١٥٣
الشمالية	١٩	١٩	٢٩	١٦	٢٣	٣١
كردفان	١٠٩	١٢٦	١٤٢	١٢٣	٣٤	١٥٩
دارفور	١٠٩	١٠١	١٤٢	١٠١	١٣٣	١٨٩
الوسطى	١٦٠	١٨٨	٢١١	٢٠٥	١٦٧	٢٢٨
الشرقية	٧٥	١٠٨	١٣٩	١٦٧	١٣٥	١٧٢
الاستوائية	١٤٢	٥٠	٨٠	١١١	١٤٧	—
بحر الغزال	١٤٠	١٠٨	١٠٥	١٢٧	—	—
أعالي النيل	١٠٤	١٠٢	٥٨	٤٢	—	—
شرطة المرافق	١	٢	١	٣	١	٥
الجملـــة	٩٥٥	٨٦٩	٩٨٥	١٠٢٤	٧٥٤	٩٣٧
المعدل في كل ١٠٠ الف من السكان	٨,٧	٦,٧	٦,٥	٦,٤	٣,٧	٣,٧

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للأعوام ١٩٦٠ - ١٩٩٠م.

الجدول رقم (١٩)

جرائـــم الاغتصـــاب

الأعـــوام الولايـــات	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
الخرطوم	٤١	٨١	١٢٣	١٣١	١٦٠	٢٠٤
الشمالية	١٩	٩	١٣	٢٣	٣٥	٣٤
كردفان	٨١	٨٢	١١٧	١٦٢	٤٤	١١١
دارفور	٢٨	٥٥	١٠٠	١٠٩	٢٢	٦٤
الوسطى	٧١	٦٦	٧٧	١٣٢	١٧٧	١١٢
الشرقية	١٧	٢٩	٣٦	٧٢	٥٧	٨٠
الاستوائية	٢٠	٣٧	٢٧	٦٦	٩٣	–
بحر الغزال	٤١	٤٤	١٤٧	٢٠٨	١٧٦	–
أعالي النيل	١٩	١٠	٣٩	١٨	–	–
شرطة المرافق	٣	٢	٤	٢	٣	١
الجملـــة	٣٤٠	٤١٥	٦٨٣	٩٢٣	٧٦٧	٦٠٦
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	٣,١	٣,٢	٤,٥	٥.٧	٣,٨	٢,٤

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للأعوام ١٩٦٥ - ١٩٩٠م.

الجدول رقم (٢٠)

جرائـــم الســـرقات

الأعـــوام / الولايـــات	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
الخرطوم	٧٢٧١	١١٨٠٤	٩٥١١	٢٢١٥٧	٢٦٢٧٨	٣٦٥٠٦
الشمالية	٨١٦	١١٠٠	١٥٧٠	١٥١١	١٥١٩	٢٩٨٢
كردفان	٣٣٨٣	٤٧٧٧	٥٣٦٧	٥١٠٤	٤٨٥٢	٥٧٦١
دارفور	٢٩٤١	٤٠٦٧	٥٣٥٩	٥٦١٣	٦٤٥١	٥٦٢٧
الوسطى	٤٣٨٧	٧٠٠٣	١٠٠٧٠	٨٢٦٠	١١٦٠١	١٧٢٨٦
الشرقية	٣٣٢٦	٣٥٦٧	٥٦٠٧	٧٨٥٨	٧٨٨١	١٢٣٧٨
الاستوائية	١٢٦٦	٢٣٠١	٣٢٤٦	٣٢٣٧	٣٤٥٤	—
بحر الغزال	١٢٥٨	١٩٢٤	٢٩٧٣	٣٧٣٣	٢٠٩٦	—
أعالي النيل	١٣٤٦	١٢١٣	٢٢٠٥	٢٢٥٤	—	—
شرطة المرافق	٧٤٢	٧٧٦	٩٢٩	٩٨٠	١١٩٠	١١٣٥
الجملـــة	٢٦٧٢٧	٣٨٥٣٢	٤٦٨٣٧	٦٠٧٠٧	٦٥٣٢٢	٨١٦٧٥
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	٢٤٥	٢٩٨,٦	٣١٢,٢	٣٧٩,٤	٣٢٦,٦	٣٢٦,٧

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للأعوام ١٩٦٥ - ١٩٩٠م.

الجدول رقم (٢١)

جرائـــم النهـــب

الأعـــوام / الولايـــات	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
الخرطوم	٨٤	١٣٣	١٤٦	٣٧١	٢٩٨	٥٦٠
الشمالية	٥	٢٨	٢٦	٤٣	٣٨	٤٥
كردفان	٤٢	٣٦	٦١	٣٥	٧٢	٧٣
دارفور	٣٢	٧٠	١١٢	٨٣	٣٠٥	٥٧٧
الوسطى	٧٠	١٣٢	١١٥	١٣٧	١٩٢	١٦٥
الشرقية	٤٦	١٠٤	١٤٠	١٨٣	٢٦٧	١٩٦
الاستوائية	٢٠٧	٥٨	٤٢	٣٤	٢٣١	—
بحر الغزال	١٧٦	٨٩	٦٠	٣٣	١٢٠	—
أعالى النيل	١١٠	٣٣	٢٩	٧٢	—	—
شرطة المرافق	١	٣	٤	١٠	١١	٢
الجملـــة	٧٧٣	٦٨٦	٧٣٥	١٠٠١	١٥٣٤	١٦١٨
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	٧	٥,٣	٤,٩	٦,٢	٧.٦	٦,٤

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للأعوام ١٩٦٥ - ١٩٩٠م.

الجدول رقم (٢٢)

جرائـــم الســـطو

الأعـــوام / الولايـــات	١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
الخرطوم	١٧٣٤	١٠٠٠	٧٥٦	٩٩٠	١٤٩٧	٣٢٣٩
الشمالية	١٩٥	٢٥٦	١٧٩	٢٢٥	٣٧٥	٣٠٢
كردفان	٤٣٦	٢٣٦	١٩٨	١٠٠٩	١٩٩	٣٩٥
الوسطى	١٤٩٨	١٧٢٢	٩٥٩	١٣٣٨	١٦١٩	٧٤٩
دارفور	٤٤٣	٦٠٨	٣٦٧	١٣٠٥	٥٣٠	٣٩٥
الشرقية	٨٥٣	٤٤٣	٣٢٩	١١٥٤	٨٥٠	٢٩١
الاستوائية	٥٠٤	٦١٩	٣٦	٦٢٥	٣٨٥	—
بحر الغزال	١٩١	١٠٠	٧٤	١٧٤	١٥٩	—
أعالي النيل	١٦٣	٤٦٥	٢٠٠	٧٩	—	—
شرطة المرافق	٧١	١٣٣	١٥٣	١٣٥	٢٨٢	١٣٢
الجملـــة	٦٠٩٨	٥٥٧٠	٣٢٥٠	٧٠٣٤	٥٨٩٦	٥٥٠٣
معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	٣٢	٤٣	٢١,٦	٤٣.٩	٤٩,٤	٢٢

المصدر: التقرير الجنائي السنوي الصادر عن رئاسة شرطة السودان للأعوام ١٩٦٥ - ١٩٩٠م.

ولتمكين القارىء من تقويم موقف الجريمة في السودان نورد هنا بياناً بمعدلات الجرائم الهامة في بعض دول العالم عام ١٩٩٠م على النحو التالي :

الجدول رقم (٢٣)

مقارنة معدلات الجرائم الهامة في بعض الدول النامية والمتقدمة (١٩٩٠)

نوع الجرائم / الدول	معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان			
	القتل	النهب	السرقات	الاغتصاب
الهند	٦,٧	٥٨,٩	١٨٤٠,٢	٢,٥
ليابان	١,٣	١,٥	٢٤,٦	١,٥
أمريكا	٨,٣	٢١٢,٧	٢٣٦٦,٥	٣٧,٤
بريطانيا	٥,٥	٦٥,٤	٨٩٩,٤	١١
فرنسا	٤,١	٨٦,٩	١١٠٥,٧	٥,٨
السودان	٣.٩	٥,٥	٣,٢	٣,٢
الفلبين	٧.٢	٦٢,٣	٤٤٣,١	٣.٩

المصدر: التقرير الجنائي الصادر عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (١٩٩٠م).

مما تقدم من بيانات ومقارنات نستطيع القول بأن الجريمة في السودان أصبحت مشكلة حقيقية منذ عام ١٩٧٥م وبصفة خاصة جرائم المال التي أخذت شكلها الاقتصادي المؤثر على المجتمع وخطط التنمية القومية وقد انعكست خطورة جرائم المال من خلال المبالغ الكبيرة التي اصبحت

تتعـرض للسرقـة والنهب والاختلاس ويبـدو ذلـك جليـاً من قيمـة المـال المسروق سنوياً التي قفزت من عشرات الجنيهات في عام ١٩٦٥ إلى مئات الملايين في أوائل الثمانينات. ومما ضاعف خطورة جـرائم المال أن المبـالغ الـطائلة التي رصـدت أو تم اقتـراضهـا من المؤسسـات المـاليـة الأجنبيـة لأغراض مشاريع تنموية تم تحويلها بطرق غير مشروعـة لأفراد لم يحسنـوا السيطرة عليها وأصبحت تلك الأموال موضع جرائم تتضاعف يومـا بعد يوم. ولم تقف جرائم المال في حدودها الاقتصادية بل امتـدت آثارهـا إلى الجرائم الواقعة على جسم الانسان والجرائم الاخلاقية والمخـدرات ونجد أن الجـرائم الـواقعــة عـلى جسم الانســان كـالقتــل والأذى الجسيم في الستينات كانت تقع عن طريق الصـدفة في مجـالس السكر والأنـادي بين البسطاء إثر مشاجرات كـلامية أو أخـذاً لثأر أو لأسبـاب تتعلق بالشـرف وكان القاتل في ذلك الزمان يقـوم بتسليم نفسه للشـرطة ويـدلي باعتـرافه القضائي عن طواعية موضحاً أسبابـه ودوافعه إلّا أن جـرائم القتل قـد انتقلت في الثمـانينات من تلك الـظاهرة البسيـطة والتي كـان من الممكن معـالجتها بـالتوعيـة والتعليم، انتقلت إلى شكلها المعقـد والمدبـر والمرتبط بالعائد المادي وذلك بفضل تأثير الجريمة الاقتصادية عـلى الجرائم الـواقعة عـلى جسم الانسان. بـذات الطريقـة أثرت جـرائم المـال عـلى الجـرائم الأخلاقية التي أصبحت مهنة يكتسب منها الساقطون والساقطات علناً في المدن وتستراً في المنازل السرية والحدائق الخاصة والعـوامات النهـرية حتى جاء قانون العقوبـات لعام ١٩٨٣م للحـد من تلك الظواهـر الاجراميـة الخـطيرة. ورغم الانتقـادات التي وجهت لقانـون عام ١٩٨٣ إلّا أنـه قد حقق أغـراض الردع والتخـويف إذ انخفضت الجـريمـة من (٣٦٢٤٣٣)

و(٣٤٤٦٣٥) في عـامـي ١٩٨١م و١٩٨٢م إلى (٣٣٩٣١١) و(٢٥٣٨٣١) في عـامـي ١٩٨٣م و١٩٨٤ ثم عـادت إلى (٣٢٧٩٧٨) و(٣٥٩١٩٠) في عـامي ١٩٨٥م و١٩٨٦م بعـد تجميـد العقـوبـات الشرعية[٥] ومع ذلك نشـير هنا إلى حقيقـة هامـة هي أن معالجـة مشكلة الجـريمة لا تتحقق بـالعقوبـة وحـدهـا. فـالعقـاب يشكـل عنصر الـردع والتخويف ويتضمن تعويض المتضرر من الجريمة وطمأنة المجتمع إلّا أنـه لا يقضي على أسباب المشكلة وجذورها الحقيقيـة والتي تقوم أسـاساً عـلى العوامل الاقتصادية والاجتمـاعية والنفسيـة. ومن عيوب العقـوبة أنها لا تعالج مشكلة جنـوح الأحداث البؤرة التي تبـدأ بها الجـريمة. ولا تتحقق معالجة مشكلة الجـريمة إلّا بعـد التعرف عـلى أسبابهـا وجذورهـا، الشيء الذي نفتقره في السودان تماماً

المبحث الثالث: أسباب الجريمة ومعالجتها

لم تجـد دراسـة أسبـاب الجـريمـة في السـودان حــظاً في السبعينـات والثمـانينات مثلما حـدث في الـدول المتقـدمـة خـاصـة في غـرب أوروبـا والولايات المتحـدة حيث نشط الباحثـون في مجال علم الاجـرام ووضعوا نـظريات علميـة أصبحت تشكل مـوجهات السيـاسـة الجنـائيـة في تلك البلدان. وقـد بدىء العمـل في مجال الأبحـاث الجنائيـة في السودان منـذ أواخـر الثمانينـات إلا أنه مـازال في حاجـة إلى جهد كبـير حتى يتـوصـل البـاحثون إلى نتـائج عمليـة دقيقة مؤسسـة عـلى (عينـات) محليـة متصلة بالتقاليد والبيئة السودانية

ومن تلك المحـاولات الأولية يمكننـا أن نستخلص بعض المؤشـرات التي تعتبر من العوامل المؤدية إلى الجريمة على النحو التالي :

أولاً : جرائم المال وتنقسم إلى قسمين

١ - جرائم السرقات وتشمل جميع أنواع السرقات بواسطة النشل أو سرقات المنازل أو السرقات بواسطة الكسر وسرقات العربات

٢ - جرائم الاختلاسات والتزوير والاحتيال والحصول على المال العام بطرق غير مشروعة

وتنقسم جرائم السرقات إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في سرقات المدن وهي عادة سرقة أموال كالذهب والنقود والمجوهرات والملابس والأدوات الكهربائية والسيارات، أما النوع الثاني فيُعرف بسرقات الريف والقرية وهي في الغالب سرقة المواشي بمختلف أنواعها وسرقة المحاصيل الزراعية. ومن ناحية أخرى نجد جرائم الاختلاسات والتزوير والاحتيال تنقسم أيضاً إلى جرائم الموظفين العموميين (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) وجرائم رجال الأعمال والوسطاء والسماسرة وباختلاف نوعية جرائم المال ووفقاً لمميزات الجناة المتخصصين في كل نوع من جرائم المال تختلف الأسباب وتتعدد الدوافع وعلى ضوء هذا البيان نورد الأسباب والعوامل المؤدية إلى كل نوع من أنواع جرائم المال المشار إليها أعلاه على النحو التالي[٦] :

١ - أسباب جرائم السرقات في المدن الرئيسية :

أ - الظروف الاقتصادية الحرجة التي يعيش فيها سكان المدن من الفقراء والعطالة والمتشردين والنازحين واللاجئين

ب - وجود طبقة أثرياء تحتفظ في المنازل بالأموال والذهب والملابس الفاخرة والأشياء الثمينة وهي تتباهي بها أمام الفقراء والمحتاجين وتحرضهم على الجريمة

جـ ـ استخدام الأثرياء للفقراء كخدم في المنازل دون مراعاة للضوابط القانونية العادلة

د ـ اهمال الدولة والمجتمع للفقراء والعطالة والمتشردين داخل المدن الكبيرة

هـ ـ اهمال المجتمع والدولة الأحداث المتشردين

و ـ ضعف الدور الاصلاحي والتعليمي للمؤسسات العقابية

ز ـ سوء تخطيط المدن.

ح ـ التفكك الأسري وضعف الضوابط الاجتماعية.

٢ ـ أسباب جرائم السرقات في الأرياف:

أ ـ ضعف سيطرة الدولة على بعض المناطق النائية

ب ـ انتشار عصابات النهب المسلح التي كونها اللاجئون من الدول المجاورة

جـ ـ جهل المواطنين البسطاء الذين يدفعون مالاً مقابل استرداد الماشية المسروقة فيما يعرف بالسالف

٣ ـ أسباب جرائم المال المرتكبة بواسطة الموظفين العموميين :

أ ـ عدم الاستقرار الوظيفي الناجم عن عدم الاستقرار السياسي

ب ـ ضعف الرقابة على أجهزة الدولة الحسابية والمالية

جـ ـ الاجراءات المالية المعقدة

د ـ وضع أموال طائلة تحت تصرف صغار الموظفين

هـ ـ ضعف التربية الوطنية والدينية

و ـ عدم احترام قدسية المال العام

ز ـ ضعف العقوبة

٤ ـ جرائم المال المرتكبة بواسطة المواطنين غير الموظفين العموميين

أ ـ انتشار ظاهرة السمسرة غير المقننة

ب ـ دخول المشبوهين ومعتادي الاجرام وضعاف النفوس عالم التجارة بسلوكهم المنحرفة

جـ ـ ضعف الرقابة على الأعمال التجارية خاصة الهامشية منها

د ـ انعدام القيم والأمانة واخلاقيات المهنة في مجال الأعمال التجارية

ثانياً : الجرائم الواقعة على جسم الانسان :

تعتبر الجرائم الواقعة على جسم الانسان كالقتل العمد والشروع في القتل والأذى الجسيم من أكثر الجرائم خطورة ولكنها لا تجد الاهتمام في السودان لأنها تقع عادة بين الجماعات الأكثر تخلفا وجهلاً وفقراً سواء كان ذلك في المدن أو الأرياف ويمكننا ايجاز أسبابها على النحو التالي :

١ ـ الجهل

٢ ـ تعاطي المسكرات في شكل جماعي

٣ ـ تضارب المصالح الفردية الخاصة

٤ ـ المشاكل القبلية والتعصب

٥ ـ العادات والتقاليد

٦ ـ الجهل بقيمة الانسان

٧ ـ فتور العلاقات الاجتماعية

تعتبر الأسباب المذكورة اعلاه من العوامل المؤثرة على حركة الجريمة

باجماع فلاسفة علم الاجرام إلّا أنها في رأي انصار المدرسة الاجتماعية تعتبر الأسباب الرئيسية ونحن وإن كنا نميل إلى تصنيف العامل الاقتصادي في مقدمة العوامل المؤدية إلى الجريمة إلّا أننا نرى أن العامل الاقتصادي ليس هو الدافع المطلق بدليل أن الغالبية العظمى من الفقراء في السودان هم أكثر الناس طهراً وأمانة وبعداً عن الجريمة. كما أن هنالك من بين الأغنياء من يعتاد الجريمة دون حاجة ودون مراعاة للظروف الاجتماعية والاعتبارات العامة. ومن الناحية الأخرى فإننا مع الرأي القائل بأن الفارق الطبقي الحاد له تأثير نفسي ضار وباعث للغيرة والحقد والانحراف، ما لم يكن الفرد قوي الإيمان ومحصناً بالتقوى والحياء

المبحث الرابع: استراتيجية منع الجريمة في السودان

أولاً في القوانين الجنائية القديمة (١٨٩٨ - ١٩٨٣):

منذ صدور القوانين الجنائية لأول مرة في السودان (١٨٩٨) ظلت السياسة الجنائية تلقي مسؤولية منع الجريمة كاملة على عاتق أجهزة العدالة الجنائية وبصفة خاصة قوات الشرطة التي نصت قوانينها صراحة على اعتبار منع الجريمة الواجب الأول لقوات الشرطة، كان ذلك نتيجة للنظرة الضيقة لمفهوم منع الجريمة واعتباره عملاً يتحقق بتطبيق القوانين وملاحقة المجرمين وتقليل فرص ارتكابهم للجريمة ولم يفطن المشرع السوداني للتحولات الحديثة التي طرأت على مفهوم منع الجريمة في ظل نظريات علم الاجرام والعقاب الحديثة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين، وفيما يلي نتناول تلك النصوص القانونية(٧).

١ ـ المادة (١٣) من قانون الشرطة لسنة ١٤٠٦هـ تقول :

تكون واجبات قوة الشرطة على الوجه الآتي :

أ ـ منع الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين

ب ـ التحري في الجرائم (دون اخلال باختصاصات النائب العام وسلطاته في التحري)

جـ ـ تمثيل الاتهام نيابة عن النائب العام

د ـ المحافظة على أمن الوطن والمواطنين وسلامة الأشخاص والأموال.

هـ ـ الحفاظ على المال الهامل والتصرف فيه وفقاً للقانون

و ـ المحافظة على سلامة المرور ومنح تراخيص لقيادة المركبات

ز ـ القيام بأعمال الجوازات والهجرة والجنسية وتسجيل الأجانب والبطاقة الشخصية

ح ـ تنظيم اجراءات تراخيص الأسلحة والذخيرة ومراقبة الاتجار فيها

ط ـ توعية الجمهور بالمعلومات والاجراءات القانونية التي تساعد على مكافحة الجريمة والحد منها بصورة تجعل اشتراك الجمهور في هذا الصدد اشتراكاً فاعلاً

ي ـ أي واجبات أخرى تسند إليها بموجب القانون

ووفقاً لهذه المادة فإن منع الجريمة هو الواجب الأول لقوات الشرطة ولم يوكل المشرع السوداني هذه المهمة لأية جهة رسمية أخرى سوى الشرطة. وتمكيناً للشرطة من القيام بهذا الواجب الكبير جاء قانون الاجراءات الجنائية بنصوص واضحة تخول الشرطة حق التدخل المباشر

لمنع الجريمة وقد انفردت الشرطة بهذه السلطات بموجب القانون الجنائي الأساسي[٨] منذ صدوره لأول مرة عام ١٩٢٥م وظلت هذه السلطات ثابتة ومستقرة في جميع التعديلات والاصدارات التي مرت بهذا القانون ويلاحظ أن كثيراً من الدول تحاول اثبات مثل هذه السلطات للشرطة بقوانين استثنائية وأوامر مؤقتة لا تجد القبول العام كما هو الحال في السودان. ونشير هنا على سبيل المثال قانون منع الجريمة لعام ١٩٨٤م في الولايات المتحدة وقانون سلطات ضباط الشرطة الاستثنائية لتطبيق القانون لسنة ١٩٥٤ في اليابان

٢ ـ المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية القديم :

تعتبر هذه المادة سلطة رجال الشرطة في القبض على الأشخاص وتتضمن هذه المادة (١٢) حالة يجوز فيها لرجال الشرطة أو (الشيخ) إلقاء القبض على الأشخاص الذين تنطبق عليهم المواصفات الواردة في هذه المادة وهذه السلطة جوازية، أي يمكن الاستغناء عنها واستبدال اجراء القبض بأي اجراء آخر أقل طالما يحقق الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات ومن الواضح أن السلطات عامة لجميع رجال الشرطة ضباطاً ورتباً أخرى أو أي شيخ وفقاً لتعريف (الشيخ) الوارد في المادة (٥) (ي) من قانون الاجراءات الجنائية، يهدف القبض وفقاً لهذه المادة إلى تحقيق منع وقوع الجريمة أو لتحقيق العدالة الجنائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن تقسيم الأشخاص الذين يجوز القبض عليهم وفقاً للمادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية إلى أربع فئات هي :

أ ـ أشخاص يجوز القبض عليهم لتقديمهم لسلطات التحقيق أو المحاكمة بقصد اثبات أو نفي ما وجه إليهم من اتهام وهم في هذه

الحالة في حكم المتهم البرىء حتى تثبت ادانته

ب ـ أشخاص يجوز القبض عليهم بقصد اعادتهم للمؤسسات العقابية لحكم صادر بشأنهم من محكمة مختصة

جـ ـ أشخاص يجوز القبض عليهم تنفيذاً لقرارات قضائية صادرة بشأنهم من قبل

د ـ أشخاص يجو القبض عليهم لتوفر عناصر الاشتباه المعقول (Reasonable doubt)

والفئة الأخيرة تهمنا كثيراً في هذا المجال لأنها فئة الأشخاص الذين يجوز للشرطة أن تضبط جرائمهم بأعمال نصوص الفقرات (د) و (و) و (ز) من المادة (٢٥) من قانون الاجراءات والتي تقرأ على النحو التالي :

الفقرة (د). «أي شخص يشتبه لأسباب معقولة في أنه يدبر لإرتكاب جريمة متى ما تبين له أنه لا يمكن منع ارتكاب الجريمة بطريقة أخرى»

الفقرة (و) : «أي شخص يوجد وهو يتخذ التدابير لاخفاء وجوده في ظروف تدعو للشبهة وليست لديه وسائل ظاهرة للتعيش أو يعجز عن اعطاء بيانات مقنعة عن نفسه»

الفقرة (ز) : «أي شخص يوجد في حيازته مال يشتبه لأسباب معقولة إنه مال مسروق أو يشتبه لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة تتعلق بهذا المال»

٣ ـ المادة (٢٦) من قانون الاجراءات القديم :

تمنح هذه المادة للشرطي والشيخ سلطة ايقاف الأشخاص المشتبه

فيهم ويطلب منه الإدلاء إليه باسمه وعنوانه ويجوز له أن يطلب من ذلك الشخص أن يصحبه إلى نقطة الشرطة. ويشترط لممارسة هذه السلطة توفر الأسباب المعقولة للاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة من أي نوع وهذه المادة وهي أشبه بالمواد التي تمنح الشرطة حق الايقاف والاستجواب على الطريق (Stop and frisk) في الولايات المتحدة واليابان والهند وتمثل هذه السلطة القاعدة التي تقوم عليها أهم اجراءات الشرطة الرامية لمنع الجريمة وهي أعمال النقاط والدوريات، وقد أهملت الشرطة هذا النوع من الاجراء في السودان مما أثر في أداء رجال الشرطة الرسمية. والمظهر الخارجي لسلطة القانون لا يأتي بفائدة ما لم يصحب الوجود الرسمي عمل ايجابي من هذا القبيل والتنفيذ العملي لما جاء في هذه المادة يحقق نجاحاً كبيراً في منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها وضبط الهاربين من العدالة واسترداد الأموال المسروقة. وهذا النوع من الاجراءات المبنية على السلطة التقديرية يحرك في رجل الشرطة حب الاستطلاع وقوة الملاحظة لأن ايقاف الأشخاص يجب أن يكون مبنياً على توفر الأسباب المعقولة للاشتباه وعلى رجل الشرطة أن يجتهد ويقيم الأمور تقويماً سليماً حتى لا تكون اجراءاته فاشلة وسلبية ومن هذه الزاوية يمكن تقويم رجال الشرطة وقدرتهم على التقدير السليم وهذا الاجراء وفوق ذلك كله يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين العاديين الذين يشعرون بتعرضهم لمثل هذا الاجراء إن الشرطة ساهرة على أمنهم وينتقد البعض مثل هذه الممارسة الشرطية باعتبارها إعتداء على الحريات. ولم تصل تلك الانتقادات للقضاء ليتم التفسير ووضع القواعد اللازمة. من المعروف أن مثل هذه الاجراءات قد أفرزت ثقافة قانونية ثرة وسوابق قضائية ثابتة في

اليابان والولايات المتحدة التي اشتهرت شرطتها باستعمال سلطة الايقاف والاستجواب على الطريق حتى تم تنظيم ثوابت لهذا الاجراء بتعديل الدستور الأمريكي فيما يعرف بالتعديل الرابع(Fourth Amendment) وما يتبع ذلك التعديل من أحكام وتفسيرات قضائية منها على سبيل المثال قضية تري ضد أوهيب (Terry v. Ohip, 392 U.S 411) وقضية مور (U.S, V. Morre, 483 FS. 1361, 1365, 1973 (gth cir)). ويتبع القبض عادة اجراء التفتيش على الجسم والمنقولات بقصد نزع الأسلحة النارية وغيرها من المواد الخطرة التي قد يؤذي بها المتهم النفس أو الآخرين. وللتفتيش الذي يعقب القبض أو الايقاف شروط وضوابط تناولتها كتب الفقه والسوابق القضائية إلّا أن عدم ممارسة الشرطة الكاملة لهذه السلطات وجهل المواطنين بالقانون أفقد محاكمنا فرص البحث والتفسير في هذا المجال

٤ ـ التدخل بموجب المادة (١١٥) من قانون الاجراءات القديم

تُقرأ هذه المادة كما يلي: «يجوز لاي وكيل نيابة أو شرطي أو شيخ أن يتدخل من أجل منع الجريمة، وعليه أن يبذل قصارى جهده لمنع ارتكاب أي جريمة مسموح له فيها القاء القبض دون أمر أو لمنع أي إتلاف لأي مال منقول أو غير منقول»(٩)

وتخوِّل هذه المادة سلطة واسعة لرجل الشرطة بالتدخل لمنع الجرائم قبل وقوعها في حالة الجرائم المطلقة وفقاً لما جاء في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات وعلاوة على ذلك فقد الزمت هذه المادة الشرطة بالتدخل لمنع إتلاف الأموال العامة أو الخاصة منقولة أو ثابتة سواء كانت الجريمة هنا من الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر أم لا

٥ ـ حفظ الأمن وحسن السيرة والسلوك ومراقبة الشرطـة المواد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣) من قانون الاجراءات القديم :

المواد اعلاه هي المواد الأسياسية التي حددها المشرع لمنع الجريمـة قبل وقوعها أو تكرارها بواسطة نفس المجرم المدان أو معتـاد الاجرام، الـذي رفـع عنه تقـريـر من الشـرطـة أو أي شخص آخـر وتقضي هـذه المـواد بضرورة اتخاذ تدابير قضائية للحيلولة دون وقوع الجريمة وهذه التدابـير إما أن تكون أخذ الضمان عند الادانة بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويجوز للقاضي أن يأمر المـدان بتقديم تعهـد بدفع مبلغ يناسب دخله مع كفيل أو دون كفيل

كـما يجوز للقـاضي أو المحكمة بـدل طلب التعهد أو بـالاضـافـة إلى طلب التعهد أن يأمر بوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة

ويجوز اجراء مثل هذه التدابير في الحالات الأخرى إذا أبلغ القـاضي أو وكيل النيابة بأن أي شخص يحتمل أن يرتكب أي فعل مخالف للقانون أو يسبب اخلالاً بالأمن كما يجوز اتخاذ التدابـير الوقـائية بـالنسبة لمعتـادي الاجـرام وخاصـة معتادي جـرائم السطو والنهب والاستـدراج والسرقـة واستـلام المال المسـروق. ومن سياق المـادة (٨٣) من قانـون الاجراءات القديم لا يفهم أن تحريك الاجراءات والتدابير الوقائيـة المنصوص عليهـا في المـواد ٨١، ٨٢، ٨٣ من القانـون القديم يتم بتقـريـر يـرفعـه رجـل الشرطة

٦ ـ السيـطرة على التجمهـر غـير المشـروع المـواد (٩٨، ٩٩، ١٠٠ ١١١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) من القانون القديم :

تمنح هذه المواد الشرطة ممثلة في الضابط المسؤول عن نقطة الشرطة سلطة أمر أي تجمهر غير مشروع بالتفرق وله حق استعمال القوة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، وتمتد سلطات الضابط المسؤول عن نقطة الشرطة إلى اغلاق المقاهي والأماكن العامة في أوقات الاضطرابات بالقدر الذي يحقق الأمن والنظام العام

٧ - اجراءات الشرطة الأخرى لمنع الجريمة

كما هو معلوم فمن أهداف قانون الاجراءات الجنائية تحقيق منع الجريمة كما أن تحقيق العدالة الجنائية هو العمود الفقري لمنع الجريمة فالشرطة في السودان كانت تتولى التحري في الجريمة وفقاً لسلطاتها تحت قانون الشرطة لسنة ١٤٠٦هـ وقانون الاجراءات الجنائية القديم (الفصل الثاني عشر). إن التحريات الجنائية واكتشاف الجرائم والنجاح الذي تصيبه الشرطة في هذا المجال عنصر أساسي في تخويف المجرمين والمجرم الذي يدرك قدرات الشرطة الكشفية يتردد كثيراً قبل أن يخطو نحو الفعل الاجرامي. ولا تقف اجراءات الشرطة عند اكتشاف الجريمة وجمع الأدلة بل تتعدى ذلك إلى متابعة القضايا الجنائية أمام المحاكم واعلان الشهود وتمثيل الاتهام والاحتفاظ بالأدلة المادية والمعروضات وفي حالة الادانة تسهم الشرطة بتقديم المحكوم عليهم إلى الجهات المختصة التي تتولى تنفيذ العقاب. وبعد انقضاء العقوبات المقررة تبدأ الشرطة الحلقة من جديد برصد تحركات الطلقاء وتوجيههم ومساعدتهم بالنصح والمشورة التي تبعدهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى

وفي هذا المجال تلعب سجلات الشرطة الجنائية (Criminal Records) دوراً هاماً بتوفير المعلومة الجنائية عن معتادي الاجرام وتحركاتهم خارج

السجن من خلال الكروت الجنائية وملفات معتادي الاجرام بالكيفية التي نوضحها في الفصل التالي

ثانياً: في القوانين الجنائية لسنة ١٩٩١م[١٠].

جاء قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بنص مستحدث يجعل منع الجريمة واجباً على الكافة (المادة ٤١) (أ) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١م يعتبر هذا النص تحولاً هائلاً في السياسة الجنائية في السودان، إذ أصبح لمنع الجريمة مفهوم حديث وشامل يلقي العبء على كافة المواطنين بعد أن كان على عاتق أجهزة العدالة الجنائية الرسمية وحدها

وهنا يأتي دور المجتمع في المقدمة وتليه مسؤلية الدولة بمختلف مؤسساتها التشريعية والتنفيذية بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية. ووفقاً لهذا لاتجاه الحديث فإن اجراءات منع الجريمة تبدأ في المرحلة السابقة للجريمة (Before the Fact Stage) إذ تضطلع الكافة بواجباتها المنعية الكاملة على النحو التالي :

واجبات أولية :

للقضاء على ظاهرة الجريمة وإزالة أسبابها واقتلاع جذورها على أفراد المجتمع كافة القيام بالواجبات الأولية التالية بقصد تحقيق الرفاهية والسعادة :

١ - تحقيق الاستقرار السياسي بالقدر الذي يضمن استقرار السياسات الجنائية وغيرها من السياسات التي تنظم مناحي الحياة المؤثرة على الجريمة

٢ - تحقيق النمو الاقتصادي ورفع معدلات الدخل القومي

٣ - دفع عجلة التنمية

٤ ـ تعميم التعليم النافع ومحو الأمية والقضاء على الجهل
٥ ـ توفير فرص العمل المثمر
٦ ـ إصحاح البيئة
٧ ـ بث الطمأنينة وإزالة بوادر الاحساس بعدم الأمن بإزالة شبح الجريمة من على خارطة المجتمعات ونفوس المواطنين
٨ ـ تخطيط المدن والقرى وفقاً للعادات والتقاليد المحلية
٩ ـ توفير السكن المناسب للجميع
١٠ ـ تحقيق العدل الاجتماعي والتكافل لحماية القطاعات الاجتماعية الضعيفة بما يحفظ حقوقها وكرامتها
١١ ـ إزالة أسباب الفرقة والتنافر والتباغض والحقد ونشر المحبة والرحمة والتعاطف بين أفراد المجتمع
١٢ ـ وضع القواعد والنظم القانونية اللازمة

واجبات ثانوية :

الواجبات الثانوية الملقاة على عاتق الكافة واجبات شبه رسمية تشترك فيها السلطة الرسمية مع جميع أفراد المجتمع في أدائها وهي :

١ ـ تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق :
أ ـ بناء الأسرة وتأهيلها للبقاء والتماسك
ب ـ الاشراف السليم على المدارس ووسائل التربية
جـ ـ تقويم دور الشباب وتوجيهها لما يحقق أهداف المجتمع
و ـ محاربة العادات والتقاليد الضارة
ز ـ القضاء على الممارسات الاجتماعية السالبة
ح ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الواجبات الحتمية :

الـواجبات الحتميـة الخاصـة بمنع الجـريمة الملقـاة على عـاتق الكافـة واجبات تطبيق القوانين بقصد حماية المجتمع وبث الطمأنينة العامة وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بأداء هذه الواجبات نيابـة عن المجتمع عـلى سبيل التطوع أو التكليف القانوني. وتندرج تحت الواجبات الحتمية :

١ ـ أعمال الشرطة المنعية

٢ ـ أعمال النيابة العمومية

٣ ـ مهام المحاكم الجنائية

٤ ـ أعمال المؤسسات العقابية

٥ ـ ما يقوم بـه المواطن العـادي أو الاداري الشعبي من أعمال في مجـال تطبيق القوانين أو أثناء تقديمهم العون لأجهزة العدالة الجنائية

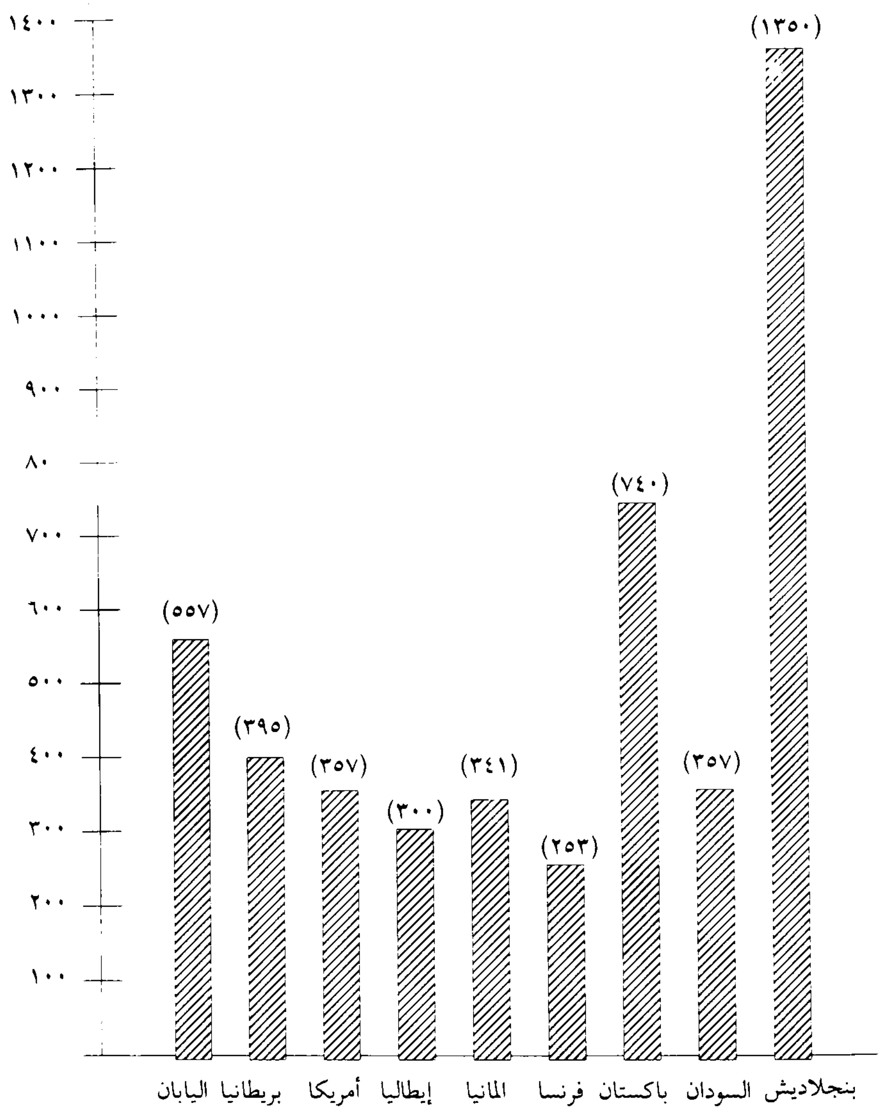
يعتمـد نظام العـدالة الجنـائية عـلى قوات الشـرطـة في أداء وظيفتـه باعتبارها القائم على بوابة نظام العدالة الجنائية.

وعليه فإن إغفال الشرطة لدورهـا أو فشلها في أداء واجبـاتها يصيب أجهزة العدالـة الجنائيـة الأخرى بـالشلل. يعتقد البعض أن الشـرطة في السودان تعاني من عجز في حجم القوة البشـرية ونحن نـرى عكس ذلك إذ أن مشكلة الشرطة هي التضخم في الكم مع اهمال تام للنوع.

ونؤكد رأينا هذا في البيان التالي (الشكل رقم ١٣) :

الشكل رقم (١٤)

مقارنة حجم قوات الشرطة مع حجم السكان في بعض دول العالم



المصدر: احصاءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية ١٩٩٢

من الشكـل السابق يتضـح أن حجم قوات الشـرطـة في السـودان مقارنة مع حجم السكان يأتي متسقاً مع المعدلات العالمية. إلّا أن الفارق الحقيقي يـظهر في النـوع ونقصد بـالنوع المستـوى التعليمي، التدريب، المميزات الشخصية، الروح المعنوية، القناعة المهنية والمعينات الفنية.

. ولعل من المناسب أيضاً أن نورد هنـا بعض مؤشرات الانفـاق الحالي للدولـة على قـوات الشرطـة مقارنـة مع المعـدلات العـالميـة عـلى النحـو التالي :

أ - تبلغ ميـزانية الشـرطةِ القـومية في اليـابان (١٨٧٨٥٠٠) مليـون ين ياباني أي ما يعادل (٣١٪) من الميزانية العامة للدولة وتبلغ ميزانيـة الشـرطـة الاقليميـة (٤٧ محـافـظة) ٢٤٥٨٥٣٦ مليـون ين يـابـاني (الـدولار الأمريكي يسـاوي ١٣٥ ينـاً عـام ١٩٩١) ويعـادل ذلـك (٢,٦٪) من الميزانية العامة للدولة

ب - الـدول الصناعيـة المتقدمـة تنفق ٢ الى ٣٪ من الميزانيـة العـامـة في المتوسط على قوات الشرطة. أما الدول النـاميـة فإنها تنفق من ٩ إلى ١٤٪ من ميزانياتها السنوية في المتوسط

جـ - تشكل نفقات الشـرطة القـومية في السـودان (٢,٢٪) من الميزانيـة العامة وتشكل نفقات أجهزة العدالة الجنائية (١,٤٪) من الميزانيـة سنويا.

المبحث الخامس. مؤتمر العدل والاصلاح القانوني وأثره على مستقبل العدالة الجنائية في السودان

في الفترة ما بين ١٠ و١٨ مارس ١٩٩١م انعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم مؤتمر العدل والاصلاح القانوني. حضر المؤتمر والذي يعد الأول من نوعه - (٨٥٤) شخصاً منهم (٢٥٥) محامياً و (١٢٠) قاضياً و (١١٧) من وكلاء النيابة و (٥٥) من ضباط الشرطة و (٣٢) من ضباط السجون و (٤٩) من أساتذة القانون بالجامعات بجانب ممثلين للأجهزة الرسمية الأخرى والمواطنين. قدمت في المؤتمر (٥٠) ورقة علمية تناولت مسألة اصلاح أجهزة العدالة الجنائية واصلاح القانون واصلاح التعليم القانوني وتنظيم العلاقة بين أجهزة العدالة وتوصل المؤتمرون إلى توصيات هامة من شأنها أن تحدث تحولاً ايجابياً في مجال تحقيق العدالة الجنائية ومنع الجريمة. وقد جاءت هذه التوصيات مصنفة على النحو التالي[١١]:

١ - التوصيات العامة
٢ - التوصيات في مجال القضاء
٣ - التوصيات في مجال وزارة العدل وديوان النائب العام.
٤ - التوصيات في مجال المحاماة
٥ - التوصيات في مجال الشرطة
٦ - التوصيات في مجال السجون
٧ - التوصيات في مجال القضاء العسكري
٨ - التوصيات في مجال الاصلاح القانوني
٩ - التوصيات في مجال التعليم القانوني والتأهيل والتدريب

ولأهمية هذه التوصيات وضرورة تقويمها ومتابعتها من قبل العاملين والدارسين في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة رأينا تقديمها هنا تعميماً للفائدة، خصوصاً وهي تتضمن ترجمة وتأكيداً للكثير من النقاط التي تحدثنا عنها في هذا الكتاب. كما أن المؤتمر وهو الأول من نوعه في السودان يعد خطوة علمية رائدة في سبيل تطوير نظام العدالة الجنائية في السودان

أولاً التوصيات العامة .

١ - يؤكد المؤتمرون، وهم يمثلون جميع أجهزة العدالة، انحيازهم التام لشرع الله، والتزامهم الكامل بحكم الله عن إيمان ورضى وتسليم، واستعدادهم للبذل والعطاء والتضحية تمكيناً لشريعة الله في السودان، وذوداً عنها وجهاداً في سبيلها

٢ - بما أن العدل هدف اسلامي أصيل جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، وكلف باقامته المجتمع المسلم، وهو مسؤولية كل مسلم استرعاه الله أمراً، فإن المؤتمر يري أن اقامة العدل في الدولة هو في المقام الأول - مسؤولية رئيس الدولة وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك لأنه يتقلد الولاية الكبرى التي تتفرع منها سائر الولايات

٣ - يوصي المؤتمرون - ضماناً لحسن تطبيق الشريعة الاسلامية الحصن الواقي للحقوق الأساسية وارساءً وتعميقاً لجذور الحكم الاتحادي في اطار قانوني ودستوري مثالي، يوصون بالشروع في الاعداد لصياغة واجازة دستور اتحادي دائم لجمهورية السودان، آخذين في الاعتبار

أن الاختصاص الأساسي في ذلك موكول للنظام السياسي المقبل

٤ ـ حق التقاضي مكفول لجميع الناس كحق طبيعي، وينظم القانون مسائل الاختصاص وسقوط الحقوق ومراحل الاستئناف والطعن في الأحكام وحجية الأمر المقضى فيه

٥ ـ يوصي المؤتمرون بتكوين مجلس العدل برئاسة رئيس الدولة أو نائبه ويضم في عضويته ممثلين للأجهزة العدلية يتولى مهمة التخطيط لشؤون العدل والاشراف العام على أداء الأجهزة العدلية والتنسيق بينها

٦ ـ وضع خطة متكاملة لتأهيل كل الأجهزة العدلية تأهيلاً يضمن التطبيق السليم لأحكام الشريعة الاسلامية والنظام الاتحادي، واعداد جميع العاملين فيها اعداداً بدنياً وفكرياً وروحياً من خلال الدورات والمعسكرات على أن يشمل ذلك الأجهزة المساعدة

٧ ـ تعمل الأجهزة العدلية على اشاعة روح التسامح وتشجيع المتخاصمين على الصلح، واقرار نظام الأجاويد باعتباره عرفاً سودانياً عريقاً وتأصيله في إطار نظام الشورى الاسلامي

٨ ـ السعي لايصال العدالة للمواطن حيث يقيم تخفيفاً للمعاناة وتيسيراً للاجراءات وتمكيناً للفصل الناجز في المنازعات

٩ ـ تعميم دراسة الطب الشرعي وتخصيص العدد الكافي من الأطباء للعمل في مجال الطب الشرعي لمعاونة الأجهزة العدلية في أداء مهامها

١٠ ـ الحد من الحصانات بما يمكن لمبدأ المساواة أمام القانون من أن يسود

ثانياً . التوصيات في مجال القضاء ٠

بما أن السلطة القضائية هي أهم الأجهزة المناط بها تحقيق العدل بوصفها الرقيبة على أعمال جميع أجهزة الدولة والحكم في المنازعات بين الأفراد، فإن المؤتمر يوصي في شأن القضاء بما يلي :

١ ـ التأكيد على استقلال القضاء ومسؤولية القاضي في حماية ذلك الاستقلال بما يحقق حياد القاضي بين الخصوم ويصون العمل القضائي من تدخل أي جهة أو سلطة في الدولة تسعى للتأثير على القاضي ترغيباً أو ترهيباً وبما يحقق استقلال السلطة القضائية مالياً وادارياً، وذلك ضماناً لحفظ الحقوق وصون الحرمات والحريات واشاعة العدل واقامة الموازين بالقسط

٢ ـ تكون السلطة القضائية مسؤولة في تصريف أعمالها لدى رئيس الدولة يعاونه في ذلك مجلس قضاء عالٍ يضم في عضويته إلى جانب ممثلي السلطة القضائية ممثلين للأجهزة التنفيذية ذات الصلة

٣ ـ لا يعين في القضاء إلّا من اكتسب خبرة في العمل بالأجهزة العدلية أو هيئات التدريس بكليات القانون ممن عرفوا بعملهم وفطنتهم وايمانهم واستقامتهم بحيث يعد القضاء أعلى درجات سلم العمل العدلي، وتكفل الدولة للقضاة ما يحقق لهم الطمأنينة والعيش الكريم

٤ ـ عدم عزل القاضي إلّا لأسباب تقتضي ذلك العزل ووفق اجراءات قانونية عادلة

٥ ـ الأصل في مدة ولاية القضاة أن يظل القاضي في عمله ما دام صالحاً له وقادراً عليه

٦ ـ توفير العدد الكافي من القضاة المؤهلين بما يتناسب وعدد المحاكم وحجم العمل القضائي المرتقب في ظل النظام الاتحادي

٧ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق سرعة الفصل في القضايا وتبسيط اجراءات التقاضي سداً لمنافذ المماطلة والتسويف، وتخفيض رسوم التقاضي للقدر المعقول المناسب واعفاء دعاوى النفقات من الرسوم

٨ ـ دعم المحاكم والأجهزة المساعدة لها وجهاز المعلنين والمحضرين بكل ما يلزم لتجويد الأداء وترقيته

٩ ـ الاهتمام بالقضاء الشعبي لا سيما في المناطق الريفية ووضع الضوابط التي تضمن أهليته وحسن أدائه

١٠ ـ حصر سلطات محاكم النظام العام في قضايا مخالفات الأسعار والأوامر المحلية وغيرها من القضايا المالية التي أنشئت من أجلها

١١ ـ لا تشكل محاكم استثنائية ولا محاكم خاصة إلّا عند الضرورة ويتولى رئاستها قضاة مؤهلون ويكفل للمواطن حقه القانوني في الدفاع

١٢ ـ انشاء محاكم متخصصة لدعاوى الايجارات والأراضي والعمل والقضايا الأسرية والتجارية وغيرها بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وتحقيق العدالة

١٣ ـ دعم شرطة المحاكم وتوفير كل ما يلزم لها للقيام بدورها كاملاً

١٤ ـ الحرص على التزام القضاة بآداب القضاء الاسلامي، وعدم ممارسة رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا العمل في مهنة المحاماة لمدة سنتين بعد تركهم الخدمة، على أن يوفر لهم أثناء تلك المدة

كل ما كان ممكناً وضرورياً من المزايا التي كانوا يتمتعون بها أثناء الخدمة

ثالثاً : التوصيات في مجال وزارة العدل وديوان النائب العام

١ ـ إلزام أجهزة الدولة بالفتاوى والنصائح القانونية التي يصدرها ديوان النائب العام

٢ ـ تكون للنائب العام الولاية في الدعاوى الجنائية وتتولى النيابة العامة سلطة التحري والتحقيق رهن الأشراف عليها، وتستأنف قراراتها أمام الرئيس الأعلى للنيابة قبل استئنافها أمام القضاء

٣ ـ التوسع في انشاء النيابات العامة لتشمل جميع الولايات تمكيناً للنظام الاتحادي، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والامكانات المادية اللازمة

٤ ـ يراعى في تعيين المستشارين التأصيل في العلم والاستقامة في السلوك، ويتم الاختيار على أساس المنافسة، وتكفل الدولة للمستشارين ما يوفر لهم الطمأنينة والعيش الكريم

٥ ـ النيابة ولي دم من لا وليَّ له

٦ ـ تشجيع ديوان النائب العام للقيام بدور فعّال للفصل في منازعات المواطنين مع أجهزة الدولة تقليلاً للجوء إلى القضاء والعمل على انشاء ديوان للمظالم

٧ ـ ضرورة انشاء نيابة للأحوال الشخصية لمتابعة قضايا القصّر والأيتام والعجزة والمشردين، ومتابعة حقوقهم وإلزام أولياء القصّر برعايتهم

٨ - ضرورة قيام ديوان النائب العـام بالتـوسع في تـوفير العـون القانـوني لذوي الحاجة ممن لا يستطيعون تحمل تكلفة الدفاع عن أنفسهم
٩ - تتـولى النيابـة العامـة دورياً وبـانتظام تفتيش الحـراسات والاهتمـام بقضايا المنتظرين والمحبوسين احتياطياً لأي سبب من الأسباب
١٠ - وضع نظام خاص لمحاسبة المستشارين بديوان النائب العام
١١ - فصل منصب النائب العام عن منصب وزير العـدل وإلغاء منصب الوكيل

رابعاً : في مجال المحاماة :

١ - يؤكد المؤتمر مشروعية مهنة المحاماة في النظام الاسلامي
٢ - تعديل قـانون المحـاماة بحيث ينـظم وضع النقـابة مـراعياً في ذلـك النظام الاتحادي ومحدداً آداب المهنة وسلوك المحامين
٣ - يوصي المؤتمر بضـرورة تنظيم الـدخول لمهنـة المحامـاة وأن تتوافـر في المتقدم لمزاولة المهنة حسن الخلق والاستقـامة والصـدق، وألا يكون قد صدر ضده حكم في أمر مخـل بالشـرف وألا يكون قـد فصل من جهة عدلية أو غيرها لأسباب تتعلق بالفساد
٤ - يوصي المؤتمر بأن تهتم نقابة المحامين بالمحامين تحت التدريب وتنظيم الحاقهم بمكاتب المحامين لقضـاء فترة التـدريب مع تـدريبهم عملياً أمام المحاكم وفي ديوان النائب العام والشرطة
٥ - يوصي المؤتمر بوضع ضوابط لممارسـة سلطة التوثيق وتحـديد شـروط منحها للحد من اساءة استعمال تلك السطلة
٦ - للمحامي الحق في الظهـور والترافـع نيابـة عن موكله أمـام المحاكم

كافة عادية كانت أو خاصة أو استثنائية، ويكون له الحق في مقابلة المتهم بدون تعويق أو تأخير .

خامساً : التوصيات في مجال الشرطة :

بما أن جهاز الشرطة هو الجهاز المكلف بحفظ الأمن واشاعة الطمأنينة، وبما أن حفظ الأمن هو الوجه الحضاري للأمة فيوصي المؤتمر بما يلي :

١ ـ الاهتمام بالمستوى التعليمي للشرطة بحيث لا يقل عن مستوى الشهادة الثانوية وأن يشترط للقبول بكلية الشرطة نيل الشهادة الجامعية أو شهادة من المعاهد العليا .

٢ ـ يراعى في تعيين الشرطي حسن السير والسلوك والاستقامة وحسن التصرف

٣ ـ توفر للشرطة وسائل العيش الكريم والمأوى المناسب وضرورات الحياة حتى تكون المهنة جاذبة للعناصر الصالحة

٤ ـ توفير الحماية القانونية للشرطة لدي قيامها بواجبها وتلتزم الدولة بتحمل كل الالتزامات المالية المترتبة على ذلك كالديات وغيرها

٥ ـ العمل على تأهيل شرطة النظام العام لتقوم بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعاون مع اللجان الشعبية للانقاذ إلى حين انشاء جهاز للحسبة

٦ ـ توفير الامكانات لجهاز الشرطة من وسائل النقل والاتصال والمهمات الأخرى

٧ ـ تحسين الحراسات حتى تتناسب مع الكرامة وحقوق الانسان، وعدم وضع المنتظرين في السجون مع المحكومين

٨ ـ خلق التعاون بين الشرطة والجمهور مثل أصدقاء الشرطة، الدفاع الشعبي، اللجان الشعبية مع وضع الضوابط المنظمة لذلك

سادساً : التوصيات في مجال السجون

بما أن جهاز السجون هو الجهاز المكلف بحفظ النزلاء واصلاحهم وتهذيبهم ورعاية الأحداث وهي وظائف هامة لحفظ أمن المجتمع واستقراره فإن المؤتمر يوصي بما يلي :

١ ـ الاهتمام ببرنامج السجون ومراجعتها بما يحقق تأهيل النزيل مهنياً وثقافيا وروحياً

٢ ـ دعم السجون لتطوير مشروعاتها الانتاجية على أن يخصص جزء من العائد للسجين وأسرته ولدعم البرامج الاصلاحية

٣ ـ يراعى في تعيين العاملين بالسجون الاستقامة وحسن الخلق وتوفر لهم الدولة وسائل العيش الكريم

٤ ـ تدريب العاملين بالسجون عملياً وروحياً

٥ ـ الاهتمام بمباني السجون بما يحفظ كرامة النزيل

٦ ـ تخصيص سجون للنساء وتعديل الزي الخاص بالنزلاء ليكون زياً شرعياً

٧ ـ تجنب وضع الأحداث في السجون وحفظهم في الاصلاحيات على أن تكون تلك الاصلاحيات تابعة ادارياً لمصلحة السجون وأن يكون لها مجلس فني استشاري من الجهات المختصة ذات الصلة

٨ ـ التأكيد على اختصاص مصلحة السجون بتنفيذ العقوبة وفق الفلسفة العقابية المقررة ويجوز للقضاء والنيابة العامة متابعة تنفيذ العقوبة وفقاً للقانون

٩ ـ تشجيع التوسع في تجربة السجون المفتوحة ودور الهداية ونظام الافراج عن النزيل تحت المراقبة

سابعاً : التوصيات في مجال القضاة العسكري :

١ ـ تأكيد اختصاص القضاء العسكري بالشؤون القانونية المتعلقة بالقوات المسلحة باعتباره جهازاً مؤهلاً وضرورة أن يكون له وجود في جميع مراحل التقاضي داخل القوات المسلحة

٢ ـ تعديل القوانين العسكرية بما يكفل للمتهم كل الضمانات العادلة وحقه في الدفاع والاستئناف وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية

٣ ـ لا يجوز محاكمة غير العسكريين أمام المحاكم العسكرية إلّا في حالات استثنائية يحددها القانون ويكفل فيها للمتهم حقه القانوني في الدفاع عن نفسه أو اختيار من يدافع عنه

ثامناً التوصيات في مجال الاصلاح القانوني .

١ ـ انشاء ادارة متخصصة بوزارة العدل وديوان لنائب العام تتولى مراجعة القوانين واصدار الطبعة المراجعة للقوانين، وتوفير الميزانية اللازمة لذلك

٢ ـ انشاء جهاز قومي مستقل يتولى اصلاح القوانين القائمة واقتراح التشريعات الجديدة لتكون موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية على أن توفر له الكوادر المؤهلة والتخصصات المناسبة ويشرف عليه وزير العدل ويرعاه رئيس الدولة

٣ ـ الاهتمام بالمتهم قبل المحاكمة ومعاملته بما يتفق والقاعدة العامة ببراءة المتهم إلى أن تثبت ادانته، والعناية بالحراسات والمؤسسات

العقابية والعمل على استعجال اجراءات التحري والمحاكمة

٤ ـ ضرورة أن يعكس قانون الاجراءات الوقائية تجانساً بين السلطات بما يمنع التعارض والتضارب في الاختصاصات

٥ ـ خلق التوازن بين فاعلية الاجراءات لاقرار سلطة الدولة وكفالة الحريات العامة وحرية المتهم الشخصية

٦ ـ كفالة كرامة الانسان وحقه في الخصوصية وحظر اجراء تفتيش عام، وتحريم مختلف أوجه التعذيب ووسائل التأثير على المتهم

٧ ـ تقييد الأحوال التي يجوز فيها لسلطة التحري استخدام أجهزة التنصت والمراقبة والتصوير وذلك بما يكفل صيانة حق الانسان في الخصوصية

٨ ـ وجوب أن يكون التحري والتحقيق مع المرأة بواسطة امرأة أو في حضور محرم

٩ ـ تصدر التشريعات بعد اجراء بحوث تنتهج نهجاً نقدياً وعلمياً يحدد الأصول الفلسفية للقوانين والتشريعات

١٠ ـ العمل على قيام قضاء اداري متخصص والبدء فيه بتوسيع اختصاصات الدوائر الادارية الحالية والاهتمام بالقانون الاداري والتوسع في دراسته في الجامعات والاهتمام بتدوين أحكام القضاء الاداري، واصدار قانون خاص للعقود الادارية

تاسعاً : التوصيات في مجال التعليم القانوني والتأهيل والتدريب :

١ ـ التوسع في تدريس مواد الشريعة الاسلامية في المرحلة الثانوية

واضافة مواد جديدة لمناهج كليات القانون في المـرحلة الجامعيـة مثل علوم القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة وفقه العبادات واعتبارها مـواداً أسـاسيـة، وإضـافـة مـواد مسـانـدة تشمـل علم الاجتمـاع والاقتصـاد وعلـم النفس والمنطق والفلسفـة على أن تتم زيـادة الفترة الدراسية

٢ ـ مـراعاة أن يحقق المنهـج تكامـل تدريس مـواد الشريعـة الاسـلاميـة والقانون الوضعي، طوال فترة التأهيل بوجه متقابـل، والعمل عـلى توفير الكادر المؤهل في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي معا

٣ ـ أن يشمل المنهج مواداً أساسية اجباريـة في السنوات الأولى من فتـرة الدراسة ومواداً اختيارية في السنوات الأخيرة، بغرض توفير الكوادر القـانونيـة للالتحـاق بالمهن غـير القـانـونيـة في المؤسسـات الاداريـة والاقتصادية والسياسية

٤ ـ مراعاة أن يشمل المنهج تدريباً عملياً داخل الكليـة عن طريق نـظام المحـاكمات الصـورية وتقـديم العـون القـانـوني، وخـارج الكليـة بالتدريب العملي بمؤسسات العدل المختلفة

٥ ـ يـراعى في طرائق التـدريس الأخـذ بنـظام المحـاضـرات وحلقـات النقاش وذلك لتنمية روح البحث والتفكير والاستنباط

٦ ـ يـراعى في التقويم الأخـذ بنظام الامتحـانات والتقـويم المستمر عن طريق اجراء البحوث والاختبارات الدورية

٧ ـ تـوجيه الـدراسات العليـا وربطهـا باحتيـاجات البـلاد مع تشجيـع الدراسات الاسلامية المقارنة

٨ ـ يـراعى عند التـرقي لأعضـاء هيئـة التـدريس التـركيـز عـلى جـودة

البحوث المنشورة في الدوريات العالمية دون التركيز على القيد الزمني للترقي

٩ ـ تشجيع التأليف والبحث والترجمة في مجال الدراسات الاسلامية المقارنة في كليات الحقوق وانشاء مطبعة متخصصة للدراسات والبحوث القانونية لكل أجهزة العدل وتشجيع برامج التبادل بين اساتذة القانون والفقه الاسلامي داخل البلاد وخارجها

١٠ ـ دعم كليتي الشرطة والسجون لتواكب المتغيرات الحالية ورفع مستوى الكوادر التي تتخرج منها

١١ ـ لتأصيل الدراسات في مجالس العدل الجنائي وربط هذه الدراسات بالشريعة الاسلامية يوصي المؤتمر بانشاء أكاديمية عليا للعلوم الجنائية تضم كلية الشرطة والمعاهد وكلية السجون ومركز الأبحاث الجنائية والاجتماعية

١٢ ـ دعم مركز الأبحاث الجنائية ليؤدي مهامه البحثية لأجهزة العدالة الجنائية على أن تكون مشاركة الأجهزة العدلية أكثر ايجابية

١٣ ـ عقد دورات تدريبية عاجلة لكل القطاعات العاملة في مجال أجهزة العدالة بحيث يحقق متطلبات المرحلة القادمة

١٤ ـ انشاء معهد عال للتدريب والتأهيل القانوني للسادة القضاة والمستشارين والمحامين

١٥ ـ الابقاء على امتحان مهنة القانون (المعادلة) حتى قيام مركز التأهيل القانوني لخريجي كليات القانون

١٦ ـ تدريب وتأهيل القانونيين بالولايات الجنوبية في القوانين التي تسري في تلك الولايات

١٧ ـ توفير الكتب الفقهيه والاسلامية والمراجع القانونية لكل المؤسسات العدلية مع تيسير الحصول عليها للمشتغلين في المهن القانونية

١٨ ـ تشجيع قيام الجمعيات العلمية في مجال الفقه الاسلامي والقانوني وجمعيات العون القانوني

١٩ ـ دعوة كليات القانون وكلية الشرطة وكلية السجون ومعاهد التأهيل القانوني لمراجعة المناهج والمقررات

٢٠ ـ التركيز على أداء الأجهزة العدلية واختيار رجال العدالة من الطلاب والاساتذة والقضاة والمستشارين والمحامين والضباط وفق معايير الطهارة والاستقامة

الهوامـــــش.

١ ـ وزارة الداخلية السودانية . الاحصاءات الجنائية السنوية . الخرطوم : دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٩٣ ، ص ص : ٣٩ـ٥٢

٢ ـ محمد ، هاشم عوض . خصائص وأبعاد الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤ ، ص : ١١٢

٣ ـ وزارة الداخلية السودانية : التقرير الجنائي السنوي . الخرطوم : دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٨٤ ، ص ص : ١٥ ٢٠

٤ ـ رئاسة شرطة السودان . التقرير الجنائي السنوي . الخرطوم : دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٩١ ، ص ص : ٢٧ ٣٠

٥ ـ رئاسة شرطة السودان . التقرير الجنائي السنوي . الخرطوم : دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٨٤ ، ص : ٩٨

٦ ـ سعيد، محمد أحمد المهدي . الجريمة في السودان : الأسباب والمعالجة . الخرطوم : مطابع جامعة الخرطوم، ١٩٧٨ ، ص : ١٢٣

٧ ـ قانون الشرطة السوداني لسنة ١٤٠٦ (١٩٨٦)

٨ ـ قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٢٥

٩ ـ قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣

١٠ ـ قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١

١١ ـ وثائق مؤتمر العدل والاصلاح القانوني . الخرطوم : قاعة الصداقة ، مارس ١٩٩١

الخاتمـــــة

مما تقدم نخلص إلى القول بأننا ونحن نستعرض مشكـلات العدالـة الجنائية ومنع الجريمة نجد أنفسنـا أمام ست معـادلات في غايـة الصعوبـة والتعقيد وهي :

المعـادلة الأولى : تحقيق العـدالة الجنـائية من جهـة ومراعـاة مسألـة العـدل بمفهـومـه الفلسفي والاجتمـاعي والقـانـوني والسيـاسي والـديني والأخلاقي خاصة في الدول النامية التي ما زالت سياساتها الجنـائية تعـاني من عدم وضوح الـرؤية في القضـايا ذات الـطابع الفلسفي والاجتمـاعي والسياسي والقانوني والديني والاخلاقي

المعادلة الثانية : تـدور حول مسـألة الاجـراءات القانـونية السليمـة ووسائل مكافحة الجريمة أي حماية حقوق الانسان وتأمين الحريات الفردية مقابل الاجراءات الوقائية واجراءات كشف الجرائم وضبط المجرمين

المعـادلة الثـالثة : هي المـوازنة بـيّن حقوق طـرفي النـزاع في مشكلة الجريمة وهمـا الجاني والمجني عليـه أو المتضرر من الجـريمة خـاصة بعـد أن أوضحنا مدى صعوبة تحديد المتضرر من الجريمة . هل يكـون المتضرر من الجريمة هـو المجني عليه وأسـرته والمجتمـع بمختلف مؤسساتـه أم هل هـو المجرم نفسه باعتباره ضحيـة الظروف الاجتمـاعية المفـروضة عليـه والتي قادته إلى أن يرتكب الجريمة ويتضرر من تبعاتها

المعادلة الـرابعة : وهي متصلة بتكلفـة الجريمـة وما ينفق عليهـا من أمـوال طائلة ومـا إذا كان من الأنسب تحـويل تلك الأمـوال إلى المراحـل

السابقة لوقوع الجريمة واستغلالها في درء خطر الجريمة بازالة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية خاصة في الدول النامية لكونها الأكثر تأثراً بهذه المعادلة

المعادلة الخامسة : الموازنة بين اقليمية الجريمة وعالميتها ومحلية التضرر من الجريمة وعالميته. وكيفية التعامل مع الجريمة العالمية التي فرضت نفسها بفضل التطور التقني الذي انتظم وسائل النقل والاتصال والمعلومات الجنائية. هل تكون المفاضلة لمكافحة الجريمة عبر الحدود أم للسيادة الوطنية وحماية الحدود الاقليمية. ويتصل الأمر هنا بالقوانين الشكلية والموضوعية التي تحدد الفعل المعاقب عليه في كل دولة ذات سيادة. وإلى أي مدى يمكن الاتفاق حول قوانين جنائية عالمية موحدة تعالج هذه المعادلة لصالح استراتيجية محاربة الجريمة على نطاق عالمي

المعادلة السادسة : وتدور حول أجهزة العدالة الجنائية واداراتها وتحديد اجراءاتها وأدوارها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وتخصصاتها من جهة أخرى وفقاً لشخصية الجاني وجنسه وسنه ووضعه الاجتماعي

وما يضاعف من صعوبة هذه المعادلات ويزيد تعقيدها خاصة في الدول النامية احاطتها بمشاكل خمسٍ هي :

١ ـ ضمور الاقتصاد

٢ ـ قصور المعلومات.

٣ ـ عدم استقرار السياسات الجنائية

٤ ـ الفقر والجهل وتدني معدلات الدخل القومي

٥ ـ تفشي الظلم الاجتماعي

متكئين على هذه المعادلات الصعبة نخلص إلى الموجهات التالية والتي نرى أنها من شأنها أن تحقق العدالة الجنائية ودرء خطر الجريمة والموجهات هي :

أولا : في مرحلة قبل وقوع الجريمة :

١ ـ دراسة مشكلة الجريمة وتحديد حجمها وفحص أسبابها بصفة دورية وعلى اسس اقليمية وشخصية

٢ ـ دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وفحص أسبابها والبحث عن جذورها

٣ ـ توفير المعلومات العلمية الدقيقة عن الجريمة والمجرمين والجانحين وما يلزمها من احصاءات عن التوزيع السكاني والعوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى

٤ ـ تسخير امكانات وخدمات واضحة وفقا لخطط علمية من شأنها أن تزيل أسباب الجريمة والظلم الاجتماعي وذلك عن طريق :

أ ـ معالجة المشاكل الاقتصادية المحلية

ب ـ الرعاية الاجتماعية والصحية

جـ ـ المساواة والعدل في المعاملات الرسمية

د ـ حل مشكلة العطالة

هـ ـ الاهتمام بايواء العجزة والأطفال المشردين

و ـ زعاية المصابين بأمراض عقلية أو نفسية

ز ـ حل المنازعات المحلية بين القبائل والجماعات المتنازعة حول الأرض أو الماء أو الكلأ .

ح ـ التخفيف من حدة الفوارق الطبقية بحيث تتوفر لكل فرد الحد الأدني من متطلبات الحياة

٥ ـ الاهتمام بالتربية وادخال المناهج التي تخلق الفرد الصالح المسالم المحب لاخيه كما يحب لنفسه

٦ ـ وضع الخطط العامة للتنمية والاسكان والزراعة والصناعة والخدمات على أسس من شأنها تفادي أسباب الجريمة

٧ ـ إنشاء نظام للعدالة الجنائية الخاص بالأحداث.

تشرف على تنفيذ هذه الموجهات مؤسسات قومية على درجة عالية من الكفاءة العلمية والفنية والمالية وتكون لها مكانة مقبولة في نفوس المواطنين

ثانياً: في مرحلة وقوع الجريمة:

١ ـ دراسة الشخص مرتكب الجريمة أو الجانح ومعرفة الأسباب التي دفعته إلى الجريمة أو السلوك الجانح

٢ ـ دراسة المتضرر من الجريمة وصولاً لدوره في الجريمة والآثار المترتبة على التضرر من الجريمة

٣ ـ وضع سياسة جنائية واضحة المعالم ونافذة ومستقرة

٤ ـ إصدار التشريعات الجنائية الشاملة بما في ذلك القوانين الشكلية والموضوعية وقوانين أجهزة العدالة الجنائية وقوانين تحقيق العدل الجنائي مثل قانون تعويض المتضرر من الجريمة والمقبوض عليه عن طريق الخطأ

٥ ـ إنشاء أجهزة عدالة جنائية (الشرطة، المدعي العام، القضاء،

المؤسسات العقابية، لجنة المتضرر من الجريمة) وعلى أسس علمية وقانونية تحدد لكل جهاز دوره واختصاصاته دونما تغول على الأجهزة الأخري

٦ ـ وضع استراتيجية للسيطرة على الجريمة والحيلولة دون انتشارها في مواقع أخرى

٧ ـ خلق قوات شرطة قوية وأمينة ذات خطة عملية وواقعية ويقتضي ذلك :

أ ـ توفير القوة البشرية المؤهلة والقانعة بالمهنة

ب ـ التدريب المتخصص

ج ـ تحقيق العدل وسط المهنيين

د ـ توفير معينات العمل وحسن ادارتها

هـ ـ التركيز على مكننة العمل الشرطي المكتبي، واخراج العنصر البشري إلى العمل الخارجي

و ـ الاهتمام بالمظهر الخارجي لرجال الشرطة وآلياتها

ز ـ قوانين مهنية واضحة ومستقرة ومقنعة للعاملين

ح ـ الادارة القوية والانضباط

٨ ـ خلق أجهزة نيابة عامة مؤهلة وأمينة

٩ ـ تكوين جهاز قضائي متخصص في المجال الجنائي بمختلف مراحله تحت مظلة الهيئة القضائية

١٠ ـ توحيد ولاية القضاء بوضع القضاء العسكري والقضاء الشرطي والمحاكم الخاصة تحت ادارة الهيئة القضائية

١١ ـ خلق مؤسسات عقابية حديثة تكون لتلك المؤسسات القدرة على :

أ - التربية والاصلاح

ب - اعادة المجرم معافى إلى المجتمع

جـ - تأهيل الصغار والعجزة والمتشددين

د - توفير مؤسسات تعليمية وصحية

هـ - تحقيق العدل والمساواة

و - الاستغناء عن المعاملة التي من شأنها أن تسيء إلى كرامة الانسان داخل المؤسسات العقابية كالاعمال الشاقة والجلد والتعذيب والحبس في زنزانات الخ

١٢ - توفير فرص العدالة الناجزة للجميع ويشمل ذلك تحقيق المبادىء العامة المتعلقة بحقوق المتهمين وتأمين الحريات الخاصة

ثالثاً: في مرحلة ما بعد الجريمة:

١ - منع العودة بالنسبة للمبتدئين وذلك عن طريق :

أ - معالجة أسباب الجرائم الفردية

ب - ازالة آثار الجريمة من على الأطراف المتضررة

جـ - الصلح وجبر الكسور

د - تخفيف العقوبة

هـ - تقليل فرص الاحتكاك بالمجرمين المعتادين داخل المؤسسات العقابية

٢ - تقليل نسب معتادي الاجرام ومنع جرائمهم وذلك على النحو التالي

أ - رصد حركة معتادي الاجرام خارج المؤسسات العقابية

ب - اتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون

الاجراءات الجنائية بشأن منع جرائم معتادي الاجرام والمجرمين الخطرين

جـ ـ الرعاية الاجتماعية لمعتادي الاجرام وأسرهم بقصد اصلاحهم وارشادهم إلى وسائل الحياة الكريمة

د ـ تنقية المجتمع من النشاطات السالبة التي تجمع معتادي الاجرام بالابرياء مثل مجالس الشرب ولعب الميسر والدعارة والاتجار غير المشروع في المخدرات والاتجار في المال المسروق

٣ ـ توعية الجمهور بمخاطر الجريمة والطرق القانونية والادارية المساعدة على درء خطر الجريمة

٤ ـ الاستفادة من وسائل منع الجريمة بالطرق العلمية كتأمين المداخل ووضع أجهزة الانذار وتسجيل البيانات الكافية عن الأموال وحفظها بالطرق السليمة

٥ ـ تشجيع نظام الحراسات الخاصة وتدريبها بواسطة الشرطة

٦ ـ إعادة تقويم السياسات الجنائية واعادة النظر في الاستراتيجيات المنعية من وقت لآخر وفقاً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية

٧ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ورفع الظلم عن المواطنين خاصة الظلم العام

ولتحقيق هذه الموجهات يجب خلق أجهزة شعبية وأخرى رسمية ذات ميكانيكية متجانسة قوامها :

١ ـ اللجنة القومية لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وهي لجنة تضم ممثلين للأجهزة العدلية المنعية ورجال القانون والمهتمين بالسياسة الجنائية والمواطنين بمختلف قطاعاتهم وتكون لهذه اللجنة فروع

على مستوى الولايات والمحافظات وتكون لها صلاحيات واسعة في رسم السياسة الجنائية ووضع خطط معالجة مشكلة الجريمة كما تخصص لها ميزانية خاصة تتكون من الهبات والتبرعات والاستثمارات علاوة على ما يخصص لها في الميزانية العامة

٢ ـ قوات شرطة متخصصة تعمل تحت اشراف اللجنة القومية لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وتكون تلك القوات من :

أ ـ الشرطة العدلية وتتولى مسؤولية التحريات الجنائية وجمع الأدلة وضبط المجرمين

ب ـ شرطة ادارية تقوم بتطبيق القوانين السارية لتحقيق الانضباط العام والضبط الاجتماعي والسيطرة على الجريمة

جـ ـ شرطة احتياطية مسلحة (تبقى في الثكنات) لبسط الأمن والطمأنينة العامة

د ـ شرطة المؤسسات العقابية والاصلاحية ذات شكل تربوي

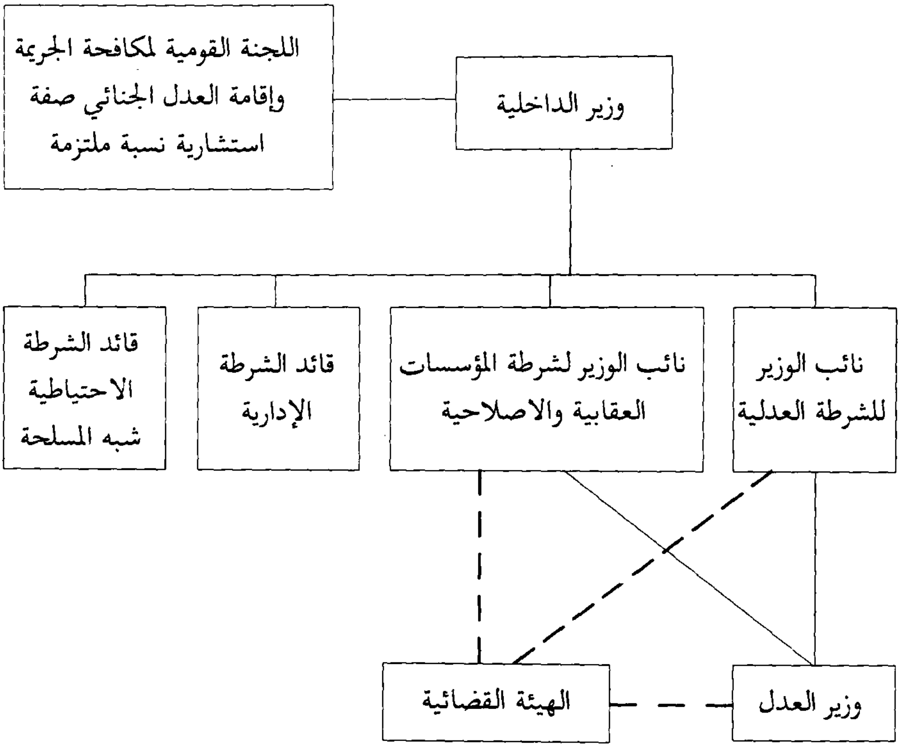
٣ ـ نيابة عامة تتولى مهمة التحقيق وتمثيل الاتهام أمام المحاكم الجنائية وتعمل تحت اشراف وزارة العدل

٤ ـ قضاء جنائي مستقل له الولاية في جميع القضايا الجنائية

٥ ـ هيئات دفاع ملحقة بالمحاكم الجنائية

٦ ـ صندوق لتعويض المتضرر من الجريمة سواء كان متهماً أو مجني عليه

الشكل رقم (١٥)
نموذج للهيكل العام لأجهزة منع الجريمة والعدالة الجنائية



المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ـالأصم، عبدالحافظ الأصم. الجريمة في السودان: دراسة لبعض جوانبها المكانية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١م.

٢ـالبخاري. الحافظ أبي عبدالله محمد. صحيح البخاري. استانبول دار الطباعة العامة، د ت.

٣ـأبو بكر، عمر صالح تاريخ الشرطة في السودان الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٠م.

٤ـالترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى سنن الترمذي. حمص مطابع الفجر الحديث، ١٩٦٧م

٥ـالتونسي، محمد عمر تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، القاهرة، ١٩٦٥م.

٦ـابن تيمية، تقي الدين كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢م

٧ـدستور السودان المؤقت ١٩٥٦م

٨ـدستور السودان الدائم ١٩٧٣م

٩ـدستور السودان المؤقت ١٩٨٥م

١٠ـالركبان، عبدالله المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٠م.

١١ ـ أبو زهرة، الامام محمد. الجريمة والعقاب. الجزء الأول، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.
١٢ ـ ______ الجريمة والعقاب، الجزء الثاني، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥م
١٣ ـ ______ أبو حنيفة حياته وسيرته القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م.
١٤ ـ أبو سليم، محمد ابراهيم. منشورات المهدي الخرطوم: دار نشر جامعة الخرطوم، ١٩٧٩م
١٥ ـ السويلم، بندر بن فهد. المتهم. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨م.
١٦ ـ شقير، نعيم تاريخ السودان. بيروت دار الجيل، ١٩٨١م.
١٧ ـ شلبي، أحمد تاريخ التشريع ونظام العدالة في الإسلام القاهرة، ١٩٨١م
١٨ ـ شهاب الدين، أبي اسحق الحموي. كتاب أدب القضاء تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م.
١٩ ـ عوض، محمد محيي الدين قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.
٢٠ ـ الفياض، طه جابر «حقوق المتهم في مرحلة التحري» مجلة المسلم الحاضر، العدد ٣٥، ١٩٨٢م
٢١ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م
٢٢ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٤م.

٢٣ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م
٢٤ ـ قانون الاجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م .
٢٥ ـ قانون الاجراءات الجنائية السودانية الصادرة عن وزارة الداخلية في السودان للأعوام ١٩٧٠ ١٩٩٣م
٢٦ ـ ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق ابراهيم رمضان، بيروت . دار الفكر اللبناني ، ١٩٧٧م .
٢٧ ـ الماوردي ، أبي الحسن علي الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت . دار الكتاب العلمية ، ١٣٨٠هـ .
٢٨ ـ ناصيف ، أحمد عبدالسلام الشرطة في مصر القديمة . القاهرة ، ١٩٨٧م
٢٩ ـ النووي ، محيي الدين أبو زكريا صحيح مسلم بشرح النووي القاهرة : دار الفكر ، ١٩٨٤م
٣٠ ـ هلال ، فرغلي هلال . النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٠م .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1.Abrahamsen, David. Crime and the Human Mind. New York: Columbia University Press, 1944.

2.Ames, Walter L. Police and Community in Japan. C.A.: University of California Press, 1981.

3.Arkell, A.J. History of The Sudan up to A.D. 1821. London: London University, 1955.

4.Awad, Muhammed Awad. "The Right of the Accused in the Islamic Criminal Procedure" in M.Sherif, Bassioni. The Islamic Criminal Justice. New York: Oclana Publication, 1982.

5.Azziullah,A.D. Alhaji. Introduction to Islamic Law. Lahore: Kazi Publications, 1983.

6.Bailey, David H. The Police and Political Development in India. Delhi: Princton University Press, 1969.

7.Baker, Brian C."Chromosome Syndrome and the Law". Criminologia: an Interdisciplinary Journal of Criminology, 4, 7,1970.

8.Bassioni, M.Shrif. Islamic Criminal Justice. New York: Oclana Publications, 1982.

9.Beeley,Arthur L."Socio-Psychological Theory of Crime and Delinquency: A Contribution to Ethology" The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science. 4, 45, 1945.

10.Berkley, George E., Micheal W. Giles & Jerry F. Hacket. Introduction to Criminal Justice. New York: Holbrook Press Inc., 1976.

11.Clark. J.A., "Crime: The U.N. Agenda on International Cooperation in the Criminal Procedure" Nova Law Review, 475, 1991.

12.Clifford, William. Crime Control in Japan. London: Lexington Books, 1976.

13.Committee on Crime Prevention and Control. Official Report on The Eleventh Session. Vienna, 1990.

14.Conklin, E.John. Criminology. New York: Macmillan Publishing Co. Inc., 1981.

15.Craig, Parker L.The Japanese Police System Today: an American Perspective. Tokyo: Kodansha International, 1984.

16.Cramer, James A. Preventing Crime. London: Sage Publications, 1978.

17.Duffee, David; Fredrick Hussey & John Kramer. Criminal Justice Organization, Structure and Analysis. New York: Prentice-Hall, 1978.

18.Durkeim, Emile. The Rules of Sociological Method. New York: Free Press,1964.

19.Edwin, Lemert M. Human, Deviance, Social Problem and Social Control. New York: Prentice Hall, 1967.

20.________ Deviance, Social Problem and Social Control. New York: Prentice Hall, 1988.

21.Eldfonse, Edward & Alan R.Coffy. Criminal Law History: Philosophy and Enforcement. Delhi: Harber and Row Publishers, 1981.

22.Elenor, Sheldon & W.H. Glueck. Preventing Crime. Washington: McGrawhill Book Company, 1973.

23.Elmer H.Johnson. Crime, Correction and Society. New York: Dorsey Press, p. 295, 1974.

24.El-Tigani, Mahgoub. "The Mahdist Correctional System in the Sudan, Aspects of Ideology and Politics". Africa Today, 3rd quarter, p. 878, 1981.

25.Fabunmi L.A. The Sudan in Anglo-Egyptian Relations 1800-1956. London: Longmans Green and Co. Ltd., 1960.

26.Felkenes, George T. The Criminal Justice System. Englewood Cliffs: Prentice Hall, 1978.

27.Foust Cleon H. & Robert Webster. An Anatomy of Criminal Justice. London: Lexington books, 1980.

28.Fowler, James T.A.& Richard Ward. Police and Law enforcement. California: Ames Press, 1970.

29.Goldstein, Herman. Police Corruption: A Perspective on its Nature and Control. Washington: McGraw-Hill, 1975.

30.Hagan, John. "Victim Before the Law: A Study of Victim Involvement in the Criminal Justice System" Journal of Criminal Law and Criminology, 73, 1982.

31.________ The Political Science of Criminal Justice. New York: Goodyear Publishing Company Inc., 1984.

32.Hart, H.L.A. The Concept of Law. London: Oxford Press, 1961.

33.Healy William & Augusta Bronner. New Light on Delinquency and its Treatment. New Heaven: Conn Yale University Press, 1931.

34.Hirschi Travis. Causes of Delinquency. California: Berkeley University Press, 1967.

35.Holt, P.M. The History of Sudan from coming of Islam to the Present Day. London: Oxford Press, 1976.

36.________ The Mahdist State in the Sudan 1882-1898. 2nd Edition, Oxford University Press, 1970.

37.Holton N.Gary & Melvin E.Jones. The System of Criminal Justice. London: Little Brown and Company, 1982.

38.Hooton E.A. Crime and the Man. Harvard University Press, 1939.

39.Howard, Becker. Sociological Work. London: Allen Lane, 1971.

40.Inciardi, James A. Criminal Justice. Washington: Academic Press, Inc., 1984.

41.Itakura, H. "Criminal Investigation and Human Rights" The Journal of Police, 12, 1984.
42.Jacobs, Patricia A. Aggressive Behavior,Mental Abnormality and the XXY. New York: Macmillan, 1970.
43.The Japanese Police Law. No. 162 of 1954 - Articles 2, 4, 14.
44.Kamisar, Yale. Modern Criminal Procedure. Fifth Edition, New York: West Publishers, 1980.
45.Karatcoski, Peter & Donald Walker. Criminal Justice in America: Process and Issues. New York: Randon House, 1984.
46.Khadduri, Majid. The Islamic Conception of Justice. Washington DC.: John Hopkins University Press, 1984.
47.Kumasaki Yoshizumi. Crime Prevention Division of the National Police Agency. Tokyo: N.P.A., 1985.
48.Lobban, Carolyn Fluehr. "Sharia Law in the Sudan History and Trends Since Independence" Africa Today, 3rd quarter, London, 1981.
49.Manheim, Herman. Comparative Criminology. Boston: Houghton Miffin,1965.
50.Merton, Robert K. & H.F.Ashley Montagu, "Crime and the Anthropology" American Anthropology, 42, 1940.
51.Miyazawa, Koichi. Informal and Formal Crime Prevention. Tokyo: Aoyam Press, 1990.
51.Miyazawa Koichi & Kato Hisao. Twenty Lectures on Criminology. Tokyo: Kieo University Press, 1982.
53.Miyazawa Koichi & Fujimoto Oyama. New Lectures on Criminology. Tokyo: Chu-o Press, 1992.
54.National Police Agency. Keisatsu Gakk Haku Nen No Ayumi. Tokyo:NPA,1980.
55.National Police Agency. Keisatsu Jitsumu Kenkyu Kai Keiji Bohan Hand-Book. Tokyo: NPA, 1987.

56.Packer, Herbert L.The Limits of the Criminal Sanction. California: Stanford University Press, 1968.

57.The Police Textbook of the National Police Agency. vol.3, Tokyo: N.P.A., 1990.

58.Ray, Jeffery C. Crime Prevention through Environmental Design. London: Sage Publications, 1971.

59.Reckless, Walter C.The Crime Problem. Fifth Edition, New York: Goodyear Publishing Company, 1973.

60.Reid, Sue Titus. Crime and Criminology. C.A.: Dryden Press, 1976.

61.Senna Josef J. & Lary J. Siegl. Introduction to Criminal Justice. New York: West Publishing Company, 1984.

62.Shaw Clifford R. & Henry D. Mckay. Juvenile Deljnquency and Urban Areas. Chicago: University of Chicago Press, 1972.

63.Sheldon, William H. The Varieties of Temperament. New York: Harper and Brothers Publishing Company, 1984.

64.Shelley I. Louise. Crime and Modernization. Southern Illinois University Press, 1981.

65.Souryal, Sam S.Police Administration and Management. Delhi: West Publishing Company, 1977.

66.Strable, Walter M. Crime Prevention through Physical Security. New York: Goodyear, 1986.

67.Sutherland Edwin & Cressy. Criminology. C.A.: Lippincott Press, 1974.

68.Sutherland Edwin. H. Principles of Criminology. Philadelphia: Lippincott, 1947.

69.Taylor, Iyan,. P.Walton & J.Young. The New Criminology for social Control Theory of Deviance. Chicago University Press,1973.

70.Terrill, Richard J. The World Criminal Justice System Survey. London: Anderson Publishing Company, 1984.

71.Toyo.Atsumi. Lessons on Criminal Procedure Law. Part.I, Tokyo: Chuo University Press, 1985.

72.The United Nations. Human Rights: A Compilation of International Instruments of the United Nations. NewYork, U.N. Department of Public Information, 1978.

73.__________ Crime Prevention. New York: U.N.Department of Public Information, 1991.

74.United Nations' Documents. No. A/CONF. 121/1 PM/4/1985. Preparatory Report for the 7th United Nations Conference on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders. New York: U.N., 1985.

75. Vogel, Ezra E. Japan as Number One-Lessons for America and the West. Harvard University Press, 1979.

76.Walker, Samual. The Police in America. New York: McGraw-Hill Book Company, 1983.

حراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف : ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٧ ـ ٢٢ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠